الجزء الثاني من القارئ شرح صحيح البخاري
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
حجة الطالبين وقدوة المحققين أحمد
زهره وفريد عصره محمود بن أحمد
العيني الحنفي عوامله الله
تعالى بلطفه الخفي
برحمته آمين
آمين آمين

مكتبة الأوقاف العامة بالموصل
١٣٠٢٤

صور

الوصف الأول من
من علمه القارئ

مهدس

القياس ٢١×٢٢ سم

الرقم
٥٨٠

٧٨٤

باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

أي هذا باب ترجمته الى آخره اي هل يلتفت المصلي في صلاته لأمر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله او يرى شيئا اي قدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بمقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا عطف عليه تقديره او رأى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه جواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه ص وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيئا فانه بكى التفت لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسهل هو ابن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي هو ابو يحيى بن سهل وهذا اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلوة ش مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة واين التطابق قلت المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث وذلك حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ان النخامة من البصاق النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فتوله وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف هو قوله يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة فوق اي حكها وازالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي ان يكون الحت وقع منه على الصلوة والسلام داخل الصلوة وكذلك هو خرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلوة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلوة وايضا هذا عمل يفسد الصلوة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلوة وهو كمصاصة في ثوبه في الصلوة ورد بعضه على بعض ونظير ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب علي مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيد الواحدة وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير تفسد به الصلوة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لأن الغلق غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيد الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه قبل وجهه وهو في الصلوة ص ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هرون بن عبد الله ثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع قوله وابن ابي رواد اي ورواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله محمد

في مسنده

في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة نظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فيظن انه يريد ان يخرج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف عليهم الستر التفتوا اليه وذلك لأن الحجرة كانت عن يسار القبلة فان اطرافها اشارة من وجهها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بن خالد بضم العين الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقد مر الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله يضحك حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقرونة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالا مقدرة قوله ونكص اي رجع قوله ليصل اليه من الوصول لا من الوصل والصف منصوب على نزع الخافض اي الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وهذا بها زجا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زالت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا قلت قال الداودي معناه من بعد ان رأوه لأنه توفي قبل منتصف النهار

باب وجوب القراءة للامام في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

اي هذا باب في بيان وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر لما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يرخص له في تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في الصلوة والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يجهر فيها قوله وما يخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر سواء كانت الصلوة مما يجهر القراءة فيها او يسر وسواء كان المصلي اماما او مأموما وقيد الامام على مذهبه لأن عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لأن قراءة الامام قراءة له ولما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الامام ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكوا الى الكوفة سعدا فاستعمل عليها عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليها عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الأوليين واحذف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة اما اذ نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ش مطابقته للترجمة في قوله فابى من الكبر ولانه لم يتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ولانزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الأوليين واحذف في الأخريين قال في صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة للامام قوله ما اخرم عنها اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله وجوب القراءة للامام والتاس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت يدل على الجزء الخامس والتاسع من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت ولانزاع انه عليه السلام كان يجهر في محل الجهر وخفي في محل الاخفاء ويدل هذا القول ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه عليه السلام لم ينقل انه تركه اصلا ولم يترك القراءة في الصلوة في الحضر والا في الحضر لانه لم ينقل انه تركه اصلا وفي هذا من الترجمة الاجزاء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث على ما نحن فيه

التعزير يندفع اعتراض الاعمش ثم حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما
فيه تخفيفها في الاخريين عن الاولين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انما لما
قال اركعوا خفف عنه الركوع القراءة في شيء من صلاته وقد قال انما جعل الامام ليصلي بالصلوة وسلام
قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركوع الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى قلت
لا يدل الامر كذلك بل يدل على كمال الترجمة ما خلا قوله والمأموم فمن اسعين النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف
ان المرجع هو الذي ذكرته على الاعمش **باب** ذكر الرجال المذكورين فيما الاول موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد
المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وستين ومائة في ربيع
الاول الثالث الشهيد الملك بن عمير مصغر عمر بن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن جماعة من الصحابة وعاش الى سنة ست وثلاثين ومائة في زمن الحجاج وكان على
قضاء الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه
صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وست واربعون حديثا اتفقا على حديث منها
ولا تفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام
بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس سعد بن ابي وقاص
واسم ابي وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحق الزهري احد العشرة المشهود لهم
بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع
سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة وفاة واختلف في عمره فانهم قالوا قيل ثلاث وثمانون سنة
الا ابن عمر بن الخطاب السالم عمار بن ياسر العنسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن
ثلاث وسبعين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه السادس اسامة بن قتادة الرجل الذي بعثه سعد وهو الذي قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري
فيما ذكر الطبري وسيف وشكل بن الشين ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد
من طريق يحيى بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامر بالمسير معه وكان دليلا بالبلاد فهؤلاء
ثلاثة الفتى وقوله في الحديث اوبعث معه رجالا قال المجمل ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال
هم هؤلاء الثلاثة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلوة ايضا عن بشر بن
حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن موسى بن اسماعيل وابي النعمان وقتيبة كلهما
عن ابي عوانة واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن
عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير
عن مغيرة عن يحيى بن سعيد به وعن حماد بن اسامة عن بيان بن ابراهيم كلاهما عن جرير
عن مغيرة عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن منصور عن ابي عوانة به **ذكر معناه** قوله سكن اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهما سكنوا فيه
مجازا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة سكنوا فيه
الكوفة وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف اناسا من اهل
سنان وقصة وابرد الا سيدين وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا
عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل الكوفة فشكوا اليه سعدا بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة وما
الكوفة فذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة تجعل مصغرا احتفلت عليه مرة فهو حول وكان مرتفعا فسهلوه
من قولهم الرب رابت كوفا وكوفا اذا نضر الخبز وتحيا للرمل المستدير وقال سميت الكوفة لاستدارتها اخذا
من قولهم قد تكوفي الرجل يتكوفي كوفانا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هو في كوفان
اي في بلاء وشر وقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اكتفت من الكوفان يقال هو في كوفان
يقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة اي قطعة فلما سكنت الياء وانفتح ما قبلها
قلبت الفا وقال قطرب يقال للقوم هم كوفان اي يحترفون في امر جمعهم وقال ابو الهيثم انما جاء سميت كوفة
لوضعها من الارض وذلك ان الكل مدلة بخالطها حصا تسمى كوفة وقال ابو الهيثم انما جاء سميت كوفة
محيطة بها كالكفان عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبازاءها كسواد البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص
وهي خطة لقبائل العرب وهي خارج عن خلافا البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احداث في
الاسلام وفي مبتدا سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المدائن فاذا هم البق فخرج
فارتاد لهم موضع الكوفة وقال نكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا فان الجمع سهل كانت الكوفة منازل لوفد
عليها الصلوة والسلام وهو الذي بنى مسجدها وقال البغوي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم

وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين ومجاورة مدينة اخذها المسلمون بالعراق في سنة
ثمانية عشر وهي جبل معظم الفرات ومنه شربه اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا
وفي تاريخ الطبري لما احتوى الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك فكتب اليه
انظر ثلاثة المجانب من البحر فارتد المسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار
يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي
الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه
وقال الخليفة استعمل عمار على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي
تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج
عن كونها عاطفة وليت الفاء هنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على توليه شكى اهل
الكوفة فعطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليه عمارا اجمل معترضة قوله حتى ذكروا انه
لا يحسن يصلي هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصرح في رواية
فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم ذكروا
انه جابي في بيع تمس بائعه وانه صنع على داره بابا مموها من خشب وكان السوق مجاورا له
فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال اتقطع الصوت ومنها ما ذكره سعد انهم زعموا انه كان
يلهيه الصيد عن الغزو وقد ثبت في الرباعيات بكارية في كتاب الفتوح ان اهل الكوفة
عليه اشياء كثيرة عمر وجدها بالحلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فانها اعز بلد من
عمر ولاخوانه وكان عمر رضي الله عنه اكثر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة
فتح الله على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستعمل عليها ابن الذي سنة احدى وعشرين
في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله فارسل اليه
فقال يا ابا اسحق فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء المعمر ابو اسحق كنية سعد كنى بذلك
باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا
والله كلمة اما بالتشديد وهي للتفهيم وفيه مقدر لانه لا بد لها من قسم تقديره اما هم فانا
ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا ولفظ والله للتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان
يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعضها هو في حيزها عليها والقسم ليس جنسا
جوابا للقسم محذوف وقوله فاني كنت بدل عليه ويروى اني كنت بدون الفاء قوله صلاته اراد بها الصلوة
صلى الله عليه وسلم بالنصف لاحتمال ان صلاته عليه الصلوة والسلام قوله اما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء
اي لا انقص واقتدي وكان الشين عن بعض الرواة انه نصر اوله وقال بعض جهلة من الرافضة قلت
ليس هو من الرباعي بل من زيد الثلاثي لان الاصطراح هكذا عند اهل العروض قوله صلاة العشاء كذا
هنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالتثنية والعشي يكون للعشيين وشرب بالسكر كذا
هو في رواية الاكثرين في الموضعين الاربعة وفي رواية الكشميهني بعد صلاتي العشاء والمراد من صلاتي
العشاء الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشاء ووجه تخصيص صلاتي
العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم في هذه الصلوة او انه لما لم يهمل شيئا
من هذه النبي وقتها وقت الاشتراك فنبهها الراوي الاولى قال الكرماني ولكن يقال الشاهد في
الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المغرب والصحيح انه وقت لذة النوم والرقد ان
يقال الوجه هو ان كون شكواهم كانت في صلاتي العشاء فلذلك خصهما بالذكر قوله فارتكد بضم الكاف
اي سكن وامكث في الاولين اي الركعتين الاولين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت وقام الوسخ
الماء الراكد الساكن الذي لا يجري وكذا السفينة سكنت عن الاضطراب وكذا الريح سكن وفي رواية
مسلم وامد في الاولين بدل فارتكد وهو معناه اي اطول والمد ضد الظاهر اي مده وطوله وكان
بكثرة القراءة لا يقال كان ذلك بما هو عن القراءة كالركوع السجود لان القيام لاجل القراءة
والركوع والسجود وانما هو لمجمل القراءة قوله احذف بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من باب الافعال اي
اخفف الرجل في امر يخف فيه تخفيف وفي رواية الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر
الذال المعجمة اي احذف الخطوات وليس المراد حذف اصل القراءة وهو خلاف بذلك من غاية الاطالة
وكذا وقع في رواية الداراني عن محمد بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسماعيلي

نسخه اخرى

في الف طلاني
بمراكش

من رواية محمد بن كثير من شعبة احذم الميم موضع لقاء من حذم يحذم حذمًا اذا اسرع واصل الحذم الاسراع
الاخرين قوله ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن قوله بك وفي رواية شعر عن عبد الملك وابي
بالظن في هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وفي رواية شعر عن عبد الملك وابي
عون مما قال سعد تعليمي الاعراب الصلوة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه كانوا
جهالا لان الجهالة فيهم في البدو اغلب بفتح الهمزة شاكوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف في الناس ولا واحد له من لفظه وسماه اقام
بالبادية او المدن قوله فارسل معه رجلا اي ارسل مع سعد رجلا وقد ذكر اسمه هو رجل قال الكرماني
ان كان سعد غايبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه
ثم اجاب بقوله كان غايبا او لم يحضر انتهى قلت لفظ الخبر فارسل معه كما ذكرنا ولا يتاتى ما ذكره
الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك قوله او رجالا كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة
فبعث عربيين وقد ذكراه قوله يسال عنه اهل الكوفة اي يسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله
بتمامه ويروى فسال عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فاتى اليها
فسال عنه وقال هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجه قوله يسال بلفظ المضارع الغايب فهو من الاحوال
المقدرة المنتظرة قوله ولم يدع اي لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال
عنه اي عن سعد قوله ويثنون معروفا اي وكان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كلام خبر
وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا قوله ابسا بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي
آخره سين مهملة وهي قبيلة كبيرة من قيس قوله ابا اسعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي آخره هاء
وفي رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله الا اذا انشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم
والقسم محذوف تقديره اما بعدي اذ نشدتنا ايمين نشدتنا فانتوا عليه وانا نحن اذ سالتنا فنقول
كذا وكذا يعني نشدتنا اي سالتنا بالله يقال نشدتك الله اي سالتك بالله قوله لا يسير بالسرية
الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء
السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يسعون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرايا
وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى
واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية
جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله من القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسفيان في
الرعية قوله قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلي تسبني قوله اما
والله بتخفيف الميم وفتح الهمزة حرف قسم قوله لاعوذن اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لادعون
عليك بثلاث ودعوات قوله اقام اي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين اي ليراه الناس ويسمعوه
ليشهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فاطل عمره مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل
السافلين ويصير الى الرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة الانعة اي مراده طول العمر مع طول الفقر
وهذا انما يكون في الرجل ويحصل الهرب بذلك فاقبل الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قوله واطل
فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئس الحالة وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله وعرضه للفتن اي جعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره
بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضايل الثلاث
التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير
بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال
القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة الاولى تتعلق بالفقر في المال والبدن فقابل
سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها ادعى عليه بما يتعلق بالفقر وطول العمر وما يتعلق بالمال
وكثرة العيال وما يتعلق بالبدن وهو الوقوع في الفتن ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله لا يسير بالسرية
بان يقال رايا المصلحة في اقامته ليث بمصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك
كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بان يقال ان الامام يفضل
بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك وما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه
لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد وروي وكان بعد بالواو
اي كان اسامة بعد ذلك قايل هذا عبد الملك بن عمير تقدم في جرير في رواية قوله

اذا

اذا سئل على صيغة المجهول اي اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا
قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا
وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى
ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره
لانها تدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق
اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه
قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير مفتون
وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واصابته عند عشر سنات
وكان اذا سامه بحمل المراة تلثت بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية
ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن حماد عن مصعب بن سعد
في هذه القصة قال وادرك فتنة الجماجم فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة
الجماجم حين غلب على الكوفة من شاء حتى سنة ثمان وتسعين قوله سبعين من قوله
اصابتني دعوة سعد اما افراد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس وكان
سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اجبت
الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد سعدا وروى الترمذي وابن
حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم سدد
لسعد اذا دعاك قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله وانه اي وان
اسامة المذكور قوله يعز بهن اي يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى
الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق **ذكر**
ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاولين من
الصلوة وعدم وجوبها في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله
في عدم وجوب القراءة في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره
ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المانور عن علي وابن مسعود
وعايشة الا ان الافضل ان يقرا وقال اصحابنا المصلي مامور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر والامر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية
استدلالا بالاولى لانها بشانها كالاولى من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلوة
مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاوزاعي وروي انه نهى عن
مالك باسناده عن محمد بن علي بن حسين ان عمر بن الخطاب رجلا يصلي بعد المغرب فلم يقرا فيهما شيئا
فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود وقال الحسن قال قلد باس قلنا هذا منقطع بين محمد
ابن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند ابي حنيفة لابن الاثير روى الخطيب من
زياد بن عياش عن ابي سعيد صلى عمر فلم يقرا شيئا فاعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب ولم يقرا فاعاد وروى ان فهي فيما بلغه عن زيد بن حباب
عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت فلم اقرا في ثمن
الركوع والسجود قال نعم قد تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرا في
الاولين وسبح في الاخريين وبذلك روايات شاذة ان الصلوة صحيحة بدون القراءة وقال
ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او في صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو
وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وحكى ان فهي في القديم ان تركها ناسيا
صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرا في الاولين
وسبح في الاخريين وعن منصور بن المعتمر ان ابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين من الصلوة قال
سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم النخعي كذلك الوجه الثاني استدل بقوله اركعتين
الاولين من يسوي تسوية الركعتين الاولين على الاخريين في الصلوة كلها وهو مذهب الشافعي
حكاه في المهذب وفي الروضة الرجح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال في الفتاوى ظهر
اولى الخير على الثانية وغيرها وهو قول ابن عمر وابن اسحق والثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والمالكية
لا يطول الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان
اشهرهما لا يطول الثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار وانفقوا على
كراهة الاطالة الثانية على الاولى الا ما كانه قال لا باس ان يطيل الثانية على الاولى مشيرا

باب
تثبت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسورة الفاتحة

بابه على الصلوة فيلزم قرائتها في الركعة الاولى بسبع آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون
آية وفي الثالثة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عاصم بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في
الركعة الاولى من الظهر والعصر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه واخافت فيما يجهر فيه فعند
ابي حنيفة ومحمد لا سهو وعن ابي يوسف ان جهر سجد في رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ثلث آية وفيه
نزيحها الشهو والصحيح انه يجب في جهر مقدار ما يجوز به الصلوة وفي المصنف عمن كان يجهر بالقراءة في الظهر
والعصر شباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي والمسوفا بهما
والحكم مجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان الساهر
فيها فليس عليه كذا فعله سعيد بن ابي العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويدل لابي حنيفة
ما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال علي الصلوة والسلام اذا لم يجهر بالقراءة
فرضا الامام فاقرأ وعن ابي يوسف في المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون
في وضع عليه عن اهل الفضل منهم ان عمر رضي الله عنه كان يسأله عن الصلوة في المسجد اهل ملازمة الصلوة فيها
فيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك ثم عزل عمر سعيدا وهو عدل
من باقي بعض الحوم الفيه والذي يظهر ان عزله قسم لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه
لولا الاحتياط لان لا يتخذ امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى
وقيل لان مذهب عمر ان لا يستر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي
لشكوى الواحد والاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه الوجه الرابع ينحط باب الرجل بنيته
والاعتذار لمن يسعى في حقه كلامه يشوه الوجه الخامس جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في
دينه ولمن هو من طلبه وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى كفاية الظالم وعقوبته الاترى الى
موسى عليه الصلوة والسلام كيف دعى وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ص حدثنا علي بن عبد الله قال
ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون
القراءة بالفاتحة او غيرها والحديث عين الفاتحة وقال الكرماني وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة
واجبة على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة انتهى
قلت لعل اراد اصل النفي على الجواز بدليل قوله ولكن لا شك انه صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة
وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهما اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا
فان قلت له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت شيء شاذ
لا يتجه وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث عبادة المذكور ايضا في ابواب الجماعة من غير ضرورة فكذا
رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمود بن
مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ختن عبادة بن
الصامت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بئر في دارهم
وهو ابن خمس سنين مشهور ذكره في باب ما يهب جاء الصغير في الخامس عبادة بن الصامت نضر الله عين
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفي من محمود بن الربيع وفي رواية
الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية معمر عن صالح بن شهاب ان محمود بن
الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض
الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان في المستدرك فوا دخل بين
محمود وعبادة وهب بن كيسان فاذا رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب
وبين الاوزاعي في سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة
وان محمودا وهبا صليا خلفه يوما فركع وقال رجال كلهم ثقات وزاد ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول
وقال اسناده حسن وفي الباب ايضا الغوري ذكر من اخرجه اخرج مسلم في الصلوة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وابراهيم بن سفيان وعن ابي الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد بن حميد

٢ مالك بن

الحنفي

الحلبي في عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه
الترمذي فيه عن ابن عيينة عن محمود بن مسلم بها عن سفيان به واخرجه النسائي في الصلوة عن سويد بن نصر
وفي فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجة في عن هشام بن عمار وسهل بن ابي
سهل وابن ابي عمر عن سهل بن سلام به وكذا ما يستدل منه استدل بهذا الحديث عبد الله بن
المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف
الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلها تأتي ذلك ثلاثة اقوال
الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرأ
الثالث قال محمد بن علي لكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه راى ذلك مستحبا والاصح
عندي وجوب قراءتها سرا وتجزيها فيما جهرا اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات
له والاستماع لقراءته فتى فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو حنيفة
تبطل صلاة ولا تجزيه واختلف قوله فمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة ركعتين في صلاته
فقال ح يعيد الصلوة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم ورواية عنه في الصلوة الرباعية والثلاثية
مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية ابن عبد الحكم وعنه في رواية ابن عبد الحكم وقد قيل انه
يعيد تلك الركعة ويسلم بعد السلام قال وقال الشافعي واحمد لا تجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب
في كل ركعة وفي المغني روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن ابي العاص وخولة بن جبير انهم
قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة اية من القرآن من
اي موضع كان وفي ابن حزم في المحلى قراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من صلاة اماما كان او
مأموما في الفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال النووي والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء
من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز وان لا يقرأ على انه لا يقرأ معه فيما
يجهر وان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر به الامام ثم وجه استدلال الشافعي فيه من معه بهذا الحديث
وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجائز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييد بالفاتحة زيادة على
مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ ولكون ادنى ما يطلق على القرآن وضعا لكونه مأمورا به فان قراءته
خارج الصلوة ليست بفرض كما تعين ان يكون في الصلوة فان قلت هذه الاية في صلاة الليل وقد
نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع وكان لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام
الليل دون فرض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله
فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ ثبت بقلة وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل
ومن لا فلا والاية تنفي شرائطها في النفل فلا يكون ركنا في الفرض لعدم القايل بالفصل فان قلت
كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كون كلمة ما مجملة
مقررة باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم فجعل العام بعد مما من غير توقف ولو كانت
مجملة لما جاز العمل بما قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه انه يجب
ولا يسع ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا الكل على التخيير
مع باقي الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العملة تلقته بالقبول فيجوز
الزيادة عليه قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف
التابعون في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة عليه المشهور انما تجوز نسخا اما اذا كان
محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل في نفي الجواز ويستعمل في نفي الفضيلة كقوله عليه الصلوة
والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا هذا وقد يرد هذا التأويل بقوله لا
ايمان لمن لا امانة له معناه لا ايمان له وانه موثوق بها ولم ينفه وجود الايمان منهم رأسا لانه قال
وان مكثوا ايمانهم بعد عهدهم وعطف على ذلك ايضا الاتقاء ثم قال ثم ان مكثوا ايمانهم فثبت انه
لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على المطلق لفظه لا
المراد به نفي الفضيلة وان الاصل كما ذكرنا من الظهر وقال بعضهم لان نفي الاجزاء اقرب الى نفي
الحقيقة والاسبق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد
الترمذي ضعيف الحافظ بمن سفيان بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يقل
لا تكمل وقوله لا تجزئ نفي الاجزاء في الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى
بل يتعين ان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي السنن فيكون الخالفة تعين
نفي الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيد لان هذا الدليل
من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن

عن ابيه عن ابي هريرة الا شعة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة
عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفي معنى النهي لا لصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وظهر ما رواه
مسلم من طريق الفاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان
بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قلت تعطيه حديث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان
غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدل
من اسقطها ايعني اسقط قراءة الفاتحة عن الماموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر بالحفية
بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد
استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله
وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث ابي جابر
اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة
وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته
له قراءة وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابي هريرة رواه الدارقطني وحديث ابن عباس توجيه
الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهرت وحديث
النسائي توجيه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن عليم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح
كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف
وقال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة
لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس عن عليم بن سالم قال ابن حبان هو
مخالف الثقات في الروايات فلا يحتج بروايته عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق
اخرى يشد بعضها بعضا منها ما بين صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطا عن ابي حنيفة قال
اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني في
سننه ثم البيهقي من ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وبين الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم
قال هذا الحديث ليس فيه عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة هما ضعيفان وقد رواه سفيان
الثوري وابو الاحوص وزهير واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تادب الدارقطني واسمى
لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علم الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة
مأمون ما سمعنا احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة ، وقال ايضا كان
ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث
واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري
وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخذون كثيرون
فقد ظهر لك من هذا نقل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد والسبب مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى
يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه اياه بسبب هو التضعيف فلا
ترضى بكون اصحابه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة
ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر البسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى بعضهم تحمله على
ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل له

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ❊ والقوم اعداء له وخصوم

واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا
فالمرسل عندنا حجة وجعلنا عن الاحاديث التي قالوا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويتقوى بعضها بعضا
واما قوله ثبت بعضها موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف
الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واسمهم عند اهل الحديث فكان نقلهم
بمنزلة الاجماع فزعم قال صاحب الهداية من اصحابنا وعليه ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة
فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر وقال هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب

الكارتي

الحارثي في المسند موثق في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشدهم نهيا ابو بكر
الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني معمر عن عقبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن ولد زيد بن اسلم عن محمد
ابن الحارث بكسر الباء الموحدة وتخفيف الميم عن معمر عن سعيد بن ابي وقاص قال ذكرت ان سعد
ابن ابي وقاص قال لوددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن
علي رضي الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من
طرق واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال رجل من قراء
الامام فلم يعلم علي العصر قال فوقف ابن مسعود على فرسه تربا قال فوقف عمر بن الخطاب ووددت
ان الذي قرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه اذا قرأه
مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال
جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة
لشغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره قلت روى الطحاوي من حديث ابراهيم
قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك
قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر
يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر سورة فهم بي ثم اجاب بقوله وقد روي عن عبد الله بن عمر اصحابه الصحابة
عليه وسلم خلافه وذلك ثم روى حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج حديث ابن مسعود
الذي اخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكر بن ابي داود قال اخبرني معاوية بن
ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس
ابن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن مكرم عن عبد الله بن مغفل انه
سأل عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات
ثم قال الطحاوي وجمهور العلماء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام
وقد وافقهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره واشار به الى احاديث الصحابة
الذين رووا ترك القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البيهقي من حديث الحميدي عن ابي الزهري قال
سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من ربي هذه السنة ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها
بام القرآن قلت هذا معارض بالطلة فان اسناد ما ذكره متقدم والصحيح من ابن عمر عدم وجوب القراءة
خلف الامام فان قلت قول ابن الصلاح لزم قراءة الامام قراءة له متعارض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
تركه بخبر الواحد قلت جمهور المفسرين على ان المراد بالقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول انه خص منه المقتدي
الذي ادرك الامام في الركوع فانه لا يحتاج الى القراءة والاجماع فجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد
فان قلت قد حمل البيهقي كتاب المعرفة حديث من كان له امام قراءة الامام قراءة له على من لم يجهر
بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت
المذكور قلت لقائل ان يقول ان الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر
لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمنون على فهم قاله ابراهيم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم ابو داود
عن ابي هريرة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا يلزم ذلك لان معناه ذات خداج
اي نقصان ، معناه انه ناقصة ونحن نقول انه لان النقصان في الوصف لا في الذات واستدلوا
بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون الاربعة
فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزي من القراءة آية تامة لان ما دون الاربعة خارج بالاجماع فاذا كان
كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بل بالقياس ايضا قلت القراءة تتناول ما هو مجمع عليه فلا يتناول
ما دون الآية فان قلت روى ابو داود ثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت
هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امرني ان انادي فانه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي كتاب الصلوة
لابي الحسن احمد بن محمد بن حسان لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فانادي ان لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي لا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط لكل
صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة
بل غاية ما لها تنفي الفرضية فان قلت احد الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة قلت
الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين فلا يهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة
ووجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار ولا يضايقه حديث ابي داود المذكور

الظاهر
داود

قلت على الفطرة الاولى التي
شرائط الاسلام وقيل ليس
على السنة واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابن
المبارك عن علي بن محمد بن
انه قال من قرأ خلف الامام
صح

٣ في سننه من حديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا فخرجه
صح

امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون في كلام حكى صرح النسائي انه ليس بثقة
والثاني انه مخالف لرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فاذا زاد الذي زاد على الفاتحة او بقراءة
الزيادة على الفاتحة وكذلك مذهب الشافعي وقد روى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد في حديث سفيان لمن يصلي
قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد في حق من يصلي وصح ولما المقتدي فان قراءة الامام
احد رواة هذا الحديث هنا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وصح ولما المقتدي فان قراءة الامام
قراءة له وكذا قال الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد
فلم يبق للشافعية بعد هذه دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة
فصاعدا فان قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا بالحاء
الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك
تابعه فيها صالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابو داود من الفضل
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب
وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرا بها في نفسك يا فارسي
الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووي هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه
اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مامور بالانصات لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه
يخل بالانصات لحديثه يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة
حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحبوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات
ومنهم من استحبها في غير الجهرية منهم من راى ذلك اذا كان الامام لحانا وما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا
ما اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
بهذا لفظه وزاد واذا قرأ فانصتوا ورواه النسائي وابن ماجة والطحاوي وهذا صريح في ان المقتدي
لا يجب عليه ان يقرا خلف الامام صلاة على حالة في جميع الصلوات وعلى ما للشافعي الظهر والعصر فان قلت
فقال ابو داود عقب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأ فانصتوا ليست محفوظة الرحمن بن
خالد عندنا وابو خالد لم احدث وانه واسمه سليمان بن حيان ثقة وزيد الباء آخر الحروف وهو من رجال
الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة وانه من ابن معين في سنة
الكبرى قال في حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني وكذا في حديث ابي موسى
الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة مخالفا عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد
وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجمعهم
يقل على وجه من ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من قتادة ابن عجلان قلت لي في هذا كلام
اما ابن عجلان فاسم ونقل العجلي في الكامل ثقة كبير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج
له الجماعة البخاري مسلم ابو هريرة بن عجلان المدني هذه زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة
ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبرى واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا
وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ابو خالد
الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه
الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع
ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صح عن هذه
الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر البيهقي لسنا بحديث ابي هريرة
يعني اذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح
وضعته هنا وانما وضعت هنا ما اجمعوا عليه ونوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب
الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديث يعني حديث ابي موسى وحديث
ابي هريرة والصحيح ابي داود انه ليس هو ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسبه الى ابن
عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان صدثنا محمد بن بشار قال نا
يحيى عن بلال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ودخل رجل يصلي فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

معك

معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا واجعل ذلك في صلواتك كلها ش مطابقته للترجمة تأتي
بالاستيناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله ومما يخاف لانه على الصلوة والسلام
امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل
صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على
الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلاف ذلك في وقوع الكلام فيه فيستقصى وقال ابن
بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك استدل بدليل حديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان
يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار
من سنن الصلوة وكان على الصلوة والسلام قد جهر في بعض صلاته الرسول ليسجد لذلك
كان كذلك حكم الصلوة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب
الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهره عليه الصلوة والسلام في
حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس شرطا
لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق
في التدبر وقوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا
الباب مواظبته عليه الصلوة والسلام في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل
في الفرائض وفي حديث امامة جبريل عليه السلام روى انه انه اسفر في الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من
حديث قتادة عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه جبريل عليه السلام وانه اسفر في الظهر والعصر وذلك لانه من المغرب والاخريين
من العشاء نحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة منه حديث ابي هريرة هنا قوله ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بالرد على عب حديث عبادة ان الفاتحة انما
تتعين على بعضها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان الاجمال الذي في حديث
ابي هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد عن المقصود
جراحة الاسماع والنبي بين وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها سنة اجزاء فاورد حديث
ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا والوجه الاول الذي ذكره هذا القيل المناسب
شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي
هريرة في قوله ثم اقرأ ما تيسر معك اجمالا قلت شعر بين قال ان هذا الاجمال يصدق
على هذا المجمل هو ما خفي المراد منه لنقص اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل
سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالمبلوع
او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غيره معلوم كالصلوة والزكوة فانظر اجمالا
المنصف الباحث عن طريق الانصاف هل يصدق ما قال من دعوى الاجمال هنا
وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما ذكره قال الدماميني عن دعوى
الاجمال الوقوع في مهمة الفضل البلل ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد ذكر ذلك الثاني يحيى بن سعيد القطان التالث عبد الله بن
العرق الرابع سعيد المقبري ابو سعيد الخامس ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجدي
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني
خالد يحيى في جميع اصحاب عبيد الله الا ان كلام ووهم عن عبيد الله عن سعيد المقبري
كلم يذكر ابا ه وقال الترمذي وروى غير واحد هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود وحدثنا القعنبي ابن المثنى يعني
ابن عياش وابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال
حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال القعنبي عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالمثبت صحيح
ذكر تعدد موضعه من اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن مسدد وفيه
وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم ابو داود جميعا في الصلوة عن ابي موسى

واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال غريب يحيى يقبل حديثه عن ابي
هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجها البخاري عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في
الاستئذان وابي اسامة في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير
به واخرجه ابن ماجة فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
والحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجه ابو داود والنسائي من رواية اسحق
ابن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري
ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده
عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر **ذكر معناه** قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع
جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل
وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحق بن ابي طلحة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل
كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تصريح خلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي قوله
فصلى قال الكرماني اي الصلوة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع في رواية النسائي
من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له على
ما يجيء ثم جاء فسلم قوله فرد اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير في الاستئذان
فقال وعليك السلام قوله فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد
صلاتك قوله فرجع فصلى بالفاء وفي رواية فرجع يصلي بباء المضارع على ان الجملة حال
منتظرة مقدرة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وقف
رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا ترديد اولى قوله فقال
والذي بعثك بالحق ويروى قال الذي بعثك بدون الفاء قوله فعلمني في رواية يحيى بن علي
فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قوله فقال اذا ويروى قال
بدون الفاء قوله اذا قمت الى الصلوة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم
وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده
وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة
الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما حديث رفاعة فوقع في رواية اسحق التي ذكرناها
الآن وتعلم ما تيسر من القرآن مما علمك الله وفي رواية يحيى بن علي فاني كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبر وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء
الله وفي رواية احمد بن حنبل ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت قوله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا اي حال كونك راكعا قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجة حتى تعلمن فانما قوله وافعل
ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي
رواية محمد بن عمرو اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلها يعني من الفرض
والنفل **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول في قوله فرد دليل على وجوب رد السلام
على المسلم فيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اعز من رد السلام
وكيف لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على
ذلك عدم وقوفه على لفظ فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع وكأنه
اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه
لفظة فرد الثاني قال القاضي عياض في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة
على عمده لا تجزي قلت هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك
بل المراد منه نفي الكمال لانه على الصلوة والسلام قال فيما في حديث في رواية القعنبي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا

فانما

فانما انتقصت من صلاتك وقد سمى عليه الصلوة والسلام صلاته صلاة فدل على
ان المراد من النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه عليه
الصلوة والسلام لم يأمر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان
ثم قال وفيه نظر لانه عليه الصلوة والسلام قد امر في المرة الاخيرة بالاعادة
فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت
انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يلزم ذلك نفي ذات الصلوة فالنفي
راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان
الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر راجعا على الاشتغال بالعبث
وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد في دعواهما
ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض عين قال في الخلاصة انها
عندهما سنة وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق
الركنية بالادنى منها وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود وهما
لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بادنى ما يتناول
عليه من ذلك وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ
وَاَمَّا الرُّكُوعُ واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم
ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقله منه ثم روى حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام
انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وافهم ابو
داود والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود ومحمد في
رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل
منه هو المقدار الذي ان يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث
مرات ثم قال وخالفهم في ذلك المتأخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا
يوسف ومحمدا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان
يركع حتى يستوي لا كما ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه
ولا تتم الصلوة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فاذهب اليه ثم في ثواب
الهداية والمبسوط والحلبي وغيرهم اذا قالت حنام قصد قرها اي هذا اجبت عما في الشارح
الهداية يعني هذا الموضع في شرحه الضمير اراد ذلك فليراجع اليه الثالث في قوله فكبر يدل على
ان الشروع في الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف الرابع ان قوله ثم اقرأ يدل على
ان القراءة فرض في الصلوة الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة
لابي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة فلو كانت فرضا لامره عليه الصلوة والسلام اذ ذاك
مقام التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير
فالمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فكان اقل
ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار لبيان السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي ان
تخصيص المذهب دليلا على حجة اختاره بكلامه يتعقب قوله احرص حيث اعتبر في الاولى ان
ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحمل المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه
فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال فقوله وهذا الاطلاق كقوله تعالى الى آخره ظاهر الفساد
لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال وقوله
ما تيسر ثمة فكون مرادا والسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس فيه اجمال
فانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها والسجود ليس فيه اجمال
بالفاتحة من غير تخصيص مع ترجح بلا مرجح وهو باطل ولا يكون ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب مخصصا لانه يتأتى معنى التيسر فينقل الى تعسر وهذا باطل لا يجوز ان يكون
مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمم ويخرج بحيث عادة مفسرا لمفسر على
الجمل فقد بعد هذا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث
اقرأ ما تيسر فدليل على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من لم يحسن
متيسر فلا بد لعلمه ترك الكلام اصلا لان ظاهر يتناول الفاتحة اما قوله لا صلاة الا بفاتحة
الفاتحة فلا هذه شنشنة لمذهب التكبير وكل هذا خارج عن سمت كلام الشارع اما قوله لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فلا بد لعلمه ترك الكلام اصلا لان ظاهر يتناول الفاتحة وغيرها باطلاق
اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تسميتا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا
تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون

قوله مأمومًا ردًّا على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورًا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون تلك الزيادة ايضًا
فيما سئل قراءة الفاتحة وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك
القرآن فاحمد الله وكبره وهلله كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فان كان معك قرآن
فاحمد الله وكبره وهلله وليس يحل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين عليه الصلوة والسلام
حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه السادس في قوله حتى تطمئن في الموضعين يدل على وجوب
الطمأنينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلواتك كلها دليل على ان
يقرأ في كل ركعة كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في
الركعتين الاخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبحان الله يقرأ بها شيئا اجزأته وروي فيه عن علي بن
ابي طالب انه قال يقرأ في الاولين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في
الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة
لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وشذ منهم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع
انه كان يأمر ان يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب انتهى قلت ان سلمنا ان قوله ذلك دليل على ان يقرأ في كل ركعة فقد دل على ان القراءة
في الاولين قراءة في الاخريين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدًا الحديث
وفيه واخذ في الاخريين ابدا احذف القراءة في الاخريين وقدر الكلام فيه يستوي في هذا
الباب وغيره بقوله اقصر القراءة ولولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي
من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين
وهذا اسناد صحيح وهذا يأتي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله الى
آخره وقوله لان جماعة من الصحابة فخالفوه عبد مسلم لانه روى عن ابن مسعود وعلقمة والاسود
ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين
وكذا روي عن عائشة وكذا روي عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال
هلال بن سنان حلبت الى جنب عبد الرحمن بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور بن جرير عن ابراهيم قال
ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرأ
في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الاسبح بها بقدر
الفاتحة اي ذلك فعلت اجزأك وان سبح في الاخريين احب الي فان قلت لم يبين في هذا الحديث
بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها
كالتشهد في الاخيرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة الفطنة السلام قلت قيل في
جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوي
اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فاري وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي
وقوله علمني يتناول جميع ما يتعلق بالصلوة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تأمل
وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم
وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بجيد لكون الاصل عدم الوجوب
بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان لجاهل وذلك يقتضي حصر الواجبات فيما ذكر انتهى قلت
انما يقتضي حصار الواجبات فيما ذكر اذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوة
والذي لم يذكر منها راما اعتمادًا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوي كما قيل
وقد ذكرناه على انا نقول اذا جاءت صيغة الامر في حديث آخر يشمل ما ذكر في هذا الحديث تقدم
ويعمل بها الناس فيه وجوب الاعادة على من يخل بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من
يخل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع في الصلوة ملزم لان الظاهر
ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان عن علم
فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف الثاني عشر فيه ايضاح المسئلة وتخليص المقاصد
الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد
له الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ السادس عشر
فيه حسن خلقه عليه الصلوة والسلام السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية

لكون

لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قلت هذا الخلاف مبني على ان القرآن اسم للمعنى فقط
او للفظ والمعنى جميعا ان ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
وانما نظر الى التوراة الذي انزله الله تعالى على موسى عليه الصلوة والسلام
بلغة عبرانية وان هو الا يحل بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان
القرآن كلام الله قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب
يسمى قرآنا وما نزل على موسى توراة وما نزل على عيسى انجيلا وما نزل على
داود يسمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات الثامن عشر فيه
ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل يستحب ان
يذكره له وان لم يسأل عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير التاسع عشر فيه
استحباب صبر الآمر بالمعروف وان اهين من المتعلمين من يتركه فعله وما مر بفعله لاحتمال نسيانه
فيه او تعمده فيتركه وليس في ذلك من باب التقرير على الخطأ الحادي والعشرون السؤال الوارد
فيه وهو انه علمه الصلوة والا لم يكن سكت عن تعليمه او لا فقال الرد يشعر بانه سكت
عن تعليمه اولا لانه لم يرجع له يشكل الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده
من العلم فسكت عن تعليمه وجهل له فزاد بيانا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه قال النووي انما لم يعلمه والله اعلم
ابتلاء لمن تعرض فيه وتعريف عرض نصيحة الصلوة ظاهرة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون
تردده لتحريم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظه لفطنة الترك
وقال ابن دقيق العيد الى تقرير عبد يدل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا
شك ان في زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرر فعله واستجماع نفسه وتوجهه
سؤاله مصلحة مانعة من وجود المبادرة قال التعليم لا يمنع عدم حدوث الفوات اما
بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص

باب القراءة في الظهر

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلوة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها
بيان قراءة غير الفاتحة قلت الى هو منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذي يدل على
ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد
ابن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية وبالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر
والعصر حدثنا ابو النعمان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن
سمرة قال سعد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارم عنها كنت اركد في الاولين واخف في الاخريين قال عمر رضي الله عنه ذاك الظن بك
مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في الاولين لان ركوده فيها كان للقراءة وقوله
صلاة العشي في صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب الاول بتمامه وتوجيه
عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الاول قوله فاخف بهم
البصر عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الاول قوله فاخف بهم
الهزة وبروى فاخفف وبروى فاحذف حدثنا ابراهيم قال نا حسان عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابيه عن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين
من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية
احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى
من صلاة الصبح ويقصر في الثانية مطابقته للترجمة ظاهرة وترجمة
رجال ترجمة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني حسان بن عبد الرحمن الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة الحارث بن
ربعي ذكر ايضا انه في المغازي بصيغة الجمع في موضعين وفي الصلوة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية
الجوزي من طريق عبد الله بن موسى عن حسان بن التصريح بالاخبار ليحيى بن ابي كثير ولعبد الله
من ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ الحديث فيها وفي الكل
رواية ابي ابراهيم القتاد عن يحيى حدثني عبد الله فابن بذلك تدليس يحيى ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاذان عن الاوزاعي عن ابي معمر بن يحيى بن ابي
الهيثم عن ابي نعيم عن هشام وعن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه ابو داود عن
كثير بن عبيد واخرجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود عن
محمد بن المثنى به وعن الحسن بن علي وعن عمرو عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن يحيى
ابن دريسة وعن قزعة بن يزيد وعن محمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال

الصواف ذكر معناه قوله الأولين تثنية الأولى قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة قوله
يطول من التطويل قوله في الثانية اي في الركعة الثانية قوله ويسمع الآية وفي رواية ويسمعنا
من الإسماع وكذا اخرجه البخاري من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر ويسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس
نحو لكن قال ربع اسم بدل الأولى وهذا يدل على جواز قراءة الفاتحة في كل
وهو يدل على تكرير ذلك منه ذكر ما يستنبط منه فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة من الأولين من ذوات الأربع والثلاث وكذا الثم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة
سورة قصيرة بعد الفاتحة والاولى في الثانية الصبح انه لا يكره وقيل يكره ولا شيء ان يقرأ في الركعتين من
سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصبح وقيل يكره وقيل يكره ولا شيء ان يقرأ في الركعتين من
وسط السور ومن آخرها ولو فعلا لا بأس به وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع وفي المغني لا يكره قراءة آخر
السورة ولو ساطها في احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية مكروهة وفيه ان الكراهة
ليست بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة الاولى من الصبح ويقصر
في الثانية مما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض من الشافعية
وجوابه عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة وظاهر الحال
الاولى في صلوات الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال
في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون
الا السماع منها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع
قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلوة وانما قالها بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جدا وفيه استدل
به بعض الكوفية على جواز تطويل الامام في الركعة لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه
لان الحكمة لا تعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولا نلم بان يدخل في الصلوة يريد تقصير
تلك الركعة ثم يقيمها الرجل الاول وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة على سنتها من تطويل
الاولى خاصة فترك الاصل والفرع فامتنع الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية
باسقاط القراءة في الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع فدل على العدم ص حدثنا عمر بن ابي قال
ثنا الاعمش قال ثنا عمارة عن ابي معمر قال سألنا خبابا ايكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو ابو حفص عمر بن حفص بن غياث والاعمش سليمان وعمارة بضم العين هو ابن
عمير ابو معمر بفتح الميم بن عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي وقد اخرج البخاري هذا في باب رفع البصر الى
الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره وقدم الكلام فيه ثم في هناك وفيه الحكم بالدليل
لانهم حكموا باضطراب لحية الخباب حركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر
والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحتمل بكل منها وكانه نظر الى الصلوات الجهرية لان ذلك
المحل منها محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا
الآية احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في العصر
اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر ص ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم قال بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ش ذكر في هذا الباب حديثين احدهما
حديث خباب والآخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقدم الكلام فيهما قوله
قلت وفي رواية قلنا قوله اكان الهمزة في الاستفهام على سبيل الاستخبار ص حدثنا يحيى بن ابراهيم بن
هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وربما سمعنا الآية احيانا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد القيسي الحنظلي البلخي ولد سنة ٢١٦
السنوي وابو قتادة الحارث مات سنة اربع عشرة او سبع عشرة ومائتين وهشام
في كل ركعة من ركعتيها سورة باب
اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها
جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر ص ثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات فقالت يا بني والله لقد ذكرتني

بقراءتك

بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في
الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن وكيع
عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن هشام واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به قوله ان
ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال
عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات
من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي والله اعلم ان يقال سمعتني وانما لم يقل ان امي
لشهرتها بذلك قوله وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس
وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي وانا اقرأ وقال
الكرماني ويقرأ اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل ما هما منه عليه الصلوة والسلام
القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل قوله فقالت يا بني ويروى فقلت وبني بضم
الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والرحم قوله لقد ذكرتني اي بالتشديد اي
ذكرتني شيأ نسيته قال الكرماني ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقراءتك على وزن
الفعلان اراد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الألف نون قوله هذه السورة
منصوب بقوله بقراءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين
قوله انها اي ان هذه السورة لآخر ما سمعت ويروى ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب
قلت صرح عقيلي في روايته عن ابن شهاب انها آخر الصلوات النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلوة التي فصلاها النبي
صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة
التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة التي حكتها ام الفضل
كانت في بيته صلوات الله وسلامه فان قلت روى الترمذي حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن
صلاة حتى قبض عليه الصلوة والسلام فان قلت روى النسائي في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات وما صلى بعدها
محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ام الفضل قالت سمعته يقرأ بالمرسلات وخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات وما صلى بعدها
قلت اصلاها تعني حتى لقي الله وقال الحديث ام الفضل حسن صحيح قلت يحتمل ان يكون قد خرج الى الناس
علانية خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى المحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الوفاق
بذلك في الرواية وقال الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور
وقد ذكر البخاري مسندا على ما يجيء عن قريب ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وكذا رجاله وهم ستة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري
الثاني عبد الملك بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير
عبد الله المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص
ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو
طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول بصيغة الافراد
ان رواته كلهم بصريون وكلهم مدنيون وفيه عن ابن ابي مليكة وعن طريقه اخرجه ابو داود
وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن جريج عن ابن جريج سمعت
ابن ابي مليكة اخبرني وعروة ان مروان اخبره ذكر من اخرجه غير ابو داود والنسائي
ايضا في الصلوة عن ابي عاصم عن علي بن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث عن ابن جريج ذكر معناه قوله قال زيد بن ثابت لذلك حين كان
مروان امير على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل الانكار قوله بقصار
المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين

صلوات

بالنون لتعظيمه عن الاضافة لكن النون بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية
النسائي بقصار السور والمفصل البيع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من
الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء
ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح الى والسماء ذات البروج قوله بطولى
الطولين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث الطول كالكبرى تانيث اكبر ومعناه اطول السورتين
الطولين وقال الشيخي يريد بطولى السورتين وقوله الطولين تثنية طولى وهكذا هو رواية الاكثرين
كرواية كريمة بطولى الطولين بضم الطاء وسكون الواو وبالالف فقط وقال الكرماني المراد بالطولين
الطولين الطائلين المقصودين ولا دلالة الصيغة اي كان يقرأ بقدر الطولين الطولين اللذين هما البقرة
والنساء والاعراف قلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هذا
مراد وفي رواية الاسود عن عروة بالطول الطولين المعروفتين رواية ابي داود قال قلت ما طولى
الطولين قال الاعراف قال وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف
وبين النسائي رواية له ان النفس من عروة وفي رواية البخاري من طريق عبد الرحمن بن بشر عن
عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجي عن ابي
عاصم بدل الانعام اخرجه الطبراني ولهم في المخرج في هذا عرف انهم انفعوا عاقبة تفسير
الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال
ابن بطال البقرة الطول السبع الطوال فلو اراد ها لقال طولى الطول فلما لم يرد ها دل على
انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف
قلت ليس له رد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون
وست ايات وهي ستة الاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وجملة
حرف سورة الاعراف مائتا آية وثلاثة الاف واربعمائة كلمة واحد وثمانون الف كلمة واربعة
وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون اية وثلاثة الاف وسبعمائة
وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون اية
والعدد ثمانمائة كلمة واربع كلمات واحد وعشر الفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون حرفا وسورة الانعام
مائة وست وستون آية وثلاثة الاف ومائتان وخمسون كلمة واثنى عشر الف حرف وسبعمائة
واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس ايات عند اهل البصرة وست عند اهل
الكوفة وثلاثة الاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الف حرفا وعشرة احرف
وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد اطول لقال بطولى
الطولى فلما لم يقل دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني فان
قيل ظاهر ان للنساء هي الاطول بعدها قلت هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب لا يخرج وجهه
وقد عرف التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن **مسائل ذكرها استفادة منه**
فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد
فاذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب
قاله الخطابي ثم قال وتاويله انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك
ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت قلت هذا تاويل
فاسد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان
يراد بالسورة بعضها قلت والاحتمال الوجه مال الطحاوي وبحث فاذا يدل على صحة هذا
التاويل ان محمد بن خزيمة فحدثنا قال نا محمد بن مهران قال نا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتصلون وروى ايضا من حديث علي بن بذلول
قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فجدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون الى الغرض على ظهر مرقبة سهام حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة
ذلك فقرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها
فالمغرب اولى بذلك فذهب الجمهور الى هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك
والشافعي وجمهور العلماء انتهى قلت قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره
يقرأ بالستين الى المائة وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا داود عليه الصلوة والسلام كان يأمر

بدوابه

بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل ان تسرج بها فاذا كان داود عليه الصلوة والسلام بهذه
المثابة فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر
لانه غيره فان قلت قيل اهل السورة لم يكن نزل الا بقراءته انما كانت لبعض جماعة
من المصرين نقلوا الانعام على نزول الانعام والاعراف بمكة وقد قال الله
تعالى من استثنى في الاعراف ست ايات نزلن بالمدينة وقد حجة لمن يرى اصحاب
القراءة في صلاة المغرب بطولى الطولين وهم محمد وعروة بن الزبير وابنه هشام
والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي واها النبي
صلى الله عليه وسلم كالاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر
عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن
حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات لحسن
قلت فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو
الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور
في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الطحاوي ان
للمغرب وقتين وقال الطحاوي المنتجى ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والشعبي وعبد الله
ابن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك وابن راهويه واسحق وروى الطحاوي
من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مسنده فقال ولكن روى عن ابن ماجة بسند صحيح ان عمر كان ترك
الصلاة عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر بن احمد بن
موسى بن مردويه في كتابه الاولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في
مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى
والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروينا في هذا الباب
عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم
واخرج الطحاوي من زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه
اقرأني المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واخرج ابن مسعود اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب
فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود
والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل
ابن مغرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران
ابن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب
اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن
وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة ان قراءته هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى
ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسمعيل بن
عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة بشيء من اخبارها ومرة بحديث
اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات
لا يذكرهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
يقرأ في المغرب بقصار المفصل نا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى
من المغرب لايلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه
كان يقرأ في المغرب بنحو اقرأ وبالعاديات ونحوهما من السور فان قلت ما وجه
الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان هذا بحسب الاحوال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي
وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف ويحسب الزمان والوقت **باب**
الجهر في المغرب اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب
واعترض ابن المنير على هذه الترجمة التي بعدها بان الجهر فيها لا خلاف فيه ساقطة
لان البخاري وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان
الخلافيات **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المصري
ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم
الميم وكسر العين وابو جبير بن مطعم بن عدي قد مر في باب من افاض في كتاب العلم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد كذلك
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه سماع
وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة
من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي
عن ابن قتيبة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة
وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح **ذكر معناه**
قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطا قوله في المغرب اي في
صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله والطور
قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرأ
بالطور قرأ كلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء يدل على احد القولين فاذا صالح
ابن عبد الرحمن بن ابي داود قد حدثنا قال لانا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لاكلمه في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في صحابه صلاة المغرب فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع فكاد ما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان
اتاني لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري
فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك
لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ خبر
الاسارى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر في مواضع
الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير وما رواه السراج في كتابه بسند
صحيح سمعته يقرأ في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق منشور الثاني قوله رواه هشيم عن
الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عوف بن سعيد الرقي وهو
ثقة الثالث قوله قال جبير فاتيت اليه وهو يصلي نظرا لذكر محمد بن سعد من حديث نافع
عن ابيه عنه قال قدمت في فداء اسرى بدر فاصطحبت في المسجد بعد العصر وقد
اصابني الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ
اول ما دخل الاسلام في قلبي انتهى قلت رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب
روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشاء وزعم الدارقطني
ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم واما الطور فعن ابن عباس
الطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه الصلوة والسلام لغة سريانية وفي المحكم

الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو السريانية طوري والنسبة اليه طوري
وطوراني وزعم ابو عبيد البكري انه جبل ببيت المقدس محمد ما بين مصر وايلة سمي بطور
ابن اسمعيل بن ابراهيم عليهما الصلوة والسلام وهو طور سينا وطور سينين وفي المشتق منهما
والمخلف صنعا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور
زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو
الذي جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سمعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي
سلوان وعلى مدينة طبرية جبل يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال
له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبد بن اسم بلدة بنواحي
نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قهرون
عليه الصلوة والسلام **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه ان القراءة في صلاة المغرب
جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان اسر فيها ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان
كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه وفيه انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته عليه الصلوة والسلام ليست كقراءة غيره واله
احوال في ذلك كما ذكرناه منها ان قراءته في المغرب بالطور ونحوه يجوز ان يكون
لبيان الجواز ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة لدى كيف انكر على معاذ رضي الله عنه
لما طول الصلوة باقتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ قال لما مرتين
لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف
والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ايضا ولم يذكر ما ذكرناه في
موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التي قرأها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق **باب الجهر**
في العشاء اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال
بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب من الصبح والذي
في المغرب اولى ولعله من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في
الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر
ورعاية المناسبة مطلوبة **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن
ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت
له قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه
ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم ولم يجهر النبي صلى الله
عليه وسلم بقراءته في هذه الصلوة لما سجد ابو هريرة خلفه **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان
الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع بالفاء والعين
المهملة واسمه نفيع الصائغ السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس
وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من
اوساط التابعين وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخاري على
البخاري بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ثابت من متن
الحديث وانكار رفعه مكابرة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في سجود القرآن عن مسدد واخرجه مسلم في الصلوة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن
عبد الاعلى ومن ابي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود

فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسعدة عن سليم بن احضر به
ذكر معناه قوله العتمة اي العشاء قوله فقلت له اي في شأن السجدة اي سألته عن
حكمها قوله ابي القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله بها اي بالسجدة يدل عليها قوله اسجد كما في
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى في اي
اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السماء انشقت كما يجيء في الرواية الآتية في الباب الذي
بعده فيها اي في السورة اسجد فيها كما ياتي ثم ان لفظة بها لم تقع في رواية ابي ذر قوله
يأتي فان فيه فلا ازال اسجد فيها كما ياتي ثم ان لفظة فيه وقع في رواية ابي ذر قوله
حتى القاه اي حتى القى ابا القاسم اي حتى اموت ذكر ما يستفاد منه فيه ثبوت سجدة
التلاوة في سورة اذا السماء انشقت وهي حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها وقال ابن
المنير الحجة فيه على مالك حيث كرر السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه
ليس مرفوعا وزد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابي الاشعث عن
معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك
اخرجه ابو داود من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم
فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه في الفرض او النفل وسواء
كان في الصلوة او خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما ياتي واختلفوا ايضا
في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل آخر السورة وفيه
جواز اطلاق لفظة العتمة على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء
وعليه تبويب البخاري وفيه جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وفي جواز
تكنية غيره بابي القاسم خلاف ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة
هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري
كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في
موضعين وفيه السماع واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن
مخلد في التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلوة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي
فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن
قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن
عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاوزاعي كان في سفر فصلى العشاء وكعتين قوله في احدى
الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية
الثانية والتين على الحكاية وفيه ثبوت القراءة بالجهر في صلاة العشاء وعليه تبويب
البخاري وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الجواز
فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال الشافعي وغيره وهذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت
في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ بها اي في العشاء بالفاتحة وحدها وقال ابن حبيب
يوسط المفصل وقرأ بها عثمان رضي الله عنه بالنحل وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة
بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي
اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهما بين الروايات فالمراد في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف
اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصل ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر
والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة باب القراءة في العشاء
اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي في فيها سجدة التلاوة
ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي
هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت وسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة اي في قوله فسجد
يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معتمر

عن ابيه

عن ابيه حدثنا عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي هو
سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ تبع وانما كرر هنا
الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تقتضي القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة
قوله سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها باب
القراءة في العشاء اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء ص
حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر قال نا عدي بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها اجل الترجمة
التي تقتضي القراءة في العشاء والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه نا مفضل عن ابي الوليد
عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا اخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي
وهو من افراد البخاري مات بمكة في شعبان سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن علي بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال
كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله وما سمعت احدا احسن صوتا منه
قوله او قراءة شك من الراوي اي احسن قراءة منه عليه الصلوة والسلام وفيه وجه آخر
وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وهنا ذكر باسم ابيه وهناك بالعنعنة وهنا بالتحديث
قوله والتين على سبيل الحكاية باب يطول في الاولين ويحذف في الآخرين
اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اي يترك القراءة
في الركعتين الآخرين ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن
سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا
فامد في الاولين واحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا
الحديث في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة
اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن جابر بن سمرة وهنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي
الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وهنا بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة
وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة
الى الموضعين قوله حتى الصلوة برفع الصلوة لان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم
مات الناس حتى الانبياء ولبعض حتى الصلوة بنصب الصلوة فيكون ارتفاعا على الابتداء وخبره
محذوف وهو اقتديناه قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر واصله من الالو بمعنى الالوت
في حقه اي ما قصرت قوله او ظني بك شك من الراوي باب القراءة
في الفجر اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر ص وقالت
ام سلمة رضي الله عنها قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ش هذا التعليق اسنده البخاري
في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي يقرأ بالطور وليس فيه
بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن
ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حماد بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من
طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ
يعني العشاء الآخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سماعه من ابن لهيعة لان
ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فيحتمل بعض الصلوة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه
ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلوة المؤمر صلاة الفجر فقال ليس في
الحديث بيانها والاولى ان يحمل على انه قلة لان الطواف يمنع اذا كان الامام في

صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل استفادة من هذا الحديث جواز
ما يمنعه صحيح آدم قال نا شعبة نا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على
ابي برزة الاسلمي فسأله عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
لا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يقرأ الآخر وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا
النبوب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج هنا
عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات
وفي رواية ابي ذر الصلوة بالافراد والمراد المكتوبات قوله كان يقرأ الى آخره معناه من
الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه
منه ورواه ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وسبع وعشرون
آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفا
والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس الليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبي في
الغار وهي الكناس وقال الفراء النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى
مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل
باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية
وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا
ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طولا الى السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل
مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ
واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر
قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثلاثون آية وثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف
وثمانمائة وستة وثمانون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح بالروم وهي مكية وهي ستون آية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة
واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت في هذه
الآيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط
الحميد وهي ستمائة وستون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسمائة وتسعون
حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند
صحيح عن البراء صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن
فان قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال
والزمان الاترى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت ليفرغ الام الى
صبيها وسند صحيح وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما وجاء مثل هذا
الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا
عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ المر او لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كليهما وقال الفراء قصة عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان

باب القراءة في الصبح

اياها في صلاة الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال ابو هريرة ربيعة قرأ في الصبح بسورة الجمعة
يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة
الصبح وقرأ في الاولى سورة مريم وفي الآخرة بسورة ويل للمطففين ذكره ابن سبان في صحيحه
ولمسلم سألنا ابن عمر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
لا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يقرأ الآخر وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا
النبوب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج هنا
عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات
وفي رواية ابي ذر الصلوة بالافراد والمراد المكتوبات قوله كان يقرأ الى آخره معناه من
الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه
منه ورواه ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وسبع وعشرون
آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفا
والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس الليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبي في
الغار وهي الكناس وقال الفراء النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى
مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل
باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية
وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا
ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طولا الى السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل
مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ
واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر
قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثلاثون آية وثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف
وثمانمائة وستة وثمانون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح بالروم وهي مكية وهي ستون آية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة
واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت في هذه
الآيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط
الحميد وهي ستمائة وستون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسمائة وتسعون
حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند
صحيح عن البراء صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن
فان قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال
والزمان الاترى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت ليفرغ الام الى
صبيها وسند صحيح وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما وجاء مثل هذا
الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا
عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ المر او لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كليهما وقال الفراء قصة عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان قوله
اياها في صلاة الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال ابو هريرة ربيعة قرأ في الصبح بسورة الجمعة
يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة
الصبح وقرأ في الاولى سورة مريم وفي الآخرة بسورة ويل للمطففين ذكره ابن سبان في صحيحه
ولمسلم سألنا ابن عمر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
لا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يقرأ الآخر وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا
النبوب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج هنا
عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات
وفي رواية ابي ذر الصلوة بالافراد والمراد المكتوبات قوله كان يقرأ الى آخره معناه من
الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه
منه ورواه ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وسبع وعشرون
آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفا
والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس الليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبي في
الغار وهي الكناس وقال الفراء النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى
مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل
باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية
وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا
ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طولا الى السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل
مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ
واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر
قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثلاثون آية وثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف
وثمانمائة وستة وثمانون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح بالروم وهي مكية وهي ستون آية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة
واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت في هذه
الآيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط
الحميد وهي ستمائة وستون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسمائة وتسعون
حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند
صحيح عن البراء صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن
فان قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال
والزمان الاترى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت ليفرغ الام الى
صبيها وسند صحيح وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما وجاء مثل هذا
الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا
عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ المر او لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كليهما وقال الفراء قصة عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان قوله
اياها في صلاة الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال ابو هريرة ربيعة قرأ في الصبح بسورة الجمعة
يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة
الصبح وقرأ في الاولى سورة مريم وفي الآخرة بسورة ويل للمطففين ذكره ابن سبان في صحيحه
ولمسلم سألنا ابن عمر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
لا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف
الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان يقرأ الآخر وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا
النبوب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج هنا
عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات
وفي رواية ابي ذر الصلوة بالافراد والمراد المكتوبات قوله كان يقرأ الى آخره معناه من
الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه
منه ورواه ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وسبع وعشرون
آية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمسمائة وثلاث وثلاثون حرفا
والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس الليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبي في
الغار وهي الكناس وقال الفراء النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى
مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل
باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية
وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربعمائة وتسعون حرفا
ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طولا الى السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل
مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ
واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من فم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات في الفجر
قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثلاثون آية وثمانمائة وستون كلمة وثلاثة الاف
وثمانمائة وستة وثمانون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح بالروم وهي مكية وهي ستون آية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة
واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت في هذه
الآيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط
الحميد وهي ستمائة وستون آية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسمائة وتسعون
حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند
صحيح عن البراء صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن
فان قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال
والزمان الاترى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت ليفرغ الام الى
صبيها وسند صحيح وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما وجاء مثل هذا
الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا
عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ المر او لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كليهما وقال الفراء قصة عمر ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان

لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا وما اسر به
اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله
الكرماني وقيل يروى نقرأ بالنون اي نحن نقرأ قوله فنا اسمعنا بفتح العين وهي جملة من
الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله قوله فما اسمعناكم بكسر العين جملة من
الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قوله وما اخفى كلمة ما موصولة وكذلك في فما
اسمعنا قوله وان لم تزد بتاء الخطاب وقد بينه الباقي رواية يعلى عن ابي خيثمة وجرير عن اسمعيل
قال له رجل ارد قوله علمام القرآن اي الفاتحة وسميت ام القرى لأنها اول الأرض دحيها قوله
في القرآن او لأنها اول القرآن كان مكة سميت ام القرى لأنها اول الأرض دحيها قوله
اجزأت ملفظ الغيبة اي اجزأت الصلوة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد
به وحكى ابن التين لغة اجزى وهي اجزت بلا الف اي قضت وقال الخطابي جزى واجزى
مثل وفى ووفى وقال ابن فرقول اجزت عنك عند القابسي وعند غيرهم اجزأت قوله
فهو خداج الرابعة علمام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم فهو فصل كما ذكرنا **ذكر**
باب ما يقرأ به فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة
مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى
وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يومئ بجهره وخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة
وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي نافلة المغرب واخريي
العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الخسوف
والكسوف لا يجهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيها يجهر وقال الشافعي في الكسوف
يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل فهي النهار لا يجهر فيها وفي الليل يخير وقال
النووي وفي نوافل الليل قول يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به
ان قوما على اصحاب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك
وبه قال ابن كانة من المالكية وحكي عن احمد وعند اصحابنا ضم السورة واو ثلاث ايات من اي
سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو هريرة ان
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة مهما رواه ابن عدي في الكامل
وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي
صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها ورواه
الترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد
وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابي نضرة عنه قال امرنا ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى في مسنده واروى ابن عدي
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
وثلاث ايات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحي معها وفي كل
اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها لان هذه
الاخبار اخبار احاد فلا تثبت بها الفرضية عندنا لا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص
وذا لا يجوز فعملنا بالكل اوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات وقلنا ان قوله لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب معناه قوله لا صلاة كاملة للمتجد الذي في المسجد وصح ايضا عن جماعة من
الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم في الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا
لا تبطل صلاته فان تركها عامدا فمذا ساء وان تركها ساهيا فعليه سجود السهو فان قلت
ليس في حديث الباب حديث الزيادة قلت قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا
باب الجهر بقراءة صلاة الصبح اي هذا باب في بيان حكم الجهر
بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر ولغير ابي الوقت في بعض النسخ بالجهر بقراءة
الصبح **ص** وقالت ام سلمة طف وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي يقرأ بالطور
ش قد ذكرنا في اول الباب الذي قبله ان هذا تعليق اسنده البخاري في كتاب الحج وبين
ان شاء الله تعالى قوله والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرأ بالطور اي بسورة
الطور فقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
اي يشرب منها قلت فعلى هذا يحتمل ان تكون قراءته من بعض الطور لا الطور كلها ولكن الذي
قصده البخاري هنا اثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي

وهي وراء الناس وما كون هذه الصلوة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي قبله
ص حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب قالوا ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا
له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على
نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن **ش** مطابقته للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة
الوضاح اليشكري الثالث جعفر بن ابي وحشية اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله
ابن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واسطي وكوفي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد بن مسرهد
واخرجه مسلم في الصلوة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد
واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا عن عمرو بن منصور
ذكر معناه قوله في طائفة ذكره الحموي في باب طوف في طائفة من الشيء
قطعة وقوله تعالى ولتشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال
مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء انه رجلان قوله عامدين اي قاصدين
منصرفين الى الشيء وفي الصحيح في باب فعلت بضم العين عمدت لشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي
شرحه لقزاز عن ثعلب عمدت اذا قصدت خبرا كان او شرا وعن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وقال
وفي المرعب لابن الشيخ عن الاصمعي لا يقال عمدت بك الى كذا وفي شرح الزاهد وغيره عمد وعمد اليه
وعليه عمودا وعزم وسويه انه لا يتعدى الا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن
السكيت السوق التي يذكر السوق والسائب اغلب لانهم يجمعونها سوقة وفي المحكم والمعلم
اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع انشدوا من سوق الشاء اليها بضا يعم وقال
السفاقسي حيث بذلك لقيام الناس باعلى سوقهم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر
فان قلت هذه القصة كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء
قلت اراد ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القصة بعد الاسراء او
نقول انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي قبل الاسراء قطعا وكذلك اصحابه ولكن
اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس تلك من الصلوة ام لا فيعم على قول من قال ان
الفرض لا وان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون المراد بصلاة الفجر بهذا الاعتبار
لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره ظاء معجمة قال الزهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الحج كانت
كانت العرب تجتمع بعكاظ سنة بعد ما خرجوا بها وحضرها الشعراء فتناشدوا ما احدثوا من
الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا
بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها واعكظ
القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امر هو سمي عكاظ وفي المرعب كانوا يجتمعون بها في
كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز
يجرونها وتميم لا تجريها وفي الصحاح هي اجتمعتم كانوا يجتمعون بها في كل سنة فتعمر
شهرا وقال ابن حبيب هي محترة مشوبة لاعمال فيها ولا حل الا ما كان من النسك التي كانت
لها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالوضاح العظام وشلو ماء على بحدود بينهن وبين
قبل وراء في المنازل بوطن من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على ربوتها وانصاف
لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الهوبرة بخمسة مع الحارث بن عمرو
سنة تسع وعشرين ومائة الى هلال محرم فالاصح في عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع
يقال له العتق به اموال فحل الصيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق
عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام
وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وهم الرابعة فكانت تقام الصفدي القعيع
الى آخر الشهر فاذا هل ذو الحجة اتوا المجاز وهو قريب من عكاظ يقوم سوقها الى الترويه
يسعون الى منى وقال ابن الكلبي يكن بعكاظ عشر ولا خارة قوله وقد حيل كما بالمهملة
وتحرف الباء الموحدة يقال حال النبي بيني وبينك اي حجز واصل صدره واوي يعني من

الحول واصل الحول نبات كسر الاول ما قبلها بحذف الهمزة منها فصار حيل قوله من الشياطين جمع
شيطان قال الزمخشري وتجعل بمعنى نون الشيطان في موضع من كابه اصلية وفيه اقوال ويدع
والدليل على اصالتها قولهم شيطن واشتقاقه من شطن الابعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط
اذا بطل على اصالتها جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل الشياطين العصاة من الجن وهم من اولاد ابليس والمراد
اعتاؤهم واغواؤهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن
والانس والدواب شيطان وقال الفاضل ابو علي الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير
مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر مرزوق علم ارب فاذا ذكر الجن
خالصا يقال جني واذا اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان
يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وفوق ما مرد فهو
عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنها نوع واحد
غير انها صارا صنفين باعتبار ما عرض لها وهو الكفر والايمان فالكافر منهم سمي بالشيطان والمؤمن
بالجن قوله وارسل عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض
واختلف في الشهب هل كانت بمرئي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا لمسنا
السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا المنزلة رصدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع
الشهب واشهم انكارا تقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عروة بن امية بعد ما عمي فسالوه فقال انظروا
ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوال الهوان كانه غير بها فهو لامر حدث
وان الشياطين ما سكرت ذلك وضربوا في الافاق لينظروا ما هو سببه ونفس الاية الكريمة تدل
عليه وجود حراسته بما شاء الله الا انه قيل وانا كنا عند ابائي مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قالوا ما ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكن غير شديد وان جماعة من العلماء منهم ابن عباس
والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيد ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ورمي
بنجم كانه تعدلون اذ كان مثل هذا في الجاهلية قالوا موت عظيم او ولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان
السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل
او رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم
رشدا وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لكن الابعد النبوة لسيد الرسول اصلى الله
عليه وسلم فان قيل كيف تعقل الجن الاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم فاجيب
قد يسلم الله تعالى ذلك لمفسديهم فضلا عن كافيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى
الفخ على ظهر الارض فان السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبه فتحرقه وتارة تصيبه فانه يهدهد
فيتولى نهيه ويشفق بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا يحجبون
السموات فلما ولد عيسى عليه الصلوة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله الذي اميل اليه ان الشهب لم تزل قبل مولد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشتد ذلك وكثر حين بعث ومن الزهري كانت الشهب قبل لا تعرف بها ورها
وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ما يرد الكوكب اذا رجم به قلنا قد يحرق الانسان
بريح الواجبة فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما تصل شعاع الكوكب فاحرق وجوز ان يكون
ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى قوله فاضربوا اي سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا
سار فيها وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم قوله مشارق منصوب على الظرفية اي بمشارق
الارض وفي مغاربها قوله فانصرف اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء
وفي المعجم تهامة اسم مكة وطرفي تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واول الهاس قبل نجد مدارج عرق
فالانف اليها يقال تهامي بفتح التاء قاله ابو حاتم وفي سيبويه بكسرها في المالي العربي اخر تهامة اعلام
الحرم الشهير وفي كتاب الرشاطي تهامة ما سار الحجر من نجد وتجاه بين الحجاز الى ان المالعذيب لبصرة
مكة منها مكة وقال الذي جزم العرب نجدة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ومن اقسام
التهامة نهاء الناحية الجنوبية فيمن الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز
فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى
البحرين قال وانما سمي حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان
يبلغ مهب الصبا حجاز ايضا وماوراء ذلك من مكة وطيئ فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى حد ارض البصرة فهو
نجد وما بين العراق وبين وعرة وعرة الطايف نجد وما كان من وراء وعرة الى البحر فهو
تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما

دخله خبر وتهامه اذا استنكر المرعى ولم يستمرئه ولم تهضمه فهو تهم ويقال تهامة وتهومة وقيل
سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن دريد لتهم شدة الحر وركود
الريح وسميت بها تهامة قوله وهو نخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف تمة
وبطن نخلة موضع بين مكة والطايف وقال البكري نخلة بفتح الخاء المعجمة واحدة من النخل وهي قرية
ليست من مكة وهي التي فيها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث بها البلة اهن وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث قوله عامدين حال واتاهم وان كان في الحال واحدا عامدان اي جماعة معه
كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له ايما نصوا الفرق
بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والالتفات
اليه والسماع اعم منه قوله فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويرى فقالوا الفاء للعاطفة
رجعوا مقدرا بقرينة المذكور قوله اوحي الي وقرا خويه الاسدي قال وحي الي وقال الزجاج في
المعاني الاكثر وحيت ويقال وحيت فالاصل وحي الي قوله نفر من الجن هؤلاء النفر من الجن
كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا شرسيين
وذكر ابن دريد اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي لم يزد شاصر في تفسير
الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن
حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره
وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة
وقال الحبر الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي
وقيل كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله قرانا عجبا
اي بديعا مباينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلايل الاعجاز
وانتصاب عجبا على انه مصدر وضع موضع النعت وفيه مبالغة والعجب خارج عن حد اشكاله
ونظايره قوله يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان قوله فامنا
به اي بالقران قوله ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقران بيانا بالله تعالى
ووحدانيته وبراءة من الشرك فالوا لن نشرك بربنا احدا قوله وانزل الله على نبيه قل
اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم من بين قال اوحي الي انه سمع نفر من الجن
وقال ابن اسحق لما ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر فقيل انصرف عن الطايف راجعا الى مكة حتى كان
بنخلة قام من جوف الليل يصلي فيها فمر بها النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من
اهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ منها صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا
الى ما سمعوا فقص الله عليه فيما انزل عليه وارضى الله تعالى نفرا من الجن في قوله الم تر
قال الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبر هي هذه السورة
والى هذا اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن وارد بقوله الجن هؤلاء نفر من
خبرهم عليه وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسلام وذكر الواقدي عن ابن ابي سبرة
قال وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسلام وذكر الواقدي عن ابن ابي سبرة
صلى الله عليه وسلم خرج الى الطايف لثلاث بقين من شوال واقام بها عشرين ليلة
وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر
وقدم عليه من الجن في ربيع الاول سنة احدى عشر من النبوة قال ابن اسحق ان ليلة الجن ثمان ليلة
كما تعددت وفاد نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة في كلام الشامل ان
الجن واحد نظر الكاتب في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان
كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن
لنا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد قد انكرهم معظم المعتزلة وندرات
نفوس الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية
يثبتون وجود الجن فيما ويقولون وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم
انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا لون
لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طوايف المسلمين في وجود
الجن وجمهور طوايف الكفار على اثبات الجن ولكن وجد فيهم من ينكر ذلك وان
منهم كابو حيد في بعض طوايف الملحدين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك
كالجمهور الطايفة وايمتهما مقرون بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت

به اخبار الانبياء عليهم السلام وتواتر معلوما بالاضطرار الرابع في ابتداء خلق الجن وفي
كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة وعن ابن عباس
كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض قبل وقيل
كانوا الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
ابعين سنة وقال كعب بن بشر في المشاقلة ما خلق الله خلقا من ماء من نار فقال تبارك وتعالى تبرئ قال كن
خلق الله شيئا ابا الجن وهو الذي يخلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تبرئ قال كن
انما اراني ترى ولا ترى وان نعب في الثرى ولتموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد
ترون واذا ما تواغيل في الثرى واليموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد
الى ارذل العمر قال خلق الله آدم عليه الصلوة والسلام فقيل له تمنى فتمنى الجبل فاعطي الجبل وفي
التلويح واختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر
يسمى شيطانا وعن ابن عباس هو ولد الجان وابليس واشياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون
والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا في مآل امرهم على حد اختلافهم في
اصلهم فيقال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة باعمالهم ومن قال انهم من ذرية
ابليس تعذبهم الحسن يدخلونها في مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن عند جماعتهم من
الناس قال تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون وقال تعالى
وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آمرون بعاقبون في الاسماء
وجازون في الاحسان والاساس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى
وكل درجات مما عملوا ولعله يا معشر الجن والانس الآيات السادس فيه دلالة على ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة من صلاة الفجر وعليه يعرب البخاري السابع فيه دلالة على
مشروعية الجماعة في الصلوة في السفر وانها شرعت من اول النبوة الثامن ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوايف المسلمين في ان الله تعالى
ارسل محمدا عليه الصلوة والسلام للجن والانس لقوله عليه الصلوة والسلام بعثت الى الناس
عامة وفي حديث جابر في الصحيحين قال الجمهور الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد
اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كما في قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن الى قوله اولئك في ضلال مبين ثم امر الله ان يخبر الناس بذلك
ليعلم الناس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل
قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر
وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر لان معناه جهر بالقراءة فيما امر
بالقراءة وانما صار يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قرأ فيه وهو قوله سكت فيما امر اي سر فيما
امر بسر القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلوة والسلام كان لا يترك
اما ما فلا بد من القراءة سرا وجهرا وقد نظر بعرب الاخبار وتواترت الآثار انه كان
يجهر في الصبح والمغرب والعشاء وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل
في الذي يجهر فيه وما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله
اسوة لانه قد ثبت بالروايات انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الصبح جهرا فيكون مأمورا
بالجهر والجن مأمورون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو المطلوب فان قلت قال الاسماعيلي
ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوة لان مذهب ابن
عباس ترك القراءة في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراد هذا الحديث
يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكر في صدر هذا الحديث بما ذكر في آخره من
وجود الائتساس النبي صلى الله عليه وسلم فيما وردت عنه الجهر والاسرار على انه قد
روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روي عنه من
نفي القراءة فيها وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد
اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية الثاني ايوب السختياني الرابع عكرمة مولى ابن
عباس الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه
قوله فيما امر بهم المرح والاشر هو الله قوله نسيا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء
واصله نسيي بياء بن على وزن فعيل وادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل
اي وما كان ربك ناسيا اي تاركا لان النسي في اللغة الترك قاله ابو عبيدة
قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقال الكرماني

فان قلت

فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اي الثلاثة منه على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز
الطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه قلت هذا الذي قاله الزمخشري
اذا كان من ليس الذي هو خلاف الذكر على الترك وقال ايضا قلت ايضا لما قلت انكاية ثم اجاب
بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة
في اللزوم وههنا الترك ليس بلازم للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد عند اهل المعاني
واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوعان الخامس قال علي اذكرهما اهل الاصول يجوز الوصلات
وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان افعال الصلوة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا
لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه عليه الصلوة والسلام ثم امرنا
بالاقتداء به وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا
في ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي
تتصل بالعبادة وكشرائعه مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله اسوة
بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة باب الجمع بين السورتين
في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة واول سورة اي هذا
باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلوة وفي بيان قراءة
الخواتيم بخواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وصورته يجعل
متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراءة وهذا عن ان يكون في ركعة او
كركعتين قوله واول سورة اي بالقراءة اول سورة هود الترجمة مشتملة على اربعة اجزاء
قد ذكر لكل واحد منها ما يطابقها من الحديث والاول والثاني ذكرا في الفرع الرابع وهو قوله والقراءة
بالخواتيم قال بعضهم واما القراءة بالخواتيم فتوجد بالالحاق من القراءة بالاوايل والجامع
بينهما ان الكل منها بعض سورة قلت الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله
مر وذكر عن ابن عباس السابع قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ش مطابقة هذا التعليق للفرع الرابع للترجمة لان
الترجمة اربعة اجزاء والجزء الرابع هو قوله واول سورة والذي رواه عبد الله بن السائب
يدل على انه عليه الصلوة والسلام قرأ من اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله قرأ سلنا
موسى واخاه هرون اخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على الاكتفاء بقراءة
بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجيء بيانه الآن وهذا التعليق
ذكره البخاري بلفظ على صيغة الترجيح لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال
ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن
عباد عن ابي سلمة بن سفيان وسفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب ووصله
مسلم في صحيحه وقال حدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد
ابن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر
بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عبيد الله بن عمير بن العاص عن عبد الله بن
السائب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع والصحيح
ثلاث الا اختلافا على اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب
حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فمضى فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو بن العاص
العاص سهم وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة
ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي المكي القاري يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله
هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه خطرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى عيسى او موسى
وهرون اخذه سعلة فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص
ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال
النووي بن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف
بل هو ثابعي مجاز وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي وهو الصواب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين اي سورة المؤمنين قوله او ذكر عيسى هو قوله تعالى
وجعلنا ابن مريم وامه آية وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى عيسى هو قوله تعالى ولقد
آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية وفي رواية اخذته سعلة وقال تشهد
الاثنين ومنها وعند ابن اسحاق فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة وقال تشهد

وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في صلاة الصبح بمكة وفي رواية الطبراني
بدل الفتح ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة
وفيه جواز قطع القراءة والالتفات فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر فلا كراهة ايضا
عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان
قراءة بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره وتجب سجدة السهو
سعلة على الصلوة والسلام انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب
في معاني الآثار فقال عقب روايته حديث السعلة فان قال قايل انما فعل ذلك للسعلة التي
عرضت له فانه قد روي عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بالمعوذتين من القرآن قد ذكرنا في
ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكر في هذا الباب هو ما رواه عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الآية وفي الثانية آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ص وقرأ عمر رضي الله عنه
في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني ش
مطابقته للترجمة من اجزاء الترجمة غير ظاهر كما ترى يدل على تطويل القراءة في الركعة
الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان النبي فسر المثاني بما لم يبلغ مائة آية
وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشر سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني
لانها تثنى المثنى اي انت بعدها وفي المحكم المثاني من القرآن ما ثني مرة بعد مرة
لانها تثنى الكتاب وقيل سور اولها البقرة والمراد براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني
لان القصص والاسماء تثنى فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المئين وقيل على المفصل
كان المئين جعلت مبادي والتي بعدها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف
المئون احدى عشر سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح من تبعه من
الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي
العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها
بسورة من المثاني او من صدور المفصل يقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من
المثاني او من صدور المفصل قلت في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى
وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائة آية من
البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية
كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فتعلق الاحتمال الاول نظرا لمطابقة بينه وبين
الجزء الاول للترجمة فان قلت الجزء الاول للترجمة يطابق بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين
سورتين وبعض سورة قلت المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين
كاملتين او بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ص وقرأ الاحنف بالكهف في
الاولى وفي الثانية يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما
ش مطابقته للاجزاء الثلاث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية
سورة وفي تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره
فاء ابن قيس بن معاوية بن الكثير الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب
الايمان قوله وذكر اي ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح
بهما اي بالكهف في الاولى واحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس وهذا
التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا قتيبة
نا حماد عن زيد عن بديل بن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة
فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر رضي الله عنه
فقرأ في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس قال ابن ابي شيبة نا
معتمر عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة
فقرأ بيونس وهود وعن عمر واصحابنا هذا الصنيع مكروه قوله وذكر في الخلاصة
وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة فمكروه قلت فكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة
وبعضهم الواهل في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا باس ان يقرأ سورة قبل
سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية المختار انه
مكروه قال عليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي
صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال الباقلاني الثاني هو المقول من معاشرها
وما تلوا النبي من قرآن القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها وانما
ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى وهو على ما هو الآن في المصحف ص
وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وقرأ في الثانية بسورة من المفصل ش
مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وما قول سورة فان قلت هذا لا يدل على انه
قرأ

قرأ اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه
قلت هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول
اي قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربعين آية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرأ في
الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال الى الفتح والحجرات او قاف
المآل القرآن وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي
واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ افتتح الانفال حتى بلغ ونصر
النصر انتهى فهذا الموضع هو راس اربعين آية ص وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة
في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل ش قول قتادة
هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر
من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل
فعلى اي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر في صورتين احديهما ان يقرأ سورة
واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيها والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين
بان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى فانها
روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بالاعراف في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه قرأ بالبقرة في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاولتين من العشاء
قطعها فيهما وتخرج عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما
روى ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ
ابن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرأ ذلك منه وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل
يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ص وقال ابو مسلمة عن ثابت عن انس بن
مالك كان رجل من الانصار يؤم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم
في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع
ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك
حتى تقرأ اخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم
ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره
فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به
اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها
ادخلك الجنة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعة
فان الامام في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلوة بقل هو الله احد يقرأ سورة اخرى بعد فراغه
من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة
ذكر رجاله وهم ثلاثة اولهم عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكرر
ذكره الثاني ثابت البناني الثالث انس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التمريض وقد
اخرجه الترمذي في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخاري نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد الله بن عمر
عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه فذكره بنحوه وقال الترمذي هذا حديث صحيح غريب
من حديث ثابت ذكر معناه قوله كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كما ذكره ابو موسى في
كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف كان قبا وقيل نزل
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل في قول هو فتاه بن النعمان وليس بصحيح قال في
قصة قتادة انه كان يقرأ في الليل يردد هاليس فيه انه امام بها لانه سورة في
حضر ولا شيء من ذلك ولا تنبه قوله سورة يقرأ بها سورة بالنصب لانه مفعول
يفتتح ويقرأ بها محل النصب لانه صفة لسورة قوله وما يقرأ به اي من الصلوات التي تفعل
فيها جهرا قوله افتتح جواب قوله كلما قوله سورة قوله اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح بالسورة فاهله
الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح بالسورة فاهله
احد قوله معها اي مع قل هو الله احد قوله وكان يصنع ذلك اي الذي ذكر من انه
اذا افتتح بسورة افتتح او ارتبط بها هو الله احد قوله لا تجزيك اي لا تكفيك اي السورة
التي تفتتح بها تجزيك بفتح التاء وبرفع بعض التاء فالاول من جزى يجزي اي

كفى بالثانية ان لا تجزا قوله قد عمها اي تذكاو نقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله اخرى الخ وهو
المعروض تعلم منه لقراءة سورة قل هو الله احد قوله ما يأمرك به اصحابك معناه ما يقول
لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء
وقول الكوفي ان الاستعلاء في الامر ليس بشرط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلاء
فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما في ما يأمرك به موصولة وفي قوله ما يجعلك ستفهامية
ومعناه ما الباعث لك في الترام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
اي حاجة الى جواب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
السؤال شأن والجواب عن ابهما احد من الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته
لها فقط وقراءة غيرها فلم يجز ان يقول يحبني لها هو لما نعم من اختياري قراءتها فقط وانما ما احبني
الاول فقط لانه يعلمه فكانه قال اقرأها لحبي لها او اقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود
في الصلوة فالمانع مركب من المحبة وعدم الصلوات قوله حبك اياها ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة
والحب مصدر مضاف الى فاعله وانتفاعه بالابتداء وخبره قوله ادخلك الجنة والحب مصدر مضاف الى فاعله وانتفاعه بالابتداء وخبره قوله ادخلك الجنة
الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي ذكرها يستفاد منه
فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب عبد بن جبير وعطاء
ابن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في رواية وروي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم
الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية وقيس بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل
ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر اقال فاتحة الكتاب وسورة حظها من الركوع والسجود
قال فعلتهما ان الله لو شاء انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر
اني قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة
واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع
ابن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن
قريب وحديث عائشة وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت الخالفة ايضا فالى
احاديث هؤلاء الفقهاء واستقامة طريقها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة
قالت المفصل اي نعم يقرأ المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث
حذيفة فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفرع وآل عمران والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على
عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقال بعضهم واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة
اعتناء بالعلم لانه لا يدعها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت
هذا خلاف مقتضى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مكة قبل الكوفة على هذا الاتفاق في جمعه
بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة
شرطا لكانوا الكوفة من ذلك بل كانوا عادوا صلاتهم وفيه جواز تخصيص بعض القرآن
للصلوة ليل النفل اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه استحباب ان سورة الاخلاص
مكية وفيه ما يشعر ان الذي ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم وفيه ان الصلوة تكره
وراء من يكرهه القوم وفيه ما يدل ان تبشير من على الصلوة والسلام لذلك الرجل بالجنة على
انه رضي فعله حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل
الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة عن مطابقته للترجمة وهو ان بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن الخ آخره يدل على ذلك ليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك
صدر الترجمة بالجزء الذي دل عليه وذكر رجاله وهم ستة آدم بن ابي اياس وشعبة ابن الحجاج
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى ابو وائل شقيق بن سلمة ذكر
لطائف اسناده وفي الحديث صيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربع
مواضع وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي ذكر من اخرجه غير المصنف
ايضا في الصلوة عن محمد بن مثنى وعن بشار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى فيه عن ابن

ابن مسعود

ابن مسعود عن خالد بن الحارث ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي بباء موحدة وجيم
وبينهما الف قوله المفصل قد مر تفسيره ان المفصل من سورة القتال والفتح والحجرات اوفاف الى
آخر القرآن قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وهذ الشعر يهذ هذا وهذ
الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التين هذا القراء سردها وانتصابه على
المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام
على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة
كانت عادته في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجزاء
الفعل قوله النظائر جمع نظيرة وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال
صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون
آية ثم نساء لون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالوعظ
او الحكم والمفصل المتماثلة في عدد الآي قال القاضي البيضاوي كنت اظن المراد انها متماثلة
في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا قلت هذا الذي قاله هذا القائل من ان
المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني الى آخره ليس كذلك ولم يدخل للتماثل في هذا
الموضع وانما التقارب في المعاني والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي
داود قال نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن حصين قال احبرني ابراهيم عن
طلحة بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل
الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر او تراه مثل نثر الدقل وانما فصل المفصل
لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على
تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة
فقال له ابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال اربعا قرأت اربعا في ركعة
انهى وهذا ينادي باعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار
لا في المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن سبعون
آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونها من النظائر وكذا
ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع
او تسع وثلاثون آية وعم يتساءلون اربعون آية او احدى واربعون وقوله فقال له ابراهيم
ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار
وهي الطول والقصر قال اربعا قرأت اربعا الى اربع سور من السور التي هي قصيرة في المقدار
من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون وقوله على المعاني
مسعود اراد به ان سورة النجم كانت عند سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف
مصحف عثمان قوله في لفظ البخاري يقرن بينهن اي بين النظائر ويقرن بفتح الراء وضمها
قوله فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يذكرها
ههنا وقد ذكرها في رواية ابي داود قال حدثنا عبادين موسى نا اسرائيل بن جعفر عن
اسرائيل بن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في
ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة
والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فاني قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عدها
من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في مصابيح القراء من رواية واصل عن ابي وائل
ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حرمت اخرج الدخان من المفصل والتقدير
فيه وسورتين احدهما من آل حم حتى لا يشكل هذا ذكر ما يستفاد منه قوله النبي عن العهد
وقد ثبت على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور العلماء وقال القاضي وباحث طائفة قليلة
الهذ وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوي وفيه الاتي الصبح
بالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه من الخلاف فيه وفيه جواز الجمع
بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز الجمع بين السور وقد دل على هذا السور
حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عنه بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا خلاف هذا لما جاء في الترتيل انه ثم من الهذ
وغيرها من الطول لانه كان قادرا وفي الصحاح في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان
هذا القدر كان قد قرأه قبل ثلاثة اشهر وانما تطويله فانما كان في الشدة والترتيل

كيف اصنع

وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في كل ركعة فكان قادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود
ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى قلت
آخر كلامه ينفي اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه
دليل على ان صلاته عليه الصلوة والسلام من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت
لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان بركعة واحدة
بل كان ثلاث وكعات لانه كان يصلي ثمان ركعات وركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات
اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره عليه الصلوة والسلم وسيجيء تحقيقه في ابواب الوتر ان شاء
الله تعالى **باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب** اي هذا
باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها
وقال بعضهم وكيف من ثالثة المغرب رعاية لفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية
قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ش حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا هام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ولسمعنا
الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح ش مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب
القراءة في الظهر من حديث ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري
البصري عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا
هناك جميع ما يتعلق به قوله في الاوليين اي في الركعتين الاوليين قوله وسورتين اي وكان
يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا نصر الآية من الاسماع قوله ويطول اي
التطويل قوله ما لا يطيل من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول
من التطويل وفي رواية الحموي والمستملي ما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة
موصوفة اي يطول الا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية
تكون هي مع ما في حيز صفة لمصدر محذوف قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة
الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان
الركعتين الاخريين انشاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخريين بام الكتاب لا يدل على
الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنة القراءة
في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وهذا حجة على
امامه في جعله قراءة الفاتحة من الفروض **باب من خافت القراءة في**
الظهر والعصر اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر
وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خافت بالقراءة ش حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن الاعمش
عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم قلت من اين علمت قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي قوله قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه قرأ بها وانه
علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الامام في الصلوة
والوجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر هناك ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل التوبيخ **باب اذا اسمع الامام الاية** اي هذا باب ترجمته
اذا اسمع الامام الفرض الاية من الشيء يقرأ وفي رواية الكشميهني اذا اسمع بشد يد الميم من السمع الاول
من الاسماع وهذا في السر وجواب اذا محذوف يعني اذا سمع الشيء فلا يضره ذلك الخطاء الذي قال يسجد سهوا لكان
ساها وغلطا فالمن قال يسجد مطلقا ش حدثنا احمد بن يونس ثنا الاوزاعي يحيى بن ابي كثير
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في
الركعة الاولى ش مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مر منتهى هذا الحديث في
باب القراءة في العصر اخرجه عن علي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه
عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
باب يطول في الركعة الاولى اي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة
الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند المالكية خاصة ش حدثنا ابو نعيم
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن بشير بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يطيل في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى الحديث
في باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل
عن همام عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك **باب جهر**
الامام والناس بالتامين اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام
بالتامين والناس بالتامين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو المد والتخفيف
في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة
فيهما وفيها ثلاث لغات اخرى وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب والكسائي ابن
دريد وبه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل
اللغة قالوا انه خطأ وقال العياض حكى عن اكثر المد والتشديد قال وهي شاذة
مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ
في المذاهب الاربعة واختلف الشافعية في بطلان الصلوة بذلك وفي التحقيق
قال آمين يشمل المد في صلاته فسد وايده اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد
خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلوة به وهو ان الفساد قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام وفي قول
القوي واما وزن امين فليس من اوزان كلام العرب وهو مشاكل وقابل وقيل هو غريب
ههنا وقيل اصله يا الله استجب وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه استعمل بالدعاء قوله الدعاء به
فلذلك انكر جماعة الضم فيه وقالوا المأثور فيه المد وروى عبد الرزاق عن الهكري باسناده
صعصعة ابن صوحان اسأل الله وعن هلال ابن نساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه ومه بمعنى اسكت
ولو قرئ عليه بالكسر فان وصل بغيره فهو اسم فعل الامر والتقاء الساكنين وفتح طلبا لخفة لوصل الياء
كاين وكيف واما معناه فقيل استجب لنا وقيل افعل وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل اقدر
على هذا تقديرك وقيل طابع الله على هذا دعاءه يدفع عنهم الآفات وقيل هو لغة من لغات القرآن
لا تعدو تأويله الا الله وقيل من شرط وقيل دعاء كما صدر الملك وقيل ذلك من اسم هو الصادق
وقيل من قدر وشد دون كلمة غير انه اسرياني وعن ابي نصر الهمزي عن الفضيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعاء فقال على الصلاة والسلام وجبت وقد روى ابو داود وتلا ابو هريرة
القوم ما يشي يحيى قال آمين فامن من خلفه بآمين فمن وافق وجب روى ابو داود وتلا ابو هريرة
صلى الله عليه وسلم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال ابو داود وتلا ابو هريرة
من قال انه سنة وانه سكوت وهو من السنة والامام والماموم والفاذ هم انه يأتي بها ش وقال عطاء آمين دعاء
القول في التامين بعد الفاتحة اذا اراد سورة البقرة والاصح انه يأتي بها ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
آمين ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد لجة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان
عطاء لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك عاد وامن ابن الزبير
رضي الله عنهما وعطاء هو ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن بعد ام القرآن قال نعم ويؤمن من
قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد لجة ثنا قال ثنا ابن جريج قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء
قال نعم ويؤمن من خلفه آمين حتى ان للمسجد لجة وفي المصنف ثنا ابن عيينة قال المعلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن الزبير قال كان المسجد رجة اول لجة اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وروى
البيهقي من طريق ابن ايوب عن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين قوله
حتى ان للمسجد لجة كلمة ان بالكسر والتخفيف وللمسجد اي ولاهل المسجد لجة اللام الاولى للتاكيد والثانية
حتى ان للمسجد لجة كلمة ان بالكسر والتخفيف وللمسجد اي ولاهل المسجد لجة اللام الاولى للتاكيد والثانية
من نفس الكلمة وتشديد الجيم وهو الصوت المرتفع وكذلك الجلبة وروى لجبة بفتح الجيم واللام
والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام قوله آمين
دعا مبتدأ وخبره مقول القول قوله آمين ابن الزبير ابتداء كلام من اخبار عطاء ش وكان
ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين ش مطابقة هذا للترجمة من حيث انه يفتح الياء يقول
الامام والماموم كلاهما آمين ولا تخصه به احدهما قوله لا تفتني بفتح التاء المثناة من فوق
الترخيم تاء الخطاب لحذف الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تفتني او لا تحرمني ان يؤمن بي الكثير
بآمين ويروى لا تسبقني بالسين وهكذا وصلا بن ابي شيبة هنا التعليق فقال ثنا وكيع الكثير
زيد عن الوليد بن سريع عن هشام بن حسان مثله انتهى وكان الامام ابا الحسن العلاء بن الحضرمي روى عاصم الجحدري
وثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان مثله انتهى وكان الامام ابا الحسن العلاء بن الحضرمي روى عاصم الجحدري

عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان موذنا للعوذ
من بلال بالمدينة فاشترط على ان لا يسبقه بآمين فاشترط بلال ان لا يسبقه بالصلاة من صوت ابي رافع
ان ابا هريرة كان يوذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالصلاة من صوت ابي رافع
وهل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال
اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم وروى عن سلمان موقوفا ابي هريرة
اخرجه ابو داود نا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقيل ابو العلاء قوله لا تسبقني على وجهين
الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء منها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية
السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين الثاني ان بلالا كان يقيم لي الموضع الذي
يؤذن فيه من ولاج الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي عليه الصلوة والسلام
فيسبقه بعفرة ليقبل فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والثاني آمين قلت هذا الحديث
مرسل وقال الحاكم في الاحكام الذي ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطأ
ورواية الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن رجل لان قال قال بلال
وهو ضعيف ليس بشيء قلت عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي ص
وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبرا ش مطابقته
للترجمة من حيث انه كان لا يترك التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان
في الصلوة او خارج الصلوة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر كان اذا ختم القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله لا يدعه
اي يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة اي يحثهم على القول بآمين وان لا يتركوا قوله وسمعت منه
اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بآمين خبرا بالياء آخر الحروف وهي رواية الكشميهني اي
فضلا وثوابا وقال الكرماني اي خبرا موجودا لمن فعله وفي رواية غير خبرا بفتح الباء
الموحدة اي حديثا مرفوعا ويتاتى في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن التاس
امن معهم ويروى ذلك من السنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان حكم الصلوة والسلام امر القوم بالتامين عند تامين الامام ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود وفيه عن القعنبي والترمذي
فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن
مالك عن الزهري ذكر معناه قوله اذا امن الامام اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة
الفاتحة فامنوا اي فقولوا آمين قوله فانه اي فان الشان قوله من وافق تامينه تامين
الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في
رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان
الملائكة تقول آمين فقال يريد انه اذا امن كما تامين الملائكة من غير عجب ولا سمعة
ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت هذا التفسير يدفع ما في الصحيحين
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم
آمين وقالت الملائكة في السماء ووافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد
في مسلم اذا قال احدكم في الصلوة وتقدم البخاري فيه زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي تداخل المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام
وفي المأموم اوفيهما والله اعلم وتسلسلوا في هذا الامر الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبة
وقيل غير هذا لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين
ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي وابن ماجه وقيل هم
الملائكة بدليل قوم هذا اللفظ لان لام الجنس باللام لفيد الاستغراق فان يقولها الحاضرون من
الحفظة ومن قوم حتى ينتهي الى الملأ الاعلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية يحيى بن
نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تاخر ذكرها الهرجاني في اماليه قيل انها شاذة

لان ابن

لان ابن الجارود روى في المنتقى عن يحيى بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة
وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي
وقع في نسخة ابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها
هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه
الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما رووا بدون
هذه الزيادة ثم قوله غفر له ظاهره يعم جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس
وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومه مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضي
المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله وقال ابن شهاب الى آخره صورته صورة
ارسال لكن اخرجه النسائي في سننه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرائب من طريق
حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن
شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى م

بيان ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا تؤمن الامام
في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو المختار وروى المحسن عن ابي حنيفة
ان الامام لا يأتي به فان قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت جوابه انه انما سمى
الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم السبب كما يقال بنى الامير داره ويستدل
بعض المالكية لمالك فيما ان الامام لا يقولها بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام والضالين
فقولوا آمين لانه عليه الصلاة والسلام فرق بينه وبين القوم فالقسمة تنافي الشركة وجعلوا
قوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وقال لمانعة الدعاء تامين السامع
دون الداعي واخر الفاتحة دعاء فالاولى من الامام لانه دام وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط
بل الداعي اولى بالاستحباب واستعمل ابو بكر بن العربي تاوله لغة وشرعا وقال الامام احمد ابن حنبل
واظهر واقوالهم وفيه ان المؤتم يقولها سرا خلافا لمن قال وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل
الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال الشافعي ورعة طائفة من المتاخرين ان الصلاة
فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه
استحباب الشافعي الجهر بالتامين وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في
الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والماموم يخافت وفي التجريد للعراقي ومن سنن الصلاة ان يجهر
بالتامين في الجهرية وفي المفتوح وجهر الماموم عند الجمهور واستحبه داود وقال جماعة كثيرة
وهو قول ابي حنيفة والكوفيين وهو احد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن
القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واصح اصحابنا ما رواه احمد
وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارمي والدارقطني في سننه
والحاكم في مستدركه من حديث نعيم المجمر عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل
عن ابيه انه سمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءة ومد بها صوته وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه فان قلت روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وائل ابن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين
قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال هذا حديث حسن وروى ابو داود
والترمذي من طريق اخر عن علي بن صالح وقال ابن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن
عنبس عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
وروى النسائي انه رفع بها صوته قلت ما ابو الاشعث عن ابي حجر عن عمرو بن راشد عن وائل عن ابيه قال
عنه وروى النسائي انه رفع بها صوته قلت ما ابو الاشعث عن ابي حجر عن عمرو بن راشد عن وائل عن ابيه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما التقى الصلاة سمعته يقرأ وفيه فلما فرغ من
الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله
ابن عمر ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين حتى يسمع من الصف الاول وراه ابن ماجة فرفع بها للكبير وروى ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن

قلت الذي رواه ابو داود والترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل
عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من
حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي وائل وانما هو حجر بن العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن
ولد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن ابي وائل وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها
صوته قلت تخطيه مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله هو حجر بن عنبس
وليس ابي عنبس ليس كما قاله بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وحرم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته
كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان يكون كنيته ايضا ابا عنبس لانه لا مانع ان يكون
لشخص كنيتان وقوله ولد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل
شعبة وقوله قال وخفض بها صوته وانما هو مد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن
وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال آمين فاخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد
ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب ولعن
صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي
الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي جار له صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق
رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان
احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان
قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على
قلة اعتنائهم بكلام هذا القايل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما
يكون هو وهم وربما يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين
بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن القطان في كتابه هذا
الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية ومجرا يعرف حاله واختلافهما
ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر بن وائل وشعبة من رواية حجر بن علقمة بن وائل عن وائل
قلت الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشان فلا
يسقط رواية احدهما برواية الآخر وما قيل من الوهم في احدهما يصرف في الآخر قيل نعم من ذلك يحيى وعن
الثاني انها لا تضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما نبهنا الآن وعن الثالث انه مجهول وكيف
لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفتح والمزي ثم ذكروا في جملة الصحابة ولم يرو عنه في جملة الصحابة ولم يرسلوا من رسلة من
الصحابة الى رسلة التابعين فقد وصفه جماعة انه عليه وثقوه منهم الخطيب الموصلي العدل في قال
صادم على رضي الله عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة اصغر عن عدينه اصغر عنه واحد
من الكبار وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان رواية علقمة
في الوسط ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا ثم قول ثم رواه عن وائل بعد ذلك والحكم في سننه
الكبير واما حديث ابي هريرة فهو اسناده اشرف الحارث وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
واخرج ابن معين قال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارث ضعيف وهو يروي عن
الحوت عن ابي عبد الله اسمه عطاء بن ابي رباح وابو هريرة ابو عبد الله هذا لا يوجد له حال ولا روى عنه غير ابي الحوت
لا يعرف من احواله فسقط بهذا قول الحاكم على شرط الشيخين وتضعيف الدارقطني اياه واحتج اصحابنا ايضا
بما رواه ابو بكر بن الحسن في كتاب الآثار وهذا ابو حنيفة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال الركعتين
الامام تعوذ ولله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن حماد به فقد ذكر الاستفتاح عوض قوله سبحانك اللهم وبحمدك ثم قال حماد هذا هو الذي سمعت من مصور عن
ابراهيم قال الحسن كان يجهر بالامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
هذه نبذة من عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر يجهر بالتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
ولا يجهر بآمين وقال الصابوني الرفاعي وفيه من الفوائد فصل الاستعاذة
لان تامين المأموم يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للامام مراقبته باب فصل التامين

الظاهر للمأموم

اي هذا باب في بيان فضل القول بآمين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الصلوة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن
ابن القاسم عن مالك قوله احدكم بيان لكل من قوله اذا قال وقوله سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة وسواء كان
الذي في الصلوة اماما او ماموما لان الكلام مطلق وجاء في رواية مسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في
صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لا بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف
يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في سند احمد من رواية همام عن ابي هريرة اذا امن القارئ فامنوا فهذا
يدل على ان التامين مشروع اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلوة او خارجها قوله
وقالت الملائكة في السماء يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظة قوله فوافقت احديهما الاخرى
يعني وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة قوله من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا التبعيضية
واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة
ان شاء الله تعالى باب جهر الماموم بالتامين اي هذا باب في بيان
جهر الماموم بلفظ آمين وراء الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي
والحموي باب جهر الامام بآمين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه
عقد بابا لجهر الامام بالتامين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب وبرواية باب جهر
الامام هنا تقع مكررة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة
من جهة ان في الحديث الامر بقولة آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد
به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر
والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد توجه المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام
فقولوا فقابل القول بالقول والامام اما قال فدل على الجهر فكان الظاهر الاتفاق في الصفة
قلت هذا يعد من الزلل واكثر تعسفا فان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام كما روي
عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا دل على معنى الحديث
اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التامين
من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد
تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان الماموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره
قلت هذا يعد من الكل لملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقراءة
ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه كانه اخذه من ابن بطال فيطلع عليه ويمكن
ان يوجه وجه المناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اي ما ظاهر الحديث فانه يدل على ان
الماموم يقولها وهذا الاتيان فيه واما انه يدل على جهره بالتامين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكر
قبل ذلك وهو قوله انما جهر ابن الزبير الى قوله خيرا ذكر رجاله وهم ستة قد مضى ذكرهم غير مرة
وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح
ذكوان الزيات ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
قد ذكر انه في باب جهر الامام والناس بالتامين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي
اخرجوه وكذلك ذكر الحفاظ جميعها يتعلق به هنالك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا
امن الامام فامنوا لانه نفى التعيين مرة ودل بالتقدير الاخرى فكانه قال اذا قال الامام
ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث
هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض
من قراءته على حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف
وتكلف الجمع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا دليل عليه

ههنا

ظاهر الفاظ الحديث فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فخر ايضا لقوله يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليم الناس
بذلك لان الاتباع في استحباب التامين الامام والماموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فخر اخترنا
الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد
اجيبت دعوتكما قال ابو العالية ومكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن منتى كان موسى عليه الصلوة والسلام
يدعو وهرون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية على انا ذكرنا آثارا واخبارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قلت
تظاهرت الاحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى ابن ماجة ايضا
عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين ومنها ما رواه
البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول آمين وهي في صف النساء قلت كذلك تظاهرت الآثار بالاخبار
كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو من لا يحتج به والمعروف عنه ايضا
ما ذكرنا وحديث ابن ماجة قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل
وحديث ام الحصين يعارضه حديث وايل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا
الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم
من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع
تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الباء في الاصل للتعقيب وقال لهنا
واولها اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين قلت لا خلاف بين
الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة
لان في حالة امر المأموم بالتامين وسكت عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام
ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام والماموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين
فافهم **ص** تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي
تابع شعيبا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه انا
ابو بكر القطان نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين فغفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد
الدارمي في مسنده عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو به ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون
وابن خزيمة من طريق اسمعيل عن جعفر عن محمد بن عمرو به **ص** ونعيم المجمر عن ابي هريرة **ش**
عطف على محمد بن عمرو اي تابع شعيبا ايضا نعيم بالجر واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان
من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا ام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر
وكان اذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت التشبيه لا عموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلوة
بل في بعضها **باب اذا ركع دون الصف** اي هذا باب اذا
ركع الصف قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة
باب اذا سمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه
متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من اي كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا

فلا يخلو

فلا يخلو من بعض مناسبة بين كل باب مذكور بين معلوم هنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب
والباب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة لانها من الاصل
عنده ويكون مختم الفاتحة بلفظ آمين وليس من القراءة والركوع شيء خرق قال ابن المنير هذه
الترجمة مأنوس بها البخاري حيث لا يأتي بجواب اذا لم يشكل الحديث واختلف العلماء في المراد
بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على كل حال محذوف تقديره ان يقدر الجواب بجواز ويحتمل لا يجوز
ولكن الظاهر الجواز لان طريقته في القراءة خلف الامام ليس الا عدم الجواز **ص** حدثنا
موسى بن اسمعيل قال نا ابو الاعلى هو يزيد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فركع قبل ان يصل
الصف **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل بوزنه المنفري التبوذكي الثاني همام على
وزن فعال بالتشديد ابن يحيى الثالث الاعلى على وزن الافعل الذي هو للتفضيل من الملك
بفتحتين من علا علا اذا صار اعلى وهو في شقوق الشفة العليا ومن العلو كما لجعت وكرت
اللام وقد ذكر سببه بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخره واو ابن حشاش على وزن
فعال بالتشديد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف
اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
الاعلى في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلى اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلى
لقب له لانه كان في شقوق الشفة السفلى فالاعلى ليس كذلك بل الاعلى انما قال
لشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل
لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي انا احمد بن سعيد
عن يزيد بن هرون نا سعيد عن زياد الاعلى قال نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه ان رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم
رضي الله عنه **ذكر** من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن محمد بن مسعدة عن بن بريع
عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد بن موسى بن اسمعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
مسعدة به **ذكر معناه** قوله انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راكع وفي رواية النسائي عن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي
عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد خفرف النفس فركعت دون
الصف قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف
وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية
الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو
راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قوله ولا تعد قال السفاقسي عن الداودي اي لا تركع
دون الصف وقيل لا تعد في قبول الصلوة سعيا يخرف في النفس وقيل في التعدي الى الاجزاء
وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في
الصف كما قد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع
دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا
يخرف فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وقال القاضي ايضا ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي في الصف في الصلوة فقال لا تخطوا
والخطوتين وان لم تعد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد في جميع الروايات بحذف
التاء ثم العين لمن العود وقيل روي بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان
صحت هذه الرواية فمعناها ولا تعد صلاتك **باب ذكر ما يستفاد منه**

قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة انتهى وروى عن ابن مسعود
وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك وكلهما دون الصف وحيث الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو
سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يمشي وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن
مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الرجلين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي
الوسيط من حديث عطاء بن الزبير في الحلي المنبر اذا دخل احدكم المسجد وانس ركوع فليركع حتى يدخل
ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند
صحيح زيد بن ثابت وهشام اخرجت معبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع
وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى دفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي
فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل
ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك
للاحوط لا يكره للمبالغة ذكره الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف لما كان صحيحا
كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة وهي صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري
وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وان قيل ومالك وابو يوسف ومحمد ولكنه
يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو
قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي
لا يجوز لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا
فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة
انه معبد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد قال سليمان الصلوة رواه ابو داود وصححه احمد وابن ابي خزيمة والجواب عنه ان في سنده
اختلافا بينا فانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة وبينهم من قال
هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لم يثبت الحديث لقلة به وقال احمد ان مالم يجز حديث شيخان
لفشا الطرق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يصح حديثه وهلال ليس
وابصة فاسكا عن ذكر الاول له وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة فان قلت اخرج
ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن ابيه عن ابي شيبان وكان من الوفد قال قدمنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلوة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال
فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف قال
وذكره ابن حبان في صحيحه قلت اخرجه البزار في سننه وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف
انما حدث عنه ملازم بن عمرو وعبد الله بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما عبد الله بن جابر
فقد سكت الناس عنه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما
يرتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه
لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه بان معنى قوله لا صلاة
للذي خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة
فقيل لذلك لا صلاة له متكاملة كما قال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الذي يرده التحريم
والتمام ان الحديث معناه ليس هو المسجد المتكامل اذ هو يدل على فضل ما يقويه ويلزم
عورته ولكن المسجد الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي
فيه دليل على ان قيام المأموم من ورائه الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع
جزء من الصلوة فاذا اداه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها وذلك الا انه مكروه
لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل وليس كان نهي
تحريم والامر بالاعادة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام
وفي قوله وامره بذلك قد يحتاج من سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن
رفيع عن انس بن اهل الاسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما
او راكعا او ساجدا فليكن معي على حال التي انا عليها وترجم الترمذي على حديث معاذ بن جبل
الرجل يركع

وفي اسناده

وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا

اتمام التكبير في الركوع اي هذا باب في بيان اتمام التكبير الركوع قال الكرماني فان قلت
الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا حاجة فيه بل هو مخل لان
حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص قلت المراد منه ان يؤتى التكبير الذي هو يؤتى انتقال من القيام
الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان يقع راكعا فيه واتمام الصلوة بالتكبير واتمام عدد تكبيراتها
بالتكبير في الركوع قلت يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين
حروفه من غير هذه فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته فان قلت هذا لا بد منه
في سائر تكبيرات الصلوة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده قلت
لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر ولما كان الحكم في تكبيرات غيرهما
مثله قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت روى البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول
ص قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال باتمام التكبير في الركوع
عبد الله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى الذي في الباب بعده
وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن ابي بشر عن
عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة الحديث **ص** فيه مالك بن الحويرث **ش** اي في هذا الباب حديث مالك
ابن الحويرث رواه البخاري في باب مكث بين السجدتين وفيه وقام ثم ركع فكبر **ص** حدثنا
اسحق الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال صلى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع **ش** مطابقته للترجمة في قوله
كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة
على تمام التكبير قلت لو شك ان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كان باتمامه اياه في المعنى
فالترجمة تشمل الوجهين **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق بن شاهين الواسطي
الثاني خالد بن عبد الله الطحان الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
الرابع ابو العلاء بفتح العين عبد الله بن عبد الله الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الكاف المعجمة الخامس مطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء هو ابن عبد الله المذكور
السادس عمران بن الحصين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
النسبة من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والثلثة بصريون وفيه رواية
الابن عن الاب وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه
غير واحد عن مطرف عن عمران بن الحصين عن عمران **ذكر معناه** قوله صلى مع عمران قوله مع علي
اي ابن ابي طالب قوله بالبصرة بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح
وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية
بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة
ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعد الصنم فطغى على ارضها وكانت ارضا في سنة
سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا
مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة على حجارة الرخوة تضرب الى
البياض وسميت البصرة لهذا لان ارضها التي بين العقيق والى المربد حجارة والنسبة اليها
بصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل
قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا
الرجل والرد به على ابن ابي طالب وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد
والطحاوي باسناد صحيح عن ابي مجلز الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انسيناها واما تركناها عمدا قوله صلاة قوله كلما رفع وكلما
وضع يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع

سار هذا

قال الحميدي **ذكر ما استفاد** فيه بان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن
البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق
ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وطاوس وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن الحسن بن عمران بن عمر بن عبد العزيز كان
لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عون قال صليت خلف القاسم وسالما فكانا لا يتمان التكبير
التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عون بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير
ثنا عبد الله بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر يفصل التكبير في الصلوة قال مسعر اذا
اخطا بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا
واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج
عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امرهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا
واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت خلف علي بن ابي طالب
بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير الرفع والخفض قال المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع
وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوا احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت
وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهو مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي
شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبري كان ابا هريرة
يسئل من اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني
في مسنده ثنا بشر بن السري ثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد
ابن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما
سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين
المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث عبد الجبار بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لا يكبر رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن
ابن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يحتج الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود
الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والمحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحة فالجواب ما ذكرناه عن قريب وقال الكرخي على
حذفه وذلك نقشا صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي بان الآثار المتواترة عن خلافه
وان العمل على ترك فان قلت تكبيرات الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم
هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومالك واسحاق وابو ثور وابن الزبير ومكحول والنخعي وابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها
واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة
وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير
انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن عمر في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم
في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر على حمل بعضه بعضا قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام
من الركوع فرض فان كان ماموما فمفترض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وسن
كل هذا على الامام والافتراض قائم في السنة والتكبير لكل سجدة منها وضع وقول سبحان ربي الاعلى في
السجود فرض ووضع الجبهة والانف والكفين وصدور القدمين على ما هو في عليه مما لا يجزي له
صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله شيئا فان لم يات به ناسيا اتم ذلك وفي به كما امر سجد
للسهو فان تحرى عن شيء منه لجهل او عذر ما لم يسقط طهارته وتمت صلاته انتهى وقال الشافعي والحنفية
تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر فالتكبيرة سنة
وفي المدونة وان نسي تكبيرتين حتى قبل السلام وان لم يسجد حتى طال فبطلت صلاته
فاختلف قوله هل يسجد او لا قال ابن عبد الحكم لا يسجد فان لم يسجد فبطلت صلاته وان ترك تكبيرة واحدة
يفعلها حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات
محله وقال اصحابنا الا في السجود بترك الاذكار كالتشهد والقعود وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها
لا يتقدمه ولا يتاخر فيما ذكره الطحاوي من عدم ذلك الشافعي يقول بخط الركوع وهو كبر وكذا في الرفع

٢ لا يتم صح

وشبهه ويعد التكبير الى ان يصل الى حد الراكعين وقيل يجزم والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات
والصحيح الثاني كما في شرح المهذب فان قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل صلى قلت
قيل ان المكلف مرتب اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان ينتهي الى منتهى الهيئة المراد من الصلوة
فاصران يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار الهيئة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن شهاب بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن
قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميهني يصلي بهم قوله فاذا انصرف اي من الصلوة قوله اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في تكبير الانتقالات والاتيان به فيها

باب اتمام التكبير في السجود

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه مما تقدم في اول الباب الذي قبله
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى
الصلوة اخذ بيد عمران بن حصين قال قد ذكرني هذا صلاة كنا نصلي مع محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقد صلى بنا صلاة
محمد عليه الصلوة والسلام **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر **ذكر رجاله** وهم ستة ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وسكون الطاء ابن عبد الله بن الشخير **ذكر معناه** قوله صليت خلف علي قد مضى في الباب
السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران
ووقع في رواية احمد بن حنبل ورواية سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وغيره احد من مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين من مرة بالبصرة ومرة بالكوفة
قوله انا انما ذكر هذه اللفظة ليصرح بالعطف على الضمير المرفوع في صليت وهذا على رأي البصريين قوله فلما قضى
الصلوة اي اداها وليس المراد به الفراغ الا ترى انه قال في قوله قد ذكرني بتشديد الكاف وفي رواية
الكشميهني لقد ذكرني قوله هذا يعني به ما يحكيه عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله
قوله او قال شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من مطرف لان في رواية قتادة من رواية سعيد
ابن عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاتنا او رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتادة من مطرف قال
عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا كذا بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما
سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين
المنفرد وغيره فان قلت ما تقول في حديث عبد الجبار بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لا يكبر رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن
ابن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يحتج الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود
الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحة فالجواب ما ذكرناه عن قريب وقال الكرخي على
حذفه وذلك نقشا صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي بان الآثار المتواترة عن خلافه
وان العمل على ترك فان قلت تكبيرات الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم
هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومالك واسحاق وابو ثور وابن الزبير ومكحول والنخعي وابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها
واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة
وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير
انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن عمر في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم
في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر على حمل بعضه بعضا قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام
من الركوع فرض فان كان ماموما فمفترض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وسن
كل هذا على الامام والافتراض قائم في السنة والتكبير لكل سجدة منها وضع وقول سبحان ربي الاعلى في
السجود فرض ووضع الجبهة والانف والكفين وصدور القدمين على ما هو في عليه مما لا يجزي له
صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله شيئا فان لم يات به ناسيا اتم ذلك وفي به كما امر سجد
للسهو فان تحرى عن شيء منه لجهل او عذر ما لم يسقط طهارته وتمت صلاته انتهى وقال الشافعي والحنفية
فيمن ترك التكبير في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر فالتكبيرة سنة
تكبيرة الاحرام لا يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعد وان لم يسجد حتى طال فبطلت صلاته
وفي المدونة وان نسي تكبيرتين حتى قبل السلام سجد قبل السلام فان لم يسجد فبطلت صلاته وان ترك تكبيرة واحدة
فاختلف قوله هل يسجد او لا قال ابن عبد الحكم لا يسجد فان لم يسجد فبطلت صلاته وان ترك تكبيرة واحدة
يفعلها حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات
محله وقال اصحابنا الا في السجود بترك الاذكار كالتشهد والقعود وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها
لا يتقدمه ولا يتاخر فيما ذكره الطحاوي من عدم ذلك الشافعي يقول بخط الركوع وهو كبر وكذا في الرفع

المقام والاظهر في مكة لانه يحتمل انه صلى في المقام وفي الابطح ويصدق قوله انه صلى بمكة وما بين قوله بمكة
وبين قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة ظاهرة ولا يمكن الا بالحمل على التعدد او يحمل قوله في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم على الشروع وقال بعضهم ان لم يحمل على المجاز والا يجب شاذة اي رواية الراجح قلت
لا يحتاج ان يكون مجازا لابعده وعدم العلاقة قوله يكبر كلمة حالية ويروى فكبر بالفاء على صيغة الامر
قوله اكاليل المرة الاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي
اثبات قوله لا امالك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو نوم وش اي انت تغيظ
لا يعني لك ام وقيل تنفيع معناها بمعنى التهديد وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلا بالسنة

باب التكبير اذا قام من السجود

اي هذا باب في بيان
حكم التكبير عند القيام من السجود ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن ابن عباس انه قال قال لنا هام من قتادة عن عكرمة قال
صليت خلف شيخ بمكة يكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق قال ثكلتك امك رواه
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ش هذه الصلوة التي صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يسع عدد التكبير
الذي ذكره الا اذا كانت الصلوة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة عن عبادة
حيث قال الظهر والعشاء الثانية ثنتي عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمسة في كل ركعة وفي
الثلاثية سبعة عشر وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي كل من هاتين الصلوتين
الخمس اربع وعشرون تكبيرة قوله حفص بن عمر حدثنا قال نا عبد الله الرناج قال نا عكرمة قال
قال حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا عبد الله الرناج قال نا عكرمة قال
صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اربعا واربعا فحصبني فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس
ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه قوله
انه احمق اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل قوله ثكلتك العرب تقول لمن تدعو عليه بالثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقد امه
الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقد امه
ويفقد هو امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة
لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في غير رواية البخاري الى الحمق الذي هو غاية
الجهل وهو يروى من ذلك قوله سنة ابي القاسم بدون سنة لانه خبر ليس محذوف تقديره
هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم على الصلوة والسلام ووقع باظهار
المسند في رواية الاسماعيلي من رواية عبد الله بن موسى عن هام عن قتادة ص وقال موسى نا
ابان قال نا قتادة قال نا عكرمة ش موسى هو ابن اسمعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن هام
وابان هو ابن يزيد العطار راى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن هام وهو متصل
عنده عن هام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراد هما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف
ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة
بالتحديث عن عكرمة ومثله وقع في رواية الاسماعيلي من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي التلويح وهو
مخرج في كتاب الشفعة للدارقطني ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث وذلك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين
يرفع راسه ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا
المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السادس
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
بصيغة الافراد من المعنعن في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار
ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي في الموضع السابع عن الصحابي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
كذا لابي ذر وفي رواية ابن عساكر عن ابن شهاب عند مسلم قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وكذا اخرجه البخاري والنسائي مطولا من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقال ابو بكر معمر عن ابن شهاب عند عبد الرزاق
ولهذا الاختلاف قال ابو حاتم الحديث عند ابن شهاب عنهما كلاهما ثابت في باب يهوي بالتكبير من
رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن رافع
عن حسين بن المثنى عن الليث به وقرن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به
واخرجه ابو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعيد بن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب
عن ابن جريج به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن محمد بن المثنى به ذكر معناه قوله وهو قائم
بلا حائل قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وهو قائم
الليث الا لون في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفاقية فان قلت لم لا يكون هذا مسموعا
انما يتجاه قلت لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورد له في المتابعات

قوله حين

قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل قوله بعد جلوس اي للتشهد
ذكر ما يستفاد منه فيه ان يكبر وهو قائم يقوم وفيه ان يكبر حين يركع وفيه حجة
لمن قال بحمد الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال الثوري والاولى عند احمد في رواية
وعند ابي حنيفة لا يقول الا الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه
ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتج بما رواه
البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن
حديث الباب انه محمول على نفي الوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان الفضل فيما بين
الحديثين والمفرد يجمع بينهما في الرفع وفيه الوجهان في النحو في بعض الروايات
يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل
في الصحيح وقال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء في قوله ربنا لك الحمد فقال هي
زائدة وقول العرب يعني هذا الذي يقول المخاطب نعم وهو لك بدعهم فالواو
زائدة وقيل هي عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر
وفيه ان التحميد مرتب على التسميع لان الفاء ذكر الاعتدال والتسميع ذكر الهوي
وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع
التي تقدمت عن قريب

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

اي هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع
يعني يضع المصلي في حالة الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو سنة
في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقال ابو حميد
في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه ش ابو حميد بضم الحاء اختلف في
اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل
المنذر بن سعد بن عروة الخزرجي الساعدي العجلاني وقد مر في باب فضل استقبال القبلة
قوله في اصحابه اي في حضور اصحابه وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب سنة
الجلوس في التشهد مطولا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا الوليد
قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي
فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ش مطابقته للترجمة في قوله وامرنا ان نضع ايدينا
على الركب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر حروف وسكون العين
المهملة وفتح الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف
والدال المهملة ثم بالالف والنون العبدي الكوفي والد يوسف بن ابي يعفور ويقال له
واقد والاول اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح وجزم به المزي وغيره وزعم
الدولابي انه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لان الصغير
ليس مذكورا في الرواة عن مصعب ولابي اسحاق شعبة الرابع مصعب بن سعد بن
ابي وقاص لم يوجد زيارة المدني مات بمكة ثلاث ومائة وله اثنتان وثمانون سنة الخامس ابوه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضوع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع
احدها بصيغة المضارع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قال التابعي الاول هو ابو يعفور والثاني
مصعب وفيه رواية الابن عن الاب ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في الصلوة
عن قتيبة وابي كامل عن ابي عوانة وعن خلف بن هشام عن ابي الاحوص عن سماك
ابن حرب عن سفيان ثلاثتهم عن ابي يعفور به وقال ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
ابن عيينة عن يونس كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد واخرجه ابو داود عن
حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به
وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد به وابن ماجة عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل ذكر معناه قوله طبقت بين كفي قال
الكوفيون اي جعلتها على حد واحد والزقتها قلت طبق من التطبيق وهو ان
يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والشهد قوله كنا نفعله
فنهينا عنه وامرنا اي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بصيغة المؤنث على صيغة المجهول
وقد علم ان قول الصحابي كنا نفعله وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

في نفسه

ونبي الله ورسوله لأن العجائي ما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم كيف
كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذا الصنيع والراجح ان حكمه الرفع لما ذكرنا قوله يديه تثنيا أي
انكفا من باب الكف بالكسر والارادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي
عوانة بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **ذكر ما يستفاد منه** استدل بهذا
الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة ومالك واسحاق
واحمد واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما
وقد روي بن اسحاق بعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي مسعود البدري
الا اركعوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع حديث طويل قال ثم ركع فوضع كفيه
على ركبتيه وفضلة اسابعه على ركبتيه وبما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا وبما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة عن ابي هريرة قال شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اشكى بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه اشكى الناس الى النبي صلى الله
عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فان قلت لم يستدل
ابو داود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي بالركب في الركوع واما ابو داود فانه
ذكر في باب رخصة افتراش اليدين في السجود واما الترمذي فانه ذكره في الاعضاء
في السجود قلت قوله عليه الصلوة والسلام استعينوا بالركب عين ان يكون في الركوع او
في السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل
الاستدلال بالجماعة المذكورين واحتج لهم ايضا بما رواه من حديث ابي حصين عثمان بن
عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فقال اما سوا فقد سنت لكم الركب
واخرجه الترمذي ولفظه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنة لكم فخذوا
بالركب وفي رواية سنت لكم الركب فاسلكوا بالركب قوله اما سوا امر من الاسا من الاساس
والمعنى سووا ايديكم وركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن امساكها والاخذ بها وصورة الاخذ
وكيفيته ما ذكرناه عن قريب وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي اذا ركع ان يلقم راحتيه
ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويمدها على صفحتيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع
رأسه ولا يكسه قال الطحاوي هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم عن
علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفه فقالا لا نعم فقام
بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب
فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بايدينا هم وعلقمة والاسود فاعتبرنا بذلك فاذا
ابو بكر قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان
منقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين وقد روى
ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق وقال بعضهم جمعا حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ قلت ابن
مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك اياها
اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقه الى ان مات على الصلوة والسلام وكيف يخفى عليه امر وضع اليدين على
الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا
صلينا مع عبد الله وطبق ثم لقينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلينا معه فطبقنا فلما
انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما عمر بالاعادة فدل على احد
الشيئين احدهما ان النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم والآخر يدل على
التخيير ولذا سئل عليه السلام رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت فطبق وان شئت فاقبض قلت هكذا يعني وضع يديك
على ركبتيك وان شئت فطبق وانما ذهب حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه
كان يرى التخيير وقول بعضهم انما لم يبلغه النهي وانما علمه على كراهة التنزيه
ليس بظاهر لان التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في اشارة التفريج
على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها وابن سيف في الفتوح من رواية سويد
انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان على الصلوة والسلام يحبه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بخلافهم والله اعلم **باب**

اذا لم يتم الركوع اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب اذا محذوف
تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي
يأتي عقب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة ولما لم يذكر السجود معه اي مثل الركوع لانه ذكره
بابا مستقلا بقوله باب اذا لم يتم السجود وياتي ذكره بعد ذكر احد عشر
بابا **ثم حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيدا
وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه الصلوة والسلام **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة من ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما
ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع **وذكر رجاله** سليمان هو
الاعمش وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم بمنا وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين
وقد مر في باب الارض بالظاء وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع
مواضع والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلوة عن احمد بن سليمان من يحيى بن
آدم عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا
الحديث قلت حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا وكذا فان الظاهر
انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلو من خلاف فيه **ذكر معناه**
قوله رأى رجلا هو واسمه قرة لانه يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر
ولانه ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال متى صليت قال
منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ولا يكون على ظاهره
لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة
باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر
ذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال
بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحسبت المدة المذكورة من
الاسلام وفيه نظر لانه في قوله يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة
ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه الصلوة والسلام للذي سأله عن صلاته فانك لم تصل
وقال الشيخ ابي ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى
حقيقة الصلوة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع
ليست بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات
يمات ومات يموت قوله على غير الفطرة وفي المحاط في المفطرة الملة اراد بهذا الكلام
توبيخه على سوء فعله ليردع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقول صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي يؤدي به ذلك
اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة
كما جاء في الفطرة السلك واخواته وقال وترك اتمام الركوع واهمال الصلوة
على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة الادب فيها وتنبيها الاخلال باصولها
واختزامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي يقتضيها اسماؤها في حق الشريعة
وهذا النوع هو الذي اراد حذيفة رضي الله عنه قوله عليها اي على الفطرة وفي
اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما يستفاد منه**
استدل به ابو يوسف وان فهي واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة
قال ابو يوسف طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض والسجود فرض وفي
الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض
وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمأنينة في الاعتدال والقياس الركوع الواجب
فعرض عليه علة من الانتصاب سحيق ركوعه وسقط عنه الاعتدال ثم ان الطمأنينة
فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان مات
عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بحرمته انتهى وقال الشيخ
ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي
الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمأنينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك
فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في خروج الكرخي وفي تحريم الكرخي واجبة وجب سجود السهو
بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة وفي رواية

ابن القاسم عن مالك وام يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم منزلة من يرفع من الركوع والسجود
راسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من
كان الما القيام الذي الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال يجب الطمانينة وقيل
لا يجب وبه اقول قوم على كفين بارك الصلوة لان حذيفة نفى الاسلام عن اخل
بعقوبة كانها فيكون نفيه عمن اخل بكلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله عليه
الصلوة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن لم يعنه ام الايمان للمبالغة في الزجر وتمام
الجواب في الاسلام الذي وقد ذكرناه آنفا **باب استواء الظهر**
في الركوع اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني
من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل **ص** وقال ابو حميد هو ابو اسيد
في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره **ش** ابو حميد هو الساعدي
ذكر في باب وضع الكف على الركب في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم قوله هصر
بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني حتى ظهره بالحاء المهملة
والنون الخفيفة وقع في رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مكمن راسه ولا صافح
بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسياتي
ان شاء الله تعالى **باب تمام الركوع والاعتدال فيه والاطمئنانية** الظاهر مطولا
اي هذا باب في بيان تمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله والاطمئنانية بكسر الهمزة
وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء اخر حروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة
ثم هاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والاطمانينة بفتح الطاء وهو الذي
يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة مضمد لان لا غير فالما طمان الرجل
اطمئنانا فهو اطمئن اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذا وكذلك اطمان بالياء الموحدة على الابدال
وهذا من مزيد الثلاثي واصله طمان فعلى فعللى باب فعلل بالتشديد في اللام
والفتح فصار اطمان واصله اطمان فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون
في النون مثل قشعم اصله اقشعرر وياتيه قشعرر وانما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهني
وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة
ص شابة بن الجريد قال نا شعبة قال نا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء **ش** مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله
قريبا من السواء اشعارا بان في قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ما خلا القيام تفاوتا
ويعلم ان فيه مكانا يدل على صحة حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من
الركوع والمكان الذي يدل هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول شابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبالتاء المثناة من فوق وبالهاء المهملة وقد مر
الموحدة المفتوحة وفي آخره تاء ابن منيه التميمي اليربوعي ابو المبشر البصري واسطي الاصل
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي الرابع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعطونه كانه امير ادرك مائة من الصحابة
وكان يقال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه
ويستفتون له مات غزا بنهر البيض سنة ثلاث وثمانين الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه
ذكر لطائفه سنده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كوفيون ما خلا عبد الله بن الحر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري وهو بدل من افراده
وفيه عنعنة عن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي فالتابعي الاول هو ابن ابي ليلى والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي
فان ابا ليلى صحابي له نسب ابن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وقيل
اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه **ذكر** تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن
سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمود بن عبد الرحمن عن ابي نعيم عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه واخرجه ايضا عن عبيد
ابن معاذ عن ابيه عن معاذ وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وفي حامد بن ابي حامد عن ابي كامل كلاهما عن
ابي عوانة واخرجه ايضا وفيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وفي مسدد ابي الحكم كلاهما عن ابي عوانة به
واخرجه الترمذي عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه
النسائي في عمل يوم وليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن ابن علية وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه
احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة به **ذكر معناه** قوله ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده عطف عليه قوله وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف اي زمان

ركوعه

ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع لا انما قدرنا المعنى هكذا ليستقيم المعنى به
ومعنى قوله بين السجدتين اي جلوس بينهما قوله واذا رفع راسه كلمة اذا للوقت لمجرد منسلخا عن معنى
الاستقبال قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب في بها لان معنى ما خلا بمعنى لا يعني القيام
الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا من
السواء منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتا في بعضها
كان اطول من بعض **ذكر ما يستفاد منه** احتج بعضهم على الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لا يطولان وقد بانا ذكرا بعينها فكيف يصح استثناؤهما بقوله ذلك وهذا يصح ان يقال رايت زيدا
عمرا وبكرا والا زيدا وعمرا فان فيه استثناء وقد احتج ايضا بعضهم على سجود تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وقال ان بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث
اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح وقوله
قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام لطوله
ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع لكن طويل وذهب
بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعني عن
جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل
على ان بعض الاركان اطول من بعض لانها غير متساوية الا في القيام فانه كان
يطوله واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي
انه ركن قصير وذهب الحنفية فيه انه لا يطوله لتقطع الموالاة الواجبة في الصلوة
بين هذا قال يقتضي ان فيه انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل
حتى ينضم اليه ركن كقراءة الفاتحة والتشهد **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم**
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي هذا باب في بيان امر النبي
صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي لا يتم ركوعه باعادة الصلوة **ص** حدثنا مسدد قال
نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني
قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه امر الرجل الذي لم يتم ركوعه بالاعادة لقوله ارجع فصل فانك لم تصل مرتبا لاعادة لكونه
لم يتم الركوع والسجود كما قلت ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع والسجود
قلت الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة بحيث ان الصلوة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر
ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع في
هذه القصة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة بن رافع
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فصلى في المسجد وسلم قال رفاعة وكنت معه اذ جاء رجل
كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفائه كان في
الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن خزيمة في رواية ابي الوليد وفيها فصلى رجل
فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلم بهذا ان الحديث الترجمة من هذه
الجهة وهذا المعنى ذكره في ذلك **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن
عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأموم عن محمد
ابن سنان عن يحيى بن سعيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى هنا هو
وابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاسماء **باب**
الدعاء في الركوع اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن ابي الضحى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة الحجاج الثالث ابو الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة الكوفي العطار الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار الخامس الامام المرتضى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه السادس مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي الكاهل السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

وكرر لطائف اسناده فيه لفيت ضعيفة الحمد في موضعين وفيه الغضب في ثلاث مواضع وفيه لقول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري ورازي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري هنا اورده **ذكر** تعدد موضعه من اخرجه عزم
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن مثنى عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلوة
ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلوة عن زهير وابي كريب واخرجه النسائي في
عمل اليوم والليلة عن ابي شيبة ابي بكر بن ابي شيبة وفي التفسير عن محمد بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجة في
من طريق سعود بن سريد عن نصر وفيه وفي التفسير عن محمد بن غيلان عن وكيع **بيان** من روى ايضا هذا الحديث عن عائشة في هذا الباب وروى البزار في
الصلوة عن محمد بن الصباح عن جرير **بيان** من روى ايضا هذا الحديث عن عائشة في هذا الباب وروى البزار في
مسنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدو في سجوده بعد صلاة الليل سجدة هي اللذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاعوذ فانك انت التواب وروى ايضا عن
مغفور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح واخرجه مسلم
وابو داود ايضا وروى ايضا عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم ربنا
لا الا انت **ذكر** من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب ركوعه صلى ابن ماجة في سننه عن حديث عقبة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر وفيه فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى
الطبراني ايضا عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا وابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فبدا سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث
ذكر معناه قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح نحو معاذ الله اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي
عن النقاء يعود والعلة ايضا في الا ان كرم اضيف قوله وبحمدك اي اسبحك بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي
وقوتي والواو فيه اما للحال واما للعطف جملة على جملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل او المفعول لان الحمد لازمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية والمفعول ويكون معناه وبحمدك ملتبسا بحمدك قوله اللهم اغفر لي يا الله
اغفر لي وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مغفورا له تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له
واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان
فعله لله عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على ما جاء في الوجوه
فان قلت اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمه قلت اما كونه في حالة الصلوة فلاتيانها افضل من غيرها واما في تلك
الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الذكر في الركوع
والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الثوري واحمد واسحق وداود يستحب المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث
السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان زاد دعاء ما نوى او ذكرا مما ذكر الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله وقال السيوطي قال الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي
وعلي الخزاعي وقد مر خبرهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة
للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه وقال الطحاوي قال الاشيخ ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى ولا ينبغي
له ان ينقص من ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي
له ان ينقص من ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق
الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا تحصل المشقة على القوم قلت هذا كله
في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوي يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا
ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي في الكامل ثلاث والكمال احدى عشرة اوتسع او سبعة
وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى بلغ عشرة فهو فذ وعند الامام وعندهما الى سبع وعن
بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي وهو ثلاث عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى
ابو داود من حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في سنده
مقال

مقال وفي المصنف ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود وابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال المغيرة ان عمر رضي الله عنه
كان يقول في الركوع والسجود قدوس قدوس سبحان الله وبحمده وابو بكر عن سفيان عن ابي
الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي
سنة فلو تركها لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه سهوا او عمدا وقال احمد ما احب هو واجب
فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد وسجد للسهو وفي رواية عنه
انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه فليسجد للسهو **باب ما يقول الامام**
ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع اي هذا باب في بيان ما يقول الامام والذي
خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة
في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع فقال لم يذكر فيه حديثا
لجواز القراءة ولا منعها قلت الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره
والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلذا ثبت في ذكر قول المشهور ثم الاعادة اخرجه في كل شيء
الباب شيئا يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بانه قدم حديث انما جعل
الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى
به على ايراد حديث مستقل دل على ذلك مرجحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على ترك من خلف الامام
ثم قال بدل لكن بانضمام طرق اكثر يتوفى اصلي قلت كل هذا مما عاقبة للبخاري بضروب من
الترجمات وهذا المقدار يحصل في الاقناع **ص** حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر واذا رفع راسه كبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر **ش** الترجمة
شيئان احدهما ما يقول الامام والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل الا على الجزء
الاول صريحا على الثاني بالطريق الذي ذكرناه الآن **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا غير مرة
وآدم بن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وسعيد المقبري
مر مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات
وفي بعضها بحذف اللهم والاول اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا اللهم ربنا قوله ولك الحمد
كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله
واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من
وجه آخر عن ابن ابي ذئب واذا قام من اثنتين كبر ورواه الطبراني بلفظ وكان يكبر بين
السجدتين ورواه ابو يعلى بلفظه واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري ويحتمل ان يراد
بها حقيقتها وان يراد بها الركعتان مجازا وقيل الظاهر ههنا الركعتان وكذا قوله من اثنتين
قوله الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع
يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي كان يكبر مع مد واسن والركوع
والرفع الى احدهما منبسطا عليها بخلاف التكبير فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني فان قلت لم
غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر ومرة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن واما لان المراد
التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه
من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعميم قلت
الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلها عن الصحابة
هم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الخ مع احتمال غيره شيء من دليل فلا يعمل به **باب**
فضل اللهم ربنا لك الحمد اي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية
الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس في لفظ باب في بيان وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينهم قد مر في
باب جهر الامام بآمين عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن مالك وهنا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان وساحته تقدمت هناك وقال بعضهم
استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول
سمع الله لمن حمد لكن ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك
وابي حنيفة وفيه نظر لانه لم يعرف فيما يدل على النفي قلت لا نسلم ذلك لانه على الحمل والملازم

٢ ذب صح

قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للماموم فالقسمة تنافي فان قلت روى البخاري من حديث
ابي هريرة كان يكبر في الصلاة فذكر الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول
ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان في اللهم
ربنا ولك الحمد الحديث قلت هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان في اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره
فان قلت روى البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا صريح انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما لا لعلة قنوت ولا
لغير قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قالهما جميعا والماموم مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي قلت قوله قالهما جميعا
يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة حمله على حال الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم
يقولون الماموم مامور بمتابعة الامام ثم يقولون ان الامام اذا ظهر مجرد نيته الماموم صلاته فايت
وجدت المتابعة **باب** لم يقع لفظة باب في رواية الاصيلي على رواية
شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والتراجم اثباته لان الاحاديث
المذكورة فيه لا دلالة له فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من
الباب الذي قبله انتهى قلت لا نسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب
بجرد عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضع الذي يكون
فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل ان تكون الاشياء بعده من جنس الاشياء المذكورة
قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية من الحيثيات يكفي في ذلك
وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان فيما قنت والصلوة التي فيها قنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا وبدل ذكر التحميد فيه على فضله
لان الموضع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه عليه الصلوة
والسلام جمع بينهما في الدعاء والذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة
الثاني حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتداء الملائكة انما كان
بسبب ذكر الرجل اياه فان قلت لفظ باب هنا هل هو معرب ام مبني قلت الاوجه لا يكون الا معربا والتركيب
فلا يكون معربا بل حكمه حكم عدد الاسماء من غير ترتيب فافهم **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا هشيم عن يحيى
ابي سعيد عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة
الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **حدثنا** وجه
ذكر هذا الحديث هنا وجه معنى ذكره الآن **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الاسدي ابو الحسن البصري
مر ذكره في باب الا النبي من الاستحياء الثاني هشيم السلمي التالث يحيى بن كثير العدوي ابو سعيد البصري
عداده في اهل البصرة روى عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في ثلاث
مواضع وفي القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصري ودستوائي وبماجي ومدني **ذكر**
من اخرجه اخرجه ايضا في الصلوة عن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود عن داود بن امية واخرجه النسائي
عن سليمان بن منصور المروزي **ذكر معناه** قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لاحكينها وانها وما يقرب منها
وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي
اني لاقربكم بها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن اي والله لاقربكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولاقربن صلاته اليكم قلت لاقربن بالباء الموحدة ونون التاكيد وفي نسخة من نسخ ابي داود لاقربن
من القرب اي ولم اظهر فيها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فكان ابو هريرة الى آخره قيل المرفوع من هذا الحديث وهو القنوت لا وقوعه في الصلوة المذكورة فانه موقوف
على ابي هريرة وانما هو بيان جهته مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلاة النبي وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم انه قنت فقنوت ذلك يدل عليه فكان ابو هريرة الى آخره والفاء فيه تعليلية قوله في الركعة
الاخرة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة الاخرى **ذكر ما يستفاد منه** استدل به من يرى
القنوت في الصلوة المذكورة وعن الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند سعيد بن المسيب
وابي العالية ومالك واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر

القنوت

وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة
القنوت سنة الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز
وعبيد الله بن الحسن وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل
الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود وقال احمد
كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وما روى الكوفيون قبل الركوع
وقال الترمذي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة المسلمين فاذا نزلت
نازلة فللامام ان يدعو لجنود المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر
فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ابن الاثير لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر
وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معمر نا عبد الوارث عن عاصم عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على بعضهم
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال هذا من سوء
يحدثان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين كان انما كان من اجلهم كان يدعو عليهم
وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت وكان احمد بن روى عنه عليه الصلوة والسلام ايضا عبد الله بن عمر ثم ابو بكر ثم
الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء او
اما يعذبهم او يتوب عليهم فانهم ظالمون فصار ذلك منسوخا ابن عمر لم يقنتوا ايضا فلم يكن من الامر شيء او
يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره على من كان يقنت وكان احمد يرى ان هو
عند القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخبر في حديثه بان ما كان
يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك
بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في
الفجر فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت قلت يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو
هريرة عليه فكان يعمل على ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات
لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الآثر الذي اتى عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهم لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل تركا القنوت **حدثنا** عبد الله بن ابي الاسود قال نا اسمعيل عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والعشاء **ذكر رجاله** قد ذكرنا وجه ايراد هذا
الحديث هنا في اول باب مجردا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
الثاني اسمعيل بن علية الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد بن عمرو الجرمي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري من افراده والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية قوله كان القنوت يعني في اول الامر واصح بهذا
على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحاكم يعلم
ان عادته كلام ليس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه
ابو داود نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه انتهى قوله ثم تركه يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ فان قلت
قال الخطابي معنى قوله ثم تركه ان ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن
عباس او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر قلت هذا كلام محكم
متعصب بلا دليل فان الضمير في قوله تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو
عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الضمير من بينها بلا دليل في اللفظ
يدل عليه باطل وقوله ان ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يعن ذكره في هذا الحديث وليس
كلامنا في الدعاء هو عين القنوت وما لم يثبت غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ
فان قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
ابن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وفي طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واحكى عن ابي هريرة في سننه قلت قال ابن الجوزي
في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح لان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال
ابن المديني كان يخطئ وقال يحيى كان يخطئ وقال العرجي بالقوي وقال ابو زرعة
كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي

في شرح الآثار وكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى انس رضي الله عنه انه على الصلوة والسلام
انما قبضه ثم ما يعلى اجياه من الموت ثم تركه وروى الطبراني في معجمه ناعبد الله بن محمد بن علي بن
ناشيبان بن فروخ ثا غالب بن فروخ ثا عثمان بن الفرقد كان ثم نسخ ازلو ينسخ لم يكن انس يتركه فان قلت
الغداة انتهى ونحن يدل على ان الفرقد كان ثم نسخ ازلو ينسخ لم يكن انس يتركه فان قلت
قال صاحب التنقيح على تحقيق هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور آنفا اجود احاديثهم
وذكر جماعة وتقوا ما جمعه الرازي قلت قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في
الوتر او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام
والخشوع والسكوت وغير ذلك فقال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال تعالى
امن هو قانت آناء الليل وقال تعالى ومن يقنت منكن لله وقال تعالى يا مريم اقنتي وقال تعالى
وقوموا لله قانتين وقال تعالى وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة القنوت **حدثنا** احمد
ابن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة
ابن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من
المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اول **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد بينا اول الباب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني مالك بن انس الثالث نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بفتح الميم وكسر الجيم الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء
ذكر في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا الخامس رفاعة بن رافع بضم الراء وبالفاء الانصاري المدني
المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني
مات سنة ١٤٩ تسع وخمسين ومائة السادس ابوه يحيى بن خلاد بن رافع صحابي النبي صلى الله عليه وسلم
ان دس عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء والفاء
ابن مالك الزرقي شهد المشاهد وتوفي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن
معاوية رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
علي بن يحيى وفي رواية ابن عيينة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى وانهم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق واحد وهم نعيم بن مالك والاعرج وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان
يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن
مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به **ذكر معناه**
قوله يوما يعني في يوم من الايام قوله قال رجل وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ وراء
في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي
الحديث قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى
الزرقي عن عمه ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد قال الثانية
من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال فكيف قلت
قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرت بضعة وثلاثين ملكا ايهم يصعد بها انتهى قلت هذا
التفسير فيه نظر لاختلاف القصة واجيب بانه لا يتعارض بين الحديثين لاحتمال ان
وقع عطاس عند رفع رأسه من الركوع وعطاس عند رفع رأسه من السجود فسمعه في حديث الباب لقصة
اخفاه محمله وطريق التردد ويجوز ان يكون بعض الرواة سمعه وذكره بلفظ الرجل واما
الزيادة التي في رواية النسائي فلا مخصصا الراوي اياها قد تضر ذلك فان قلت ما هذه
الصلوة التي ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلي يوما قلت بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في
روايته عن رفاعة ان هذه الصلوة كانت صلاة المغرب قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه
قوله لك الحمد قوله طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة قوله مباركا فيه اي كثير الخير
واما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد للاول وقيل الاول بمعنى
الزيادة والثاني بمعنى البقاء قوله فلما انصرف اي من صلاته قوله قال من المتكلم اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من المتكلم بعض الكلمات قوله بضعة وثلاثين ملكا ويروى
بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضعة عشر
وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع
عشر رجلا قلت الحديث يرد عليه لانه عليه الصلوة والسلام اقسم القسم الصحاح وقد تكلم
فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا القدر قلت قد استمع عليه ههنا من

الفيض

الفيض الالهي ان حروف هذه الكلمة اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فكون
اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقد مر في هذا ما فيه وفي رواية
النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع من رواية انس لقد رأيت اثني عشر ملكا
يبتدرونها وفي حديث ابي الوقت عند الطبراني ثلاثة عشر فان قلت هؤلاء الملائكة غير
الحفظة اولا قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابي هريرة رواه البخاري ولمسلم عنه
مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل بهذا من يعني
الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله
فان قلت كون علي الصلوة والسلام سؤاله في رواية النسائي كام والاجابة كانت واجبة
عليه بل وعلى غيره ايضا يشمل من سمع رفاعة فان سؤاله عليه الصلوة والسلام لم يكن لتعين
قلت لما لم يكن سؤاله عليه الصلوة والسلام لمعين لم تتعين المبادرة بالجواب لاسم المتكلم
وللمعين غيره كانهم انتظروا من يجيب عنهم فان قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية ان يبدو
في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل وجوزوا ان يقع العفو عنه والدليل على قلتهم ذلك
ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة
فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الصلوة قوله يبتدرونها اي يسبقون بالمبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه
وفي رواية النسائي ايهم يصعد بها اول وفي رواية الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها
قوله ايهم الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم
يكتبها واي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي يكتبها هو اول قوله واي
مبني على الضم بان حذف المضاف اليه منه تقديرا واما بمعنى كل واحد منهم يسرع لكن هذه
الكلمات قبل الامر بصعدها الى حضرة الله تعالى لعظمة قدرها ويروى اول بالنصب ويكون
حالا فان قلت ما الفرق بين يكتبها وبين يصعدها قلت يحتمل ايهم يكتبها
ثم يصعدونها وقال الجوهري اصله اول افعل من فعل مضموم الوسط فقلبت الضمة
واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا
جعلت صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا جعلته صفة صرفته تجر ابه
عاما اولا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ثواب التحميد والذكر له وفيه دليل على جواز رفع
الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله
بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا وقد قال لرفاعة آخر من المتكلم الله وهو في الصلوة
فتبين صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحمد
بالنطق وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروي عن ابي حنيفة
ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولا يحرك فتفسد صلاته كذا في المحيط
والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا وفيه دليل على ان من كان في الصلوة فسمع عطسة رجل
لا يتعين عليه تشميته ولهذا قال لم تشمته فسدت صلاته **باب الاطمئنان**
حتى يرفع رأسه من الركوع اي هذا باب في بيان الاطمئنان حين
يرفع المصلي رأسه من الركوع وقوله الاطمئنانة كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني باب الطمأنينة وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب
حدا تمام الركوع **ص** وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى
يعود كل فقار مكانه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاستوى معناه فاستوى
قائما وقوله جالسا لم يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد به الجلوس
السكون فيكون من باب ذكر اللازم وارادة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع
رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي
خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في
باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتي ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا ابو الوليد قال ثنا
شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري
وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي في باب الملك
بين السجدتين قوله ينعت بفتح العين اي يصف قوله حتى نقول بالنصب اي الى ان
نقول نحن قرني وجوب الرعي الى السجود هكذا فسر الكرماني وقال بعضهم لا
يكون المراد انه نسي انه في الصلوة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتادا له
او الشهر حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمأنينة والاعتدال **ص** حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم

وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة من
حيث انه لما كان ركوعه عليه الصلوة والسلام ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطول
في ركوعه وكذلك كان يطول في رفع رأسه من ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد
مضى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال عن قريب رواه هناك عن عبد بن الحرس
شعب عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وههنا عن ابي الوليد عن شعبة
الى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكر هنا وقد ذكرناه هناك جميع ما يتعلق
بهمن الاشياء ص حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال
كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت
الصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى
بنا صلاة شيخنا هذا ابو بريد فكان ابو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخرى استوى
قاعدا ثم نهض ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصبت هنية وهذا الحديث اخرجه
البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة وههنا عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كاترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من
الاشياء وذكرنا هنا ما لم نذكر هناك لاختلاف المتن قوله في غير وقت الصلوة هو يروى في غير
وقت صلاة بدون الالف واللام قوله يرينا بضم الياء من الاراءة قوله وذلك اشارة الى
فعله عليه الصلوة والسلام في غير وقتها لاجل التعليم قوله فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشيء
واكنه بمعنى واحد قوله فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من
النصب قلت ليس كذلك بل من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام
بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانصبت
بالتاء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في
الحال وقال بعضهم فيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم
حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه
لان ما ذكره العيني دليل على الطمأنينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا
يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه
بالتاء المثناة من فوق المشددة وقال اصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم ادغت التاء
في الاخرى وقياس اعلاله انصات ثم كسر الواو وانقلبت ياء قلت فانقلبت الفا قال ومعنى انصات
استوت قامته بعد الانحناء قلت هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي
ان تبدل من الواو ياء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقد قال الجوهري وقد انصت الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كانه اقبل بانصاته قال
الشاعر ؛ وضربن دهان البيض عنها ؛ وتسعين اخرى ثم قمن فانصاتا ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛
؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ وعاد سواد الرأس بعد بياضه ؛ وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛
؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ وراجع ايد بعد ضعف وفوق ؛ ولكنه من بعد ذا كله هاتا ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛
ومن هذا عرف ان ما حكاه ابن التين تصحيف وقع في رواية الاصيلي فانصبت فانما هذا
اظهر اولى من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي شيئا قليلا
وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال اي ابو قلابة قوله صلاة شيخنا
اي كصلاة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة الجرمي وانظر في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلم قال شيخنا هذا وكان الشيخ يصلي اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة
الاولى قوله ابو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكر مثل ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ
كنيته ولم يذكر ذلك ولابي ذر هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي
رواية الاكثرين ابو بريد بفتح الباء آخر الحروف وبعدها الراء وفي رواية الحموي
والكشميهني ابو بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال النسائي هو الصواب
والثاني من الزيادة وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكر ابو ذر الهروي
عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد
وكان بالواو وقوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله ثم نهض يقال نهض ينهض
نهضا ونهوضا قام وينهض البيت استوى

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

اي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجوده قوله يهوي روي بفتح الياء
وضمها ومعنى يهوي يخبط يقال هوى يهوي هويا اذا هبط وهوى يهوي هويا تقول
بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه الصلوة والسلام كان يهوي
في صبب اي يخبط وفي حديث البراء ثم انطلق يهوي اي يسرع ويهوي
يهوي اذا اسرع ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش
مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث استدلالها عليه لانها في الهوي بالتكبير
الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة المذكور
في هذا الباب يدل على القول بيد ان اثر ابن عمر على الفعل لان الهوي الى السجود وسنتين
صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية واثر ابي هريرة
الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الوضع وقول بعضهم ان اثر ابن
عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا
كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكر يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود
ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي
من طريق عبد العزيز الدراوردي فقال الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن بن
محمد بن المغيرة قال نا اصبغ بن الفرج قال نا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه
وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب
واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما قال المشهور عن ابن عمر رواه
حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه
فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي اخرجه الطحاوي
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الصحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
والحديث الذي علله به فيه نظر لان كلا منهما مفصل عن الآخر وقال ابن بطال اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين الى وبه قال
مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني هو رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في
ذلك آخرون وزاد وضع الركبتين قبل اليدين اول منهم عمر بن الخطاب والنخعي
ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والثوري واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة
وفي المصنف لداود قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا خطوا
للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي
ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن
شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهونهما ذلك عليه وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة
في ادب الصلوة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف
ثم الرفع يقدم الانف الى الارض وفي الرفع يقدم الانف الى السماء الجبهة ثم اليدان
ثم الركبتان وان كان لا يبلغ حتى يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره ثم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول
ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين
يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم
يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وكان ابو هريرة يقول وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو
لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ذكر رجاله
وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري

هو بن مسلم بن شهاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري
والحاء بصورة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري
يروي عن انس وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود في الصلوة
عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسلم بن عبد الله **ذكر معناه** قوله
ان ابا هريرة كان يكبر وذلك انه كان يكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية
قوله ثم يقول الله اكبر اما قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية
المضارعة لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاذا كان يصرح بما
هو المقصود نصا على لفظه قوله لحين ينصرف اي من الصلوة قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة ان
هذه مخففة من الثقيلة واصلها انه اي ان الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة التي صلاها
ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان
روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين
معنى يجعله مرسلا قاله بعضهم قلت هو من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري
رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد بن عبد الله هو تابعي
ثقة توفي بالمدينة سنة ٩٤ اربع وتسعين روى له الجماعة قوله قال الاعمش ما بكر بن عبد الرحمن وما
سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله يدعو قال الكرماني هو خبر آخر او هو عطف
على يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة
قوله رجالا اي من المسلمين واللام يتعلق بقوله يدعو قوله فيسميهم الفاء فيه للتفسير قوله الخ
بفتح الهمزة امرين بمعنى جاء والضرب في مثل هذا التماس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام
في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا
فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا
لحبسي بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الزهري سلمة بن عبد الله بن محصن يوم بدر وهو اول من قدم مكة واسلم بخيس بمكة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو في القنوت ثم انه جي فوصل الى المدينة فمات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وسلمة بن هشام بالضم ضد السلم عاقبله ابي سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا اخو ابي جهل
وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم
قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موته واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ خمس عشرة
واسم ابي ربيعة عياش بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة
واسمه عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه بمكة
قبل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسلاف المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله المستضعفين
اي وانا المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل
قوله الجند بضم الهمزة امرين شدة قوله وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء
وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر

وطئتنا وطأ على حنق ❊ وطأة المقيد ثابت الهرم ❊

وكان حاله بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر اي الآبات والغرق في الارض ومضر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد
وتميم وقيس وهوازن والضباب في غيرهم ومضر نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللين
المضلة وهو الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها اي الوطأة قوله كسني يوسف عليه الصلوة والسلام مخصوصة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء
والبلغ غاية الشدة والضرر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول
ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقبة الاعراب
كقول الشاعر ❊ وعاني من نجد فان سنينه ❊ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ❊
وذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في الخفض ورفع الاذنين رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع وعدة حتى يتصل مقارنة التكبير لجهات الحركات وبسطه على ما قيل
بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود وعدة حتى يتصل حد الانحنا ثم يشرع في تسبيح الركوع وبسط
فيه يتعلق في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وعدة حتى ينتصب قائما ثم هل
يكتفي بالتسميع اذا كان اماما وقد مر وجهه وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من الثنتين الاول

وعدة حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه
لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي
فيه اثبات الغفرة وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا
مذهبهم وبيانا وجهه وقال وفيه ان تسمية الرجال باسائرهم بالاسماء وعليهم
لا تفسد الصلوة قلت النسخ تشمل الكل ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا
سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس ورد ما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فصلى
عليه نعودة لحضر بالصلوة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة
صلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر فلت نعم لقد حفظ
كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت عن شقه الايمن فلما خرجنا لقيت الزهري
قال ابن جريج وانا عنده فحدثه بما قاله الايمن ش مطابقته للترجمة تؤخذ
بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد
الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان للموي
صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة
الفعلية وحديث ابي هريرة السابق يدل عليها معا وكلاهما من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد علم ان هوي النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود كان فتنة لا على الفعل
والقول وحديث انس هذا انما يدل على هذه الطريقة لانه يروي حين
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وامورها فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول
علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني يقال له ابن المديني البصري وقد مر
غير مرة الثاني سفيان بن عيينة الثالث معمر بن راشد الازدي البصري
انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وروى
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى
البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وقد
ذكرنا فيما يتعلق به من الاشياء التي تحتاج الى بيانها وتذكرها هنا ما لم نذكر
هناك فنقول وبالله الكلة رجل الاصل للتقليل ولكن تستعمل في الكثير
قوله من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محاولة عبد الله على
الرواية بلفظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب قوله فجحش بضم الجيم والحاء
المهملة اي خدش ووقع في قصر الصلوة عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على
الشك قوله نعوده بهاء وضمة هاء الاقوله قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين
ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه
على الحالية قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري اي قال سفيان سألا من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور على الذي
رويته انا اورده معمر ايضا وهو الاسناد مقدرة قبل قوله كذا قوله كذا قوله قلت م
القائل علي بن عبد الله قوله قال لقد حفظ اي قال سفيان وانا اقول لقد حفظه معمر بن الزهري
حفظا صحيحا مضبوطا قوله كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد
اي بالواو وهذا تفسير بيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو
وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد وقد ذلك
في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله
حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال للمحتشم من شقه الايمن ظاهر جنا
من عند الزهري اي قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وانا عنده اي وانا
كنت عند الزهري فقال المحتشم شقه الايمن بلفظ الشاف بدل الشق وقال الكرماني
وانا عنده عطف على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره
قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج
والضمير يرجع الى من جريج لا الى الزهري فلم يجوزوا لو جاز ولكن الوجه
الثاني هذا الوجه ويقول ابن جريج هو قوله محتشم الى آخره باب
فضل السجود اي هذا باب في بيان فضل السجود ص حدثنا ابو اليمان قال انبانا
شعيب الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة

اشهد ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ورؤيته كذلك يحشر الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم
من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت ويبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ يعلمه قوم من يحرقه ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار
ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون
من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ
الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا
الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها
واحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا
وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد ومواثيق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا
اقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب ادنني على باب
الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق الا تسأل غير الذي كنت
سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان
تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد ومواثيق
فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور
فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن
آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والمواثيق الا تسأل غير الذي اعطيت فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة
فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكر ربه
حتى اذا انتهت به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك
ومثله معه قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك
ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله فصل
تطابقه الترجمة في قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الى قوله فيخرجون
ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة ابو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم
ذكر لطائف اسانيده الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك
في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع وقال القول
في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين
وهم الزهري وسعيد وعطاء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان به ذكر معناه قوله هل ترى اي هل تبصر اذ لو كان بمعنى العلم
لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة قوله هل تمارون بضم التاء
والراء من المراراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي
رواية الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتمارون من التماري من باب التفاعل
فحذف احدى التاءين كما في تاء تظاهرون من التماري من باب التفاعل
بكسر الميم وفتحها وقرئ بهما قوله تمارى فلان في مرية منه قال تعلب هي الشك من المرية
هذا اللفظ مري معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واشتقاقه من مري الناقة وقال
الجوهري يمرت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت الناقة اذا درلبنها قوله
فانكم ترونه اي ترون الله كذلك لا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة
والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله

يحشر

يحشر الناس يبدل كلام مستقل بذاته قوله فيقول اي فيقول الله او فيقول القائل قوله
فليتبعه ويروى فليتبع بلام المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة
الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فتبع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وزنه فعلوت وانما هو طيغوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقيل ما
فتحة وقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طاغوت واصله طاغوه
فحذفوا وجعلوا الياء كانها عوض من الحروف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه
التذكير والتأنيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال
كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت
الشيطان وقيل كل معبود من حجر وغيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت
الصنم وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين
الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن
سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت
مردة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها اي تبقى امة محمد صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة
وجاء منهم ان ينفعوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا مفسرين بهم فتركوا ايضا
في الاخرة وانبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور الى قوله فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان انسهم بالمؤمنين في
الاخرة ينفعهم كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل
ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحقن ذلك عليهم حتى ميز الخبيث
من الطيب او يحتمل انهم لما قيل لهم كل امة كانت تعبد شيئا فقولوا لم يعبدوا
شيئا فقولوا هنالك حيارى حتى مات واولهم المطرودون عن الحوض المقول فيهم
سحقا سحقا قوله فيأتيهم الله عز وجل وسيأتي في رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة
التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين
ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال يجوزان على الله تعالى
لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلا يكن
معنى الاتيان الظهور له عز وجل الى ابصارهم فكان تراه ولا تدركه والعادة ان من
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان
مستلزم للظهور على ما مر به وقال القرطبي المثل الذي كان عليه المسلمون الحق
عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته
قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال الملك الذي يجيء هو في الصورة
التي انكروها من صفات الحدث الظاهر عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة
لا تشبه صفات الالهية لتختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا
الملك اوهمهم الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات الخلق ما يعرفونه
ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال المازري في الرؤية
الجزاء للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعرفهم هذه
الرؤية امتحان من الله تعالى ليظهر التمييز بين من عبد الله وعبد الرئيس
ونحوهما فيتميز كل من الفريقين بعبوده وليس انكران يكون الامتحان
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يميز من احتاج ومن استغرب امورا كثيرة
بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذ احقت الحقائق واستقرت امور الكفار
واما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيؤول اما ان
يكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما
بانه خرج على نوع من الطاقة لان سائر المعبودات المدعوات انما قالوا هذا مكانا
كالشمس وغيرها قوله هذا مكاننا جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا عرفوا
من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يسجدون الرؤية وعن ربهم
يجيبون فلا يمر لهم الا رفع الحجب فقالوا عندما رأوا انت ربنا ولما رأوا
انه ربهم حين قالوا انت ربنا اما خلق الله تعالى فيهم علما به واما بما
عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيمة
تصير ضروريا قوله فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم انما ذكر هذا اللفظ

٢ ويكون هذا صح

نسخه
بين من صح

لان الاول ظهور غير انجح لبقاء بعض الجسم مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال لهم
اولا انه وقع ثانيا بزيادة بيان قوله وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال
الكرماني اورد من الاول فقيل قد تقدم ان الملك فقه اضاء وقال فان قلت الملك
معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا لانه عصمته من مثل هذه الصغيرة
لان سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال فان قلت الاشقون لا يرون الله
فما وجه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا
لا ينفي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به
عموما فهو مخصص بالاجماع وبسائر الادلة او اخصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من
المتشابهات والامة في المشابهات مغفوسة مفوضة يفوضون فيها الامر الى الله تعالى
جازمين بانه منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به قوله فيدعوهم
اي فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط ويروى ويضرب الصراط بالواو وفي بعض
النسخ ثم يضرب الصراط الصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من
السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الاول
عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي الثالث عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان
وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة
قوله بين ظهراني جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن
الجوزي بناء على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اي في وسطهم
منهم كما بينهم لان في اظهرانهم والالف والنون زيدتا لتأكيد الظهر وقيل لفظ الظهر مقحم معناه
بين الصراط وظهرانيه قوله فاكون اول من يجيز بامته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى اول
من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته
قطعته وجزته مشيت عليه وقال القزاز اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط
حتى يجوز صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفي المحكم يجيز الناس يوصلهم جوازا وجيزا
وطلب اليهم ان يجاوزوه جوازا واجازه واجاز غيره وقيل اجاز فيه واجازه خلفه وقطعه
واجازه الله قوله ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة
والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها ويحاول كل نفس عن نفسها قوله سلم سلم
هذا من الرسل لكمال شفقتهم على جميع الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مشددة
وفي المحكم الكلاب والكلوب السعدان لانه يعلق الشاء بكلاليبه هذه عند الهيثمي
والكلاب والكلوب حديدة مقطوعة كالخطاف وفي المشرع الروي المعالي في كتاب النبات
واحده سعدانة وقال ابو نباتة من الاطول ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون
حلوة باكلها كالنخي وليست كثيرة ولها اذا يبست شوكة مطلططة كانها درهم شوكتها
ضعيفة وسمات السعدان السهل وقيل للسعدان شوك حسك العطب مفتاحه كالمعلقة
كرمال المورد هو نبت كثير الحسك وقال الاخفش لا ساق له وفي المحاكم للقزاز انه
شوك وحسك وعرض وقال الكرماني هو نبت له شوك عظيمة من كل جانب مثل الحسك
وهو افضل رعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي بعض
النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على هذا ما قاله القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر
مرفوعا على انه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون
قدر منصوبا على انه مفعول للا يعلم قوله تخطف الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل
وحكاه الهروي عن الاخفش وقال هي قليلة ردية لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى
يخطف ابصارهم وفي الواعي الخطف الاخذ بسرعة عن ابي زيد وغيره من بوين قال ابن وقول
بتاء مرحمة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه
الله اذا اهلكه وفي رواية الطبراني بثاء مثلثة من الوثاق قوله من يخردل اي يقطع
يقال خردل اللحم بالدال والذال اي قطعه قطعا قطعا صغارا وقال ابن قرقول يخزل كذا هو
لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلي فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة
وفي المحكم خردل اللحم قطع عضاه واوصاله وقيل قطعه فرقا والذال فيه لغة وقطع خرادل
والخردل المصرع وفي الصحاح خردل اللحم قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروي الخردل المرمي الصريع
فالمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا

فصلت

فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من اراد
كلمة من موصولة اي اراد الله رحمة الذين اراد رحمتهم من اهل النار وهم الموسنون الخلص
اي الكافر اليجوا بدل من النار وسبق حالها انه قوله انا لا السجود اختلف في المراد بها
فقيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال ابن عباس المراد الجبهة خاصة ويؤيد
هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
قوله فكل ابن آدم اي فكل اعضاء ابن آدم قوله الا اثر السجود اي موضع اثره قوله امتحشوا
بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بفتح التاء
وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حمما وفي المحكم الحمش تناول من لهب بحرف
الجلد ويبدي العظم وفي الجامع محشته النار تحمشا اذا احرقته وحكى امحشته
وقال الداودي يمتحشوا انقبضوا واسودوا وقوله ماء الحياة هو الذي من شربه او
صب عليه نبت ابدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزر الصحراء مما ليس بقوت
ووجه التشبيه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة
نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها روبت من المياه وترددت في غثاء السيل
من طينة ونحوه قوله في حميل السيل بفتح كاف المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين
ونحو قوله ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ
هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم
من العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كل فوج الموحدين من النار قوله
دخولا لا نصب على التمييز ويجوز ان يكون دخولا بمعنى ذا خلا قوله الجنة
بالنصب لانه مفعول دخول قوله فما انت بأشد لي نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة
ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو مقبل بوجهه الى جهة النار قوله قد
قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة والباء الموحدة قال السرقسطي كذا
هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة تقشبني الدخان ومعناه سمني وقال
القابسي في باب فعل بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشبه اي سقاه السم
وقشب طعامه اي سمه وفي المنتهى لابن المعالي القشب الخلاط يخلط السم في كلها
يموت فيؤخذ ريشه يقال ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال
ابو عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجري ومعنى القشب
والجمع اقشاب وقشب له سقاه للطعام وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا نظر بالسم
وفي كتاب ابن طريف اقشب الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وجاء في حديث
القشب نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واحد
بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سمه ومنه حديث عمر
رضي الله عنه انه كان بكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا امير المؤمنين
دخلت على ام حبيبة فطيبتني قوله واحرقني ذكاؤها قال الروي كذا وقع في جميع
الروايات في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها
واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعة
ان المد والقصر لغتان انتهى وقال صاحب المطلع وغيره بضم الذال وفتحها
انه عند كسائر عديدة في اللغة وشرح دلو من الشعر انتهى كلامهم نصوا على قصره
لا يذكرون المد ولو ورد لاصبحانتهى ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينوري
فانه قال في موضع السعد حر النار وذكاؤها وفي اخر ولهبها ذكاؤها وفي موضع
آخر مع ذكاء وقود وفي اخر قد ضربت العرب المثل حر العضاه لذكائه وورد عليه
ابو العباس علي بن فرج الاصبهاني فقال هذا كلام غلط لان ذكاء النار مقصور يكتب
بالالف لانه من الواو ومن قولهم ذكت النار تذكو وذكوت النار وذكاها بمعنى
وهو لهبها او يقال ايضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكاء اذا ذكا بالمد فلم
يات عنهم بالمد في الفصيح لا يعرف الاصمعي سمعت بالقسر وقال وقد ذكر بعض
صحاب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي سمعت بالقسر وقال وقد ذكر بعض
القراء وهو خطأ عن العرب العليا لغة نادرة في لغة من يقول عيت بكسر العين وهي لغة ناذرة وقال ابن دريد
كلام العرب العالي عيت بفتح العين ومنهم من يقول عيت بكسر العين وهي لغة نادرة وقال ابن
في كتاب تصحيح الفصيح العامة تقول عيت بكسر العين وهي لغة نادرة وقال ابن
ابن السكيت في كتاب مخلطة وافعلت عيت بالكسر لغة ردية وقال ابن

تبسة وكقولون مما عسيت والجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام
في كتابه في القراآت كان نافع يقرا عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها اغرب اللغتين
ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا بالكسر ايضا وهذا احرف لا تعلم اختلفوا في
فتحه وكذلك سائر القران ثم اعلم ان عسى من الادميين يكون للترجي ولملك وللتيقن
قوله ذلك اشارة الى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وهي عن النار قوله فيعطي الله
مفعول محذوف اي فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء الله وروى عن ما يشاء بناء المبالغة
قوله العهد والميثاق الله العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان
واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في الاصل
حبل او قيد تشد به الاسير او الدابة قوله بهجتها اي حسنها ونضارتها قوله لا اكون
اشقى خلقك قال الشافعي كذا هنا لا اكون وفي رواية ابي الحسن لا كون والمعنى ان
انت اقضي علي بهذه الحال ولا تقضي علي لا كون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زايدة يعني في قوله لا اكون اشقى خلقك وقال الكرماني قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا
ثم قال فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظا ليس قد اعطيت العهود قلت لانه قال
يا رب اعطيت لكن كرمك يقتضي اذ لا يبقى من روح الله الا القوم الكافرون فما
عسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واعسى هو الضمير وخبره هو قوله ان تسال
وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة الجهول وقوله ذلك مفعول ثان لاعطيت اي
ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسال اي غير التقديم الى باب الجنة
وكلمة ان في ان اعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في ان تسال مفتوحة مصدرية
ويروى ان لا تسال بزيادة لفظة لا ووجهها اما ان تكون زايدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم
اهل الكتاب واما ان تكون على اصلها وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي
اثبات وقال الكرماني هنا فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون
قلت معناه ايكم يا بني آدم ما عهد منكم تعقون العهد حتى يقال لكم ذلك وحاصله ان
بعض عسى راجع الى المخاطب لا الى الله قوله فيقول لا اي فيقول الرجل لا يا رب لا اسال
غيره وحق عزتك قوله فيعطي ربه اي فيعطي الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق
قوله فاذا بلغ بابها اي باب الجنة وقوله فراى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف
تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم ان
سكوته بمقابلة مشيئة الله اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة
ان هنا مصدرية اي ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي امساك العبد عن
السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيا سطه بقوله لعلك
ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حال المقصر وكيف حال المطيع ولم ينقض هذا العهد
وتركه اقسامه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى في الوفا
لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة
كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله ابن آدم اي يا ابن آدم قوله ما اغدرك
فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله البس لذي قد اعطيت على صيغة المعلوم وقوله
غيرك الذي اعطيت على صيغة المجهول قوله فيقول له الله منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من
الضمير الاول لازمه وهو الرضى ومن الارادة الخبر له لان اطلاق حقيقة الفعل على الله تعالى
لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد به لوازمها قوله تمنى امرئ التمني ويروى
تمنى كذا وكذا قوله حتى اذا انقطع ويروى اذا انقطعت وقد علم ان اسناد الفعل الى مثل هذا
الفاعل يوذنه الشذوذ والتانيث قوله زدمن كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك
قبل ان ادركك بها قوله اقبل فعل ماض من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله وكذا الضمير
المرفوع في قوله يذكرك وقد تنازع هذان الفعلان في قوله ربه فان قلت ما موقعها ثانية
الجملتان اعني اقبل يذكرك قلت بدل من قوله قال الله عز وجل زد قوله الامانيّ جمع امنية
قوله لك ذلك اي ما سالته من الاماني قوله ومثله معه جملة من المبتدا والخبر وقعت
حالا قوله لك ذلك عشر امثاله اي عشرة امثال ما سالته وهذا في خبر ابي سعيد
الخدري ووجه الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله وفي
خبر ابي سعيد وعشرة امثاله وهو انه عليه الصلوة والسلام اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على
الزيادة ذكره ما ولا يحتمل العكس لان الفضايل لا تنسخ وقال الكرماني اعلم ولانها

كذا بياض في المنقول منها فراجع من غيرها
ثم

في حديث

ظلا في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزادها كما اخبر به عليه الصلوة والسلام وابن سمعه
ابو هريرة **ذو ما يستفاد منه** في اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام
الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعني
مبصرة ولم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما في الآية
كناية لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر
واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان يقال هي الوجوه المجتمع القلوب
واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله يصح ان يرى بمعنى انه يكشف لعباده في دار
لهم تمكن يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة نسبة الابصار الى
هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال
الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا
وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان احتج المعتزلة فيما
ذهبوا اليه بوجهين الاول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
والجواب عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة
ممتنعة وقال ابن بطال الاية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر اذ لو ما قالتا
الثاني بقوله لن تراني فان لن للتاييد بدليل قوله قل لن تتبعونا فاذا ثبت
عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلوة والسلام ثبت ايضا في حق غيره لانعقاد الاجماع
على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل على التاييد بدليل قوله ولن
يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في هذه الدار كما بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية وما في الاية دلت على ان كل من يكلمه
الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه
لا قايل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالعين وليس فيه دلالة على كون
المتكلم محجوبا عن نظر السامع وفيه ان الصلوة افضل الاعمال لما بها من السجود وقد قال
عليه الصلوة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب يترجم
بذلك وفيه بيان كرم الاكرمين وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق ولكن
حق والنار حق والحساب حق والنشر والسؤال حق **باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود**
الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء
الضبعين تفريجهما وقال صاحب الصحاح وبدي ضبعيه لقوله عليه الصلوة
والسلام وابد ضبعيك ويروى وابدن الابداء وهو الذي قلت هذا الحديث
لم يروه هكذا مرويا وقد بيناه في شرح الهداية وقوله ويروى وابد ليس له اصل
ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية
ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل وسط العضد وقيل وسط البطن
وقيل وسط العضدين داخل وقيل هو لحم تحت الابط قوله ويجافي في معمولة مجرور في
اي يجافي بطنه اي يباعده وثلاثة جفى يقال جفى الشيء عن ظهر الفرس واجفيته
انا اذا رفعته فجافى جنبه عن الفراش اي تباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع اي تتباعد واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرا هناك في
كتاب الصلوة وسقطا في بعضها قال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال
القبلة قلت لم يذكرهما هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود
واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما هنا
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن مضر بن جعفر عن ابي هريرة عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان
يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك
بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك ذكر شيخ المجمع حيث قال
حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا ابن ابي هريرة عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله
لان بحينة اسم امه وقد ذكرنا هناك مستوفى **ص** وقال الشيخ جعفر
ابن ربيعة بمثل **ش** هكذا اخرجه البخاري هناك

باب جده

للفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه **باب يستقبل القبلة باطراف رجليه** اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه **ص** قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ابو حميد في حديثه على ما يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضي الله عنه **باب اذا لم يتم السجود** اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود **ص** حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثنين عشر بابا واخرجه عن حفص ابن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت ذر بن عبد الله قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه الصلوة والسلام وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل هو شقيق **باب السجود على سبعة اعظم** اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلوة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه **ص** حدثنا حفص قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين **ش** مطابقته للترجمة بحسب المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريقي ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجيء ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان اليماني مولى عبد الله ابن عباس **ذكر لطائف اسناده** الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرج النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة عن بشر بن معاذ **ذكر معناه** قوله النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امره الله تعالى النبي عليه الصلوة والسلام وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قلت فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر قلت في رواية ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله عليه الصلوة والسلام امرت يدل على ان الله امره والامر من الله يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين فان قلت رواية البخاري هذه تخالف الخصوصية قلت رواية الاخرى التي ذكرها عقب هذا الحديث وهي قوله امرنا يدل على انه لعموم الامة واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والا كان لا دليل وقيل اذا خوطب بامر او نهي فالمراد به الامة وهذا لا يثبت الا بدليل ورواية امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا عنه واما بلا واسطة وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهر الارسال اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت يحتمل ان ابن عباس سمعه امر بذلك قلت اما باخباره عليه الصلوة والسلام له او لغيره او باجتهاده لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت على تقدير اخباره عليه الصلوة والسلام لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهر الارسال قوله ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد في رواية مسلم ولا يكف الثياب ولا الشعر والكف والكف بمعنى واحد وهو طرف اليد وقوله تعالى المجعل الارض كفاتا اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم ولا كفات بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا قوله الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعضاء وما بعده عطف عليها قوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل عليهما هم لانه لو حمل على ذلك لدخلت النهي عنه من افتراش السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف القدمين ويستدل بذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضاء وبين قوله الجبهة **وفيما يستفاد منه**

احتج احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي بما رجحه المتأخرون خلافا لما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول ولهذا ذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري وابن ابي ذئب في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع جبهته وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو المنصوص من مذهبه وروي عن عمر وعلي لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجب السجود عليه من الاعضاء السبعة بعدما جماعوا على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد بكلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف يستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صار ثمانية وذكر الانف احتياطا وذكر اصحاب الشافعي الاعظمي الانف بشد ياء من قرنه الحاجب وينتهي الى الموضع الذي فوق النتابا والنتابا هي فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي على الحد واحدا وقال ابن بطال في بعض طرق حديث ابن عباس مرت ان اسجد على سبعة منها الوجه قلت يؤيد قول علماء الصلوة وسلم وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو فعل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه يجب كشف القدمين والركبتين وفي المذهبين قولان لكن الاصح احدهما يجب كشفهما والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواضحات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند الركوع يجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن القصار والاجماع حجة وجدنا الناس على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم قلت ليس بذلك اما قول ابي حنيفة وما قاله غير موجه لان المأمور بالسجود وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بكله فيكون بالبعض مؤديا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه وجدا فكذا الاقتصار على الانف لانه بعض الوجه وجد الا انه يكره لمخالفة السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الانف والجبهة سواء وقال ابو يوسف ثبت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال اقصم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما فقد اخزى الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على الانف فقال اذا سقط فقد اخزى للانف فان سجد لم يعد وهو على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الجبهة فان قلت ولو بينهما تخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينها فكان من الجبهة قلت قال ابن عبد البر روى ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض قال ابن عدي في الكامل ما يصيب الجبين قلت قالوا الصحيح انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قلت الفتال بن حزن عن منصور بن زاذان عن عاصم الجحدري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قلت

اعله بالضحاك بن عثمان واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قلت
اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشامي حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا
تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه
بالارض قلت جبهته في الصلوة قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يعرف مقاتل
عن عروة وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلوة
واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك
للمصلي سواء فعله في الصلوة اوقبل دخوله فيها وتفقوا انه لا يفسد الصلوة الا
ما حكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على نهي
عن الصلوة وثوبه مشمر اوكمه او راسه معقوص ومردود شعره تحت عمامته
او خوذ ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واتفق
الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله
لضرورة الصلوة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد الى ابي رافع الحسن بن
علي رضي الله عنه يصلي وفي فيه صفيرة في فمه فحلها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
كفل الشيطان اوقال مقعد الشيطان يعني مغرز صفيرته وفي المعرفة روينا في الحديث
الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من
ورائه فقام وراءه فحل عقله وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص الشعر
ولو عقصه وهو في الصلوة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه
ويشد بخيط او بضفيرة لشده واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك
سواء نعم للصلوة اوكان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك
للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الحديث قيل الحكمة في هذا النهي مثل الشر يسجد معه وهذا
مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل راه يسجد وهو معقوص الشعر
ارسله ليسجد معك وقد سن جملة اعضاء السجود البدان فان صلى وهو في الثياب فذكر ابن
بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمه حكم الركبتين ولا يفسد وفيه قولان
يوجب كشفهما ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا
شعرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا
طريق اخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق
وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
باسم بعضها ص حدثنا ادم قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال نا البراء
ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ش
قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو
باستيعاب السبعة الباقية غالبا قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد
هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة
كما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس واسرائيل بن يونس
وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب منتهى السجود من
طريق الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن
يزيد قال حدثني البراء الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء
قوله لم يحن من الحنو البراء

باب السجود على الانف

حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة

واشار

واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه
البخاري من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث فعلى هذا الاسناد معلى بن اسد العمي بالهمزة البصري
عن وهيب بضم اوله وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف ابن خالد الباهلي البصري
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن عبد الله بن عباس وقد مر الكلام فيه
وقد ذكرنا ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد ذكرت هناك كلمة على والاصل جعلها
صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية التي بدلا عن الاولى التي هي في حكم الطرح او
تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعضاء قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف
عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انها عضو واحد
يدل على انه عليه الصلوة والسلام سوى بين الجبهة والانف لان على الانف
يشتبه بان من قرب الحاجب وينتهي ان عند الموضع الذي فيه الشك والرياء
وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة
وقد ذكرنا ان المراد بها الكفان

باب السجود على الانف في الطين

اي هذا باب في بيان
السجود على الانف حال كونه في الطين فكانه اشار بهذه الترجمة الى ان كلمة
السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين وفي عرم احرى
ان لا يترك قوله السجود على الانف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا
للتكرار ص حدثنا موسى قال نا همام عن يحيى بن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل
عليه السلام فقال ان الذي تطلبه امامك فقام النبي عليه الصلوة والسلام
خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم
فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في
وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد
النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارنبته تصديق رؤياه ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر
الماء الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري في مواضع في الصلوة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهنا عن
موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن
عبد الله بن منير وسليمان بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن
بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى
وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه
ابو داود في الصلوة عن النفيلي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى عن
مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الله
بن بزيع وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن
ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه
قوله نتحدث محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال الكرماني الرفع
قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله فعام ويروى
قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف
عام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة لان المقام يقتضي التكرار قوله فليرجع
قوله مع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم قوله فليرجع
الى الاعتكاف قوله فاني رايت شيئا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف
رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فاني رؤيت قوله نسيتها
من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها
بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح
الذحل ولغة اهل الحجاز الفصد وتميم بكسر الواو فيهما وقال الطيبي فان قلت

قوله والسين مقحمة قوله الحجة
وقد ذكرنا ان المراد بها الكفان
صح

اما مالك رضي الله عنه فيرى ان النبي
على الجبهة تقديره ان الذي تطلبه
هو قدامك قوله صح

لم يخلق بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل
ليلة من الليالي العشر الاخير لليلة القدر غير ولا كذلك في العشرين قوله شيأ اي من السحاب
قوله قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب
رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة
بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف ويجمع على ارانب والالف فيه زائدة ولهذا
ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق رؤياه بالهاء فقال التصديق الى الرؤيا واردفها عطف
انعقد مبتدأ محذوف تقديره وانزل الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله
ذكرها بتفاوت منه فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه
ان ليلة القدر في وتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجود في الطين
ولكن الحديث محمول على انه ان كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا
لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود
على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومي الاعذر الله بن عبد الحكم
قائله كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يدع وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن
حبيب قريبا الاول اقول لا يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا
نقيا قبل خروج الوقت لم يجز الايماء في الطين وقال الخطابي حتى رأيت اثر الطين فيه دليل على
وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثخ الطين وفيه استحباب ان لا يسرع
الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة
وفيه طلب الخلوة عند ارادة الحادثة ليكون الجمع للضبط وفيه الاستحباب عن الشيخ
والاولى حرمته وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المدونة **باب عقد الثياب**
وشدها في ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثيابه
وشدها في ثوبه اي من ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان
مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلوة فكان البخاري اشار بهذا الى
ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على ما اذا لم يكن حاجة له فيه والاضطرار فان قيل ما وجه
ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الهوي في السجود والرفع منه
يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به ايضا ان في ضم
الثوب امانا من كشف العورة ص حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر
على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن
يحيى بن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل الحديث واخرجه ايضا عن محمد بن كثير ضد القليل
عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله وهم عاقدوا ازرهم
اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدي ازرهم وهي لغة
ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويكون لك يكون منصوبا على الحال اي هم
موصوفون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله من الصغر
اي من اجل صغر ازرهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال
فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه
الاحتياط في ستر العورة والتؤدة بحفظ الشرع **باب لا يكف شعرا** اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد شعر الرأس وقد ذكر ان معنى الكف الضم فان قلت فما وجه
حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس فاوجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت
له تعلق بالسجود من حيث ان من الصحابة من يسجد مع الرأس اذا لم يكف واما حكم الشرع من هذا
فهو ما قد ذكرنا عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه رأى الحسن بن علي يصلي
وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك مقعد الشيطان ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبي ولا شعري ش مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود
على الانف **باب لا يكف ثوبه في الصلوة** اي هذا باب ترجمته

لا يكف

لا يكف المصلي ثوبه في الصلوة ص حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا ابو عوانة عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس
هذا كما رأيته قد اخرجه من خمس طرق وضم لكل طريق ترجمة في الطريق
الاول والرابع امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني امرنا وفي الثالث
والخامس امرت وفي الاول ولا اكف وكذا في الرابع وفي الثاني ولا اكف بثوبي
الجبهة وفي الثالث ولا نكف وفي الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي
الاول والثاني من الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة
اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم **باب التسبيح والدعاء في السجود** اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجود وقد تقدم
هذه الترجمة بحديثها ثم تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع ولذلك
هناك من عائشة كان يكثر الاول ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان
قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه ابو داود الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة الا انه جمع بين هذا يكثر ان يقول وهذا كان يقول وهذا
زيادة وهي قوله يتأول القرآن وهنا ذكر مسلم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهنالك اقتصر على ذكر
كنيته وهو بالضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاسناد هنا انزل من الاسناد
الذي هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وهنا ستة لانه يروي
عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش وفيه
رواية التابعي عن التابعي من الصحابة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاسرار
قوله يتأول القرآن اي يعمل ما امر به في قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
باب المكث بين السجدتين اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين
السجدتين في الصلوة وفي رواية الحموي بين السجود ص حدثنا ابو النعمان قال نا
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم
رفع رأسه فقام هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا
هذا قال ايوب كان يفعل شيأ لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة
او الرابعة قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الى
اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه هنيهة وهذا
الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد من معلى
ابن اسد عن وهب عن ايوب الى آخره ايضا في باب اذا اسمعوا في القول ليؤذن في
السفر وفيها ايضا من اخرجه عمرو وفيها ايضا بقيته ما فيه من المباحث
والفوائد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة
بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله الاثنين بكلمة اللاتينية وانما من الانباء
وهو الاخبار قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمفعول لانه مفعول ثان قوله
قال اي ابو قلابة قوله وذاك اشارة الى الانباء الذي يدل عليه انبكم قوله
في غير حين صلاة اي من الصلوات المفروضة قوله هنيهة بفتح النون وسكون
الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة ومعنى قوله
قوله شيخنا بالجر لانه عطف بيان لكلمة من عمرو لمجرورة بالاضافة قوله كان الضمير
المذكور قوله والرابعة شك من الراوي ومنشأ سقط سؤال من قال
لا يجلس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد
والمراد جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة او في اول الرابعة
الاولى والثانية وكانه قال يقعد في ثم الثالثة او في الرابعة اي في
والمعنى واحد فشك الراوي اهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر
والرابعة واراه غير صحيح قوله فاتينا اي قال مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على شيء محذوف تقديره فاتينا فاقمنا

اوقومنا اسلوبا فاثبتنا ونحو ذلك قوله لو جمعتم اي اذا جمعتم او ان جمعتم ص حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا
من السواء ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل
ابن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى
ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ثابت كان انس بن مالك
يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين
السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ش مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الى آخره
وقد اخرجه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان
انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا الواني لا اقصر وقوله قد نسي
بفتح النون من النسيان ويضم مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين
السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي يكرره مرارا
انتهى وعندنا ليس فيما ذكر مسنون اذ الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما
روي في ذلك فمحمول على التهجد وعند ابي داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت
صلاته **باب لا يفترش ذراعيه في السجود** اي هذا باب ترجمته
لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي
وهو ايضا معنى النهي ص وقال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال
الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش نهوان يضع كفيه على الارض ويقبل
بأصابعه ولا يضمها على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا
يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يريد بذلك ضم الاعضاء والعضدين بان لا يجافيهما
عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتحوية عند الفقهاء ص حدثنا محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش مطابقته للترجمة
من حيث المعنى فان معنى قوله ولا يبسط ولا يفترش وجاء في رواية اخرى صريحا بلفظ الحديث اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابن بكر بن ابي السمينة
وعن وكيع وعن يحيى بن حبيب اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن
غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن بزيع وسهل بن مسعود **ذكر معناه** قوله عن انس في
رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا يحتمل نوعا مخصوصا من بين الافتراش
والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته لمن فيه ولا يبسط كذا هو بالنون الساكنة
وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبسط بسكون الباء الموحدة وفتح
التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر لا يبسط ذراعيه بالياء
الموحدة الساكنة فقط وهو على الاحسن وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الافتعال لازم فيه
شيا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والمذلة ليكون الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى
فان المنبسط يشبه الكسالى ويشوه حاله بالتهاون وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها فلو تركه
كان مخالفا لامر النبي المتواتر به وصلاته صحيحة واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله
باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال
اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وقال ابن مجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود
واعيى في التسبيح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة ولما ابو عيسى فانه نهى عنه غيره قال ابن مجلان
فذكرت في باب ما جاء في الاشارة اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه

افتراش

افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا
يفترش يديه افتراش الكلب وفيه عند مسلم ايضا من حديث البراء قال عليه
الصلاة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن
ابن شبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل مكانه كما
فان قلت الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث
وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين
من سنة نبيكم رواه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة
ينكرون على ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود وكان
هذا رخصة وقد ذكرناه وقال الموجبون تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته
واستحبابه فيقيضها وقد روى مسلم عن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه
فلو ان بهمة اردت ان تمر مرت وفي لفظ حتى يبدو بياض ابطيه وفي لفظ حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي
حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له
حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى ساقطوا عليك رطبا جنيا وذكر ابو يعلى
ابن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة عن الحسن تا آخر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانا لنأوي للنبي صلى الله عليه وسلم بما جافى يديه عن جنبيه
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وفرج وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ابن عباس من عنده اثبت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه رأيت بياض ابطيه وهو يرفع واضع
ابن خزيمة في صحيحه حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى
بياض ابطيه وتجافى ايضا ابو زرعة **باب متى يسوي قائما ومتى يسوي قاعدا في وتر من**
صلاته ثم ينهض اي هذا باب ترجمته متى يسوي الى آخره قوله في وتر اي في ركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة لانها يسمى الجلوس للتشهد ص حدثنا
محمد بن الصباح قال نا هشيم قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الليث عن مالك بن الحويرث الليثي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة
وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران
الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد **ذكر لطائف اسناده** قوله حدثنا بصيغة الجمع في موضع وفيه
وفيه الاخبار وكذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري **ذكر** من اخرجه غير
اخرجه ابو داود في الصلاة من مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن عبد الله بن بزيع
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان فيه على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي
ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يقل ثم ركع واخرجه ابو داود
كذلك قال الطحاوي فلما خالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة
كانت به فتعذرت اجلاؤه الا وان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة
مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه على الصلاة والسلام
فلئلا يجلس التراك قلت قوله على الصلاة والسلام لا يناسب رد بي فاني قد بينت بدليل على ان ذلك كان
لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن
الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة
تحت هذا الامر قلت هذا ادنا في وجود العلة لوجود هذه الجلسة وبقوله قال مالك واحمد وفي التمهيد
اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش

او قومنا ارسلونا فاتينا وخوذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ص حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا
من السواء ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل
ابن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هنالك مستوفى
ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكان انس يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين
السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ش مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الى آخره
وتوضيح اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان
انس بن مالك يفعل لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا الوان لا اقصر قوله قد نسي
بفتح النون من النسيان وبضم ما مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين
السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند اصحابنا ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي يكرره مرارا
انتهى وعندنا ليس هذا ذكر مسنون اذ الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما
روي في ذلك فمحمول على التهجد وعند ابي داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت
صلاته **باب لا يفترش ذراعيه في السجود** اي هذا باب ترجمته
لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي
وهو ايضا بمعنى النهي ص وقال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال
الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش ذهبوا ان يضع كفيه على الارض ويقبل
بساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا
يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين بان لا يجافيهما
عن جنبيه ليضمهما اليه وهذا الذي يسمى بالخوي وبه قال جماعة من الفقهاء ص ثنا محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش مطابقته للترجمة
من حيث المعنى فان معنى قوله ولا يبسط ولا يفترش وبه قال ذكر ابو عمر في الحديث اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن بندار وصخر بن جعفر عن ابي مرثد كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن وكيع وعن يحيى بن حبيب اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن
غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك واسماعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله عن انس في
رواية الترمذي الصحيح بسماع قتادة لان انسا قوله اعتدلوا ايكم ولا يفترش مفترش بين الافتراش
والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وتخفيفه قوله ولا يبسط كذا هو بالنون الساكنة
وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبسط بكسر الباء الموحدة وفتح
التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر لا يبسط ذراعيه بالياء
الموحدة الساكنة فتبدل هذه على الاصل وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الافتعال لازم الا يبسط
شيا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغة في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأة الكسالى
فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والا قبال عليها فلو تركه
كان مباحا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله
باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال
اشكل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليه اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وقال ابن مجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود
واعيا وفي السلوج وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة ولما ابو عيسى فانه منه غير ما قاله ابن مجلان
فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه

افتراش

افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا
يفترش يديه افتراش الكلب وفيه عند ابي داود ومسلم ايضا من حديث البراء قال فاذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن
ابن شبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل مكانه
فان قلت الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث
وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين
من سنة نبيكم حسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلاة ورأيهم الصحابة فلا
ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنه كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود وكان
هذا رخصة وقد ذكرناه وقال امر تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته
واستحبابه فيقبضها وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه
فلو ان شاة اردت ان تمر مرت في لفظ حوي بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه كلما سجد قال الترمذي
حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب السلوج ذكر الفوعلي له
حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى فاقطع عليك رطبا جنيا وذكر ابو يعلى
ابن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن الحسن تابعي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الناس ليأتون النبي صلى الله عليه وسلم بما يأتي بيديه من جنبيه
حتى ابدى هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وروى مجمع ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ابن عباس من عنده اثبت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه رأيت بياض ابطيه وهو مجخ وآخر
ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى
بياض ابطيه مجخ ايضا ابو داود عن **باب ما يستوفي قائما في وتر من صلاته ثم ينهض** اي هذا باب ترجمته ما يستوفي الى آخره قوله في وتر اي في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة والاربعة لانها يستعقبان الجلوس للتشهد ص حدثنا
محمد بن الصباح قال نا هشيم قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثقة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة
وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران
الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد **ذكر لطائف اسناده** في التحويل بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الغيبة في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الغيبة في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن علي بن حجر عن هشيم
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان قعدة على رأس جلسة الاستراحة وقال الطحاوي
ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يقل ثم قام واخرجه ابو داود
كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة
كانت به فتعذر من اجلها الاتيان بذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة
مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه عليه الصلاة والسلام
فلبيان جواز الترك قلت قوله عليه الصلاة والسلام لانبا روي فاني قد بدنت يدل على ان ذلك كان
لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم انما قال بن
الحويرث هو لاي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايات الصلات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة
تحت هذا الاطلاق هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد في النهوض
اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش

ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد
وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الائمة رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه
ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في
الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ثم اخرج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا
عن عمر بن عبد العزيز

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني
من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية ش حدثنا علي بن اسقاط ثنا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني اصلي بكم وما اريد الصلوة لكني اريد
ان اريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ش مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قام قال الكرماني الترجمة
لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فاوجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بان
يجلس ولا يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر وقيل المراد من الاعتماد انه يكون
باليد بدليل ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه يقوم اذا رفع رأسه من السجود معتمدا على يديه قبل
ان يرفعهما ورواه الحديث قد ذكر في تخريجه ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله والذي قبل قبله وفيها مضى ايضا وقد ذكرنا جميع
ما يتعلق به قوله كلمني ويروى لكن بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال
غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيأ عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى
آخره قوله فاذا رفع ويروى واذا رفع بالواو قوله عند السجدة كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر
وهي رواية الاسيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة وفي رواية المستملي والكشميهني
في السجدة وفي رواية غير هؤلاء على سجدة بكلمة عن

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين واشار بهذا الى ان التكبير عند
القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت
الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم ش وكان ابن الزبير رضي الله عنهما
يكبر في نهضته ش هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا وقرن عمر
من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته ص حدثنا يحيى بن صالح قال
ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من
السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين في حالة النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن
المنير حيث قال الجوهري البخاري الترجمة واثر الزبير يجري التبيين لطريقها الباب لانها ليست صريحة
في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض او في النهوض نهاية باب وجه الرد ان قول البخاري باب يكبر الى
آخره هو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع
اول النهوض حتى يصح كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى
باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة وانما فائدة
ذكر هذا بعد سؤال الاعمى اياه فلاجل ايراده هنا حديثي ابي سعيد وابن ابي طالب رضي الله عنهما
ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي الثاني فليح بضم الفاء
ابن سليمان ابي ابن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه اسمه واشتهر به الثالث
سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني فانهما الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن
مالك ذكر لطائف اسانيده قيل الحديث بصيغة الجمع في موضعين وقيل الاعتنعة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث تفرد به البخاري
عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلي في رواية عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يوسف بن شاذان ثنا يحيى بن سعيد

سبب هذا الحديث مطولا ولفظه شكى ابو هريرة وغاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين
انتهى وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام على المنبر فقال ايها الناس اني والله ما ابالي اختلف صلاتكم ام لا تختلف اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحديث في الجمع بين الصحيحين ان
البرقاني اخرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف
بينهم كان بالجهر في التكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه
وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة على ان
قيامه وكذلك عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث
ابي هريرة بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل ابن المغيرة
اذا شرع في القيام ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا غيلان بن جرير عن
مطرف قال صليت انا وعمران صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد
كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين
في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل
والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري

باب سنة الجلوس في التشهد

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون
هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين وقال
الكرماني فان قلت الجلوس فرض وواجب قلت المراد بالسنة الطريقة المرضية
وهي اعم من المندوب ص وكان انس والدرداء ومحمد بن سيرين يجلس في صلاته جلسة الرجل
وكانت فقيهة ش سيرين الدرداء آخره تاء تأنيث خيرة بنت ابي حدرد وقيل حميدة وقد تقدم
في باب فضل صلاة الفجر في جماعة واثرها الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة جلسة الرجل قيل ليغير من
رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء
الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن
الاثير فرجل ابن مندة وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وحميدة واحد ولكن لذلك
فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها حميدة الكبرى لها صحبة والصغرى
لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق البخاري ام الدرداء هنا من غير
تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة
هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخاري
فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم لم يسق كما قال
وشيد كلامه بان الدليل اذا كان عاما وقل بعمومه بعض العلماء وجوه وان لم يحتج بكوده
وعرف من رواية مكحول ان المراد ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان
مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري تحتمل الوجهين ولكن
الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله جلسة الرجل يحتمل ان يريد ان الفعلة
بالكاف هي للنوع ذكر هذا ان المشروع للمرأة ان تجلس في التشهد جلسة الرجل وهو ان
ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك وروي عن انس
كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتنصب قدمها الايمن على الايسر
وذهب بعضها الى بعض قدميها قبلتها ولا تعرج في ركوع ولا سجود والجلوس كجلوس الرجل وقال
قوم تجلس كيف شاءت اذا تحرجت وبه قال عطاء والشعبي وكانت عائشة رضي الله عنها
تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يتربعن وقال بعض الشافعية الاولى لهن الذباء وقال عطاء
ان تتربع اذا جلست في الصلوة ولا يجلس جلوس الرجال على وركيها وقال عبد الرحمن بن القاسم
كرجال تجلس كيف شاءت ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس
فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان

تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

شرح مطابقته للترجمة في قوله انما سنة الصلوة ان تنصب الاخرى ورجاله مشهورون

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعبد مكبر في الابن والاب معا

وهو ابن بجيلة سمي باسم ابيه وكنى بكنيته قوله انه اخبره صح في ان العبد الرحمن بن القاسم روى عن

عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي من مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله كذا رواه ابن نافع

والاكثرون عن القعنبي عن ابيه وعلى رواية عبد الرحمن بن مهدي ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله

لقيد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله ثم سمعه منه ذكره

من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن القعنبي وعن عبد الله بن معاذ عن

عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن

الربيع بن سليمان **ذكر معناه** قوله انما سنة الصلوة يدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي

اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهد كذا قاله ابن

التين قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال قوله ان تنصب اي لا تلصقه بالارض قوله وتثني

اي يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه رأى الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى

وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال انما رأيت هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذي

في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم

حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب اليمنى

وتجلس على اليسرى قوله تفعل ذلك اي الربيع قوله ان رجلي كذا هو في رواية

الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلي ووجه هذه بوجهين احدهما ان

يكون بمعنى مع افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما

ونثرا اما النظم فقوله

وتقلن شيبا قد علاك ❊ وقد كبرت فقلت انه ❊

ولما انتشر قد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي

نعم يلعن راكبها والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون باب

اسمها وخبرها قراءة ان هذان لساحران وقال الشاعر

ان اباها وابا اباها ❊ قوله لا تحملاني روي بتشديد النون وتخفيفها

وفيه استفادة منه فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى وثني اليسرى وقد

اختلفوا في صفة الجلوس في الصلوة فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن

ابن القاسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى ويقعد بالارض في

القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا هو التورك الذي نقل عن مالك وفي الجواهر المنتخبة

في الجلوس كله الاول والاخير ان يكون تورك في التشهد المرأة والرجل سواء في ذلك

عند مالك وذهب الشافعي واحمد الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا

الا ان كان في القعود الثاني يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو حنيفة والثوري

اذا قعد في الرابعة اماط رجله جميعا اخرجها عن وركه الايمن وافضى بقعدته الى

الارض وافضى اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس

في الصبح فان عنده كالجلوس بين ثنتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا

فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال

النووي الجلسات عند ذكر في اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب

كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع خمس

الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلوة متوركا جاز لما سلف

مغتفرا في التشهد فاذا سجد سجد في السهو تورك ثم سلم انتهى وقد اثبتنا

ان

ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا

وبه قال الثوري وانت لذا تحدث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب رجله

اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووي جلوس المرأة كجلوس

الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع

في النافلة وقال ابن حبيب تختلف في التربع في النافلة وفي الفريضة للابهى واما الصحيح فانها

تجري له التربع في الفريضة باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال لأن اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد مقدار بعد في الصلوة وهذا تشعر

بتحريمه عنه ولكن المشهور عن اكثر العلماء انه هيئة اجلسة في التشهد سنة وقال ابن

بطال روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كافعله ابن عمر ومنهم ابن

عباس وابن عمر وطاوس وابن سيرين ومجاهد وجزم الكرخي في النافلة وفي رواية

كرهه هو والكوفيون ابن مسعود صح حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن خالد عن سعيد

ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وانا اليث عن يزيد

ابن ابي حبيب وبن سرين محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان

جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا

كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع

راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه قال واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا

قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على

رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب

الاخرى وقعد على مقعدته **شرح** مطابقته للترجمة في قوله اذا جلس في الركعتين

الى آخره **ذكر رجاله** وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بفتح الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله

ابن بكير ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الثالث خالد بن يزيد الجمحي المدني

الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بضم المهملتين

وسكون اللام الاولى الديلي المدني السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي

العامري المدني السابع يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي

حبيب سويد الثامن سعيد بن محمد القرشي التاسع ابو حميد السعدي الانصاري

المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في

ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان

رواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون والثلاثة

السابع والثامنة مدنيون وفيه ان خالدا من افراد شيخه وفيه اسنادان

احدهما عن الليث عن خالد والاخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث

وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة

واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ان في الرواية

الثانية لطيفة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد

البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن

عمرو بن حلحلة **باب** ذكر من اخرجه غير الاربعة ابو داود ايضا في الصلوة عن احمد بن

حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصري وفرجه

الترمذي عن ابن مثنى وابن بشار وعن ابن بشار وابن عمر عن علي الطالقاني

واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى وعن يعقوب بن ابراهيم وتوجه من ناحية

عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **ذكر معناه** قوله قال حدثنا

قائله هو يحيى بن بكير المذكور قوله في نفر وفي رواية كريمة مع نفر بفتحتين وهو اسم

جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له

احفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته قوله من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلمة من في محل الحال لان نفرا بمعنى اصحاب قوله من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولفظ النفر يدل عليهم كما قال عشرة يدل عليه رواية ابي داود وعن محمد

ابن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فان قلت ابو حميد من العشرة او خارج منهم قلت محتمل الامرين بالنظر الى رواية

عشرة والى رواية سبعة عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي

في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في

رواية احمد وعيسى وابو هريرة في رواية ابي داود قوله انا كنت احفظكم لصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود قالوا فما فعل بها ما كنت باكثر له تبعة ولا اقرب منا له حجة
وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن محمد الساعدي انه كان يقول لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال وقعت ذلك
منه حتى حفظت صلاته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا فكيف فقال انصت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا قام قام يصلي
وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا اذا عرض وفي رواية عند ابن حبان
استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء
قوله فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران قوله ثم هصر ظهره بفتح الهاء
والصاد المهملة اي امال في استوائه من غير تقويس واصل الهصر ان تاخذ راس العود
فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت
الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد يهصر ويهصار وفي رواية
ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الاقناع يعني
لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت
يمينا ولا شمالا او جعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده
ولا مايل في احد الشقين قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي
بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء
جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح
الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغير فقار
وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه وروينا في رواية ابي صالح
عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرها وليس بين لانه جمع فقرة وهي المفاصلة وفي
الجامع للقزاز الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدة فقار الظهر وهي العظام
المنفقلة التي يقال لها خرز الظهر جمع الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان
عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي من رواية
ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلث وعشرون وفي المخصص الفقر
ما بين كل مفصلين وقيل الفقار طرائق رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابن
اسحق الزجاجي هن سبع ابيات غير الصغار الثوابت وفي كتاب النقوض لصاعد هن
اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتي عشرة وهي الاضلاع
وقال الاصيلي هن خمس وعشرون فقرة قوله غير مفترش اي غير مفترش يديه
وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه
وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
ولا مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه
وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي
رواية اسحق فاملى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض
ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثنى حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل قوله
فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوي ثم
جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى
وكفها اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله
ثم جلس بعد الركعتين حتى هوادا اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة فان قلت
هذا في الظاهر يخالف رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة قلت التوفيق بينهما بان المقول بعد قوله اذا قام اي اراد
القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخرة الى قوله وفي رواية عبد الحميد حتى
اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي يكون
فيها خاتمة الصلوة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد
ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه

منكبيه

سلام عليكم

سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابي داود
عن عبد الجليل عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا
كان يصلي ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي من قال بقوله ان هيئة الجلوس
في التشهد الاول مغايرة للتشهد الاخير وقد مر من قال بقوله ان هيئة الجلوس
عن قرب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي اتفقوا في الصلوة كلها سواء وهو
ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج
في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش
رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى
ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا فقلت هذا الذي ذكره منه هو ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية
فان قلت لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش
رجله اليسرى فقط قلت اكبر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل
اليمنى فقد ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في
الصلوة وحديث عائشة ايضا قد تقدم عن قرب فان قلت من اين عرفوا المراد
من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعود الاخير
قلت علمه من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلوة
ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي بما لخصه
ابن حزم عن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا ممن احد ذكر مع ابي حميد
وبينا رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا تحتمل ذلك
فان ابا قتادة قتل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه
علي رضي الله عنه وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه
عن يحيى بن سعيد بن ابي سعيد نا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل
انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر وصف ابي عاصم وا
قال فان ذكروا نصف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من
تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عبد الحميد كله انما تصححون قويه وتتركون
حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سماعه من عطاف قديم جدا وليس
بجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد ابعد لبعد وهو عندكم اضعف وقد اعترض
بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في
الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته
فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلما دخله محمد بن عمرو امكن ان يكون قد اخذ هذا القائل اخذ كلامه
من تحمله البهم فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا دخالة الواسطة انما يضع اذا
وجد السماع وقد نفى السمعي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات وسمي
نفيه من جهة تاريخ وفاته لانه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي
وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رد الدين الى المكتسب واليه ذهبت ائمة الحديث واحمد وقال
انه كان للعبد وفيه الزكاة الهبة في الركوع ان لا يرفع راسه المعروف ان لا يرفع راسه
ومن هنا قال صاحب الهداية وبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط
ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان
هيئة الجلوس وقد بينا هما مع الخلاف فيهما سنوفي وفيه بيان توجيه اصابع رجليه
نحو القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد
ان ذلك عند من سمعه لا في التعلم والاخذ عن الاعلم وفيه انه كان يحتج على
الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدرى بعضهم
اذا ذكر ص وسمع الليث يزيد بن حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة عن ابن عطاء ش
اشار بهما الى الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روى
بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد وقد سمع منهما وان عنعنته سماع قال
الكرماني وسمع الليث اي قال يحيى بن بكير سمع وقد صرح البخاري سمع الليث الى آخره وزعم
بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني
لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المص احتمال الاخير
قوله وابن حلحلة هو ابن عطاء اي سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن قرين عطاء ص

وقال ابو صالح عن الليث كل قفاه ش ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث
ابن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم
في كتاب الوضوء وشارح هذا الى ان ابا صالح قال في روايته عن الليث باسناده
الثاني عن الزهري المذكورين كل قفاه بدون الاضافة الى الضمير وتقدم
القاف على الفاء كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب
ابن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور
ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني بن يزيد بن ابي حبيب الى عمرو
ابن حلحلة حدثه كل قفاه ش اي وقال عبد الله بن المبارك الى آخره ووصل
هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة
الصلوة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد وقع عندهم بلفظ حتى يعود
كل فقاره بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم
الفاء وفي رواية الكشميهني عوده كل فقارة وقد بينا وجه الاختلاف فيه في
شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار
بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير انتهى
الثابت على اختلاف فيه والاصوب الاوجه ما ذكرناه

باب من لم يتشهد الاول واجاز الاولى ما يجزئ عليه ساهيا قام من الركعتين ولم يرجع

ايضا باب في بيان حكم من لم يتشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية
والمراد من التشهد تشهد الصلوة وهي التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهو فعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد
فاوجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصدر به
التحميد وما سواه يرفع عند الشيخ وينظر في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا
والآخرة والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح جمع فقهاء الامصار
ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور على ان التشهد الاول
غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار وقال ابن التين ايضا
عن مالك وابي ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند
ابي وهلال الحسن والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي
المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث
واسحق لانه عليه الصلوة والسلام فعله وداوم وامر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله
وجزم السهو حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عمار رضي الله عنهما
وكان يقول في كل ركعتين التحيات وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وفي الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا
لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو قال النبي يسجد وناب عن
التشهد ولا يكون ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود كالركوع والسجود وسائر الاركان
واجيب الطبري لوجوبه بان الصلوة قد تمت اولا بركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين
بل يحتمل ان يكونا هما الاخريان الاول والمزيدتان الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده
اسمر السلام بعد تشهد الاخير كما كان وفيه نظر لانه ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب قال مرة مولى بني ربيعة
ابن الحارث ان عبد الله بن مالك ابن بحينة وهو من ازد شنوءة وهو حليف
لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين
الاوليين فلم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش مطابقته لظاهر ترجمته في عدم الصلوة والسلام
لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان واجبا لرجع اليه كما ذكرنا وذكر رجاله
وهم خمسة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن هرمز
بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحينة

بضم

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم امه
ذكر الطائفة التي فيه الضرب تصغيرة الجمع في موضع وتصغيره الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين
من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم
ابيه ونسبته الى امه وفيه القول في الرجل موضع وفيه شيخ رواة الراوي الثاني
ان عبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولا عن
عبد المطلب وثانيا بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا
مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الاحتمي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر
عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد
بفتح الهمزة وكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعدها واو ثم همزة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهكذا صحيح لان جده مالك بن
الحارث بن عبد مناف ص وقد مضى من اخرجه ثم من اخرجه البخاري
ايضا في الاذان عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي الزكوة
عن آدم واخرجه مسلم انه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن بن رمح وعن ابي الربيع
الزهراني واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن
حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسمعيل بن مسعود وعن
سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه عن عثمان بن ابي
شيبة وعبد الله بن سعيد ذكرناه قوله ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس
للتشهد وفي رواية مسلم فلم يجلس بالفاء وفي رواية ابن عساكر ولم يجلس
بزيادة واو قوله حتى اذا قضى الصلوة اي اداها وتمها والقضاء يأتي بمعنى
الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت
قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين اي سجدتي التشهو قوله
ما يستفاد منه ان التشهد الاول غير واجب لقوله لم يجلس وقد
ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سهى واتم به السهو حتى
يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان
موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان عن نقصان سجد
قبل السلام وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق
صحيح قلت قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واحمد في
رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
والاوزاعي ومالك بن انس وقال ابن قدامة في المغني السجود كله قبل
السلام الا في المواضع الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من
نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وتاعدا لها سجدتان قبل
السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث
الباب وقول الخطابي ومن فرق لان السهو الى آخره اشاره الى مذهب
مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام واليه ذهب ابو
ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع
فلم ذهب اليه الى فرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات
له من الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة
لترغيم الشيطان فناسب ان يتدارك خارج الصلوة قلت هذا دليل عقلي فلم يقدح في
رده على الخطابي ان مالك عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث
الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في
الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فمضى على قيامه ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعدما اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين
السجدتين ورواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم
فقام عليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر السجدة من صلاته سجد
سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليدين وعمر وقال الخطابي
وحديث ذي اليدين محمول على ان ناصر عليه الصلوة والسلام كان عن
سهو وذلك لان تلك الصلوة قد توالى فيها السهو والنسيان في
امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى قلت اشار به الى

٢ مرات صح

وقال ابو صالح عن الليث كل قعدة ش ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث
ابن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم
في كتاب الوضوء واشار بهذا الى ان اباصالح قال في روايته عن الليث باسناده
الثاني عن الزهري المذكورين كل قعدة بدون الاضافة الى الظهر وتقدم
الفاظ على الفاء كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب
ابن شعيب وابن عساكر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور
ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو
ابن حلحلة حدثه كل قعدة ش اي وقال عبد الله بن المبارك الخ اخرجه ووصل
هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة
الصلوة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد وقدم عندهم بلفظ حتى يعود
كل قعدة بتقديم القاف على الفاء وهو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم
الفاء وفي رواية الكشميهني وحده كل قعدة وقد بينا وجه الاختلاف فيه في
شرح حديث الباب وقال الكرماني يعني في قول ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل قعدة
بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل قعدته بالاضافة الى الضمير او بتاء
التانيث فمع اختلاف فيه والاصوب الاوجه ما ذكرناه **باب**
من لم يرَ التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
ايجابه في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية او الرباعية
والمراد من التشهد تشهد الصلوة وهي التحيات سمي بها لان فيه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهو يتعلق بين الشهادة فان قلت في التحيات اشياء غير التشهد
فاوجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصير به
الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذين بالنجاة في الدنيا
كالاخرة والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح عم فقهاء الامصار
ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول
غير واجب خلافا لاحمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا
عن مالك وابي ثور وفي شرح الهداية وفاة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند
ابي حنيفة والشافعي وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي
المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية نهاه واجبا فيهما على احد الروايتين وهو مذهب مالك
واسحق لان عليا صلى الله عليه وسلم فعله ودام وامر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله
وجمع السهو حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها
وكان يقول في كل ركعتين التحيات وللنسائي عن حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا
لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بالرجوع بسجود السهو وقال النسائي جوده ثابت عن
الاشهب والاوزاعي ولو كانا واجبين لم يغب منابهما سجود السهو كالاثنين عن الركوع وسائر الاركان
واجيب الطبري لاوجه بان الصلوة وقت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيد
لم يكن الزيادة من جملة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده
استمرار السلام لعدم تشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى بني ربيعة
ابن الحارث ان عبد الله بن مالك ابن بحينة وهو من ازد شنوءة وهو حليف
لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين
الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش مطابقته ظاهرة وهي انه لما ترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول
واجبا لرجع اليه كما ذكرنا وذكر رجاله وهم خمسة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن هرمز
بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن بحينة

بضم

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وكسر الياء اخره نون وهو ابن ام عبد الله
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين
من الرواة حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم
ابيه ونسبته الى امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شيوخ الراوي التابعي
ان عبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عبد المطلب وثانيا بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا
حاله الاعلى وثانيا بحاله الادنى وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر
عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي جملة مشهورة وازد
بفتح الهمزة وكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف
المطلب بن عبد مناف ذكر من اخرجه ومن اخرجه غير الجماعة اخرجه البخاري
ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف وعن عنبسة في السهو عن عنبسة وفي الزكوة
عن آدم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن عنبسة وعمرو بن رافع وعن ابي الربيع
الزهراني واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي
فيه عن عنبسة واخرجه النسائي فيه عن عنبسة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن
حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الحراني وعن اسمعيل بن مسعود وعن
سليمان بن سلم وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن ابي
شيبة وعبد الله بن سمير ذكر معناه قوله ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس
للتشهد وفي عند مسلم ثم لم يجلس بالفاء وفي رواية ابن عساكر ولم يجلس
بزيادة واو وقوله حتى اذا قضى الصلوة اي اداها وفيها والقضاء يأتي بمعنى
الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت
قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين اي سجدتي السهو ذكر
ما يستفاد منه ان التشهد الاول غير واجب لفعله لم يجلس وقد
ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا نسي وسلم به السهو
يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول ثم يسجد السهو اذا كان عن نقصان في
موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان عن نقصان سجد
قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فاذا ثبت الفرق
صحيح قلت قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي واحمد في
رواية وهو مذهب الزهري ومحمد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند قبل
السلام الا فيما موضعه الذي يسلم فيه على غالب فعله وما عداها يسجد له قبل
نقص في صلاته او يجري الامام فيه على غالب فعله وما عداها يسجد له قبل
السلام نص على هذا في رواية الاثرم والجماعة المذكورون اخرجوا الحديث
الباب وقول الخطابي ومن فرق لان السهو الى آخره اشار به الى مذهب
مالك فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام واليه ذهب ابو
ثور ايضا ونفر من الحجازيين واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع
فلم ذهب اليه الى فرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات
له من الصلوة فناسب ان يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة
لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلوة قلت هذا دليل عقلي فلا يقاوم
رده على الخطابي ان مالك عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث
الباب وبحديث معاوية اخرجه النسائي انه صلى امامهم فقام في
الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فمضى على قيامه فسجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين
السجدتين ورواه الطحاوي باصرح منه ولفظه ان معاوية صلى بهم
فقام وعليه جلوس ولم يجلس فلما كان آخر السجدة من صلاته سجد
سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي
وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخير علم الصلوة والسلام كان عن
سهو وذلك لان تلك الصلوة قد تولى فيها السهو والنسيان في
امور شتى فلم يكن ان يكون هذا منها انتهى قلت اشاره الى

٢ مرات صح

الجواب من حديث ذي اليدين الذي احتج به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام
وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل ما خرج على السهو وقال النووي لان جمع
العلماء قايلون بجواز التقديم والتاخير وتراعهم في الافضل فما خرج محمول
عليه بدليل الجواز قلت في قوله وتراعهم في الافضل فيه نظر لان القدوري
قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته
ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي
في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا اصحوا فاذهبوا اليه بحديث المغيرة
ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي فنهض في
الركعتين فسبحا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو وهو جالس
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا وصححوا ايضا
باحاديث روي عن جماعة من الصحابة من السجود بعد السلام وقد بينا
ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي وشيل مذهبنا
مروي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم علي
ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم واما التابعون
فابراهيم النخعي وابن ابي ليلى واسحق البصري وهو مذهب سفيان الثوري
ايضا

باب التشهد في الاولى

اي هذا باب في بيان
التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية قال الكرماني فان قلت ما الفرق
بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الذي بعده قلت الاول في بيان عدم وجوب
التشهد الاول والثاني في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى قلت
ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد
والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو
للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثاني كما بيناه عن قريب
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في
آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس **شرح** وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق
آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو المذكور
في السند الماضي نسب منتسبا الى امه وهنا ذكر منتسبا الى ابيه وينبغي ان يكتب
الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله واذا لم يذكر مالك
لا يكتب قوله وعليه جلوس اي جلسة التشهد الاول

باب التشهد في الآخرة

اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة
حدثنا الربيع قال نا الاعمش عن تميم بن سلمة قال نا ابو عبيدة كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد
لله عز وجل صالح في الارض والسماء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **شرح** مطابقته للترجمة لا تنافي الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه
اخرج الامام به في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله على الصلوة والسلام
في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه ويدعو ومعلوم ان محل الدعاء
آخر الصلوة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد
من قوله فليقل التحيات لله الى آخره هو التشهد في آخر الصلوة فيتحد طابق
الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في
حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم
فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة
لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء منه
الصلوة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل
على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلوة بالجلوس في آخرها الا بالسلام حتى
اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته فان
السلام محلل وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلوة فهو في حرمة الصلوة
والسلام مخرجه عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله عليه الصلوة والسلام

فاذا

فاذا صلى احدكم اي فاذا اتم صلاتها بالجلوس في آخر الثانية او في آخر الثلاثية
او في آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل على ان التشهد في آخر الصلوة
واجب لقوله فليقل لان مقتضى الامر الوجوب **ذكر رجاله** وهم اربعة مذكورون
غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه من تحقيق وفي
رواية يحيى التي تاتي بعد باب عن الاعمش حدثني تميم وفي رجال الاسناد
كلهم كوفيون **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلوة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى بن سعيد عن
ابي معاوية واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم
وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن اشرس بن خالد وفيه وفي البقية
عن قتيبة وفي النفس عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجة في الصلوة
عن ابي بكر بن خلاد وعن يحيى بن عبد الله بن بكير وعن محمد بن يحيى الذهلي
عن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن يحيى بن عبد الله بن بكير وعن محمد بن يحيى الذهلي
ذكر معناه قوله كنا اذا صلينا اي رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في الحديث
وقوله للاجل قول رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله قلنا السلام على جبريل وفي رواية
ابي داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخاري في الاستيذان من
طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات الاولى على وزن تفعيل
الثانية جبرئيل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة
جبرال بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبرعيل وجبرائل بوزن جبرعيل وهاء
عبد الله ومنع الصرف في التعريف والتنكير وفي ميكائيل خمس لغات الاولى ميكال
بوزن قطار الثانية ميكائيل بوزن مكاعيل الثالثة ميكال بوزن ميكاع الرابعة
ميكال بوزن مكعول ميكئل بوزن مكيعل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه قوله السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن نمير
عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر فيعدون الملائكة وفي
رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعد من الملائكة فما زاد قوله فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر هو انه كلمهم بذلك في اثناء الصلوة والواقع في رواية
حصين بن نايل وهو شقيق عند البخاري في آخر الصلوة بلفظ فسلم عليه عن شماله
فقال قولوا ولكن بين حصين بن غياث في رواية الحمل الذي خالطهم بذلك قوله والواقع بعد
الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى
بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال قولوا ان الله هو السلام قال ابو بكر فان قلت
هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر وما سياتي في باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وفي الذي قبله قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلم ان ما يقولونه
عكس ما هو ابن يقال فان كل سلامة وجد فهو له وبه وعنه وهو ما لكه ومعطيه
وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
بدا واليه يعود ومن جليل الاخبار في اضافة السلام اليه ان ذو السلام من كل نقص واذا وجب
وتحتمل ان يكون وجهها الى خطاب العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك
قال النووي معناه ان السلام من اسماء الله تعالى يعني ان السلام من النقايص قيل
السلام وليه وقيل المسلم عليه وقال ابن الانباري لا يصح ان يصرح الخلق لخالقهم
الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في
رواية محمد القول ولفظه واذا جلس احدكم في الصلوة وفي رواية حصين من ابي وائل
انا قعد احدكم في الصلوة وفي رواية الشافعي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله بكلا
الامرين ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم الخير كله وخواتمه فقال اذا قعد احدكم في
كل ركعتين فقولوا قوله الى آخره من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في الجلسة وفي رواية
ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده واراد العلم وما من هذا الوجه في رواية ابي داود عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقنه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للبخاري في الاستيذان من طريق ابي الاحوص عن ابيه
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن

قوله تحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلام من الآفات والنقص
وقيل الملك وقال الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك
نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجوز ربة هزارسال اي عش
عشرة الاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ
لا يصلح شيء منها للشارع عليه السلام فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى العظم
فقيل لله التحيات اي انواع التعظيم لعلمه كما يستحقه وروي من انس رضي الله عنه في اسماء الله
تعالى قوله التحيات المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات هي بهذه الاسماء وهي الطيبات
الطيبات الزاكيات والالف واللام في لله للملك والتخصيص وهي للاول ابلغ ولثاني احسن
لا يحيى بها غيره والالف واللام في الصلوات للعهد وهي الخمسة وغيرها وقال الازهري الصلوات
قوله والصلوات وهي الصلوات المعروفة والمعهودة ويكون التقدير
العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير
انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا
الصلوات له اي صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون
معنى قوله لله اي لتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله لا لغيره قوله
والكلمات اي الكلمات الطيبات بما طاب من الكلام وحسن ان يثني به على الله تعالى ووصف
ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بقول الطيبات
ولعل تفسيرها بما هو اعظم واولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف
فطيب الاوصاف كونها طاهرة من شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين
النسفي الحمد لله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية قال البيضاوي الصلوات والطيبات عطف يحتمل ان
يكون معطوفين على التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه
عليك والطيبات معطوفة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية
لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى قلت
كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله
والطيبات لله وتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام واثباتها والاثبات
افضل قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من
اجاز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة اللفظ النبوي فلا وجه
له لعدم اختلاف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل
قوله عليك ايها النبي ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي ثم الى تحية القسم
الى الصالحين قلت جاء الطيبي بالحاصل نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي عليه
الصحابة ويحتمل ان يقال انه لما عرف اهل العرفان ان الصلاة لما استفتح باب المكوت
ذلك بواسطة نبي الرحمة ومن بعده فالتفتوا فاذا المحبوب في حرم الحي حاضر
فقالوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت اللفظ والسلام
في السلام عليك قلت وان كان الضمير اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه
الى الانبياء والصلوة والسلام المتقدمة وجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد انه ما هو ومن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي
اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين
النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا تكون الالف
واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان
الوصف بالرسالة اعم فتحلى البشر قلت الحكمة في ذلك ان كمالة الوصفين
لكونه وصفه بالرسالة في كلامه اخبار الشهود وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بها اتم وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كانت اولا
وجدت في اثناء زمن النزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قيل قوله يا ايها المدثر
فمن فوائد قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى العاني

لأن

لأن معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته
وهي الاثر من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير الثبوت
بركه واعتبر منه معنى اللزوم اي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي
البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الخير في
البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه اي
ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس ولا
يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة
قوله السلام علينا اراد به الحاضرين من الانام والمأمومين والملائكة عليهم السلام قوله وعلى
عباد الله الصالحين هو العام بعد الخاص من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح
هو استقامة الشيء على حالة كمالها ان اقتضاه ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في
الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو
من شائبة فساد وخلل لا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن خاض القرح المعلى
ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال
الله تعالى واهدنا الصراط المستقيم الاية وعن يوسف على الصلوة والسلام توفني
مسلما والحقني بالصالحين قوله فانه اذا قلتم هاتين الجملتين قوله فانه اذا قلتم هاتين الجملتين
قوله على عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والظاهر المنصوص في قوله
قلتم هما يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام
بها لكونه اثبت عليه عبد الملائكة واحدا واحدا ولذلك استبعابهم مع ذلك فعلهم
لفظا يشمل الجميع غير الملائكة والنبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة
وهذا من جوامع الكلم النبي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي ورود هذه الجملة في بعض
الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشهد مثل ايا واظنها هاتين من تصرف الرواة
والله اعلم قوله في السماء والارض وفي رواية مسعود عن يحيى او بين السماء والارض
والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسماعيلي بلفظ من اهل السماء والارض
قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند
مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روي ابو داود من وجه اخر عن ابن
عمر في التشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له فهذا
ظاهره الوقوف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال
رجل محمود واذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس ويدل على انه سمي
نبينا محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد اسما
مفعول للكثرة واحمد افعل للتفضيل والمعنى انا حمدت احمدت من الحمد
احمد فانت محمود والعبد النسائي حمرا كان اولى فيما ذهب فيه الى انه مرتجل لا يراد به
عن وصل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبدة وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبد
والعبود اولى العبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والعبود
وخص بعضهم بالعبدي العبد الذي ولد في الملك والانثى عبدة والعبد الرق
ولا مؤنة زائدة **ترجمات متفاوتة** وهو على وجوه الاول فيما ورد من الاختلاف
في الفاظ التشهد روي في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب
وجابر بن عبد الله وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وسعد وابي هريرة وابي سعيد وابي
وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسعد وابي عبد وانا حديث ابن مسعود فقد
رواه الستة عنه ولفظه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال ان قعد احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى واما حديث ابن عباس
الا الترمذي لم يخرج احد من الثقاة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

٢ موسى صح

واشهد ان محمدا رسول الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر
وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
قلت هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا واما
حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابو داود والنسائي من طرق عن ابي شعبة عن ابي بشر
سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني في الاكبر نا ابو مسلم الكشي
داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني في الاكبر نا ابو مسلم الكشي
نا سهل بن بكار نا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن ابي بن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الطحاوي ولفظه التحيات لله والصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا شريك له وحيي بن اسماعيل
قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له واما حديث عائشة
فرضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله
عليه وسلم التحيات لله الى اخره وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في
وسطها وفي اخرها قولوا احلاسبا لله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام وبعده لنا سيد عبد العرب
واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط
من حديث ابي ضبيعة عن الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير
يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات
الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاولين قال الطبراني
تفرد به ابن لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه
النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم من حديث ايمن بن نابل
ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سال اسماعيل واعود بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في
الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ اهرا حين الحاكم لا تعين ومن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو
خطا واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل عنه
قال كان نعلم التشهد كما نعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود واما حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا
كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا
واما حديث سعد فرضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود
واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخبرنا عن
سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الاوزدي عن ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي

عن التشهد

عن التشهد فقال اعلمكم بالتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال في اخره قالها في
صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة
ابن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات
والصلوات والملك لله سلموا على النبي وسلموا على قاريكم وعلى انفسكم واسناده
ضعيف قاله بعضهم ولدينا كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان واما حديث ابي
حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد
الطيبات واسقط والطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين
ابن علي وطلحة بن عبيد الله وابن ابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وزينب
والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قال واجلة من روى في التشهد
من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا الوجه الثاني في ترجيح تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه على جميع رواية غيره قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم
اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له
ان الناس اختلفوا في التشهد فقال علمت بتشهد ابن مسعود واخرجه الطبراني
في معجمه عن بشر بن الحارث عن ابي بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد من
حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
اصح الروايات واشهرها وجها لا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي
قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر تشهد ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت فعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن
مسعود وقال الحاكم عن ابي موسى نحوه قاله ابن طاهر وقال النووي اشدها
صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار
اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين طريقا
اكثرها قال ولا نعلم في التشهد انبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا
قلت هذا الطحاوي عالجها فاخرج حديث ابن مسعود في تحريه شرح معاني الآثار
من اثني عشر طريقا وسرد الحميدي قال في آخر الباب فهذا الذي ذكرنا استخرجنا ما روي
عن عبد الله بن يزيد في ذلك ولا جماعة علم انه كانوا قد اتفقوا على ان لا يبقى من التحيات
يتشهد بها في الصلاة الا ما كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه
ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه
فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من التابعين
لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنيه كلمة كلمة وفي رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات
وهي تفيد المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف
ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتفيد الثناء في اول صريح وكون اولى
ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها انه ورد بصيغة الامر مخلوف عنه فانه
مجرى حكاية ومنها ان في رواية اجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني التشهد
وامرني ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك الا في تشهد ابن مسعود ومنها ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات وهي
ذهاب الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات وهي
موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال مالك
تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه
احد فدل على افضليته قلت وذهب بعضهم الى ان الترجيح منه ابن خزيمة وابن حبان
عن ترجيح ان تشهد ابن عباس بالزيادة انها مختلف فيها وحديث ابن
مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس لم يعد في افراد مسلم واعلى
درجة الصحيح عند المحافظ ما اتفق عليه الشيخان ولقوة اصله وكيف الى اتفاقا
على لفظه ليكون مما ذكر سببا للترجيح على ان ابن مسعود فاكد علمه من راد
على ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكونه موافقا لما في القرآن
وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجه من الترجيح والجواب عن ترجيح
مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه فلا يحكى المرفوع الى النبي

صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الأخذ بشهد ابن مسعود أولى لأنه
فيه الأمر والله للاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو تجديد
الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم وما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني
في الأوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا
الشهد فقال عبد الله اشهد أن لا إله إلا الله فقال الرجل وحده لا شريك له
فقال عبد الله هو كذلك ولكن منتهى إلى ما علمنا وفي رواية البزار فقال
عبد الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله فأعادها عبد الله عليه مرارا كل ذلك
يقول واشهد أن محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وأن محمدا عبده ورسوله فقال
عبد الله كذا علمنا وقال ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن أعين بن يحيى عن المسيب
ابن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في الشهد لم الله فقال إنما يقال هذا على
المقام الوجه الثالث في الشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي في أحد
الشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال
أحمد الأول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير
الشهد الأول واجبا الوجه الرابع في أن السنة في الشهد الإخفاء لما روى
الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود أن السنة أن يخفى الشهد وقال
حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة أن يخفى الشهد وقال صحيح على شرط
مسلم وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم **باب**
الدعاء قبل السلام أي هذا باب في بيان الدعاء قبل أن يسلم المصلي
يعني بعد التشهد قبل السلام **ص** حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد
فأخلف **ش** مطابقته للترجمة من وجهين أحدهما بالقرينة وهي
التي ذكرها الكرماني من حيث أن الكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون
مقامه بعد القراءة من الكل وهو آخر الصلوة قلت بيان ذلك أن للصلوة
قياما وركوعا وسجودا وقعودا ففي القيام محل قراءة القرآن وفي الركوع والسجود لها
دعاآن مخصوصان وفي القعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد والسلام
وهذا التقرير يندفع في بعض عقيب كلام الكرماني وفيه نظر لأن هذا هو الترتيب
للبخاري لكنه مطالب بدليل آخر مما مر هذا الطول بهذا الذكر ولو أمعن هذا القائل
في تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الآخر الأحاديث النبوية
يفسر بعضها بعضا وقد روي في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة
من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد
كلمات يعظمهن جدا قلت قال في المشتري كلها قال لابل في التشهد الأخير قلت ما هن
أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج أخبرني عن أبيه عن عائشة وفيها
وروى مسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة إذا أشهد أحدكم فليقل فذكر
نحو هذا ورواه وليد عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن
عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره وفي رواية ابن
ماجة إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع الحديث **ذكر رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهري
محمد بن مسلم **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وأحد وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي
التابعي عن الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه أن الأوليين الأوليان خصوصا كما في الأخرين مدبيان وأخرجه البخاري
أيضا عن أبي اليمان في الاستقراض وأخرجه مسلم في الصلوة عن أبي بكر بن

إسحق الصاغاني عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية عن
شعيب به
قوله كان يدعو في الصلوة أي في آخر الصلوة بعد التشهد
قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها قوله من فتنة المسيح الدجال الفتنة عبارة عن
الابتلاء والامتحان يقال فتنته أفتنه فتنا وفتونا إذا امتحنته ويقال
فيها أفتنه أيضا وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار المكروه ثم كثر
حتى استعمل في الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء
والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخرها مهملة يطلق على عيسى
ابن مريم وعلى الدجال أيضا ولكنه يضرب بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لأن الخبر
مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سميه لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال
رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شيء وجهه عين ولا حاجب إلا استوى
وقيل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها أنا خرج وقال أبو الهيثم إنه مسيح على وزن
سكيت وأنه الذي مسح مخلقه أي شوه فكأنه هرب من الأكياس بالمسيح بن مريم
عليه الصلوة والسلام ولا التباس لأن عيسى عليه الصلوة والسلام إنما سمي بحالاته
كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برأ وقيل لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له
وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو العبراني
مشيخا فعرب وأما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو
الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل أي المهيوا بالقطران
ودجلة نهر بغداد سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها وهذا المعنى أيضا
في الدجال لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه أو يغطي الحق بباطله وقيل لأنه مطموس
العين من قولهم دجل الأثر إذا عفى ودرس وقيل من دجل أي كذب والدجال الكذاب
قوله من فتنة المحيا وفتنة الممات كلاهما مصدر لأن ميميا بمعنى الحيوة والموت ويحتمل
زمان ذلك لأن ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان
والمكان بلفظ واحد أما فتنة المحيا فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من
الأفتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها العياذ بالله
أمر الخاتمة عند الموت وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل القبر وقيل يحتمل
أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار بأن يضيف إلى الموت الفزع بما هنا فإن
قلت إذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا
لأن قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لأن العذاب يراد به
الفتنة والعقوبة والمراد هاهنا أنه نفسه وضعفا المصدر موضع الاسم قوله والمغرم أي الدين
يجلب الندم والمغرم الرجل إذا أذان وقيل المغرم والغرم ما يلزم الإنسان في ماله من ضرب لغير جناية
يقال غرم الرجل إذا أذان وقيل المغرم والغرم الدين الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام
منه وكذلك المأثم ما يلزمه إثمه ومنه الغرامة والمغرم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام
وهو الهلاك والعذاب قوله فقال له قائل أي النبي صلى الله عليه وسلم قائل بلا ذكر
وهو الحكم في كثرة استعاذته من المغرم فقال إن الصادق والمؤمن إن الرجل إذا غرم أي صار
ذا الحق دين حدث فكذب بأن يخبر بشيء في وفاء ما عليه ولم يفه به فيصير كاذبا ووعد
فأخلف بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا وفي شهر كذا وفي وقت كذا
ولم يوف فيه فيصير مخالفا لوعده وكاذبا وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في
الحديث المشهور فلو هذا الدين على المأثم يكون هذا الأثر الغير ولما اتصف بصفات
المنافقين وكلمة ما في قوله ما أكثر ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما أكثر
استعاذتك من المغرم وما تستعيذ في محل النصب قوله حدث بالتشديد جزاء الشرط
قوله وكذب بالتخفيف عطف عليه قوله ووعد عطف على حدث قوله أخلف كذا هو في
رواية الحموي وفي رواية الأكثر فأخلف بالفاء فإن قلت في فتنة المحيا والممات يشمل
جميع ما ذكر فما وجه تخصيص بعض بالذكر قلت لعظم شأنها وكثرة
شرها ولأن ذلك أن تخصيص بعض بالذكر العام من باب الاعتناء بأمر الشرة حكمه
وفيه أيضا عطف العام على الخاص أيضا وذلك لتخصيص أمر المعطوف عليه وتعظيم
شأنه وفي اللف والنشر الغير المرتب أن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال تحت فتنة المحيا فإن قلت ما فائدة تعوذه عليه الصلوة والسلام من هذه الأمور
الخ قد عصم منها قلت إما لذلك ليستن به أمته أو لتعليم حقوق الله تعالى ولتقتدي به الأمة فإن قلت
لم تكن ولكن ما فائدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال مع علمه بأنه منا من غير ذلك
الزمان بخبر قلت فائدته أن يستن به أمته من جيل الأمة من جيل الدجال

الجماعة بانه كذاب مبطل مفتري ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر جن لا يطيق على المكر
امره عند خروجه على اللعنة ويتحقق امره ويعرفون جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فانه قلت بعد ان
التعوذ بالله من المعرم ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مرفوعا ان
سع الدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه
اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الا والله علي دين قال الطبري وكلا الحديثين صحيح
قلت نعم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا يوجد عنده لقضائه فهو
متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل فيعلم انه يرى ترك القضاء
وهذا لا يجوز الا اذا نزل كلامه عليه الصلوة والسلام على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة
طمعا في مال اخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيما يستدين لاحتياجه احتياجا شديدا
وبنية القضاء واذا لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات
وفيه المؤمن خير من علمه قوله قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد
الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهدايي احد الحفاظ انهم
يفرق بين السمع بالتخفيف والسمع بالتشديد وذكر ما عن ابي الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام
فيه سنوفي فيه اثبات عذاب القبر وقد مر الكلام عليه وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال
من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب
والخلف في الوعد اللذان هما من صفات المنافقين وفيه وجوب الاستعاذة من الدين
لانه شين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال الدين راية
الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وعن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال هذا عطف على قوله رجع عن الزهري واشار به
الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله الذي فيه استعاذ
عليه الصلوة والسلام بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة
الدجال وههنا زيادة ذكر السلام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام عليه وسلم ثم اعلم ان العلماء
اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة
والموافقة للقرآن العظيم لقوله عليه الصلوة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابراهيم
وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج
الصلوة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك
عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس ان ابن عمر
ابنه باعادة صلاته التي لم يدع بها فيها ثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن زيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قولي اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكره في حديث انس بن وجاله قد ذكروا
وابو بكر مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وفي اخره
دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون بطن من حمير تقدم ذكره في باب
اطعام الطعام من الاسلام وفيه الاستعاذة في الربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
مصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم ثنا عبد الله بن محمد قد مر ضبطه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الدعاء عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه
فجعله في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص مع عمرو بن الحارث خالفه اليه فجعله في مسند

عبد الله

عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي عليه السلام
هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث والمستفهمي رواية الليث عن سعيد بن ابي هند
ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الى اخره ان الحديث من مسانيد ابي بكر رضي الله عنه
واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن سفيان لفظه عن ابي بكر قال قلت
يا رسول الله اخبرني بشيء من طريقه والفرق هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد
اخرج البخاري بطريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سليمان
عن عمرو وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع
عمرو بن الحارث رجلا منهما وبين في روايته انه عبد الله بن ابي سعد قوله فكبره
قوله ادعو به جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دعاء كما في هو منصوب على انه مفعول
ثان قوله في صلاتي ظاهره عموم جميع الصلوة ولكن المراد في حالة القعود لقوله عليه
الصلوة والسلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقيد الشيخ تقي الدين لعله يرجع كونه بالعد التشهد
لظهور الغاية لعلمه دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في
الحالين المذكورين اي السجود والتشهد قلت لا دليل على دعوى الاولوية بل الدليل
الصريح قائم على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله ظلمت
نفسي يعني بالتاء بالموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي ينبغي ان يقول ظلما كثيرا
بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي ينبغي ان يقول ظلما كثيرا
قوله ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة بين قوله فاغفر لي وبين قوله انك
قوله فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار لان الله هو الذي
يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان
من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة
بدل على انه غفران لا يكتنه كنهه قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك الفضل
لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة يتفضل
بها لا تقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم
اكن اهلا لها بعملي وكل الكلام وختمه بقوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي
هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم
مقابل لقوله ارحمني ولنا ان نقول فيلف وشرب وفي جماع الكبائر فيه
فيه طلب العلم من العالم فيكل ما فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم فيه
الاعتراف بالتقصير وسوء الظن الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله مجاب في الدعاء
هو المنفصل المعقول عنده وهو على ما ورد في المأثورة والمشابهة الالفاظ القرآن
قراءة الادعية في اخر الصلوة من الدعوات المأثورة والمشابهة من امر الدنيا والاخرة
وقال الكرماني قال ان قصة جواز الدعاء في الصلوة بما شاء من امر الدنيا والاخرة
ما لهكن اما قال ابن عمر ادعو في صلاتي حتى لشعير حماري ولم يبق وقد ذكرنا فيما
مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة اقول يشبه الالفاظ القرآن لقوله عليه السلام
السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم باب من يتخير الدعاء

الى عند باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء

بعد التشهد وليس له ان يدعو بشيء من كلام الناس

تقدم فراغه من التشهد يعني قراءة الدعوات واما قال انه ليس بواجب اذ لو كان
حديث الباب الذي فيه الامر هو قوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه ليس للوجوب
وانما هو للاستحباب فان قلت المأمور به هو التخير وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء
قلت من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسدد قال نا يحيى عن الاعمش قال
حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الصلوة من هذا الكتاب
قوله ثم يتخير من الدعاء وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في الصلوة من هذا الكتاب
قوله ثم يتخير من الاعجب من شقيق هو ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه قال الكرماني احسن
الى اخره قوله ثم يتخير ويروى ثم يتخير من الادعية المأثورة فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي
تخير من الدعاء اعجبه من الادعية المأثورة فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي

رواية للنسائي فليدع به وفي رواية الحسن عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب
وفي رواية للبخاري في الكنوز وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا وما
يلفظ المسئلة وقال الكرماني ليس هذا على عموم لقوله عليه الصلوة والسلام ان
هذه الفاظ القرآن والأدعية الآفات ليس هذا على عموم لقوله عليه الصلوة والسلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانكر عليه وسيكت عما عليه وقال بعضهم
والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في
الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي حنيفة قلت ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك
بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في الصلوة الا من الأدعية المأثورة او ما شابه الفاظ
القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لأن مجاز هو اليه اهل الحديث مثله وهو ان
صلاتنا هذه الحديث وعن علمنا بالحديثين لا تعارض الأدعية المأثورة او من
الأدعية ما شابه الفاظ القرآن **باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى**
صلى اي هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من
الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلوة حتى صلى صلاته ولكن
هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود جاز
بتركه الى ان يفرغ من صلاته لأن ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث
الباب يشهد بذلك **حدثنا** قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث
ان لا تمسح الجبهة في الصلوة **قلت** ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم
الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله
ابن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في اول كتابه الأعمال بالنيات
وغير موضع قوله بهذا الحديث اشار به الى حديث الباب وكان البخاري اراد
بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى في ذلك مارآه الحميدي واليه ذهب جماعة
من العلماء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال ناهشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته **قلت** مطابقته للترجمة
من حيث ان الحديث دل على انه عليه الصلوة والسلام سجد في الماء والطين ولم
يمسح ما حتى رأى ابو سعيد اثر الطين في جبهته وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى
جميع تعلقاته في باب السجود على الأنف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى
هو بن كثير **باب السلام الذي هل هو واجب ام لا** اي هذا باب في بيان السلام في آخر
الصلوة وانما لم يشترط الجزم هل هو واجب ام لا لوقوع الاختلاف فيه لتعارض
الأدلة وقال بعضهم وكان ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء
فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت قام الدليل ان السلام
في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر وما قال سلام اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله
ابن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة **قال الطحاوي** وجه
في هذا الحديث انه دخل في الصلوة ركعة من غير ها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسدا
للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا لوجب السهو في
الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو انتهى **قلت** اختلف العلماء
في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير
لفظ السلام فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو ادخل حرف من حروف السلام
على لم تصح صلاته واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم
رواه ابو داود وتأمل بن ابي شيبة قال ناوكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد
ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي
وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وقال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن **قلت** اختلفوا في
صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو

يسجد على ذلك

من الطبقة

من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه وكان كثير
العلم وقال ابن المديني عن شريك عن عمرو اهل بلده كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن
سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وهو ضعيف الحديث وعنه
ليس بذاك وقال العجلي ثقة يعد في جابر الجعفي وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي
صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما
محصله ان علي رضي الله عنه روى عنه من رأيه اذا رفع رأسه من اخر سجدة فقد تمت
صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم
عنده بما هو قبل التسليم كان معنى تحليلها التسليم الذي يتكلم به الآدمي
وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف
اثبت فرضية التكبير ولم تثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في اول
الصلوة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما في
الباب يكون الحديث بيانا له لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الرأس
وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة
والثوري وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو ترك
لا تبطل صلاته **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري
عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسير قبل ان يقوم قال ابن شهاب
فارى والله اعلم ان مكثه لكي تنفذ النساء قبل ان يدركن من انصرف من القوم
قلت مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم **ذكر رجاله**
وهم خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت لي بالمعلق والعنعنة
بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفي العنعنة في موضع واحد وفيه القول في
ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه
رواية تابعي عن تابعية عن صحابية **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن يحيى بن محمد بن رافع واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن ابن وهب
واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله حتى يقضي تسليمه وروي حين
يقضي تسليمه ايضا حين يسلم وفي رواية قوله فارى بضم الهمزة ايضا اظن ان مكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل تفادي النساء وذهابهن قبل تفريق الرجال
للئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلوة قوله والله اعلم اعلاه معترضة **ذكر**
ما ثبت بها فرضية فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف لاختلاط
بهن مظنة الفساد ومكث الامام في مصلاه عقيب صلاته والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء
فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كما قاله الشافعي في المختصر وفي الحاوي
للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما صحيح ابن حبان في
غير موضع وقال النووي وعلماؤنا قولان الشافعي احدهما يستحب ان يمكث يسيرا من ظلمة هل
سلم امام الثانية لئلا يظن ظن غريب فيظنه بعد في الصلوة فقد رآه وقال اصحاب
التوضيح لكن الظاهر حديث البراء بن عازب رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه وركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم بمعناه لم يكن يذكر
ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد التسليم جلسة قريبة من السجود وقال ان شاء الله في
الام ولا موم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر الذكر حتى
يتصرف بعد الامام ومعه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته
اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوة في ذلك سواء كان لمكن
بعد ما تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه
الا ان يكن امامه من يصلي فان كان بعد الصلوة من يقوم بالمأمومة فقول ويكره تأخيرها

عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او يخرج بمشاء او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير
السنن بعد المكتوبة والمنصور ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما
فيجعل الدعاء بدل الصلوة وسئل عن يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد
الامام ان يتنفل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان يشتغل كيف شاء
واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم رواه الطحاوي وقيل يمكنه وقال ابو سنيفة ومن
قوله الحديث وجوب غض البصر وكثت الامام في موضعه وكف القوم في اماكنهم
باب يسلم حين يسلم الامام اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين
يسلم الامام واشار بهذا الى ان المنتهى ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا
بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية
يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المقتدي
يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية
الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلاة الجماعة فيعاد هذا
تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة يجزي كما لو كبر معه وفي وجوب
نية الخروج عن الصلوة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا في
تتمة وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلوة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما
عندهما يخرج بسلام نفسه ونظم عمر الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام
قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يسلم اذا سلم امامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة
لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام
الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام
لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيب ذلك لا السلم ان اذا فهما للشرط بل
هي هنا بمعنى الحين والظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة
والاثر فافهم ص حدثنا حبان بن موسى قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري
عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ستة الاول حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ٢٣٤ ثلاث
وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث معمر بن راشد البصري
الرابع محمود بن ربيع الانصاري الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الخزرجي عقل مجة
مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في داره وهو ابن خمس وهو خمس عبادة بن
الصامت رضي الله عنه السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من
فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي ذكر طبقة اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه من رواته الاثنان مروزي ثم بصري
ثم مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل
بيتا ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشر مواضع ذكرناها هناك وذكرنا
ايضا من اخرجه غيره باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليمة الصلاة
اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني تسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى
بتسليم الصلوة وهو التسليمتان وروي من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام
والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يبني تسليمة ثالثة على
الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال البخاري ابن التين يريد البخاري
ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولم يرد على الامام والاعلى
يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكراه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه
يرد ويقول ابن عمر في احد قوليه والشعبي والسالم وسعيد بن المسيب كخطاء وقال ابن بطال
اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب
ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلوة مرة واحدة ويحكى ذلك

عن علي

عن ابن عمر وانس بن سلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة
واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في
الاستذكار لموطأ مالك بانه عن عبد الله بن عبد الاكوار وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن
ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد
وابن المنذر الى التسليم في آخر الصلوة تسليمتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره
ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وطلحة
عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم
وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء
ابن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي
واوس بن ابي اوس والمربومة قلت وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الاسقع وعبد الله بن
زيد رضي الله عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي
آخر صلاته يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابو عمر عن حديث
سعد بن ابي وقاص انه وهم والحديث كما رواه ابن المبارك ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه ويساره واجاب الطحاوي مثله بما حصله ان
رواية التسليمة الواحدة على رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره
خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم
اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه
سنة وعن صاحب الهداية تراصا لفظة السلام واجبة لا يقوم غيره مقامه
والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من
اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطاوي قال الحسن بن حرها واحتجاجا وهو رواية
عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثوري لو قال بحرف من حروف السلام عليكم
اجزأه صلاته وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال ورحمة الله
فحسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح
انه لا يجزيه فان نكر السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضي فيه وجهان انه
يجوز وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم
تاركها ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن
الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في
داره قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي
بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال
افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولم يذكر القوم ايضا حين سلم فيكون
الامام لان الذي يقتضيه معناه انه على الصلوة والسلام سلم ولم يذكر القوم فالى الكيلاني
سلامهم بعد تمام سلامه عليه الصلوة والسلام او بعد تقدمه بلفظ بعض الصحابة لم يرد الامام لاجل
فوض الخبر الى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام خلوا عن الامام لاجل
صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة قلت هذا الذي قاله لا يطابق
الترجمة وانما اراده ان المأموم لا يرد على الامام تسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه
في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت
باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وهنا عن عبدان
عن عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله
وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي الى آخره قوله وزعم المراد به الزعم
ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمود بن مسلم الزهري الى آخره قوله وزعم المراد به الزعم
هنا القول المحقق فانه قد يطلق على الكذب وعلى المشكوك فيه ويقال في الكلام مع
على ما يليق به قوله مجة بمجيم من دلو من مج لغاية اذا قذفه وقيل الاكثر مجة بمعنى ساعد
بها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل النصب على انها
صفة لمحذوف وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف اي من بئر كانت
في داره والدلو دليل عليه قاله الكرماني وقال لبعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير

ساب وانما

م عند الحنفية يفوض طلاق الذمي في المصر لان قدامة المسلم واجب

قلت التقدير لا بد منه لان الدولابي لا يكون فيه ماء الا من بئر ونحوه قلت كانت باثانيث رواية
ابي ذر وفي رواية جاءت كانه بالمذكر فعلى هذا لا حاجة الى التقدير قوله ثم احد بالنصب ايضا
عطف على الانصاري فالتقدير الانصاري ثم الالبي لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي
يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال تقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا
على سمعت عثمان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن
محمد الانصاري فكان محمود سمع عثمان ومن الحصين وهو يخالف ما تقدم في باب
المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان
الزهري ومحمودا سمعاهما من الحصين ولو رفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ
والواقع الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني
احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية
الباقية ثم ثنا الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم هناك فكانه ظن ان المراد
بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عثمان
من بني سالم ايضا وهو عثمان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف
وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة
المذكورة وانها تعددت له ولعثمان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له
وقد ذكره الجماعة في الجرح والتعديل ولم يذكروا له شيخا غير عثمان انتهى كلامه قلت
هذا القايل ذكر اولا شيا وهو خطر على الكرماني في الباطن ثم اطرح بعد ذلك بما لا يجدي
من وجوه الاول انه غير غالب عبارة الكرماني في النقل لتمشية كلامه معتمادا له من
لم يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال
مدفوع الثالث ان قوله فكانه ظن الخ لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهرا
والعبارة تؤدي الى ذلك ظاهرا ثم توجيهه الرد بقوله فان عثمان من بني سالم ايضا
غير موجه لان كون عثمان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا
يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو
صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين
غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع
القصة المذكورة من صحابي آخر والراوي طوى ذكره انتهاء بذكر عثمان الخامس
ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد والجه له ان عدم ذكر ابن حاتم
للحصين شيخا غير عثمان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر واكثر وهذا ظاهر قوله
فاودت اي فوالله لوددت قوله اخذه قال الكرماني بالرفع والجزم لانه وقع جوابا
للرؤية المفيدة للتمني قوله اشد النهار اي ارتفع الشمس قوله فاتى اليه قال الكرماني
فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المحراب اي ان يصلي فيه ويحتمل ان
يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا عنه انه قال فاشرت الامكان وقع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذي
يظهر ان فاعل اشار هو عثمان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت
الى آخره ويمكن التوفيق بين الروايتين قلت الذي قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه
اظهار معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي في قلب عثمان ان يصلي
فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عثمان وبقية الكلام من هذا الحديث ذكرناها في باب
المساجد في البيوت

باب صفة الذكر بعد الصلوة

اي هذا باب
في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلوة حدثنا يحيى بن نصر قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن معبد مولى بن عباس اخبره ان ابن عباس
اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا مطر بن الفضل
المروزي حدثنا هشيم قوله وهو ثقة الاول يحيى بن نصر وهو احمد بن ابراهيم بن نصر الاودي
السعدي البخاري فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا يحيى بن ابراهيم
ابن نصر وتارة بنسبته الى جده ويقول نا يحيى بن نصر الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبالفاء
وفي آخره ذال معجمة السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف اسناده

فيه الحديث

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من المافوق
ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه الاتيان بمن الداوه وفيه ان رواته ما بين بخاري
وبلخي وسمرقندي وفيه رواية التابعي عن التابعي قوله من اخرجه فرع اخرجه مسلم
في الصلوة ايضا عن يحيى بن منصور عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى
البلخي عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وعلى هذا
يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد
الاول كما في رواية مسلم عن يحيى بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم
على الامر المستدل الظن الغالب قوله بذلك اي برفع الصوت انا سمعته اي الذكر والعلم
كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر ذكر مباحث فائدة استدل به بعض السلف على
استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتاخرين
ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع
الصوت بالتكبير والذكر خلافا لابن حزم وخلافا لمن قال هذا الحديث على ان جهر الامام بالذكر
الذكر الا انه كان داباً قال واخبار الامام والماموم ان يذكرا الله بعد الفراغ على الصلوة
ونحوها بذلك الا ان يقصد التعليم فعلى انه يسرا وقال الطبري فيه البيان على
صحة ما من كان يفعل ذلك من الائمة والا لما انكر بعد صلاته ويكبر من
خلفه وقال عمر لم احدث من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب في الواضحة كالوا
بسنية التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم
عن مالك انه تحدث وعن عبيدة هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث لانه لو كان يفعل
لم يكن لقوله يعني فكان التكبير في اثر الصلوات ابو الجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه طول حياته وفيه حجة لابي ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما
لا تتم الصلوة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه دلالة على ان ابن عباس
كان يصلي في اخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله اذا انصرفوا ظاهره انه لم
يكن يحضر الصلوة بالجماعة في بعض الاوقات لصغره حدثنا علي قال نا
سفيان قال ناعمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر
انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا من لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان
يعرف انقضاء الصلوة بما ذكره وقال غيره يحتمل على ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف
فكان لا يعرف انقضاء بها الا بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ
منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله كنت اعرف وفي الحديث
الاستدلال على العلم والمعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات
والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فانه قوله بالتكبير
وفي الحديث الاول بالذكر اعم من التكبير والتكبير اخص ويحتمل ان يكون قوله بالتكبير
تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير اي بذكر الله حدثنا علي قال نا
سفيان قال نا عمرو قال كان ابو معبد صدق مولى ابن عباس واسمه نافذ
اشار البخاري بما نقله عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار للمذكورين
قبله ان صدق ابي معبد هذا لا يقدح في صحته لاجل ما روى عمرو فيه ذكر هذا الحديث ثم
قال وانه يعني ابا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو فذكرت للاعمش فقال كذا وفي رواية مسلم قال
عمرو ذكرت ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه
قبل ذلك قال ان كنت بعدلت رواه عن سفيان كانه لبسه بعد ان حدثه به انتهى
فهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا
ولا في ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان عدلا فلذلك قال
عمرو انما حكاه البخاري بواسطة علي وسفيان كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس

قال الكرماني فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحة وذلك لا يقبل الزيادة
والمنقصان قلت الزيادة اتى هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق
اكثر من افراد كلام سائر الموالي واعلم ان قوله وقال علي الخ ترجمة لم تثبت الا في
رواية المستملي والكشميهني واعلم ايضا ان الراوي اذا ذكر روايته لا يخلو اما ان يكون
انكار محمود وتكذيب للفرع كما في قال كذبت علي يعني بهذا الخبر بلا خلاف بين الامة
او يكون انكار توقف لا انكار تكذيب ومحمود بان قال لا اذكر اني رويت لك
هذا او لا اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية الى
انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار الكرخي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام
وذهب محمد ومالك وان في الى انه لا يسقط العمل به ونسبان الاصل لا يقدح فيه كما لو
جن او مات وقبل عدم الرواية بانكار المروي عنه قول ابي يوسف وقال محمد لا تسقط
الرواية بانكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على الفاضي بقضية
والقاضي لا يذكر قضاءه فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام فخر الدين
في المحصول في هذه المسئلة تفصيلا حسنا وهو ان راوي الفرع اما ان يكون جازما
بالرواية او لا فان كان جازما فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار او لا فان كان
الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن
اني رويته او الاغلب اني ما رويته او لا اومن على السواء او لا يقول شيئا من ذلك
فالاشبه ان يكون الحكم مقبولا في جميع هذه الاقسام وان كان الفرع غير جازم بل يقول
اظن اني سمعت منك فان جزم الاصل بانه ما رويته لك تعين الرد وان قال اظن
اني ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى تمثيل الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه
اذا كان قول الاصل معارضا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما على الآخر فالمعتبر
الراجح حدثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد
بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين
ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تسبح الله والحمد لله والله اكبر حتى
يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين **شرح** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان
البصري الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المدني
الرابع سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسانيده**
في التحديث بصيغة الجمع في موضعان وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون
وفيه عبيد الله تابعي صغير ولابيه سمي رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن
الصغير **ذكر من اخرجه غير البخاري** اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن النضر واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه
به **ذكر معناه** قوله جاء الفقراء وهم هم فقد ولم يعد عددهم هنا وجاء في رواية
ابي داود من رواية يحيى بن ابي عائذ عن ابي هريرة ان اباذر منهم واخرجه
الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي
وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس
قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم
فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا
وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا

يسبقكم

يسبقكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من
كل شيء وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ورفع عند الخطابي اهل الدور جمع دار وقال
ابن قرقول وقع في رواية المروزي اهل الدور يعني مثل رواية الخطابي وهو تصحيف
وكلمة من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان يكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان
تكون وصفا قوله العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم
ما يتنعم به والمقيم الذي يدوم ذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو لان صفاه
فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
ذهب اهل الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن
ماجة من رواية بشر بن عاصم ابيه عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله ورواية ابن
سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول
ويتصدقون ولا نتصدق قال بلى الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم
تحمدون الله تعالى في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وارابعا وثلاثين
قال سفيان لا ادري اثنتين الربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصدقنا وآمنوا بما آمنا وصاموا
صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها ونحن نتصدق منها ونجاهد بها في سبيل الله ونحن
مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم تعملتموه ادركتم من فضلهم
قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة اربعا وثلاثين مرة وسبحوا مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
وسبحان الله مثل ذلك تدركون من فضلهم فعلموا فذكروا ذلك الاغنياء ففعلوا مثل
ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا
فعلوا مثلما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا
ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا
موسى بن عبيدة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود من
رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور
بالاجور بالحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد وتختمها بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت خطايا
زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح
عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون
كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك
بشيء ان انت فعلته ادركت من كان قبلك ولا يلحقك من كان بعدك الا من فعل
مثل ما فعلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا
وثلاثين تكبيرة قوله يحجون بها فان قلت اشركهم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه
الاصحاب الاموال غالبا فان جاء في رواية ويحجون بها بصيغة الماضي من الحجاج ايضا
غلب على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون هنا وفي رواية مسلم
من رواية ورقاء عن سمي ويجاهدون ايضا هنا قوله ويتصدقون ويعتقون ولا نعتق قوله الا كلمة
من رواية ابن مجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله الا اخبركم
تنبيه وتخصيص قوله بما ان اخذتم به اي بشيء ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل
الاموال في الدرجات العلى وليس كلمة بما في اكثر الروايات وكذا وقع في رواية الطبراني
بدون بما ولفظه الا اخبركم باعمال ان اخذتم بها ادركتم من سبقكم وكذا في رواية الاسماعيلي قوله به الضمير فيه يرجع
الى قوله بما لان ما بمعنى شيء كما ذكرناه وقد يطلق اللفظة في اكثر الروايات بدون بما
ادركتم جواب ان قوله من سبقكم ومحل الفصل لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم

من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقة وقال الكرماني كيف يساوي قول هذه
الكلمات بهذه الاعمال فيه مشقتها الاموال اشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت
اذا هذه الكلمات عمها الاخلاص بها الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس
بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من
العبادات ان قلة وكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خطيرة ام نحوها قال العلماء ان ادراك
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخطة خطيرة وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء ثم ان بينهم
لكانوا اغنياء لعلموا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلم ثواب هذه الامة وهذه
الاذكار قوله لم يدركهم احد قال الكرماني فان قلت لم لا يحصل لمن ادركهم ثواب ذلك قلت
الامر على سنة امة ايضا كما هو مذهب الشيخ في ان الاستثناء المتعقب للجمل يعود الى كلها
قوله بين ظهريهم بمعنى الذي وكون اليا ظرفا وفي رواية كريمة وفيها توقف بين ظهرانيه
بالافراد ومعناه انهم قاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف
والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهر امنهم قيامه وظهر اوراءه فهو مكون من جانبيه ومن
جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرماني فان قلت
قال اولادكم من سبقكم يعني نساؤهم وبناتكم ضرورة انهم بينهم حتى يكونون افضل منهم
تلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير خروجهم مثله قلت لا نسلم ان الاولاد يستلزم المساواة
فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الامر على مثله اي الحال الغني الذي يسبح فانكم تكونوا خيرا منه بل هو
خير منكم ولكنه نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى جملة الاولى ايضا بلزم قطعا كون الغنياء افضل
ادمعنا ان اخلاص ادركه الامر على مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يدركون
فينبغي تخالفه ما يحكى للفقراء كلمة وهو يحكي ظاهر من جهة الجهاد واخواته قلت قلت مقصود الفقراء
تحصيل الدرجات العلى والتعظيم الهام ايضا لانهي زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا
وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وفي خبر التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم
التكبير على التسبيح والتحميد وفي حديث ابن ماجة تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على
انه لا ترتيب فيها ويدل على الترتيب الذي فيه الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن
بدات ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه
وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم
من كان منزها عن النقائص وحمدا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم تختم
ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته فلا نعوده تعالى وتقدس قوله تسبحون وتحمدون
وتكبرون ثلاثا ثلاثا فعال تنازعت في ظرف اعني قوله خلف كل صلاة قوله خلف كل صلاة وفي
رواية للبخاري في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث ابي ذر اثر كل صلاة ولكن ابن
بكون لفظ دبر تعبيرا لفظ خلف وقوله صلاة تسمى الفرض والنفل ولكن حمله اكثر
اهل العلم على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة
فكانهم حملوا المطلق على المقيد قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع
هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر ولن يكون كل واحد بلغ هنا
العدد فهو مجمل فتمام الحديث بين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا بينهم
اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او الجمع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره فان قلت
هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل
فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع الى ابي هريرة والضمير في اليه يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القائل
فاختلف الهوى وان الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الى ابي صالح وان
المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال وهمت
فذكر ذلك له فرجع الى ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة
فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا
الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا
عوانة اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد
ابن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل ان يكون غيرهما
وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور
فلم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره قوله اربعا وثلاثين واربعا واذا كان المميز

غير مذكور

غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد لضمير
المجرور قوله ثلاث وثلاثون فالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي
عما اتفقوا ثلاثا وثلاثين فان قلت ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين
قلت هنا فرق تعيين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في
هذا الباب فوقع تسبيحه صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين
كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امرونا ان
نسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
فاتى رجل من الانصار في منامه قيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم
قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له قال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما في رواية ابي صالح في حديث ابن عمر وقد
ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي
من رواية عمرة بنت عمار عن سمي عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاءت
الحلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في
صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي ما شئت تقول
نعم نعم رواه البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم ثلاثا وكذلك في
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة
عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فهن خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان وكذلك
في حديث سعيد بن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى بن طلحة
عن مصعب بن سعد عن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا ان يسبح
دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا الحديث وكذلك رواه علي بن ابي طالب مجزيا عند
اخرجه احمد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما زوجه فاطمة الحديث وفيه سبحي الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمديه عشرا وتكبريه
عشرا وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبراني في الكبير من رواية
عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل من حدثه عن ام مالك الانصارية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لك يا ام مالك بركة علمك اياها نبي علمها
في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا
كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديث زيد بن ثابت وكونه
سبعا مرة كما في حديث رجل من جهينة اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي مسجعة
ابن ربعي الجهني عن رجل من جهينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة فسالته
يقول سبعين لسبعمائة الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي
رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة
غفرت خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وكونه بالتهليل عن وجه
وكذا مائة وخمسمائة غفرله ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وكونه الف وان خمسمائة وجه
الحكمة في تعيين هذه الاعداد ولا يمكن ان نتعقل ذلك وان خفيا وجه
لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من حكم وثانيا نقول بما وقع الله في قلبنا من انوار النبي
تتجلى بها الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد انما ظاهرانه بحسب اختلاف الاحوال
والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر من انها ادنى ما تحصل به في السنة
الى الايام ستة فمن ذكرت مرات فكانما ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه
ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفي احد عشر كذلك
ولكن زيادة الواحد على اللهم تحقق العشر وفي خمسة وعشرين ان ساعة الليل والنهار
اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر خمسة وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة ضل ساعات

الليل والنهار والواحد الزايد للجمع حققها وفي ثلاثة وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات
تكون تسعة وتسعين فمن ذكر بثلاثة وثلاثين فكانما ذكر الله باسمايه التسعة والتسعين
الذي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعماية ثواب
لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زيد الجهني وقد ذكرناه وفي ماية القصد
فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد فان قلت اذا نقص من هذه
الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه قلت ذكر بعضهم ان الدين
في شرح الترمذي قال كان بعضهم يتخذ بقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات
او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد
مخصوص فزاد الاتي بها في عدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد
الناقص فلعل ذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعدها
وكذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء انتهى قلت يمكن تاويله لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان
الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة عليه موجبة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان
بذلك العدد انتهى قلت الصواب الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن
اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما روى مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فان قلت
الحكمة في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والاشتراط ان يكون
في مجلس واحد فكل منهما السبب ط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا وان يراعي
الوقت الذي عين فيه ذكر ما يستفاد منه من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسئلة
المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى
ترجيح الفقير الصابر لان هذا الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف وذكر القرطبي في هذه المسئلة خمسة اقوال
فمن قائل بتفضيل الغني ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل
يرد هذا الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قائل بالوقف لانها مسئلة لها غور
وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لنبيه عليه
الصلوة والسلام وظهر من صحابته رضي الله عنهم وهو الفقير الغير المدقع وكفايته
من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسماية عام واصحاب الاموال
محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال
عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني فضلا لانا وبلا اذا استوت اعمال الغني والفقير
فلما فرض الله عليها للغني حينئذ فضل على الفقير بالصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه
قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى تفضيل المرتب على الذكر يحصل الفقراء دون غيرهم قال
وعلل من قوله الا من عمل مثله فحصل الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث الغريب في النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل
فستنكر قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا او تفضلت العبادة المالية
ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وان تفاضلا فتساويا او انفرد كل منهما
بخصلة ما هو فيه بها افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان
المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير من الفقر اشرف فيترجح الفقير
ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر ومن فوائد الحديث
المذكور ان العالم اذا سئل عن مسئلة تكلم فيها الخلاف ان يجيب بما يجيء به
المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بافضل لئلا يقع الخلاف الاخرى انه عليه
الصلوة والسلام اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوون فيه وعدل عن قوله تعمل
هو افضل كم بذلك ومنها المسابقة في الاعمال الموصلة للدرجات العالية لما درجة
الاغنياء الى العمل بما بلغه مهول بذكر الله الحي صلى الله عليه وسلم فيثبت منه ان قوله الا من
عمل عام للفقراء والاغنياء وانما ولم يعين ذلك يرد ومنها فضل الذكر عقب الصلوة
لانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء ومنها ان العمل القاصر قد يساوي

المتعدي

المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا قلت وما يورث ان
الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بالاذكار ويجب
اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الاترى الى ما روي
في الصحيحين عن سمي مولى ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومنها نعم منها انه لا يسرف الرجل الرجل
عليها بفعله من الاعمال البر وانه ينبغي ان لو فعل مثل ما فعله ويحسب في تحصيله
لذلك اولما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال عليه الصلوة والسلام في الحديث
الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث والحق هنا الحسد والاولى به الغبطة فاما
حقيقة الحسد فمذموم وهو نفي زوال نعمة المحسود بحسد ابليس لانه من الصلوة
على تفضل الله له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فهو نهي ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال
من الامامة والاذان وحمل الطلاق بيمين وكتمني الحر من هذه الامة ان يكون نبيا
بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء ص حدثنا محمد بن
يوسف قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة
ابن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني سفيان
الثوري الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم بالاقامة
الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة الخامس المغيرة بن شعبة
ذكر ما يتعلق به الحديث ص قوله في الحديث بصيغة الجمع صحيحين وقد اختلفت
وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وقد مر عن وراد وابو رواية
معتمر عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد ذكر تعدد موضعه وقد
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة في الاعتصام من وجه عن عبد الملك وفي الرقاق
عن علي بن مسلم وفي المغازي عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي
الصلوة وفي الحج عن الفضل بن سهل واخرجه مسلم في الصلوة عن اسحق بن ابراهيم عن
ابي بكر وابي كريب والحسن بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمر وعن خالد بن
عمرو عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن
اسمعيل ذكر معناه قوله املى علي المغيرة وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سلم من الصلوة فكتب اليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عقب كل صلوة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
السراج نا زياد بن ايوب نا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي
سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلوة اذا انصرف
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي لفظ
ان اسم لا موضع لا فيه ولا مقدم لما اخر ولا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطى لا ينفع ذا
الجد منك الجد ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي لفظ انه لا يتكرر
لما قدمت ولا مقدم لما اخرت الحديث كله بتمامه فان قلت ان معاوية
اذا كان قد سمع هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يكيف يسال عنه قلت
اراد ان يثبت ذلك ويتاكد هل رواه غيره او نسي بعض حروفه واما اشبه
ذلك ما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه والواو
بضم الباء الموحدة
ان يقرا في دبر كل صلاة مكتوبة اي فرضية وفي رواية اخرى للكتبة ربي
ركعتان اي عقب كل صلاة مكتوبة وفي رواية اخرى بعد كل صلوة
كان يقول في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة قوله لا اله الا الله الى اخره كلمة توحيد
بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله

قوله الا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبباقي الصفات من صار هذا كلمة التوحيد
والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة
يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات فلا يستدل بقوله عليه الصلوة والسلام
لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب
تحقق الصلوة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر واورد واعليه بانه على هذا
التقدير لا يكون كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد منها نفي الالوهية
عن غير الله ولا يلزم اثبات الالوهية لله وهذا ليس بتوحيد والجواب بمنع
هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا في عقولهم وجود الالوهية ثابت فسبق
النفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى ثم اعلم ان الا هنا بمعنى غير وضعا لا
التي لنفي الجنس بحذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان
المستثنى انما ينتصب لما وجوبا ولما جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في
موضعه واما الا اذا كانت للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف
هنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله وحده نصب على الحال تقديره
يتفرد وحده فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهنا معرفة قلت لا اجل
ذلك اولا بما ذكرنا ولذلك لما في قوله وارسلها العراك اي ارسل الجمال تعترك
العراك قوله لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية
لا شريك له قوله له الملك نصر لمبتدا لا يخص لذلك قيل الملك من الملك بالفتح
والمالك من الملك بالكسر وقيل المالك البالغ في الوصف لانه يقال مالك الملك
ومالك الدابة ولا يقال ملك الا للملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا
قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية وقولنا الملك وانا قلت فلان
مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة وقال قطب الفرق بينهما ان
ملكا كالملك من الملك واما مالك فهو مالك الملك وقد يجيء المالك في القرآن
على معاني مختلفة والمعنى هنا له جميع اصناف المخلوقات قوله وله الحمد اي جميع
حمد هذا السموات والارض وجميع المحامد التي في الاعيان والاعراض بناء على ان
جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره واما قولهم حمدت فلانا على صنعه
كذا وحمدت الجوهر على صفاته فذلك في الحقيقة لمن خلق ذلك لان الحمد للمخلوق
على فعل او صفة للخالق في الحقيقة قوله وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل
لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية له والملك له فلا ضرورة يكون قادرا
على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر
والمقتدر وله القدرة الكاملة التي هي في السموات والارض قوله لا اعطيت
الا لما اعطيت وكذلك لا معطي في قوله لا مانع لما منعت اي لذي منعته قوله ولا ينفع ذا الجد
الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن البصري عليه السلام في قرب وكذا قال الخطابي ويقال هو
الحظ والجد والعظمة وكلها من بمعنى البخت كقول ابن عمر

فلبث لنا ماء زمزم شربة ✽ مبردة باتت على الطهيان ✽

الطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء وروي فلبث
لنا ماء كنا شربة وهنا بفتح الطاء المهملة وكذا الهمزة بهما انه اسم
موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك فناءه انما ينفعه
العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما تقول
لا ينفعك مني شيء ان انا اردت بك سوءا وقال الزمخشري في الفائق من فيه كما في
قوله هو من ذاك اي بدل ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي لجعلنا لا ينفعه
حظه بذلك الغنى بدل طاعتك وقال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تاتي على خمسة عشر معنى فذكر الاول
والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس للبدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة لجعلنا
منكم ملائكة في الارض يخلفون لا ان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظك
اي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومعنى علقت من الجد الكسل المعنى
وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد
ضمن

ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير
لان ذلك تام ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرنا وحكى الراغب قيل ان
المراد بالجد هنا الاب والاب الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب
بينهم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا
الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال الغزالي توهمه انكار الاجتهاد في
العمل بالعمل لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فحمله على ان يكون
المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال الجوهري ولعل المراد انه لا ينفع مجده
ما لم يقارنه التقوى وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووي
المشهور والذي عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه ولا ينجيه حظه
منك وانما ينفعه العمل الصالح

فيه خطاب هذا الذكر

عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى
والمنع والعطاء وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر
كل صلاة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابن نعيم
الاصبهاني من قاله حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له
وكت له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات
وكن له عدل عشر رقاب وكن له حصنا من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في
يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب
اعطين مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات
استجير بالله الذي لا اله الا هو من النار اليه المصير ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وعن ابي امامة من قرأ اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسماعيل بن
عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة
لابي نعيم الحافظ من حديث ثابت بن قيس بن شماس ما يقرب النبي صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة
مكتوبة ولا يقطع الاسعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدني
لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت
وروى الثعلبي في تفسير من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحى الله الى موسى عليه الصلوة والسلام من راوم على قراءة اية الكرسي دبر كل
صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين

قد روات على السن
الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة في
مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي
لما منعت ص قال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا ص اشار بهذا التعليق الى
ان شعبة ايضا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان غير قوله
السراج في مسند ثابت بن المثنى حدثنا ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال
سمعت وراد الى اخره ص قال الحسن حدثني ص اي الحسن البصري اشار بهذا
الى ان الحسن قد سمع الحديث بالعنعنة قوله جد بالرفع بلا تنوين بحكاية
وهو بدل من قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وفي
رواية كرمة قال الحسن جد غنى وهذا الاثر ليس في جزء ابي الحسن وروى اكثر الرواة
ص وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا ص هذا التعليق وصله
السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم
ابن مخيمرة عن وراد الى اخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته
وسلم قال الى اخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر
وفي رواية كريمة بالعكس لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
باب

اي هذا باب ترجمته استقبل

الإمام الناس فاسلم في آخر صلاته ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حرير بن حازم قال
نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى
صلاته اقبل علينا بوجهه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاقبال اليهم بوجهه
هو الاستقبال باهم ذكر رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وابو رجاء بفتح الراء والمد
اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في الصلوة وفي الجنائز وفي البيوع
وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن مسدد عن اسمعيل وفي
الصلوة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل
ابن هشام عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن
وهب بن جرير عن ابيه به مختصرا كالهما واخرجه الترمذي في من بندار به مختصرا وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي التفسير عن بندار وفي الحكمة في
استقبال الناس من ان يعلم بما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل قلت فعلى هذا كان
ينبغي ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم
والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكوكب ش مطابقته للترجمة في قوله فلما انصرف اقبل
على الناس اي فلما انصرف من الصلوة استقبل الناس ذكر رجاله وهم عشرة قد ذكروا
غير عمرة وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول وتكبير في الثاني وقد التقى
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع غير ان صالح بن كيسان
صرح بسماعه له من عبيد الله عند الطبراني في عوانة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي المغازي
عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن
يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطب عن القعنبي به واخرجه النسائي في الصلوة
وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا وجوز
ان يكون اللام بمعنى الباء اي صلى بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
وكون الياء آخر حروف التهجي عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين وفي كتاب
العلل للمديني الجازيون يخففون الياء والعراقيون يثقلونها وقال ابن الاثير الحديبية
قرية سميت ببئر هناك وهي تخفف وتشدد من الحدبين يشدد ويخفف قلت
الصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل
وبعضها في الحرم وهي بعد طرف الحرم عن البيت وهي الموضع الذي صده فيه المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة قال الزبير بن بكار في كتاب النذر في البلد عن يحيى بن المسيب قال
وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر الا واحد
ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع
والناس بطباع قلت الطباع بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف
خاء معجمة واصل الطباع القوة وكل من تم شيء في غيره فهو فعل فلان الطباع له اي لا يعقل له
ولا خير عنده والمعنى هنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة احدا
وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف ومن تعرض في دلائل
الزهري وناقد مولى ابن عمر وقتادة ومن ابن عقبة ومحمد بن اسحق قوله على اثر سماء بكسر
الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور وروي بالمد اثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا
وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق على السماء لكونها تنزل من السماء
وكل جهة عليك فهي سماء قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسماء يذكر ويؤنث انما يريد بها المطر قال قلت

هنا قوله يريد بها المطر كان ينبغي ان يذكر قلت ذلك على ظنها لا على معناها قوله فلما انصرف
اي من صلاته قوله هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه وقد عند النسائي في رواية
سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قوله
اصبح من عبادي هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم المؤمن وكافر
بخلاف مثل الاضافة في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة
فيه للتشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر هنا كفران النعمة
مقابلا بالايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا يكون الناس بعد نبيهم ثلاثا الله معلمه ورزقا من رزقه فيصبحون مشركين
يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الخفي لانه قابله بالايمان
حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد به
كفران النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول
فهو يحتمل الامرين وخطأ من وجهين الاول مخالفته الشرع والثاني تشبيهه باهل الكفر
في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفة من قال بما قال المشركون وخالفنا اليهود ونهينا عن
التشبه بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال مطرنا بفضل الله ورحمته
منه بريئا من الخيار اخرجه الله به سببا جاز كما قال اهل الصلوة والسلام اذا نشأت بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين حديقة قوله بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة
قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سلبهم نوءا لانه
طالعا عند مغيب مقابلة ناحية الغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصل لسان العرب الكوكب فانه
مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل ابي نهض وطلع وقال ابو عبيدة الانواء ثمانية
وعشرون نجما معروفة الطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة
نجم في الغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق في ساعته وانما سموا لانه
اذا سقط السابع سقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين
مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان
يكون عنده ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اي بطلوع الكوكب من اجل الكوكب ناء
وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها
هي اللواحق وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء
كذا وحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا
بنوء الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبرى لابي صفية
الذي يعتني في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وانما
من زعم ان الغيث ينتظم بحصول غير سقوط الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام بالاوقات
والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوء من نوائها يعلم العباد يكون الله دون
غيره وقد قال عمر لعباس رضي الله عنهما وهو يستسقي بالناس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقيم لعباس نوء الثريا فان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا قال ابن عمر
لا اعلم اخطأ الله نوءها بريئا خطأها الشيخ فلم يدك على افتراق المذهبين في ذكر
الانواء الاهذان الخبران لكفى بهما دليلا قوله مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كل بعد
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون كلتين باقيتين على صلاحهما وهما كاف التشبيه
والاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليهما هاء التنبيه
كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلتين مكنيا بها عن
غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا
والثالث ان يكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد من هذا القسم في حديث
ابن سعد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء
مهملة وبقال الدلو وهو الدبران بفتح الراء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء
سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر صغير وفي الدلو تنبيه على النجم المذكور
له نوء غير ان بعضها احمر واغبر من غير ولو الدبران عند محمود عند ذكر ما تقاد
منه فيه طرح الرماح المرسلة على اصحابه بيده فهما ان ما حملوا فيه الدقة وفيه
ان الله تعالى جاعل لكل شيء سببا يضاف اليه حكمه وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى
القادر على كل شيء وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما ذكرناه
وفيه بيان حلاله قد النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبرهم ان الله عز وجل يقول بعدي
ص حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هرون انا حميد عن انس بن مالك قال صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل
علينا بوجهه فقال ان الناس قد رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة
مطابقته للترجمة في قوله فلما صلى قبل علينا بوجهه ش رجاله وقد مضوا

فيما مضى وعبد الله بن المنذر رضي الله عنه وكل الزنى قد مر في باب الغسل والوضوء في الخضب
وفي بعض النسخ بضم الألف واللام لأن الاسم إذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان
وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل أخرجه عن عبد الرحمن بن زيادة
عن حميد بن أنس بن مالك بفتح قوله ذات لهو للظرف ثم هو من باب إضافة
المسمى إلى اسمه واللهو واللام في الناس للعهد من غير الحاضرين في مسجده على الصلوة
والسلام قوله في صلاة أي في نيابها قوله ما انتظرتم الصلوة أي منذ انتظار
الصلوة والمعنى أن الرجل إذا انتظر الصلوة فكأنه في نفس الصلوة
أي هذا باب في بيان

قال مكث الإمام أي تأخر في المسجد في مصلاه أي موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد
السلام أي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث أعم من أن يكون ذكر أو
دعاء أو تعليم للجماعة أو الواحد منهم أو صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم
هذا المكث هل هو مستحب ومكروه لأجل الاختلاف فيه بين السلف على
ما نبينه إن شاء الله تعالى ش وقال لنا آدم ثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ش قال
الكرماني قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة
ومعاودة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه
ليس بمطرد لأني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح فراجعت في نسخ أصانيف
أخرى بصيغة حدثنا قلت الصواب ما ذكره الكرماني أنه من باب المذاكرة وكذا قال
صاحب التوضيح أنه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا
محتملا بل الظاهر معه أنه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لأني وجدت كثيرا
أن يكون قد أسند ثم ورد في نسخة أخرى بصيغة التحديث ولهذا
قال صاحب الشارع هذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث كان وقد اختلف العلماء في هذا الباب
فأكثرهم على أنه لا بأس به وكرهه مكث الإمام إذا كان إماما راتبا إلا أن
يكون مكثه لعلة كما نقله ابن بطال عن مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة كل
صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح نهر مجر وهو قول
أبي جعفر لأحمد بن حنبل وقال أبو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها
ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سهو والسهو لا يعود وحكى الشيخ قطب الدين
الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكر ابن التين أيضا قد كره ابن أبي
شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وقال ابن مسعود أيضا كان عليه الصلوة والسلام إذا قضى صلاته انتقل
يمينا وشمالا وقال ابن بطال وأما أن يحرف وقال يعني جهة شرق أو غرب ولا
يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق إذا سلم كان على الرضف حتى ينهض
وقال ابن عمر الإمام إذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الإمام بعد
السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قام ومن صلى خلفه
من المأمومين يجوز له القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهري وذهب
عبد الرزاق وقال لا ينصرف والحق يقدم الإمام قال الزهري إنما جعل الإمام ليؤتم به
وجماعة الناس على خلافها وروى ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث
سفيان عن سالم عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة لم يبرح
من مجلسه حتى تطلع الشمس وأخرج من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكانت
كان إذا سلم وثبت من مكانه كأنه يقوم على صفة تقوم على ابن شاهين الأولى
على صلاته لا يعقبها نافلة والثاني عليه لمقابلته ثم علم أن الجمهور على أن الإمام
لا ينطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه
لا يتطوع الإمام حتى يحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر
للإمام ولم يره بأسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم أن
الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل من مكانه قال ابن بطال ولم أجده لغيره من

العلماء

العلماء قلت ذكر ابن التين أنه قول أشهب ش وفعله القارئ ش أي فعل الصلوة
النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القارئ هو محمد بن محمد بن أبي بكر الصديق وهذا التعليق
وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان
الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ش وبه قال ش أنا قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لأنه صيغة التعليق
الترمذي وقوله يرفعه مصدر مضاف إلى الفاعل وهو الضمير الراجع إلى أبي هريرة
وهو مرفوع بأنه مفعول ما لم يسم فاعله وقوله لا يتطوع الإمام جملة في محل النصب
لأنها مفعول المصدر المذكور المحذوف قوله رفعه وذكر أبو داود وابن ماجة هذا بالمعنى
فقال أبو داود حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج عن عبيد عن
إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطوع الإمام مكانه
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد ابن الصلوة يعني في السبحة انتهى
يعني في التطوع وبهذا استدل أصحابنا أن الرجل لا يتطوع في مكان الفرض والمذهب
ابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله عنهم وقال صاحب
الحلية ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام أيهما أحدكم أذا فرغ من
صلاته أن يتقدم أو يتأخر ليسبحه ولأنه ربما يشتبه حاله على الداخل فيظنه
في الفرض فيقتدي به في الفرض وأنه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري أي لم يثبت
هذا الحديث لضعف إسناده لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم هو مجهول
وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن لما رواه سكت
عنه وكونه دليل رضاه به وفي صحيح مسلم ما يشهد وهو أن معاوية رضي الله عنه
رأى أبا السائب بن يزيد بن أخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم
الإمام قمت في مقامي فصليت فأرسل إلي الحج لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ش
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا الزهري عن هند
بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم
يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم كي ينفذ من ينصرف من
النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان إذا سلم يمكث في مكانه
يسيرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهند
بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وفيه في باب العلم والعظة بالليل
والحديث أيضا مضى في باب التسليم قوله قال ابن شهاب هو الزهري عالم بهذا الأسناد
بالإسناد المذكور قوله فنرى بضم النون أي نظن أن مكثه عليه الصلوة والسلام
في مكانه كان ليتمكن النساء المنصرفات في الصلوة إلى منازلهن ش
وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب
كتب إليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف
النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم ش
هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكر إلى آخره قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف
الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء أجراؤوت نسبة إلى بني فراس وهم
بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال أبو
زيد فراس شق من الفرس وهو فعل بمعنى مفعول وهذا كما أثبت ذكرها البخاري
في الطريق الأول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن أم سلمة
وفي الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها إلى بني فراس وذكرها
وهذا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها إلى بني فراس وذكرها
في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري القرشية في بعض
وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان عن يونس عن الزهري الحارثية
الروايات وفي أخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزهري
عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر صفة علمها بأنها
وذكرها في الطريق السادس عن سعيد عن الزهري القرشية وقد ذكرها
الفراسية في الطريق السابع عن ابن أبي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق

الثاني من هذا الليث بن يحيى عن ابن شهاب عن امرأة من قريش وأن البخاري بهذا الى بيان
الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال القرشية
ومنهم من قال الفهرية والقرشي نسبها من حيث ان من قال ان كانة جماع قريش فلا
مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على ان جماع
الليث لهند احدهما بطن في الاصالة والاخر بطن في الحالة وقال الداودي
وليس هذا الاختلاف بما يمنع ان تكون فارسية من بني فارس ثم من بني قريش
فنسبة مرة الابعد ابائها ومرة على الاقرب وسعيد بن ساعدة الساعدي والانصاري واعترض
ابن عبد الله على قول الداودي ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجها لان فارس بجمع
ابن الشين على قول الداودي في البخاري ذكر فارس ثم ذكر عمر بن عزلة فاجعلت
قريش لما حالف زوجها قوله من صواحباتها الصواحبات جمع صاحب وهو جمع الجمع
وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني هند القرشية قوله هذا التعليق
وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد مالك اكثر ولفظه
ان النساء كن اذا سلمن قمن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلين من الرجال ما شاء
الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقال عثمان بن عمر انا يونس عن
الزهري حدثني هند الفراسية قوله هذا التعليق وصله البخاري في باب
خروج النساء من المسجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب
رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري الى اخره في رواية
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس عن
الزهري حدثني وفي ذكر الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب
حدثني اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية
قال الزبيدي اخبرني الزهري ان هند بنت الحارث الفراسية تدخل
اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر
واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم
محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء
يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن
الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي
قوله وهو حليف ابي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليف الاسود
وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات قوله هند القرشية
وقال شعيب عن الزهري حدثني هند القرشية قوله شعيب هو ابن ابي حمزة
الزهري عند هند القرشية قوله عتبة بفتح العين المهملة وهو ابن عبد الله بن
ابي عتبة وهذا التعليق ايضا موصول في الزيادة وهما يروي الزهري بالعنعنة
وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من قريش
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا غير موصول لان هند بنت الحارث
تابعية ولبيت بصحابية وفيه الرواية بيحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب
من رواية الاقران قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني ان
امرأة من قريش باب
اي هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى اخر حاشا وهذا الى ان المراد من المكث في
المصلى بعد السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم يكن حاجة تدعو الى القيام عقيب
السلام غير الفرض واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك
المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن
عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي ملكة عن عقبة بن الحارث قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض
حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج اليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته
فقال

فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته
قوله مطابقته للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس قوله رجاله وقد مر
الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون وهو المشهور محمد بن ابي عتبة
بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الحافظ
كان مجاب الدعوة مات سنة ست ومائة سبع وتسعين ومائة بالرقة بفتح
الحاء والقاف المهملتين وكسر الهاء اخره مثلثة وهو نهر بناحية الشام قلت
هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي الرابع
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وهو ابو
عبد الله القاضي الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو ابو
سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفاء وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي
قوله قتل خبيب ذكر طابق اسناده وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان شيخ البخاري ممن افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي
رواية النسائي في الزكوة من رواية الليث عن عمر بن سعيد ان عقبة بن
الحارث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الزكوة وفي الاستئذان عن ابي عاصم
النبيل وفي الصلوة ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلوة
عن احمد بن بكار الحراني ذكر معناه قوله تبر اي ذهب هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى رقاب الناس يقال
تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم والرقاب تخطأت بالهمز قوله ففزع
الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غيرا يعهدونه
خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر
ابن سعيد في اواخر الصلوة ذكرت وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقة والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة ما كان
من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من
الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما اخرج من المعدن قبل ان يصاغ
ويسمى حملا وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيدة وفي كتاب الاشتقاق
لابي بكر بن السراج اصل هذا تعلب عن الفراء الكسائي فقال هذا يراد الذهب
المكسور والفضة المكسورة وكلما كان مكسورا من الصفر والحديد
وانما سمي هذا المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق بين ظهري
الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن
بمنزلة المنخلة كما حكي عن الاصمعي ولا بد لكل القراز وقيل سمي تبرا من التبر
وهو الهلاك والتشديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس
كتبديده عنهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه لحقه من التعب ما يوجب
هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبرا الا للذهب
وبعضهم يقول للفضة ايضا قوله حبسني اي شغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته
ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة التخطي رقاب الناس من اجل الضرورة والحاجة
لاغنى للناس عنها كجاف وخرقة يولي افاغ يط وما اشبه ذلك وفيه الحث على الحاجة
المهمة وفيه ان التفكر في الصلوة لامر لا يتعلق بالدين بعيد وفيه ان من حدث في صلوته
وفيه جواز الاستغناء بتقسيم القدوة على المسرع وفيه ان من حدث في الصلوة
المسلمين من وصية او نحوها وشبهها كما فعله ان يجلس في القبلة لقوله
عليه الصلوة والسلام فكرهت ان يحبسني يعني في الاخرة ومنه قال ابن بطال
ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة وفيه انه عليه الصلوة والسلام
كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودي باب
اي هذا باب في بيان حكم الانفتال
في اخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينفتل من يمينه ان شاء او شماله
ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال قلت الرجل

الشمر من الله بمعنى فانفتل

عن وجهه فانتقل اي صرفه فانصرف وقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرف الرجل عني
فانصرف والذي يتم من الاستعمال ان الانصراف عن الانقتال الا في الانفتال الابد
من لفته بخلاف الانصراف فانه يكون بلفته وبغيرها فالالف واللام في اليمين
الشمال يعود من المضاف اليه اي عن يمين المصلي وعن شماله ص وكان انس بن
مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى اومن تعمد الانفتال عن
يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير
طريق سعيد عن قتادة قال انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من
يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يعود كما يعود الحمار وبه قال رواه ابن
ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفتل عن يمينه ويساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
قبيصة بن هلب عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه
جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال اصح الامرين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظ ابي داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن
قبيصة بن هلب رجل من طيء عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ينصرف مع شعبة يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله
ولفظ الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه
وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه
شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وروى عن علي رضي الله عنه انه
قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ
عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام
وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وذكر هو اسمه يزيد بن قفافة ويقال يزيد بن عدي
ابن قفافة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح رأسه فسميت شعره
فسمي هلبا فان قلت روى مسلم من طريق ابن اسحاق بن عبد الله عن السدي قال
سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهر يخالف ما ذكر
قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن السائل ايضا غاية ما في الباب
انه يدل على انا اكثر انصرافه عليه الصلوة والسلام كان عن يمينه وعن انس رضي الله عنه
كان على من يتوخى ذلك اي يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحريه ووجوبه واما
اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى وقوله
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة وقوله او تعمد شك من الراوي ص حدثنا ابو الوليد
قال اخبرنا شعبة عن ليث عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة من
حيث انه على جواز الانصراف لعلة لقول الامام من الجانبين اما من جانب اليسار
فصريح في ذلك واما من جانب اليمين فيقول لا يخطر احدكم رقاب الناس الى آخره
ذكر رجاله وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وليث هو ابن
ابي سليم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود بن يزيد النخعي وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائفه ذكر فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع والقول في ثلاث مواضع وفيه عن عمارة وفي رواية ابي داود الطيالسي وفيه
عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم
سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطي وابو الوليد شيخ
البخاري بصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم عن علي بن خشرم واخرجه ابو داود في الصلوة ايضا
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه

ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله لا يجعلن بنون التاكيد
في رواية الكشميهني وفي رواية غير لا يجعل بدون النون قوله شيئا من صلاته وفي رواية
مسلم من صلاته قوله يرى بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد ويظن الحق بمعنى يظن
وتوجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو انما ان يكون بيانا للجعل او يكون استئنافا فان قلت
كيف يجعل الشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله حقا منصوب
لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه
عدم الانصراف الا عن يمينه والكرماني تكلف هنا فقال ان لا ينصرف معرفة ان تقديره
عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصصة كالمعرفة
او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف
وتطاهر الاعراب هو الذي ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان يجعل لتشديد
فهو اما مخففة من الثقيلة وحقا منصوب مطلق وفعل يحذف اي تحقيقا وان لا ينصرف
فاعل لفعل المقدر واما مصدرية قلت لم تعرف رواية التخفيف حتى يصح بهذا التوجيه
قوله كثيرا ينصرف عن يساره اصحاب كثيرا على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله
ينصرف جملة حالية وفي رواية مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله
فان قلت روى مسلم عن انس انه قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قد قال النووي يحتمل انه
عليه الصلوة والسلام كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر او انما
كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقد مر الكلام في حكم هذا الباب من
قريب مستقصى باب ما جاء في الثوم والبصل
والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم من
الجوع وغيره فلا يقربن مسجدنا اي هذا باب في بيان ما جاء في اكل الثوم النبي
واكل البصل والكراث الثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النبي بالرفع صفته اي بضم الضمير وهو
كشمالون بعدها باء آخر الحروف ومرهزم وفرند عن الباء قوله والبصل اي وما جاء في البصل
قوله والكراث اي وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول النبي صلى الله عليه
عليه وسلم الجر عطفا على قوله ما جاء اي وما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل الى
آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هكذا من تصرف الجاري
وتجويز نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة
قلت قال بعضهم كانه اشار بما في ما وقع في بعض طرق حديث جابر حتى يذهب ريحها وفي من قول بعضهم
انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح مثل
هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي رواية ثوم انما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل
والكراث وفي مسند السراج عن علي الصلوة والسلام من اكل من هذه البقلة الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا
من اكلها فوجه ايراد هذا قال لم انهكم الحديث فالكراث الذي لم يذكر من جملة احاديث الباب
فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذي يأتي فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث مدلل ان من جملة الخضرات التي لها
ريح هو الكراث وليس في البقول مجيئ ثم المطابقة بينه وبين قوله الترجمة والكراث
وجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما فظهر ذلك بالتامل
وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث
جابر رضي الله عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل الى آخره
صاحب التوضيح فانه قال هذا وهذا بعيد من الذي قاله فان قلت قولهم الجمع لم يذكر بها
في احاديث الباب قلت لم يتم هذا الا كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرنا
الآن وفيه فعلمنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد
لم نعد الى ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقي وزعم
انه مدرج قوله وهي اي عبد الجمع مثل الاكل بالشهي والتادم بالخبز ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال نا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا
قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الانتن وقال مخلد بن يزيد الانتن ش مطابقته
للترجمة في قوله ما جاء في الثوم ذكر رجاله وهم عمرو بن علي وابو عاصم عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن حسن بن اليمان ابو جعفر البصري الجاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان
يطلب بتتبع الاحاديث المسندة ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك
بن مخلد تسع وعشرين ومائتين

ابن مخلد الثاني عبد الملك بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه **ذكر اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد في الماضي في موضع وفيه سماع وفيه القول في
الجمع ايضا في موضعين وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه ان شيخه المسندي
من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا
بلا واسطة **ذكر** من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن حاتم وزكريا بن
ابي شيبة عن محمد بن رافع واخرجه الترمذي في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي
في الصلوة وفي الوليمة عن اسحق بن منصور به وفي محمد بن عبد الاعلى وطاوس الترمذي حديث
جابر هذا قال وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي
وانس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي
وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي
وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان
وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي
رضي الله عنه عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن
زيد عند الطبراني **ذكر معناه** قوله من هذه الشجرة واحتج بالشجر النبات الذي له ساق
والنبات الذي يجري في الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شيء ينبت له رؤوس
في الارض بخلاف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وقد يقال للبهما اروومة تبقى فهو نجم والاروومة الاصل
فان قلت علم مما ذكرت ان المراد بالشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم بعض
الفقهاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والفاكهة
انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله فلا يغشانا
من الغشيان وهو المجيء والاتيان وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشانا كما هو في رواية
كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق ولا تراضاها ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله في
مسجدنا في رواية الكشميهني وفي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به
انه ما قصد القائل هو عطاء بن ابي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر يعني قلت لجابر يعني ما يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم به اي بالثوم انضجا ام نيا قال جابر ما اكله بضم الهمزة اي ما اظنه عليه
الصلوة والسلام يعني اي يقصد نيه اي بني الثوم وقال بعضهم والظاهر انه قال ابن جريج والسؤال
عطاء قلت الذي قلنا هو الاقرب والاوجه على الاحتمال وبه جزم الكرماني قوله وقال محمد بن يعني
وكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الطرابلسي مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين
قوله عن ابن جريج يعني يروي عن عبد الملك بن جريج الاتية بفتح النون بينهما تاء مثناة من
فوق يعني قال بدل نبيه نتنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن
ابن جريج فان ابا عوانة رواه في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما روى ابو عاصم
عن ابن جريج وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابن ابي سعدي عن ابن جريج فلفظ اكل الذي لا النتن **ذكر ما يستفاد منه** فيه كراهة
اكل الثوم النيء ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال من هذه الشجرة فلا
يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقول اهل الصلوة والسلام في حديث جابر الذي يأتي في هذا
الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله عليه الصلوة والسلام من اكل بدل على
اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود
لا الجواز لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت صيغة لا حاجة
الى الدلالة على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا
وكذلك حديث ابي هريرة رواه الترمذي ثنا محمد بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة عن
سالم بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب
وكان اذا اكل طعاما بعث اليه فيفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابا ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من
اجل ريحه وقال الترمذي ايضا حدثنا محمد بن حميد ثنا يزيد بن الحباب عن
ابي خلدة عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد

ابن دينار

ابن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية
اسمه رفيع وهو الرياحي وهذا الذي ذكرنا كله في الثوم النيء لاجله واما الثوم
المطبوخ منه فلا يمنع لما رواه ابو داود وناسا من قال انا نتوخى ابو وكيع عن ابي الاحوص
عن شريك عن علي رضي الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا
من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما بالنار
حديث الباب في الثوم فقط وروى حديث جابر الذي لها رائحة عنه في هذا الباب ان
البصل مثل الثوم وانه الخضرات من البقول التي لها رائحة كذلك ويدخل في الكراث
والفجل ايضا ونص على الفجل في المجم الصغير للطبراني والكراث والكراث نوع
ابن الترشيح عن مالك قال الفجل ان كان يطرح فيه نحو الثوم وفيه غلاظ يؤكل
وفي الترشيح وهذا هو الظاهر فحرموا هذه الاشياء الاخذ بها الى ترك الجماعة
وهي عندهم فرض عين وتقرير ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك
اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما
قلت صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه ترك
الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو يحرمه بتنا ولا الجامع كصلي العيد
والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه وخصها لقوله عليه
الصلوة والسلام بما اذا كان معهم غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن يمنعها حرام
الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة قلت العلة اذى الملائكة واذى
المسلمين فيختص النهي بالمسجد وفي معناها ولا يختص بسجوده عليه الصلوة والسلام
بل المساجد كلها سواء على رواية مساجدنا بالجمع وفي رواية مسجدنا بصيغة المفرد
وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم
لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بقية الخضر وبه صرح ابو حنيفة وقال الجمهور لا يلحق
الفصاب والسماك والمجذوم والابرص والاولى الالحاق وصرح في المجذوم ابن بطال
بل من حضر الاذى الجمعة طبعه واحتج لهذا بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس
بلسانه في المسجد وبه افتى ابن عمر رضي الله عنهما وهل يلحق في نفي كل ما يتأذى به ولو
بعد ان يعدو من كان معذورا ولبسا كل ما لم يكره لما روى بحسان في صحيحه
عن المغيرة بن شعبة انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت منه ريح الثوم فقال
من اكل الثوم قال فاخذت بيده فادخلتها فوجد صدره يعتصر فقال اب
لك عذر وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته وفيه
فلم يعنفه عليه الصلوة والسلام **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن عبد الله
ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من
اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبد الله بن عبد الوهاب واخرجه في الصلوة ايضا
عن نصر بن علي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن حنبل قوله فلا
يقربن مسجدنا بنون التأكيد المشددة وفي الفظ فلا يأتين المساجد وفي
لفظ له فلا يقربن مسجد بلدهم ريحها الثوم واورده ابن بطال في شرحه
بلفظ فلا يغشنا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الانبه قلت
هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده **ص** حدثنا سعيد
ابن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه
من يقول فوجد لها ريحا فاكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي **ش** مطابقته
للترجمة في الثوم والبصل **ذكر رجاله** وهم ستة سعيد هو بن كثير بن عفير الانصاري
المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد وابن شهاب هو
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن ابي رباح **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابي
لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا في امر فيه ارتياب وفيه اختلاف فيه وقال الكرماني زعم ايضا لان الزعم
يستعمل للدخل الحق وفي رواية الاصيلي عطاء وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن
ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل عطاء قلت

دلت هذه الرواية ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين
الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنيان والخامس مكي **قوله**
قعدة موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن
عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى
واخرجا ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الوليمة عن
يونس بن عبد الاعلى **قوله** قوله اوقال فليعقر له سجدتان شك من الراوي
وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله وليقعد بواو العطف وفي
رواية ابي ذر او ليقعد بالشك وهو اخف من الاعتزال لانه اعم من ان
يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الاسناد المذكور
والمقدر وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل
قلت على التقدير الذي ذكرنا لا تردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم
المعطوف عليه قوله اني يقعد بكسر القاف وهو القعود الذي يطبخ في الطعام
ويجوز فيه التذكير والتانيث وقال بعضهم والتانيث اشهر لكن الضمير في
قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر فالتقدير اني يقعد دسم في
طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال
فاخبره بما فيها وحبث قدرها انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى
تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة
بالتذكير وتارة بالتانيث نظرا الى الوجهين قوله خضرات بضم الخاء
وضم الضاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غير بفتح
اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين روياه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال
ابن قرقول ضبطه الاصيلي بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله
من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله فوجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بما في القدرة قوله فقربها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى
الخضرات ويجوز ان يرجع الى البقول قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني هذا اللفظ
نقل المعنى اذ ارسل لم يقل هذه العادة بل قال فقربها الى فلان مثلا او فيه
فوزن اي قال فقربها شيئا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم
واراد بالبعض ابو ايوب الانصاري في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب
في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم في مكان بضم النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فاذا اجيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال
من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت لدخ
دليل ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بالظاهر
انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه فان قلت قوله كل خطاب لابي
ايوب يامره بالتقريب المفهم وامره بالاكل معه علم انه جاء في حديث ام ايوب
قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فكلفنا له طعاما فيه بعض البقول وذكر
الحديث نحوه وقال وفيه كلوا فاني لست كاحدكم اخاف ان اوذي صاحبي
فهمنا امره بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس بمتعين قوله فاني اناجي من لا تناجي
اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم يرتزه الله
استحيى من ملائكة الله وليس تحرم **قوله فكرهناه** من ذلك ان البعض يدل
به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل الثوم مكروه جائز ومن لوازمه
الشرعية ترك الصلوة بالجماعة وترك الجماعة من لوازم الجائز جائز وفيه
دليل على ان اكل الثوم من الاعذار المرخصة في ترك صلاة الجماعة فان قلت لا يجوز
ان يكون النبي صلعم يخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا تقتضي ذلك ان يكون عذرا في
ترك الجماعة الان تركوا الجماعة ضرورة عن هذا قال الخطابي قوم بعضهم ان
اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل
الجماعة

الجماعة قلت قوله عليه الصلوة والسلام قربها الى بعض اصحابه ينفي الزجر
فان قلت الزجر متاخر عن الامر بالتقريب مع كثرة ان الامر بالتقريب
كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزجر
حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر سنة ست
قلت سلمنا ذلك ولكن قوله عليه الصلوة والسلام وليقعد في بيته
صريح على ان اكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا هنا
علتان احدهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة في النظر الى
العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد والنظر الى الثانية
يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحيه ومنه ما استدل به
المهلب وهو قوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من البشر
وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعضهم بعضا فرد الشيء على بعضه
تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم
على اباحة اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك
بصحيح لان قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابي ايوب المذكور وليس
بمحرم يدله بعمومه على عدم التحريم مطلقا **ص** قال احمد بن صالح عن ابن
وهب اني بسدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكم يذكر
الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولا ادري هو من قول
الزهري او في الحديث **ش** اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري
وهو احد مشايخه ومن الافراد فيه خالف سعيد بن عفير شيخ البخاري الذي روى
عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله
ابن وهب قال اني بسدر بضم الباء الموحدة وسكون الدال وفي
آخره راء وخالفه اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث
عن ابن وهب وقد اخرجه البخاري في الاعتصام وقال نا احمد بن صالح
وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود
لكن اخر قول ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن
صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء
ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وانه اتي بقدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح
بسدر وفي كره ابن وهب يطبق فيه على انه حدث به كذلك وزعم
بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق وظاهرها ان البقول كانت فيه
نية قلت اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال
بقدر بالقاف والاكثر على الصحيح بلفظ الطبق لانه لم يكن ان
ما كان فيه مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمى الطبق بالقدر
لاشتماله عليه تشبيها بالقدر عند كاله قوله ولم يذكر الليث وابو صفوان عن
يونس قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبد الله
ابن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الزهري وصلها
في الزهريات واما رواية ابي صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي
ابن المديني عنه واقتصرا على الحديث الاول قوله ولا ادري هو من قول الزهري
او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري
او في الحديث وهو مرسل في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ
لا ادري يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح
البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري والاعتماد الكرماني فليس كذلك لان الكرماني
قلت ان كان مراده من هذا الزاعم الكرماني فليس كذلك لانه عنه قوله
تردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عنه قوله

ولم يذكر قال واعله قول احمد وان كان مراده غير الكرماني من الشراح فهو على الاحتمال
وليس محلا للجزم وقال الكرماني فان قلت ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث
قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس
عن مالك وابي صفوان او مسندا كما في الحديث فلهذا نقله ربيعة وهو عن انس عن
الزهري حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال رجل
انس بن مالك رضي الله عنه ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلين
معنا مطابقته للترجمة ظاهرة رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث
ابن سعيد العنبري البصري الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر بطاقة اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه الرجال كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه
مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه
البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلوة عن شيبان ذكر معناه
قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول في الثوم ويروى يذكر
في الثوم قوله هذا الشجر قد ذكرنا وجه اطلاق الشجر على الثوم قوله فلا يقربن
بفتح الباء الموحدة وسكون النون والتوكيد بالنون الثقيلة على الثوم قوله فلا يصلين
التاكيد بالنون الشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا
ويشتفاد منه ان اكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتاذى بريحه سواء في الصلوة
او غيرها ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره
وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب ام ندب
لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب
لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فانهم ليسلمون من ذلك والصبيان
جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهم صبية ولم يقولوا
اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا غلمة استغناء بغلمة وقال ابن الاعرابي الغلام
معروف قلت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام
رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير
جزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قرما الى عشرين سنة ثم يصير شابا الى
الثلاثين سنة ثم يصير كهلا الى اربعين سنة ثم يصير شيخا الى خمسين سنة
ثم يصير هرما الى ثمانين سنة ثم يصير ما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب
خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه
وابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
علموا الصبي الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وفيه دليل على ان الصبي
يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود يسمى صبيا ما دام رضيعا قلت
افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل عن هذا قال
الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما
الى سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه الآتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم فيفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فان قلت الحديث
الذي اذكره تلك عن ابي داود وطريق يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف
الصلوة عليه وان لم يحتلم قلت لم يقل الجمهور بظاهرهم فانهم قالوا لا يجب
عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها لو عشر سنين
للتهذيب وقال بظاهرهم قوم حتى قالوا ان الصلوة على الصبي للامر بضربه
على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وان فعلها الصبي
وقال الشيخ في الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
قوله والطهور بفتح الطاء العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على لهم
وضوء الصبيان قوله الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين

عطف عليه

عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك على ما قابله قوله وصفوفهم الجر ايضا عطفا على ما قابله اي
وصفوفهم الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء حدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني من
مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامرهم وصفوا عليه فقلت بما عرف من حديثك
قال ابن عباس رضي الله عنه مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان
وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم
ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفوفهم
ولم يكن صلى الا بوضوء ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبيد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث شعبة بن
الحجاج بن الورد بن سليمان واسمه فيروز ابو محمد الشيباني الكوفي الحافظ مولى الشعبي
الشادس محاربي الرحمن وكرر اسانيده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبالسماع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من المثنى وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان رجاله
مذكور في الجملة وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه محاربي يحتمل وانس جاهلية الصحابي
لا تضر صحة الاسناد وفيه الاولى من رواته بصريان والثالث واسط والرابع كوفي
والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان من التابعين وهم سليمان والشعبي ذكر تعدد من صنف
الى قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهم سليمان والشعبي ذكر تعدد من صنف
اخوته ضرع اخوته الخ وايضا في الاخبار من مسلم من ابراهيم بن سليمان عن حبيب وهشام بن عتبة
قوم اربعة عن شعبة وفيها ايضا عن سوار بن عبد الله عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن
منصور وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن
ابراهيم وهرون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن حاتم ذكر معناه
ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية وفيه ان رجاله ثقات وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
قوله من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي لو شعبي خبرني من رآى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله على قبر منبوذ بفتح الميم وكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد
عن القبور وقال ابن الجوزي وقيد وا قبر على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسر به للقبط
قال وهذا ليس بشيء لان بعض الالفاظ انه قبر منبوذ انتهى قلت يؤيد ما قاله رواية الترمذي
وراى قبرا منبوذا عن اصحاب الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة
للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه وصف بمعنى بالاضافة والصفة
قال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فهو على النعت منه من القبور ناحية يقال جلست نبذة
بالفتح والضم ناحية وترجح المعنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير
تنوين على الاضافة فمعناه قبر الميت ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا
البخاري عن ابن عباس ان النبي كان في المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس
قال وفي الباب عن انس وبريدة وزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة
وسهل بن حنيف رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر وابي عبيد وابي امامة بن سهل اما
حديث انس فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن
واما حديث بريدة فرواه ابن ماجة من رواية ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر بعد ما دفن واما حديث زيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجة من رواية خارجة بن
زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم توجهوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام فرآى قبرا جديدا
قال ما هذا قالوا هذا فلانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه فقام فتصف خلفه على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما
الناس خلفه فكبر عليها اربعا واما حديث ابي هريرة فتقدم عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما
حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجة فان امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها
وصلى عليها واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علية الصلوة والسلام صلى على قبر
قبره واما حديث جابر فرواه النسائي عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر
امرأة بعد ما دفنت واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجة عنه قال كانت سوداء تقم المسجد
فماتت وفيه فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم يتبعها فقال النووي في الخلاصة ولو بامامة الجمعة
الحديث وفيه فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا وقال النووي في الخلاصة ولو بامامة الجمعة
وقال الحنفي الدين العراقي له رؤية فاما الصحبة فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد الصحابة

للتدريب
صح

ابو امامة بن سهل بن حنيف اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيشا مرسل قوله وصفوا على ابي
قوله قال ابن عباس اي قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو الذي حدثه الشعبي صلى الله عليه وسلم
ذكرا شفعا دمه فيه جواز الصلوة على القبر قال صحيحا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على
قبره ولا يخرج منه ويصلي ايضا الى ان يعلم انه تفرق هكذا ذكر في المنتقى وهنا يشير الى انه اذا شك في
تفرقه وفسخه يصلي عليه وقد يصلي الاصحاب على انه يصلي عليه مع الشك لما ذكر في المفيد
والمزيد وجامع الفقه ويقولون ان قبره واحد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعائشة وابن
سيرين والاوزاعي ثم هل شرط في جواز الصلوة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل قال الصحيح انه لا شرط
وروى ابن ساعة عن محمد انه لا شرط وهذا الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل ان يصلى عليه
واذا دفن ولم يصل الصلوة ثم دفنوه قالوا انه لا يعلوه الصلوة فان لا يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى
عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي انه يصلي
عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي الاستحسان ان يصلى عليه وفي المحيط
لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلي على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فان
كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة
ايام وثلاثة ليلي ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام تاسعها الى شهر قول احمد لا تسامح
بالمثل حيث قال يصلى عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته ساديا يصلى عليه ابدا فعلى هذا
عليه من كان من اهل وقت الصلوة عليه يوم موته ساديا يصلى عليه ابدا فعلى هذا
تجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم وانفقوا على تضعيفه ومن صرح به الماوردي
والحاجلي والغزالي والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال احمد يصلى القادم من السفر الى
شهرا فاضرابي ثلاثة ايام وقال محنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية
في جواب الحديث المذكور بانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فاتت ان تنورها بصلاته هو
تمثيلة على هذا ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم فلا فائدة ان يصطفوا خلفه ويصلوا
عليهم لا لصلاة عمر وقال ابن حبان انه كان خاصا لمن حاصر اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا
معه على القبر في مسند الكارث ابن البان انه فعل مباح له ولامته مكافاة قلت
روى البخاري في عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى على احد
بعد ثماني سنين قلت اجاب الرضي في المبسوط وشرح ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه
غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان احادهم لم تبلغ في الموطا
ان عروة بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما مع شهداء
احد وهما لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون سنة وقيل ان القبط
اخذوهما لم يتغيرا ثم ان الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحن هاهنا احكام
انما وجب في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحن هاهنا احكام
الدين واستدل به قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انبا القبور على القبور شرطا
في جواز الصلوة وفيه نظر ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال حدثني سفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم ص مطابقته للترجمة الثاني من الترجمة وهو قوله وشي يجب عليهم الغسل
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني
البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الثمام القدوة
من يستفتى به يقولون ان جبهته نفت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات
سنة ١٣٢ هـ ثمنين وثلاثين ومائة الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ذكر طائفة منه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من
الثاني في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه النزول في موضعين وفيه ان
شيخ البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء مدنيان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخراج البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف والنسائي كلاهما
عن مالك وفي الشهادات ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في عن يحيى بن يحيى عن مالك
به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة
عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن سهل بن تمام عن سفيان به ذكر معناه
قوله واجب اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب عليك اي متاكد لان
المراد الواجب الحكمي لما في عليه ويشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة عمر كريه
سرح من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتي الكلام فيه مستاقا قوله على
كل محتلم اي بالغ مدرك وكرما يحتلم وضمه احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر
وقالوا بوجوب غسل الجمعة وحكي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والسيب
ابن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك غير
صحيح قال عبد البر في الاستذكار وهو اعلم عند مالك لا اعلم احدا اوجب غسل
الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال راوي ابن وهب عن مالك انه سئل عن
غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب

قال

قال ليس كلمة في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب
السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها
منسوخة بحديث من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قلت قال ابن
الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا يرفع القوي قلت هذا الحديث
رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن
ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن
حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده وابن عدي
في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في
سننه فان قلت افضلية الغسل على الوضوء قوله على الاوجه والاثبت المساواة قلت
السنة تعمها افضل من بعض فان كان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت
تاركه متفضل وتاركهم ناقص فالاول ارجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة
وتاركه يحتمل ان يكون امرا باحة فلعل باذكرنا اولى ص حدثنا علي قال نا سفيان
عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن
معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا
ثم جئت وقمت عن يساره فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى
نفخ فاتاه المنادي يؤذنه بالصلوة فقام معه الى الصلوة فصلى ولم يتوضا قلنا
لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي ثم قرا اني ارى
في المنام اني اذبحك ص مطابقته للجزء الاول للترجمة فان قوله وضوءا ابن عباس
وهو قوله فتوضات نحوا مما توضا وكانا اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه الاسناد
المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه فقال قوموا فلاصلي
لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ص مطابقته للجزء الاول للترجمة في
قوله واليتيم معي لان اليتيم قال لعل الصبا اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في
باب الصلوة على الحصير اخرجه هنا عن عبد الله عن يوسف عن مالك بن انس وهما
اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مر هناك جميع ما يتعلق به وملكة بضم الميم
وقد مر الكلام فيه هناك منتقى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في
الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقته للجزء الثالث والرابع للترجمة للتاخر
في حضور الصبيان الكبار والاولى في قوله وصفوفهم وقد مر الكلام فيه منتقى في باب
متى يصح سماع الصغير انه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وهما عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى
نادى عمر رضي الله عنه فنام النساء والصبيان ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولا يكن يومئذ يصلي بقرن اهل المدينة ص
مطابقته للترجمة في قوله والصبيان في لفظ الصبيان لان قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين المقصود حاصل انهم كانت عائشة رضي الله عنها حاضرين
لا يحصل المقصود وقال ابن بطال وليس الحديث صريحا في ذلك بحيث لا يحتمل غيره وكانت عائشة رضي الله عنها انه
السحر يحتمل انهما مولى البيت اهل الظاهر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم
النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكن يمشين في بيوتهن من صبيانهن من خلال بعد ولو دوم الجماعة ثم حضرن الصلاة كما ذكرنا
في المسجد لما ذكرهما الحديث في هذا الباب الذي من اهل الظاهر وقصورهم عن عقل من بن
وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن

شهاب من ورده عن عائشة رضي الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب
وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله اعتم بي اخرتني شمرت ظلمة الليل وفي تتمته قوله غيركم بالرفع
والنصب الكلام هناك ايضا قال نا سفيان قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن
عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من
صغره قال له الذي عند دار كثير بن الصلت حتى جاء العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب بعد الصلاة
ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخرصة والشيء
فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها الحلق في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ش مطابقته لجزء الاول
للترجمة في قوله شاهدته يعني من صغره ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن نفيل وقد مر في الصلاة
الثاني يحيى بن سعيد بن فرخ القطان الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة والباء الموحدة
الخامس ابن عباس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته
كوفيون الا شيخه وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه وهو
اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن
عن محمد بن كثير واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وعن عمرو بن العباس وعن محمد بن محمد بن سليمان الانماطي
قوله شهدت اي حضرت الخروج الى المصلى العيد مع الجماعة في سنة كذا قوله لولا مكاني منه اي شهدت قوله ولولا مكاني منه
اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي منه ومنزلتي عنده لما شهدته قوله يعني من صغره من كلام الراوي
وكلمة من للتعليل في قال بعضهم الضمير في منه يرجع الى عامر مذكور وهو الصغير قلت هذا تعليل غير مؤثر
الا ان يريد به لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهده معه النساء ولولا صغره لم يشهده معه قال الكرماني
الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغير وقلة علمه بالشهود لشهدته يعني كان في قربه من الملوك سببا لشهوده وزاد
عن محمد بن كثير واخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن كثير ايضا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن بشار
شهدت الصغير قوله الى المصلى اي مصلى العيد مع الجماعة في سنة كذا قوله لولا مكاني منه اي شهدت قوله ولولا مكاني منه
هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اخوان منه وسنه لما شهد سنة قوله يعني من صغره من كلام الراوي
اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت عن معدي
قليل فيه وعن الخطاب رضي الله عنه كثير وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت عن معدي
كرب الكندي واخر يزيد روى عنه عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسره قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا الزهري ان الذي شهد كثيرا عن عمر بن الخطاب قوله ولم يكن هن يشهدنه لكان من التذكير قوله
تهوي بيدها الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي خاتم لا فص له قوله ملقى من الالقاء وهو الرمي وفي رواية
ابي داود فجعلن النساء يلقين الى فاهن وحلوقهن وكما يلقين فيه المتن لا يعطا النساء ويدخلهن
وضعها عن العيد وقتل الصلوة شرع له حضور العيد وخرج وفيه المتن لا يعطا النساء ويدخلهن
اذا حضرن مصلى العيد وامرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابي داود
فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة وفيه استحب ان يصلي العيد في الصحراء
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس يتعلق باخروج قوله والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل يقول كل النساء او
النساء مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الائمة لم يجزم بشيء بل اتى بالاثبات وسنذكر خلاف
فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم وذلك قبل ان يصلى
بوجه الارض وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ش
مطابقته للترجمة في قوله نام النساء والصبيان وهو ابن ست سنين وهو الذي رواه النسائي
هذا الباب بهذه الترجمة والحديث بعين هذا الاسناد وقد مضى في ابواب الاذان عن ابي اليمان الحكم
آخره وفيه بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة فيه اي ابطا بها واخرها قوله
الاولى بالموحدة ثلث الليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من تعيين الساعة عند هذه الترجمة في خروج النساء
الى المساجد في الليل فيه عدة من حكم الناس وخلوف حكم الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلقا منها
قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قلت كما قال المحقق في ذلك على المقيد وبنى
النهاري عليه الترجمة والعلماء فيه اقوال وقد فصل في كتاب الهداية ويكره لهن حضور
الجماعات قال الشارح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء
ومن الشيخ سماع لهن الخروج قال اصحابنا لا بأس في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام
فهو حرام وقوله يكره مراد به التحريم لا التنزيه هذا اذا كان لا يشتهى الشابات اهله قال ولا بأس بجواز
ان تخرج ذوات الهيئات والعجائز الاتي لا يشتهين وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد جرى في
الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للصلوات الخمس اولى واحسن
عن ابي حنيفة ان خروجهن يعني في الصلوات فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة مشتهاة الرجال
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة نهى عنها عنه ان خروجهن لكثير الرجال يعني في ناحية ظاهر المصلين
لانه قد سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلوة ص حدثنا عبد الله
ابن محمد بن حنظلة بن ابي عامر عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ش مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر

ذكر رجاله

ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي وهو مكي وابوه محمد بن عبد الرحمن بن ابي حنظلة الثاني عبد الله بن عمر العمري
بالعين المهملة والميم المفتوحة ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فيها التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته
ما بين مكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله بالليل
كذا بهذا القيد ورواية مسلم مطلقا وقد اخذ منه بعض العلماء بالاطلاق وهو مسألة ايضا ورد النهي في
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذا مسلم من رواية يونس
زيد واخرجه من رواية عقيل والليث عن رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد
قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا ينهاها وفيه منعها
وذلك اذا لم تخف فتنة عليها ولا بها وقيل هو الاظهر في ذلك الزمان بخلاف زماننا
هذا فان الفساد فيه ظاهر والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضي الله عنها الذي
يأتي يدل عليه ومن مالك انه هنا الحديث وحمله على الجائز قال القرطبي ليس
للمرأة خروج بها وان كانت عجوزا فقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى
الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر يقول ايعجب
نساؤكم ان يخرجن بهن ازواجهن في المسجد فقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود
حلف فما قال في اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله من صلاة في بيتها الا في حجة
او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن
الصلوة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في بيتك في حجرتك افضل من صلاتك في
بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في
حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع النساء الجمعة
والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي
في كل مسجد تجمع فيه الصلوة بالبصرة ركعتين فقال احسن تصلي في مسجد قومها لانها
لا تطيق ذلك والولاد وكما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع لنسائه وقد اشار الى ان الاذن
المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لا ينفي معنى الاستئذان لان ذلك انما
يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد ص ثنا يعقوب ثنا شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ثنا يعقوب بن موسى ثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها
احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكره باب
انتظار الناس قيام الامام العالم اي هذا باب في بيان انتظار الناس قيام الامام العالم
ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا يونس عن الزهري قال حدثتني
هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد
ودلالته على ذلك اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي
الحافظ البصري وعفان بن مسلم بن عبد الله بن سرسة البصري ويونس بن يزيد والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
قوله وثبت لطف على قوله قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
من الرجال ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرني مالك بن انس يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو خروج النساء الى المسجد
بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى عمرة
والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في باب كم تصلي المرأة من
الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه
مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان الشأن واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام
التأكيد قوله متلفعات حال من النساء اي ملتحفات من التلفع وهو التلثم

نسجه استرها

نسجه ملتحفات

وهو ما يغطى الوجه فيتلطخ به والمرط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به
او الملحفة تنبيه الغلام بنية ظلة الليل ص حدثنا محمد بن مسكين قال نا بشر بن بكر قال نا
الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة فهم من
قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء المساجد مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من
اخف الصلوة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي
الى آخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وقوله فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على
التعليل اي لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة اومنعن قالت نعم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن
القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عمرو الناقد عن سفيان
ابن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن
يونس واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن سمية عن يحيى بن سعيد به ذكر
معناه قوله ما احدث النساء اي على النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدث من
الزينة والطيب ولبس الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها
ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما
نساء مصر فانهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تعلم منها ثياب من انواع الحرير المنسوجة
اطرافها من الذهب والمرصعة باللآلي وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة
المرصعة باللآلي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة المزوقة وغير ذلك
من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا التي بلغت اذيالها على الارض مقدار ذراع كثيرة بحيث
يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها ثيابهن في الاسواق في ثياب
فاخرة وهن متبرجات متعطرات مائلات مختالات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه
في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الجمال العرق واكاديهن سائلة من الجانبين في ازر ويعبر جدا
ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن مغنيات باصوات
عاليات مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور
شديدة ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن
الرجال والنساء ويسعين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات متزينات
للفساد ومنهن صنف ايرات على الرجال يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور
والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن بياعات في الاسواق يتعاطين
بالرجال ومنهن صنف دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوائح ودافات يدكن
هذه الامور القبيحة الاوضاع ومنهن صنف مغنيات يغنين بالزامير الملاهي بالاوضاع للرجال والنساء
ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لهن ازواج بنفق نفقهم بينهم وغير ذلك من الاصناف
الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء
هذا الزمان قوله كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان تكون غير بمعنى المنع ويحتمل ان يكون منعهن
بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك ما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قوله قلت لعمرة القائل يحيى
ابن سعيد قوله اومنعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل الجمع والضمير الذي فيه يعود الى
نساء بني اسرائيل خلا الكرماني فان قلت من اين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم
بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت ما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم الفتن
والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفتنة فيجتنب كما شاوته صلى الله عليه وسلم الى
ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود انها شهدت احديهن

المسجد

المسجد فلذا حتى طيبا وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالليل لتحقق الامن فيه من
الفتنة والفساد وبهذا يجمع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على
شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرد بمنع عن عائشة رضي الله عنها
لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضيه انها ترى المنع وايضا فالاحاديث لم تبق
من الكل بل بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لا في حق الكل وقال
النووي فيه دليل له لابي حنيفة في ان تخرج الى المساجد اذا حدث في النساء الفساد
انتهى قلت الذي يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل قوله تفلات جمع تفلة
بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الفاء من التفل هو سوء الرائحة يقال امرأة تفلة
اذا لم تطيب ورجل تفل ورجل تفلة ومتفال فان قلت لم قال لا تمنعوا اماء الله
ولم يقل لا تمنعوا نساء كما قلت لانه لما قال مساجد الله دل على المساواة فقال اماء
الله وهو اقرب في الغرض من لفظ النساء باب صلاة النساء خلف الرجال
اي هذا باب في بيان صلاة النساء خلف الرجال اي صفوف الرجال لان مبنى امرهن على
التأخر وتأخرهن عن الرجال استرلهن ص حدثنا يحيى بن قزعة قال نا ابراهيم بن
سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم
قال نرى والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركن من الرجال ش
مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لزمهن
انصرافهن قبلهم ان تخطيهم وذلك منهي عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب
الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء
الصف بتمامه كما على مذهبهم من حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب
التسليم اخرجه هناك عن مسدد عن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد وهنا عن يحيى بن
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد سكن الزاي المكي المؤذن
عن ابراهيم بن سعد قوله قال ارى اي قال الزهري وهذا ادراج منه قوله قبل
ان يدركن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قال
نا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفنا وام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة
في قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهو انس ومن معه والحديث مضى
في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن
سفيان بن عيينة عن اسحق عن انس وهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى آخره
نحوه قوله فقمت القائل انس وقوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين
في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين
يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه وليتيم المذكور اسم ضمير بضم الضاد
المعجمة وقد مر في باب الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء
من الصبح وقلة مقامهن في المسجد اي هذا باب في بيان سرعة انصراف
النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى
الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف الاخرى فانه يفضي الى زيادة الظلمة
فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في
المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن ح ص حدثنا يحيى بن موسى قال نا
سعيد بن منصور قال نا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف
نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث ؟ واخرجه هنا عن يحيى بن موسى
البلخي يقال له ت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال
له الخجندي سنة اربعين ومائتين ومنصور بن شيوخ البخاري وقد روى
عنه هنا بالواسطة قوله فينصرف نساء المؤمنين هو على لغة اكلوني
البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهنا في
رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله
المؤمنين ذكر الكرماني في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء

كذا بياض

الأنفس المهنات والاضافة بيانية خرجن الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب الستر من الفكر
لاشغال النفس باجلت عليه من امور النساء **باب استئذان المرأة زوجها**
بالخروج الى المسجد اي هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد
للصلوة فيه **ص** ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا تمنعها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال
الكرماني اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان يحامل على الاطلاق بالخروج
الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل في البخاري وجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن عبد الله عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وهنا
اخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن الخروج الى العيد
وزيارة قريبة لها واذا كان حق عليها ان يأذن فيما هو مطلق له الخروج فيه فالاذن لهن فيما
هو فرض عليهن او ندب الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض لم يسقط
من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن وذوي محارمهن والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة

اي هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع
الفصول وهذه الترجمة ثابتة في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل
تقديم البسملة وثبت عند الترجمة موحدة في رواية كريمة وابي ذر زمن الحموي وفي بعض النسخ
المشهور وعلى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بهما في الشواذ قال الزمخشري وقال الزجاج
وقرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خفها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهري
ثقلها تميم الطبة ومن خفف فعلى الاصل والقياس وارادها بالتثقيل وفي المغرب لابن الثياني من
قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعان ثم اختلفوا في تسمية هذا
اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله
جمع فيه خلق آدم عليه الصلوة والسلام وروى الاعمش عن ابراهيم عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا سلمان
ما تدري ايوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال يوم جمع ابوك او ابوك وفي الامالي لمعلب انما سمي
يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصاعة بن دار الندوة وقيل ان كعب بن لؤي كان
يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرام ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير
في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب الداودي سمي يوم الجمعة بالجمعة
لان القيمة تقوم فيه الى سوق قال ابن حزم وهو اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية انما كان يسمى في
الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام الجمعة لاجتماع فيه للصلوة اسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير
عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموا الجمعة وذلك انا الانصار
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكونا للنصارى مثل ذلك فجعل لنا يوما نجتمع فيه
ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم شاة
فتغدوا وتعشوا من شاته وذلك لقلتهم وانزل الله في ذلك بعد اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة الآية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمرو كانت العرب العاربة تقول
للاحد شيار ولليوم الواحد اول ولليوم الاثنين اهون ولليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار
وللخميس دبر ولليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي
باب فرض الجمعة اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على
ذلك بقوله **ص** لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا فامضوا **ش** قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة
الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين
الى قوله وذروا البيع وفي رواية كريمة وابي ذر ساق جميع الآية قوله اذا نودي للصلوة
اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهري
عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد لم يكن لمؤذن
غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلوة

ثم كان

ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد اذانا ثالثا فامر بالاذان على الزوراء فاذن الاول على الزوراء فثبت الامر
على ذلك وقد روى ابو داود عن السائب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد اذا جلس على المنبر اذن
على باب المسجد وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس امر يوم الجمعة بالاذان الثالث
فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاذان الثالث
قلت الحكمة فيه ان الناس كانوا يتبايعون بعد الاذان الثاني فامر بالاذان الثالث ليكون
اعلاما للناس بتحريم البيع بعد الاذان الثاني وقال الزهري عن عمر رضي الله عنه اول من احدث
الاذان الثالث يوم الجمعة معاوية بن ابي سفيان وقال الداودي اول من احدث الاذان
الثالث يوم الجمعة الزوراء عثمان بن عفان وقال الزمخشري الزوراء موضع بالمدينة
وقال الكرماني اما ان يقيد بالحديث السابق وقال الزمخشري الزوراء موضع بالمدينة
وقال الكرماني اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان يحامل على الاطلاق بالخروج
الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل في البخاري وجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن عبد الله عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وهنا
اخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن الخروج الى العيد
وزيارة قريبة لها واذا كان حق عليها ان يأذن فيما هو مطلق له الخروج فيه فالاذن لهن فيما
هو فرض عليهن او ندب الخروج اليه اولى لخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض لم يسقط
من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن وذوي محارمهن والله تعالى اعلم

ان احاديث حذيفة انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون
يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ثم ذكر حديثا بطوله
للترمذي قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث ابو الزناد بكسر الزاي واسمه عبد الله بن
ذكوان الرابع الاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده الحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبالافراد كذلك في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما
ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي
عمر قد اما اخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن وقتيبة واخرجه مسلم عن الآخرون ونحن الآخرون يقول
الا يقول في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد وعند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون
ومعناه نحن الآخرون زمانا وان يقول يعني الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون
لاجل بناء الكتاب لهم فلنا ونحن الآخرون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن
الآخرون الذين جاؤا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيمة الى الموقف والسابقون في دخول
الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن
الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بها
فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من
اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق الاحراز فضيلة
اليوم الذي بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق القبول والطاعة التي حرمها
اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وكون الياء آخر حروفه
وهو مثل بعد وزنا ومعنى واعرابا ويقال سيد انما هو لازم للاضافة الى ان
وصلتها ولم يعنيان احدهما غير الآخر لانه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع منه
ولا مستثنى متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه
الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قلنا وفي مسلم في
بابه انهم وفي مجمع الغريب بعض المحدثين يرويه بالباء انا اوتينا اي بقوة انا اعطينا
قال ابو عبيد وهو غلط ليس في معنى يعرف ونعم الداودي انها بمعنى على واوسع
قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على
الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل
وكذا قال ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد
وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا
في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه
ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل انهم
اوتوا الكتاب وهذا ظاهر لا يخفى على الاعمى ثم اكد هذا القائل بقوله ويشهد له
ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الآخرون
في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح
ان يكون شاهدا لما ادعاه اذ قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن
الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
لكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله هذا
اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي فرض الله عليهم هذا هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة
فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن
ولا بد له اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه
شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجمع القاضي عياض
لهذا وجها وهو قوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا ذلك فاختلفوا وقال
النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ
ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه
الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله كلفوا بجعل السبت على الذين اختلفوا فيه
قال اراد الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا وهم
اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطأهم في
اداتهم الجمعة ومع هذا اختلفوا على السبت الذي جعل عليهم وقيل ويحتمل ان
يكون

يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وبدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق قتادة بن نصر
عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم ولم يكن بعيد عنهم انهم القائلون
سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل ان يكون احدهما ان يكون الله تبارك وتعالى
قد نص لنا عليه والثاني ان نكون الهداية اليه بالاجتهاد يدل عليه ما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه
ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
مرسل قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم
جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره بلفظ اليهود غدا واليهود يعظمون غدا
فعلى الاول ارتفاع اليهود غدا فيه على الفاعلية وعلى الثاني بالاشتغال ولا يشتبه من هذا التقدير
لان ظرفي الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحسن انتصاب غدا على الظرفية وكذلك
الكلام في قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله بعد غد الاحد
وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل وتشتغل بالعبادة والله يريد به تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم
قالوا اول يوم بدأ الله فيه خلق الخليقة فنوالي بالتعظيم فهدانا الله اليوم الذي فرضه
وهو الجمعة ذكرنا بسببه ما فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضللوا وهدينا ووقع
في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب علينا وفيها ان الهداية والاضلال
منه تعالى كما هو قول اهل السنة وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه
الامة وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الامة على الامم السابقة وفيه سقوط
القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول
الشعبي في فضل وفيه التنويه بترك الاختيار لانهما اختارا فضلا وتحملتا
الاختيار على هو سبب هو وكيا

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ايضا

هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة
وهذه الترجمة ثلاثة اجزاء الاول فضل الغسل يوم الجمعة الثاني هل على الصبي شهود
يوم الجمعة ام حضوره الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة بالمراد قصر على
ذكر الجزء الاول وهو الغسل لان موجبه الترغيب فيه والادلة متفقة عليه
ولم يجزم بالحكم الجزءين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللاختلاف
في دخوله في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء
فللاحتمال مدخولين في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في سفهاء عن
حضور المشتاة الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة وعند من اوجب الملك على
البخاري في الجزء بين الاخيرين من الترجمة لانه توهم بها ثم اورد اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد
سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل
محتلم انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء وجاب
عن هذا ما ذكرناه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل مطابقته للترجمة من الترجمة ذكر رجاله قد ذكر عبد الله بن يوسف
عن اعلام ابي عبد الملك المذكور ورجاله وقد ذكر ان بابي الجمعة فليغتسل
الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك من رواية البخاري بلفظ اذا اتى احدكم
مثل رواية مسلم الثانية وفي المفتاح لفظ البخاري وفي لفظا اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل الوجه ابن ماجة ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن
وابي يعلى في مسنده من اتى الجمعة من الرجال والنساء وفيه حمد
خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء فليغتسل وروى
البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل
البزار ايضا من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى الجمعة فليغتسل وللنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل
وروى الطبراني من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان وضاح

من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذكر مثناه قوله اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون الغسل
عند المجيء لان الفاء للتعقيب ولكن ليس في ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل
وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع بلفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
ونظير ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن
فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القرآن وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الشيخ
المذكورة وقال الكرماني اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجيء وهذا عام للصبي والنساء
ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه
دلالته على ما شهدوا به انتهى قلت هذا الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في
فما كان وقوعه مجزوما به انتهى كذلك على ما قررناه قوله اذا جاء المراد بالمجيء الى الصلوة او
الترجمة الحكم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه غير الغالب والا كان يكون على المكان
الى المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر الجمعة باعتبار الغالب والا كان يكون على المكان
مجاوزا الى ما يقع اذ يكون شفاء دمنه احتجت به الظاهرية على ان الامر بالغسل وجوب
وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال العلة
لما رواه البخاري من حديث عائشة قالت كان الناس في مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتي هنا بابين في وقت
الجمعة اذا زالت الشمس ونقل اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله عليه
الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض
بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ قلت هذا الحديث روي عن سمرة انه من
الصحابة رضي الله عنهم وهو سمرة بن جندب واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة
عن الحسن عن سمرة فيه ذكر وانس عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد
الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي وعلي عند
ابن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن
واختلفوا في سماع الحسن من سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا
ولكن سلنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة
فيما اجتمعت فيه من الحكم كما قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب
خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام
الى الصلوة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا
لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا حملنا الامر في هذا على الاستحباب توفيقا بين الحديثين
لا يحتاج الى شيء آخر وقال ابن قدامة رضي الله عنه ويدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان الوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلم يعنفنا ان امرنا على وجوبه
لم يترك عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث
دليل على تعلق الامر بالعمل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون
الغسل متصلا بالذهاب وبه قال الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر
انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف
يحصل بالوضوء الا ان الافضل صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول
اليوم وانتقض ثم توضأ فصلى لا يكون مدركا لفضيلة الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول
الحسن بن زياد فانه قال للسيور الظهارة لفضيلته وبقوله قال داود في المطرف وهو قول محمد
وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة
ايضا في هذا الحدث فمن اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب ان كان ماذيا او عبدا او امرأة
وفيمن لا تجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة فلا يتأدى
الا بالوضوء وذلك لا ينافي بعدها فلو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد ويوم عرفة وجامع
ثم اغتسل يندب عن الكل وفي صلاة الطلائي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة
الثانية بالنية حصل المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من
المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اي ساعة هذه فقال
اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل مطابقته

للترجمة

للترجمة فهم من قوله والوضوء ايضا لانه معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا
ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهمزة والمد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة البصري ابن اخي جويرية اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين والثاني
جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة
الثالث مالك بن انس الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب القرشي ابو عبد الله بن عمر يتميز عن عمر بكونه ابا وعن ابيه بكونه ابا في الخطب
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن
التابعي في الصحابي فيه ورواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية مدنيون واخرج الترمذي
في الصلوة عن محمد بن ابان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وحدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث
وروى مالك هذا الحديث عن سالم عن ابيه قال سالم سمعت عبد الله يوم جمعة وذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا
عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روي عن مالك ايضا
عن الزهري عن سالم عن ابيه غير هذا الحديث انتهى قلت البخاري اورد الحديث المذكور
من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر
ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة وجويرية
وقرنا بعدهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل فيه لكن ابن عمر كرضاه
قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا وزيادة ما عليها ما فيقال بينما اظرفا
زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل فاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب
يتربة لمعنى وجوابه بينا هنا قوله اذ دخل رجل والا فهو ان لا يكون فيه اذ ولذا في
رواية فيح اذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن ابي
وابن الشيخ في رواية عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في رواية عن الزهري
وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابو عمر لا اعرفه خلافا غير ذلك قوله من المهاجرين الاولين وقال الشعبي ممن ادرك
بيعة الرضوان وقال قتادة عن سعيد بن المسيب قال لهم من صلى الى القبلتين قال في
انكث فاهم الذين شهدوا بدرا قوله فناداه عمر اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه
قوله يتشبث اية آو اي وهي كلمة يستفهم بها وان اية لاجل ساعة وان قلت في
قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت قلت لا امران جائز ان يقال اي امرأة
جاءتك وباية امرأة جاءتك قال الزمخشري فرعي باية ارض تموت وشبه سيبويه
فانبئ اي بنائث كل في قولهم كل لص والساعة اسم لجزء من الزمان محصور ويطلق على
جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء غامض
من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر وقد يستعمل يقصر اليوم ثنتي عشرة ساعة وكذا الليلة
طالما لا تصل فيسمونه ساعة فان قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار
وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالمكان في رواية الحميدي
فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم لم تحتبسون عن عمر فقال ما بال رجال
يتأخرون بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله من عمر رضي الله عنه قلت الظاهر
ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر فان قلت ما كان مراد عمر من هذه
المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير الى وقوعها الترغيب لانها اذا انقضت
طويت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث فان قلت هل لهم عذر من عمر
قلت نعم فلذلك بادر الى الاعتذار ولا تأخير بقوله اني شغلت الى آخره وهو على
صيغة المجهول وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت
من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب قوله فلم انقلب الى اهلي
الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلب الشيء اذا كببته واوردت فيه
قوله متى سمعت التأذين وفي رواية اخرى النداء وهو على وزن الفعال اشهر من غيرها قوله
فلم ازد ان توضأت كلمة ان هي صلة زيدت لتأكيد النفي قوله والوضوء ايضا وجه الرواية بكون
الرواية فيه بالواو وجعله فرا وبعطف الوضوء وقد مر آنفا وجه الرواية بالفاء
للعطف على الاذكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار لم تأخرت
ان اخرت الوقت وفوت فضيلة الوقت حتى انتهى به بترك الغسل والفاء في والفاء هنا
فتكون هذه الجملة المدخلة مدلولا عليها بتلك الفاء قال القرطبي الواو هنا
الاستفهام كما قرأ ابن كثير فآلآن وقد عصيت وآلآن وقد حرفت الواو هنا هنا

ولكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فلانه مبتدأ حذف خبره تقديره الوضوء يقتصر عليه
ويجوز ان يكون خبر المحذوف المبتدأ تقديره كما يكفي الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على
اظهار فعل التقدير لان تقديره الوضوء فقط سمي اقتصر على الوضوء وصحه قوله ايضا منصوب على
التمييز من اضمر بنفسه اي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلت ايضا اذا كنت فعلته
تعتني اذا كانك اخذت بذكرها الجمع بين الامرين والامور قوله وفعلت جملة حالية اي والحال
انك فعلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل لمن يريد مجيء الجمعة ذكر ما يستفاد منه
منه القيام للخطبة والتعمم بسنتها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته واعرض لهم عما لا يرضاه
وانكاره على من اخل بالفضل وفيه ملاحظة الامام بالانكار للمكروه لمن تدع من هو دونه بذلك
وفيه ان الامر المطلق للوجوب والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى الولاة
الامور وفيه اباحة التعلل بالتصرف يوم الجمعة قبل النداء وقوله وفعلت ذلك الى ترك فضيلة
الكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر بترك السعي بعد هذه القصة واستدل به مالك
على ان الشروع يوم الجمعة قبل النداء لكن ما كانت في زمن عمر رضي الله عنه ويكون الذاهب اليها
مثل ما كان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرم البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي
المنبر لانه هو الاصل وبه قال ان ابي احمد ولكن فقهاء الامصار لم يختلفوا لعلة في
وجه البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة والشافعي ان البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد
والظاهرية البيع باطل وقد عرفت في الفروع وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعناه ٢
وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر
بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا استدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجح عثمان حين كلمه
عمر في ذلك واورده عمر حين لم يرجح فلما لم يرجح ولم يؤمر بالرجوع ويحضرها المهاجرون والانصار دل
على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله على الصلوة والسلام في الحديث الذي فيه
فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة
وقال بعضهم ارهنا في شيء من السنة والاحاديث المساند ودعوى الادراج فلا حقيقة
له قلت ظاهر التركيب يقتضي صحتها قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة
العطف فما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث اي ٢ ذكر ما يستفاد منه
قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا
الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التقديم وتاولوا
فيه بانه توعد على الاسنان والطيب وما يخالفها انها غير واجبين قالوا وكذلك
المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع لمن اراد سواء الرائح
الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن اراد ها سواء البالغ والصبي يقال في
الجمع بينهما انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه المذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة
المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه المذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة
وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يجري به كل جمعة وقال معاوية
ابن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يغتسلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس
وعن ابي سعيد وابن معقل وابن عمر ومجاهد نحوه وقال ابن حزم لما ذكر فرض الغسل
على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة
على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه واسوس واختلف في الاغتسال
في الشمس فممن راه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار ومن
كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو ابن جبير بن مطعم مجاهد وطاوس والقاسم بن محمد
والاسود وناس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يغتسلون الجمعة في السفر وصححه الاولون ص قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن
المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عن بكير بن الاشج وسعيد بن هلال وعنه وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله هو اي ابو بكر المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر وكذا
ايضا يكنى بابي بكر ولكن يسمى محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو مبني قوله ولم يسم ابو بكر
هنا وكما صل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامام البخاري
تصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبد الله واخوه كنيته
اسمه وليس له كنية غيرها قوله روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع
بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية ص وروا عنه اي ان الحديث
المذكور عن ابي بكر المنكدر بكسر الكاف والدال وفي رواية ص وروا عنه اي ان الحديث
ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن ابي هلال اي وروى
عن ابي بكر المنكدر وحميد بن ابي هلال وقد روى سعيد في باب فضل الوضوء في كتاب

فلم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره لان بكرا المذكور عبد الرحمن واخوه القاسم بن محمد بن سلمة
باسناده مثله وعن هرون بن عبد الله عن ابن اكثم عن سوادة عن الليث حدثني ابو يونس
قوله يحتلم اي بالغ وهو كناية الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة على ان الحمل
على الحقيقة اما كان معه الانزال فيجب الغسل سواء كان يوم الجمعة او لا قوله وان
مسه من عطف على معنى الجملة اي لقد وان مصدرية تقدير الاستنان وهو الامساك
ما دون من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه
انما يستاك على الاسنان وحاصله ذلك السن بالسواك قوله وان يمس عطف
على ان يستن وهو بفتح الميم هكذا الافصح وجاء بضمها قوله طيبا مفعول يمس قوله
مما وسوس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المراة وفي رواية
حتى لا يجد ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعلها احكمه وعمما ارادة الكثرة والاول
اظهر ولو يدع قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي
ريحه فاما حتى قوله الرجل لاجل عدم غيره على تاكد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو
ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور واما الاسنان والطيب
الى آخره اشارة الى ان العطف لا يقتضي الشريك من جميع الوجوه فكان القدر
الذي ترك تاكيد الطلب الثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح في الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطوفي والطبري انه عليه الصلوة والسلام
لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجمهور على ان تارك الطيب يوم غير جمعة
اذا لم يكن له رائحة كريهة يؤذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان
مخرجهما من الشارع وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هاهنا وان كان العلماء استحبوا
لمن قدر عليه كما يستحبون السواك ثم قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله
وان يستن الى آخره من كلام ابن سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
له قلت ظاهر التركيب يقتضي صحتها قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة
العطف فما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث اي ٢ ذكر ما يستفاد منه
قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا
الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التقديم وتاولوا
فيه بانه توعد على الاسنان والطيب وما يخالفها انها غير واجبين قالوا وكذلك
المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع لمن اراد سواء الرائح
الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن اراد ها سواء البالغ والصبي يقال في
الجمع بينهما انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه المذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة
المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه المذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة
وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يجري به كل جمعة وقال معاوية
ابن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يغتسلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس
وعن ابي سعيد وابن معقل وابن عمر ومجاهد نحوه وقال ابن حزم لما ذكر فرض الغسل
على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة
على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه واسوس واختلف في الاغتسال
في الشمس فممن راه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار ومن
كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو ابن جبير بن مطعم مجاهد وطاوس والقاسم بن محمد
والاسود وناس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يغتسلون الجمعة في السفر وصححه الاولون ص قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن
المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عن بكير بن الاشج وسعيد بن هلال وعنه وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله هو اي ابو بكر المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر وكذا
ايضا يكنى بابي بكر ولكن يسمى محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو مبني قوله ولم يسم ابو بكر
هنا وكما صل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامام البخاري
تصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبد الله واخوه كنيته
اسمه وليس له كنية غيرها قوله روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع
بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية ص وروا عنه اي ان الحديث
المذكور عن ابي بكر المنكدر بكسر الكاف والدال وفي رواية ص وروا عنه اي ان الحديث
ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن ابي هلال اي وروى
عن ابي بكر المنكدر وحميد بن ابي هلال وقد روى سعيد في باب فضل الوضوء في كتاب

فرق بين روايتهما ورواية بكر موافقة لرواية سعيد في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين
ابي سعيد الخدري ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن
ابي بكر المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال
في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج الحديث من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه
غير الرحمن قوله وعند ابي داود ويروى ايضا عن ابي بكر المنكدر عدة جماعة ابي عدة كثيرة من الناس

باب فضل الجمعة

صلاة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يغتسل لجمعة الذي هو عبادة يتدنى به كانه يأتي
بالصلاة العبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذا مخصوص
بالصلاة دون غيرها من الصلوات دل ذلك على فضل الجمعة وفاتحة ترجمة الباب بفضل
الجمعة دون غيرها من الصلوات دل ذلك على فضل الجمعة وذكر اسمه ذكوان وذكر من اخرجه غير
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه الترمذي عن
اسحق بن موسى وللنسائي عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وفيه وفي الصلوة عن قتيبة عن مالك ورواه
النسائي عن محمد بن عبد الله عن سمي بلفظ اخر تعدد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس
على منازلهم فالرائح في الاول كمن قرب بدنة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل
قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم
فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة
ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة
ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاعرج عبد الله عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا
من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طويت الملائكة الصحف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة
ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم
الجمعة على ابواب المساجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير في رواية مجهول
ورواه احمد بن سنده من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم
الرجل قدم مزدلفة ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن
المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر واسناده
جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمدا فكل
مسجد يحضر فيه ويحضر حلق الاسلام ، مركل ذلك كتاب فهم كالقوم يلقون البدر
معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب
من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلوة
شهد الجمعة واذا سلم الامام نصف الملك وجمع القوم فاذا فقدوا رجلا كان فيما خلا
من السابقين قال يا ربنا انا فقدنا فلانا وكنا نراه يأتي ما خلفه اليوم فان كنت قبضته
فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحفظه صحابه ويقرؤن من
معه من الكتاب كذا معناه قوله من اغتسل يدخل فيه بعموم كل من يصح منه الغسل
سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او عبدا قوله غسل بناء بنصب اللام على انه صفة المصدر يحذوف
اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق

فاغتسل احدكم

فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة
فاختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يتوضأ ثم يوجه
ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه والمراد بشهد ذلك حديث اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس
حديث حسن وقال بعض اهل العلم معنى قوله غسل على اثر قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل
الرجل امرأته وغسلها اذا جامعها ومحل غسله اذا كان كثير
الضراب والاكثرون على ان التسمية في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم قوله
ثم راح اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا رواه اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة
الاولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعة هنا لحظات
لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم
عند الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء استحبابا التكبير
اليها اول النهار وبه قال ابن وهب المالكي وابن حبيب المالكي والساعات على الرواح الذهاب
والرواح يكون اول النهار واخره قال الازهري في لغة العرب ان الرواح الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث
والمعنى لان الشهيلي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة يكتبون من جاء في الساعة
الاولى وهي الهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
ثم الخامسة وفي رواية النسائي اربعة فاذا خرج الامام طويت الصحف وتكبيرة
بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال
وهو بعد انقضاء الساعة الاولى فدل على انه لا يحصل من الفضيلة لمن جاء بعد
الزوال وان ذكر الساعات انما كان للحث على التكبير اليها والتهجير في فضيلة الزمن
وتحصيل اكمل الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون
حينئذ ويجمع الخلف بعد النداء فات الحاصل ان الجمعة لا تفوت بالزوال
في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى النسائي عن علي
الصلوة والسلام قال يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة فاما اهل الجمعة فيجلسون
ساعات النهار وانتهاؤها من طلوع الشمس ويجلسون الخمسة التي من طلوع
الشمس من حين الليل وانتهاؤها من طلوع الشمس ويجلسون الخمسة التي من طلوع
المغرب وطلوع الشمس ما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على
اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت الغروب فيه لذهاب الجمعة من طلوع
وهو احد الوجوه من الثلاثة فقيه وقال الماوردي انه الاصح ليكون قبل الاذان من
طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب المهذب قبله والرافعي والنووي
ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني
وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير وقال الزمخشري المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرون
التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدنيا وفضل السابق على الذي
يليه قوله قرب بدنة اي تصدق ببدنة مقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان
المبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع في القربان
لان القربان اشرف على الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية وقيل
ليس المراد ما يحدث الاسبان تفاوت المادين في الجمعة ولا نسبة الثاني
من الاول نسبة الفرع الى البدنة في البقرة مثلا ويدل عليه ان في رسل
طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق
على الابل والبقر وخصها مالك بالابل ولكن المراد هنا من البدنة الابل لا الغنم
لانها ويلك بالبقرة ويقع على الذكر والانثى وقال بعضهم الحكمة في انه لا يشبه ورس
الناقة بخلاف قلت لانه لو صح تسمية وجه هنا من الجزاء لصح تسمية بذلك
كذلك فانه للوجه لكن تسمية البدنة ناقة او بقرة تسمية تركية سميت بذلك
لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة انه قال البدنة تكون في
الابل والبقر والغنم قوله من الازهري عن الاصمعي انه قال البدنة تكون في
الابل والبقر والغنم قوله من الاثاث واما دخله الهاء على انه واحد من
البقر اسم جنس والبقر تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من

جنس البقرات جمع بقرة ولها قرا جماعة البقر وعناتها والبقور والبقر واهل اليمن يسمون البقر ثو
ثا قرية وهو شق من البقر وهل الشق لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة قوله كبشا قرن الكبش
هل الجمع انما وصف بالقرن لانه اكمل لما حسن قوله قرن الفرس يتبين به قوله دجاجة بكسر الدال
وتخفيف الشان شهر ثان يجوز الفتح ايضا عن محمد بن حبيب انها الفتح من الحيوان وبالكسر من الناس
والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لانها تدجج اي تدب في الدجاجة اقصى من كسر ودجج الهاني
وارم ابن سيدة وفي المشرق في المعالي فتح الدال في الدجاجة اقصى من كسر ودجج الهاني
الدجاجة لانه واحد من جنس من حمامة وبطة ونحوه وكما جاء الدال مثلثة في المفرد كذلك
يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة في البيض والجمع بيض
وهاهنا في الشرح بيضات قوله حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى قوله كبشا
قيل في تجارة الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرناه عن قريب
وفيه ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ان القرن في الصدقة يقع على
القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بيضة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة
ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح وفيه اطلاق القرن على الدجاج والبيضة ونحوها
وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه عليه الصلوة والسلام قدمها اولا ولاجلها
بالبقر واحمد ما عليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور
ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم في الهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل من البقر ثم الابل
قالوا لانه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين وفيه فداء اسمعيل عليه الصلوة والسلام
وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله عليه الصلوة والسلام لا يدل على
الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
ضحى عن نسائه بالبقر فان قلت روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن
الصامت باسناد صحيح انه قال نهينا ان نضحي بالعضباء القرن قلت مراده خير الاضحية
من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقام البقرة سبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وقوله
خلاف الاصح تعين الابل ان ويكفي والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل تعين الابل
مطلقا وقيل يجزي مطلقا وفيه ان الملائكة المذكورين على الحفظة وفيه
كناية حاضر وقال الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري هم غيرهم
قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجاين الى الجمعة مختصون بذلك
كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني
والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى ابو داود من
حديث عطا الخراساني قال سمعت علي رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول
اذا كان يوم جمعة هبطت الشياطين براياتها الى الاسواق فيمرون الناس بالتثبيط
والرياء يثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المساجد فيكتبون
الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ليس لهم من الاجر الا السماع والنظر فان انصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر وان
كان حيث يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس حيث لا يمكن فيه
من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه
من فعل لغى ومن لغى فلا جمعة له في جماعة تلك حتى خرج قال في آخر ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ثلاث مرات وقال ابو داود والوليد بن مسلم عن جابر قال له يا ابا
وقال مولى امراة عثمان بن عطاء رواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن
عطا الخراساني يلتقط وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول مثل
الباقر والمهجر الذي يليه حتى يخرج الامام والرايات بفتح الراء والياء المثنوة
واخر تاء مثلثة جمع راية وهو ما يحمل انسان ويشغله وما الرايات فقال
صاحب التلويح يجوز ان يكون جمع تريبة وهي المراة من الترب وقال الخطابي
وهذه الرواية ليست بشيء وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليستمعوا الخطبة
لان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت في الرواية الاخرى من الصحيح
فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت يحتمل ان الصحف
من غير طي فاذا جلس الامام طووا الصحف على المنبر طووها ويقال ابتداء طي الصحف عند ابتداء
خروج الامام وانتهاؤها بجلوسه على المنبر وهذا اولى ساعة الذكر والمراد به الخطبة
كما في الخطبة من المواعظ وغيرها باب فضل الغسل يوم الجمعة قيل لفظ باب كذا من غير
ضم الى شيء من اصل البخاري وهو كما الفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب

تجمع

تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا
جعلناه مجرورا والمبتدا على تقدير هذا باب في يكون معربا حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب يخطب
عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال الشيخ
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وجه مطابقته
دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو تمام بن
عفان على ما ذكرناه من جلالة قدره لاجل احتباسه عن التبكير لما له من
الفضيلة فيه لما انكر عليه حضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى رجاله
رجاله ستة الاول ابو اليمن بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الالف نون
وهو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
الخامس ابو هريرة ذكر لطائفا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفي القول في موضع واحد وفيه ان الراويين
الاولين كوفيان والثالث يمامي والرابع مدني وفيه تبع البخاري مذكور بلفظه
وتحته مذكور بحروفه وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح
ان كنيته ابو بكر من ازواجه غير ازواجه مسلم في الصلوة عن اكثر بن
ابراهيم وانجه ابو داود في الطهارة عن ابي توبة الربيع بن نافع وفيه الكلام
فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه ازواجه هناك عن حديث
عمر بن عرعرة اسمه قال انا قوله اذ دخل عثمان بن عفان وفي رواية عثمان بن موسى بن ابي وداعة عن
شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعي في رواية عند مسلم وكذا
سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلهم عن يحيى بن ابي كثير قوله لم يجلس
عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها قوله النداء الاذان قوله يغسل
ويتوضأ قال باب الدهن يوم الجمعة اي هذا باب في
بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر دهن دهنا والفم
اسم وهنا بالفتح وانما الخبر بحكمه لا الاختلاف فيه على ما نذكره حدثنا آدم
قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن اوس بن
عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى مطابقته للترجمة في قوله ويدهن من دهنه ذكر من رجاله
خمسة الاول آدم بن ابي اياس ابن ابي مريم عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب وسمه
هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني الثالث سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان
المقبري الاسعد المدني والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها
الرابع ابو سعيد المقبري الخامس عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدني قيل بالحاء الرابع السادس سلمان الفارسي رضي الله عنه ذكر لطائفا اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
فيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواته كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه واوس وفيه رواية الابن عن الاب
ابا وبعض الصحابة وكذا ذكر ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد
الصحابة عبد الله بن وديعة بن عزام الانصاري له صحبة وعداه ابو موسى
هذا يكون فيه رواية تابعي عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه عن الدارقطني عن البخاري
حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري رواه ابن ابي ذئب عنه هكذا
رواه ابن عجلان فيه فقال عن ابي ذر سلمان وارسله ابو خالد عن سعيد
سلمان ولم يذكر فيه ابو هريرة وقال ابن ابي مريم عن ابن ابي ذئب عن سعيد
وابنه عن عجلان عن حديث ابي ذر وابي هريرة جميعا وقال ابن ابي مريم عن ابيه
وحدثنا عن محمد قال انا ابن القطان عن يحيى بن سعيد عن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه
عبد الله بن وديعة عن ابي ذر وعن ابي هريرة جميعا رواه ابن اسحق عن سعيد
ناصح عجلان وهما ناصحان ورواه وليس بين اثنين غفر له ما بينه وبين جمعة
طيب الجمعة ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين جمعة

ورواية ابي هشر عند سعيد بن منصور ورواية عبد الله العمري عند ابي يعلى والاثر كلام
البلاطي لان الهروي للاطراف التي بها من اتقن الروايات واحكمها وعنه هاكلها
ذكر معناه قوله لا يغتسل رجل الامرة اشتمل على شروط سبعة لحوق المغفرة وجاء في
غير من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى الاول الاغتسال يوم
الجمعة ويدل له على ما يدل عليه قوله من غسل يوم الجمعة وقوله ثم اغتسل
العلماء الثاني الطهر وهو ان يتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من
طهر التنكير يراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره من باب التفعل وهل التكلف
والمراد به التنظيف باخذ اظفاره وقص الشعر وحلق العانة والمراد بالاغتسال غسل
الجسد وبالتطهر غسل الراس والمراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد
وابي ايوب وحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من ثيابه
وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان
كان عنده ولبس من احسن ثيابه الثالث الادهان وهو من قوله ويدهن من دهنه والمراد
به ازالة شعث الراس واللحية به ويدهن شدد بما الدال من باب الافتعال لان اصله
يدهن فقلبت التاء دالا ولادغام الدال في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من
طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته او معنى الواو وقال الكرماني
واو في او سمل بمعنى الحكم بينهما وقيل بيته ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لبيته
ويجعل استعماله عادة له فيتعطر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث
عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وفي حديث سلمان عند البخاري او يمس من طيب بيته وفي
شجاعيات الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود
كما انه خرج مخرج الغالب وان المراد بالاهل عليه ويمس ما هو موجود في بيته ويدل له قوله
في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سواء كان فيه
طيب اهله وطيب امراته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند من غربة الى المسجد
الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله ولا يفرق بين اثنين وهو كناية عن
التكبر اي عليه ان يكبر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني لازالم رجلين فيدخل
بينهما الا بعد ما يفسح لهما خشية الحرج اجتماع الانفاس لان دس يفعل ما شاء وقضى
قرابة ثم يصلي ما بدا له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني ايضا فيركع ان بدا له
السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بفتح الياء من الانصات يقال انصت اذا
سكت وانصته اذا سكته فهو لازم ومتعد والمراد الاول هنا وروي ثم انصت وفي بعض
اصول مسلم انصت بزيادة تاء وطهورها وذكر صاحب المرعب والازهري وغيرهما
انصت وانصت وانصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلذا وحديث قوله اذا تكلم
الامام يعني في الشرع في الخطبة وفي حديث قريبا الصبي يعني يقضي صلاته ونحوه
في حديث ابي ايوب واما الزيادة على الشروط السابقة المذكورة فمنها المشي وترك
الركوب وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم
الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي في السعي اليها افضل
الان يكون بعمله عن مكان اقامتها وسعي نوبها فالركوب افضل وهل المراد
بالمشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب فهو كذا واما في
الرجوع فهو مندوب اليه ايضا وبها قال الاذرعي فيصدق بالمشي ولم يؤد احدا
فان قلت قوله لا يفرق بين اثنين يعني من هذا قلت الاذى اعم من التفريق بين
الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في السعي وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث
ابي الدرداء ولم يخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة وهين ذكرا العام
بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة في حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه
السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التردد في مشيه وتقصير الخطا ومنها الدنو من
الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد بالدنو من الامام
هل هو حالة الخطبة او حالة الصلوة اذا تاعد بين المذكورة الاصل شمل الظاهر
ان المراد حالة الدنو في حالة الخطبة لما تقدم وفي حديث ابن عباس
عند البزار والطبراني في الاوسط ثم وفي حديث يسمع خطبة الامام والجمهور
ضعيف ومنها ترك اللغو في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يخط

رقاب الناس

رقاب الناس ولم يلغ عند الملاظة كانت كفارة لما بينها من اللغو وعلى رقاب الناس كانت
له ظهرا وفي حديث ابي ظبية عند الطبراني في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم جمعة
الحديث واللغو قيل يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل بها عن فكره
وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها السماع وهو القاء السمع
لما يقوله الخطيب فان قلت الانصات لا يفهم عنه قلت لان الانصات
حقيقة الكلام والاستماع ما ذكرنا وقد يستمع الانسان بان يلقي سمعه لما
يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحس بحيث لا يشغل الاستماع
عن الكلام ولذا بالكلام عن الاستماع فالكلام الجهري الانصات والاستماع
قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي ما بين يوم الجمعة هذا وبين الجمعة الاخرى
قوله الاخرى يحتمل الماضية قبلها كالمستقبلة بعدها لان الاخرى تاتي الاخرى
بمعنى الفاء لا تكسرها ذكره ابن مالك وقيل لها يغتسل يوم الجمعة
وقوله لا يغتسل الماضية لهو محمول على الغسل المشروع عند جمهور العلماء وحكي
عن المالكية تجويز مجامعة الزوجة وغيره قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة
وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال
ان تخطي الامن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يرى
التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية الشغل قبل صلاة
الجمعة بما شاء لقوله عليه الصلوة والسلام صلى ما شاء له وفيه وجوب
الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مجرد
كراهة فتنزيه وهل قول ان لك فهي قيد وحديث قال القاضي قال مالك والبعد
حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي انه يجب
الا اذا تلا فيها القرآن واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لو
سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد وابن اسحاق في احد قوليه لا يلزمه
ولو لغا الامام هل يلزم الانصات ام لا فيه قولان وقد ابان المغفرة ما بينه وبين
الجمعة الاخرى بشروطه بوجود ما تقدم من الاصول السبعة المذكورة في الحديث
فان قلت في حديث ابي هريرة تقييد بكون كفارة للجمعة التي تليها فاوجه الجمع بين
الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديث على الاثنين فان كانت له ذنوب في الجمعة
التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او غفرت بامر
آخر اما بالايام الثلاثة المضافة على الاسبوع التي عليها في الحديث وزيادة ثلاثة
ايام لكفارة ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت تكفير الذنوب المالية بالصلوات
والتوبة وتجاوز الله تعالى كيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعها قلت المراد
عدم المؤاخذة به اذا وقع وسيأتي مزيد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر
ومن حديث ابي قتادة في صحيح مسلم يوم عرفة احتج على انها ان يكفر السنة التي
قبله السنة التي بعده حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
طاوس قال ابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب
قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري ليس في هذا
الحديث ذكر الادهان لمطابقة الترجمة ولا شك ان ترك المطابقة من وجه آخر
وهو ان العادة استعمال الادهان بعد غسل الرؤس وكان هذا اعتبره
وجه آخر ان الادهان ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابن خزيمة
وانما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة مقبولة
وبالحديث واحد فكانه مذكور ايضا وفي رواية الزهري تقييد وان لم
يكن تصريحا وحال الحديث ذكروا ولو ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي
يروي عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن شهاب الزهري عن سعيد
والرجل ايضا يضاف الصلوة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان بهذا
قوله ذكروا لم يسم طاوس حدثه بذلك وانما هو الزهري بنحو ذلك رواه ابن خزيمة
وفي رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة بنحو ذلك ولو من باب ذكر الخاص بعد
العام وبيان الحكمة في التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وكذا قوله
هل لكم ثياب في الثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وكذا قوله
وان لم تجدوا ثياب يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع كما نذكر والمؤلف
والمطابقة بينهما

فلذلك وقع خطأ القوله وان لم يكونوا قوله واصيبوا امرين الاصابة وكلة من في من الطيب
للتبعيض قايم مقام المفعول اي صيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري
اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله او هذا خلاف ما رواه ابن ماجة من رواية
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري من عبد بن الساقي عن ابن عباس مرفوعا
من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له فليتطيب فلعل منه وصالح ضعيف وخالفه مالك
رواه عن الزهري عن عبيد بن السباق قوله من غسل وما يستفاد منه ان الاغتسال
يوم الجمعة من اجل الجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه بجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر
من حفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزي غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن
بطال روينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي واسحاق ونور وقال احمد واسحاق
يجزيه وهو قول مالك في المدونة وذكر ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد
ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة حدثنا ابراهيم بن موسى
قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت
لابن عباس ليس طيبا او هذا ان كان عندنا اهله فقال لا اعلمه مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ الثاني
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة بالمدينة الثالث
عبد الملك بن جريج الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وكسر الياء آخر الحروف وفتح
السين والراء المهملتين الطائفي المكي الخامس طاوس اليماني وعبد الله بن عباس
ذكر لطائفا شاذة فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبالاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني
وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه ما اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن الحسن بن علي
وعن محمد بن رافع وعن احمد بن ابراهيم عن هرون بن عبد الله الحمال عن ابن جريج قوله ايمس فيه
طيبا الهمزة للاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس قوله فقال ايمس ابن عباس قوله لا اعلمه
اي فلا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا باب لبس الحرير
ما جاء فيه اي هذا باب نوع جوازه بلبس من يجيء الى الجمعة اخشن ما يجد من الثياب
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر رضي الله عنه منها
حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على
اتخاذ الحلل يوم الجمعة وللوفد لكون الحلل اشبه بالثياب ولانكاره على الصلوة في السلاحي عمر
رضي الله عنه لم يكن لاجل الحلل بل لاجل الثياب ولما كان لاجل تلك الحلة التي اشار
اليها عمر فيما من الحرير ومنها يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على
التحريم لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وفي جرت
عادته في التراجم بمثل ذلك وما بعد منتهى الملة لا عليها فانه ذكر بقية الكلام
اما رجاله فقد مر ذكرهم خصوصا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهذا السند على الاسانيد وسمعها
مالك من نافع بن ابن عمر البخاري فانه اخرجه ايضا في الهبة عن القعنبي عن مالك
النسائي فيه بقية الكلام مالك رضي الله عنه وهو في مسند ابن عمر فجعله
في مسند ابنه لانه وانما معناه فقول عليه الازار والرداء ولا يكون حلة حتى يكون ثوبين
سواء كان من برد وغيره وقال ابن الاثير لا تكون حلة حتى تكون جديدة
سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وجمعه حلل ايضا
مهدوة قال ابن قرقول هكذا في الاصل في نسخة حلة حرير وفي مالك السيراء
وفسر في حرير ومن ابن الاثير السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو الوانه

وخطوط

وخطوط ممتدة كانها السيور وبها الطاهر وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب من
ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قال هو ثوب سيور
فيه خطوط ايعلم من القرف في اجانب قيل هي ثياب بخالطها حرير وفي العين يقال سيرا
الثوب والسيم جعله خطوطا وفي المغيث برود بخالطها حرير كالسيور فهو فعل
من السيرة وهو الهدية وقال القرطبي هي المخططة بالحرير وكره الجليل والاصمعي
شعرا بالحلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناها من ابن سراج وتقي
شيوخنا قالت فعلى هذا فيها تنوين لانه اضيف الى سيراء ورد كلا
بعض على الوصفية قلت فعلى هذا فيها بالتنوين وسيراء صفته وقيل ان سيرا
بدل من حلة وليس صفة وقال الخطابي حلة سيراء كانه قيل عنا قلت يعني
بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات
فعلا صفة واختلف الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل
العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ
وقال الداودي هو قيل الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية القرى
من ديباج او خزوفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت
حريرا محضا وهل صحيح لانه هو الحرير واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير
اكثر وناعدا الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كاعرف في موضوعه
قوله لو اشتريت هذه يجوز ان يكون كلمة لو شرطية ويكون جزاؤه محذوف تقديره
لكان حسنا ويجوز ان يكون للتمني فلا تحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة
للوفد وفي رواية للبخاري فلبستها يوم الجمعة للوفد وفي رواية للبخاري فلبستها
للعيد وللوفود جمع وافد وهو القادم رسولا او وزيرا متبعثا او مستبرا فيها
قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير وليس بفتح الياء
الموحدة وفي الخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن بطال الخلاق
له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين تعالى قوله
يقول النصب والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخرين تناول المسلم
والكافر قوله منها اي من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل قوله
في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وتشديد الراء وفي آخره
دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله بن
دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب السماع
الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم سعد بن معاذ في الحية خبر هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كسرى كساه اياه فجزاه الله
عطارد بقيم بالسر والحلل اي يعرضها للبيع واضافة الحلة اليه بمعنى الملابسة
وقال ابو عمر في ابي يوب عن ابن سيرين حلة عطارد اولبسه على الشك قوله
فكساها اعرابيا فكسى الحلة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اخاه بمكة مشركا
وانتصاب اخا على انه مفعول ثاني لكسى وقال الكسوته جبة فيه لعود الى المفعول
احدهما غير الصريح قوله له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا قوله مشركا
وكذلك بمكة في محل النصب ولم يذكر ايضا ذلك انه صفة بعد صفة قيل انه
اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابن عوانة فكساها
اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقيل اختلف في اسلامه قال
بعضهم قلت وفي رواية البخاري ارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له
اهل مكة قيل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك واما الذي يستفاد
منه فعلى وجه الاول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله
الناس في لباس الحرير على اوجه فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور على
عدم منعه للرجال وقد صح انه عليه الصلوة والسلام قال شققها خمرا بين نسائك
وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه
عليه دون امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن علي
انه خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لها حلة حرير فلبستها
اولئك اصابع اواربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابي موسى
جواز البيع والكلام على ابواب المساجد الثالث فيه مباشرة الصالحين
والفضلاء البيع والشراء الرابع فيه جواز ذلك ما لم يحرم لبسه له وجواز
هديته وحصول المال منه وقبول هداية النصيب لها الا الحاكم فيه
على هذه الصفة والسلام السخاء والجود وصلة الاخوان والاحسان اليهم
بالعطاء السادس فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية

الى الكفار السابع فيه جواز اهداء الحرير للرجل لأنها لا تتعين للبسه فان قلت يؤخذ
منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر اياه قلت هذا حجة الحنفية
فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك
لانه ليس الاذن فانما هو الهدية الى الكفار وقد بعث اليه بذلك
الى عمر وعلى واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل يحرم عليه
الصلوة والسلام بانه انما اعطاه ليبتاع بها بغير اللبس حيث قال عليه الصلوة
والسلام تبيعها وتصيب بها حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا ينكرها التاسع فيه ان من لبس الحرير في الدنيا
من الرجال ظاهره انه يحرم من ذلك في الآخرة لان كلمة من تدل على العموم بتناول
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى باباحته
للنساء واما ما به الرجال في الآخرة فيرجع الى حقيقته وزعم الاسيوطي
ان لبسه سواء تاب عن ذلك او لا حرام على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم
اذا تاب يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجة
من حديث ابي غالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على
احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي
شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم
الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان

باب السواك يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان استعمال
السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال
ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فان لم يدلكوا الفم يقال استاك وقال
الجوهري السواك المسواك وقال ابو سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم يستن
ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث
ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق
بين هذا المعلق والترجمة قوله يستن من الاستنان وهو الاستياك

حدثنا عبد بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مطابقته للترجمة من حيث ان السواك
عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي
هريرة جمعة من ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية
قتيبة عن مالك لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك
وكذا قاله القعنبي عن ايوب بن صالح عن معن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة
فيه عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في كتابه
اطراف الموطا ان ابا هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وانه مرفوع عند يحيى بن يحيى وطايفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف فجماعة
عن مالك قال ورواية معن ومطرف وغيرهما مع كل صلاة واما الدارقطني فذكر
في الموطا ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال
معن وعلى المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن قوله عند كل صلاة
انتهى وقال الدارقطني هو الصواب كما ذكره البخاري وغيره ولا دعوى ان الشين انه
ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله او على الناس وقد ظهر لك خطاؤه
وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي فان قلت
كيف التوفيق بين رواية عند كل صلاة ورواية عند كل وضوء قلت السواك
الواقع عند الوضوء واقع للصلوة لان الوضوء شرع لها ذكر معناه قوله لولا
كلمة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد
موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لا تعكس معناها

اذ المنفي المشقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على
انتفاء الشيء لثبوت غيره والمعنى ههنا حركة من لولا الدالة على انتفاء الشيء لثبوت
غيره والثبوت ليكون الامر منفيا لثبوت المشقة قوله ان اشق كلمة ان
مصدرية وما في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير
لولا المشقة موجودة لامرتهم قوله او على الناس شك من الراوي قوله بالسواك
اي باستعمال السواك لان السواك آلة بيان ذكر الاحكام المتعلقة
به وهو على وجوه الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة قد ذهب
اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى ابو حامد والماوردي
عن ابي بن كعب انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته
ومن داوم انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به
فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس
وقال الطحاوي حديث ابي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى
الامر مع ثبوت الندبية ولو كان الندب لما جاز النفي والآخر انه جعل الامر شقة
عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز
الترك قلت الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية
بدليل آخر والحديث نفى الفرضية بما ذكرنا والسنية والندبية بدلايل اخرى وقال
الكرماني فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به سواء عليهم
اولم يشق والجواب من صاحب الهداية حيث يقول السواك سنة لانه عليه الصلوة والسلام
كان يداوم عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة وذهب الى ان مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعترض عنه ما قاله الشراح الهداية
ان المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم
ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم
يأتون بحديث فيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام تركه في جملة والثاني ان حديث
الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو
سنة الدين وقال بعضهم هو من سنة الوضوء وقال آخرون هو من سنة الصلوة
وقيل من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفيه احاديث تدل
على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه
اربع من سنن المرسلين الحناء والسواك والفطر والنكاح ورواه ابن ابي خيثمة
وغيره من حديث نبيط بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث
ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة
ذكر منها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة الطهارة اربع قص الشارب
وحلق العانة وتقليم الاظافر والسواك ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر
صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الثاني المنقول عن ابي حنيفة انه من
سنن الدين فيه يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك
قبل الوضوء وعند كل صلاة وهو سنة القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال
يتغير فيها الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا
لا طولا عند المضمضة للوضوء واما وجه التعليم من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان عليه الصلوة والسلام يستاك عرضا لا طولا وفي مسند ابي داود واذا
استكثر فاستاك عرضا واذا مضمض اطال في باسناده الى بهز قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك على طول الاسنان وعرضها
فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحابنا يستاك عرضا
لا طولا واخذ السواك باليمين والسنة فيه ثلاث ثلاث مياه الوجه الرابع
انه لا تقدير في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التكهة
واصفرار الاسنان ويقول عند الاستياك اللهم طهر قلبي ونور قلبي اللهم اغفر لي
وحرم جسدي على النار واسقني برحمتك في عبادك الصالحين وفي الطهارة
للدارمي يقدم مقدم السواك لان اسنانه ضعيفة يخاف منها السقوط وهو
ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك

قوله على الناس عن الاستياك

يعالج بالاصابع لما روى البيهقي في سننه عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك
الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
الرجل يدخل فوه بيتا فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه فيدلك به اسنانه
فيستاك به والا يستاك به المتكلم ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري
في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاراك وقال اسناده هذا وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك من زيتون شجرة مباركة يطيب الفم
ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروى الحاكم وقال صحيح مسنده عن ضمرة
ابن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك
الكلام الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب
السواك عند القيام الى الصلوة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون
حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه
عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يضع القرآن من المصلي فلا يزال
يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر بزيادة ثقات اذا قام
احدكم الى الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه
فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في فم الملك وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال عليكم بالسواك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة فضلها
ان يتسلم الرجل ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث الصحة والغنى
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع فيذهب وجع الضرس ويصلح
الملائكة وينور وجهه ويرضي اسنانه الوجه الثامن في فضيلة السواك بما رواه
احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وبهما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن
عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر فضل السواك على الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال
قال الاوزاعي هو شرط الوضوء وبذلك عبارة الصلوة وعند ارادة الصلوة وعند الوضوء
وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وسبق بين كل اثنتين
من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وفي السحر الوجه التاسع
في حديث ابا بنا ما كان النبي عليه الصلوة والسلام من المشقة على امته لانه لم
يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم الوجه العاشر فيه جواز
الاجتهاد منه عليه الصلوة والسلام فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة
سببا لعدم امره فلولا ان الحكم منوط بها على النص لكان سبب انتفاء الوجوب
عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه لا يجوز بناء امته على الظن
والجواب بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم
اي بمن الله بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به
لخوف المشقة والامر منه عليه الصلوة والسلام امر من الله تعالى في الحقيقة لانه
لا ينطق عن الهوى الحادي عشر استدله به الشافعي على استحباب السواك للصائم
بعد الزوال لعموم قوله عليه الصلوة والسلام عند كل صلاة الثاني عشر استدل بهذه
اللفظة على اجبار السواك للفرائض والنوافل حملا على العيد والاستسقاء والخسوف
والكسوف اقتضاء العموم الثالث عشر في المراد به ان السن والفم بل
تغير عن الناس وان الحكمة منها الرجوع على الناس وانما اكد لمناجاة الرب وتلقي
الملائكة فلزم نظر الكعبة ونظر القبلة الرابع عشر كيف اباحة السواك في المسجد
لان عند نفس الطاهرة حقيقة فيتعين اجابته في كل صلاة وعند بعض المالكية
كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه حدثنا ابو معمر قال نا
عبد الوارث قال نا شعيب بن الحبحاب قال نا انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك مطابقة للترجمة من حيث
ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فضلا عن

سائر

سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام وكما ان الاغتسال يستحب فيه
تنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة وذهاب الاذى عن الناس فكذلك تطهير
النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى ولد بعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين
الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه فرق وجه
الاستيعاب فيه وذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج واسمه مليسة التميمي المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو بالمهملة
الثالث شعيب بن الحبحاب بضم الحاء بين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبالمثلثة
بآء اخرى ابو صالح البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في غير موضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه انه من افراده قال صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي
اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر
معناه قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى
بصيغة المجهول فعلا ماضيا اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور
عليه اذا لغوا عنده وفي التوضيح معناه حثيتكم افعل وحقيقة عليكم ان تستعملوا
وتطيعوا قوله في السواك اي في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك
الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم حدثنا محمد بن بشار
قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه مطابقته
للترجمة من حيث ان قيامه عليه الصلوة والسلام بالليل يحتمل ان يكون للصلوة
وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة
اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت مزية فضيلة وكان السواك مما يحصل
فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام الناس بحضور الملائكة
فزال الحكم بطائفة للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان العموم اعتبار
تراعى في محل هذه المواضيع رجاله وفيه الاول محمد بن كثير ضد القليل في
باب الغضب في الموعظة الثالث سفيان الثوري الثالث منصور بن المعتمر الرابع
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابو صادق الخامس عبد الرحمن في باب الاذان
الوقت الذي ابو وائل بكسر الواو شقيق بن سلمة الكوفي السادس حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه تبع النبي رضي الله عنه والتبع كون
وفيه ثلاثة غير بصريين وواحد مكي والحديث اخرجه البخاري في آخر كتاب الصوم
في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة
الى قوله نحوه في آخره بالسواك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به من الاثار
قوله يشوص اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو
واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير وهم من فسر الشوص بان يستاك طولا وهو غريب
والوجه ما ذكرناه باب من تسوك بسواك غيره
اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكانه يشير بترجمته هذا الباب
الى جواز ذلك والحكم طهارة ريق بني آدم حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان
بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ومعه سواك يستن به فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند الى ظهري مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله تسوك بسواك غيره رجاله هم
اربعة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون

وفيه رواية الحمل عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق البخاري عنه وان اصله مروي عنه
ايضا بواسطة ذكر في تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضايل ابي بكر
وبخاري بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازي ومرض عليه السلام والسلام
وفضل عايشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عايشة ذكر معناه قوله دخل ابي دخل
عبد الرحمن جوعايشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه سواك يعني
اسية وقعت حالا وكذلك قوله يستن جملة فعلية حالية اي يستاك بسنه الاستنان
وقد مر في بسوله الشيء الى عبد الرحمن قوله فقلت له اي قال له عايشة فقلت لعبد الرحمن
قوله فضمته في هذه اللفظة ثلاث روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة وفي رواية
الاكثرين ابي بكر فقبضته في هذا الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه واصل القصر الدق
والكسر وقيل الماكسون راس السواك اذا قصر القصامة يقال له الدقه ليوسا لسني
قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استعينوا ولوبن
قصمة السواك والرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير
ابانة بخلاف الفصم بالقاف فالمهملة فانه كسر ابانة وقال ابن التين هو في
الكتب بصاد غير معجمة وقال ضبطه بعضهم بالقاف والمعنى صحيح الرواية الثالثة
بالقاف والضاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو من
القضم القاف والمعجمة فهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان
عايشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه
تقضم كي تقضم في الماضي قوله وهو مسند جملة اسمية وقعت حالا وروي وهو مسند
فالاول من الاسناد من باب الافتعال والثاني من الاستناد من باب الاستفعال
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على جواز الدخول في بيت الحرام وفيه اصلاح السواك وتمشيطه وفيه الاشتراك
بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات وفيه الدليل على تاكيد
السواك في استعماله

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة وقوله يقرأ على
صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرأ المصلي وكلمة ما موصولة
ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى حدثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل وهل اتى على الانسان مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله كلهم قد
ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومعد
ابن ابراهيم من عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض
النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف الفريابي
عن الثاني وهما سعد والاعرج وفي الاولان من الرواة كوفيان والثاني بالثاني مدنيان
فان قلت ظفر سعيد ابراهيم في رواية لهذا الحديث ولهذا اسقطه بالاثر عن الرواية
عنه والناس تركوا العمل به لانه اهل المدينة لم ينفرد سعيد به مطلقا وقد
اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم ينفرد سعيد به مطلقا وقد
سعيد بن ابي وقاص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل وهل اتى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود
مثله اخرجه ابن ماجة والطبراني واجتماع مالك من الرواية عنه ليس لاجل الحديث
بل لكونه طعن في نسب مالك وقوله ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر
قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به وذكر من اخرجه غيره اخرجه
في الصلوة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابي الطاهر عن السرح عن ابن
وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن
يحيى بن ابراهيم وعن عمرو بن علي وابن مهدي كلهم عن سفيان به واخرجه ابو داود
ابن ماجة فيه عن حرملة بن يحيى عن وهب به وذكر معناه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني قال اهل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان

لا تقتضي

لا تقتضي المداومة فيدل الدليل على خلاف ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وروي ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سال النعمان بن بشير
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك
حديث الغاشية وروى الطبراني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ به في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قيل الحاجة
فيها لفظة كان ودليل على المداومة بل كان عليه الصلوة والسلام يقرأ بهذا مرة
وبهذا مرة فحيث عنه كل فريق ما حضر فيه دليل على ان لا توقيت للقراءة في
ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب ما شاء لكن شاء قوله في
الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله الم
تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو النصب على انه عطف
بيان قوله وهل اتى على الانسان وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر
وهي ثابتة في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظه
الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان

بيان ذكر ما يستفاد منه

قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا
الحديث وروي ذلك عن علي وابن عباس واسحق النخعي وابن سيرين وهو
قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري واختلف قول مالك في
ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة
وروي عن اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه فلا يخاف
ان يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم قراءة شيء من القرآن موقتة في
الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي
رحمه الله تعالى معناه اذا لا يحتاج اجمالا يجري غيرهم او اذا القراءة بغيرها
مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلوة تبركا او تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا
لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلوة محولة على قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي المغني لابن قدامة وسن ان يقرأ في
الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي
يقرأ بق واقتربت لحديث ابي واقد الليثي قال سالني عمر رضي الله تعالى عنه
بماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين قلت بق واقتربت
رواه الطحاوي ولم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد
الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث قال
ابن حزم في المحلى قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة
فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية
ثم سورة الجمعة والمنافقون كذلك يسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محل صدق
مالك ان كلتا السورتين قرأ بهما جميعا سورة الجمعة فان فعل قرأ بعدها
مقدار ما ينبغي ان يتصنع له نفسه عليه بذلك صلاته وقال الشافعي واحمد
يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
واسحق مالك وان شاء ابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على
حال فان قلت قد ثبت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة
بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا قلت ذكر ابن ابي داود في
كتاب السجدة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فلما سجد قلت ما هذه
وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان
ولا يدري من هو وفي الثاني ضعيف فان قلت ما الحكمة في اختصاص
يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بخصوصها قال بقراءة هل اتى لانه
سورة فيها سجدة وفي الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم والاحوال التي
وانها تقع يوم الجمعة

باب الجمعة في القرى والمدن

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال
الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل محذوف مثل زكاة وزكا
وثبة وثبى فجاء القرى كما لفا لها جمع لا يقاس عليه وفي القرية لغة بمانية
ولغاتها جمعت على تلك مثل حلية وحلي والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير
القرية مثل المدائن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال
صاحب مطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من
قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
وجمع ايضا على مدن وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا
اقام به ويقال وزنها فعيلة من انا كانت من مدن اذا قام ومفعلة
اذا كانت مدنت اي ملكت وفلان مدن المصاير كما يقال مصر الامصار
وسئل ابو علي النسابي عن تعبير مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت
من مدنت اي ملكت لا تهمز وانما نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني
والى مدينة مفصودة مدني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين
النسبة ثبلاثة خلط حدثنا محمد بن المثنى قال ابو عامر العقدي قال
ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اول
جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
القيس بجواثا من البحرين مطابقته للترجمة في الجزء الاول من الترجمة انما
تجوز اذا كان المراد من جواثا اسم مدينة اهل البحرين اسم قرية من قرى البحرين
واما اذا كان من جواثا اسم مدينة فالمطابقة يكون للجزء الثاني من
الترجمة ويحقق الكلام فيما يتعلق بجواثا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب
حلاوة الايمان الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف
من الازد مر في باب امور الايمان الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
مر في باب القسم وتعليق القنو في المسجد الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر
ابن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبعة ابن قيس بن ثعلبة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان
والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحافظ من
اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل
ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابو داود
وقال ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قال ثنا وكيع عن
ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في
الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت
بجواثا وهي قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس وكذا
معناه قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم يجمعون
اي شهدوا الجمعة وفصلوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام
كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة وفي رواية البخاري في اواخر المغازي
بعد جمعة قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وفيه المدينة
وفي رواية المعافى بمكة وهو غلط بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس
هو كل القبيلة لا ينزلون البحرين وهو قريب من بحر عمان بقرب القطيف
والاحصا قوله بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة والقصر
وتنهمز وتهمز هاوهي قرية لعبد القيس بالبحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما
ذكرناه عن ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد
القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية ابي حفصة عن ابي طهمان
وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح لجوهري والبلدان للحربي

جواثا

جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

وهجنا كانا من جواثا عشية ❊ تعالى السفاه بين عبد ومحقب

بريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد ولا ذكر كثرة امتعة تجار جواثي
قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجارة وكثرة التجارة تدل على ان جواثي
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان قلت
يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من
القريتين عظيم يعني مكة والطائف قلت اطلاق لفظ القرية على المدينة
باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من
يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى

بيان ذكر ما يستفاد منه استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على
ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى
قال البيهقي باب العدد الذي اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه
اقامة الجمعة بجواثا قلت لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن
البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية
لا تكون كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولم يكن
انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلوة والسلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك
كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل
العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي لا جمعة الا في
قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وعلى كان البناء
من حجر او خشب او طين او قصب او غيرها شريطة ان تكون الابنية مجتمعة
فان كانت متفرقة لم تصح وامام اهل الخيام فان كانوا يظعنون من موضع
الى موضع شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا يقيمون فيها شتاء فهي
مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم وبه قال احمد وداود ومن
وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومن هو
ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او من صلى المصر ولا تجوز
في القرية وتجوز في منى اذا كان الامير مقيما بها كما كان الخليفة سائرا
وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قول جميعا وقال ابو بكر الرازي في
كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع
لا تجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز في البوادي وما هل
الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان ينهى عن اهل المناهل
والمياه انهم يجمعون ثم اختلف اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة
فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج
اليه الناس في معايشهم عادة وبه قال مالك وقيل ان لو قصد جمع
عشرة الاف وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل ثلاثة الاف وقال ابو حنيفة ان لو قصد جمع
لا يمكنهم ذلك وقيل كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان
اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان تكون بحال يعلمون
محمد من حرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى
غير محمد موضع مصر الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا
لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله وذهب يجوز
بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه
عن علي رضي الله عنه قال في مصنفه اخبرنا معن عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
تابعا عبادة بن العوام عن مجالد عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه

قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح نا
جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو مروي
عن طريق ابي جرير عن منصور فانه لم يلحق علي الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع
عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع على الاثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة واما قوله متفق على
ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار
ان محمد بن اسحق قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما فان قلت
في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين
يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيثما كنتم وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ
جمعوا وفي المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني باسناد
عن الزهري عن اوس بن عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن امام الا اربعة زاد ابو داود رجال
حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعوا وروى ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن
ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا
سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال
له نقيع الخضمات قلت له كم تم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجة
وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة قال
الزهري لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن
جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا وكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين
قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي يريد الاثنى عشر النقباء الذين
خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون
وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر
ابن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن عدي اما اهل
قرية ليس لها اهل يعمرونها فاقم عليهم امير يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول
معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار لا ترى انها لا تجوز في البراري وعن
الثاني ان روايته كلها عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية
وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع
ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به اسحق وهنا قد تفرد
به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم عن ابن اسحق باتواع
الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط مسلم قلت ليس كذلك لان مداره على ابن
اسحق ولم يخرج لهم الا متابعة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك
ولا نهاهم عليه وعن انس ان رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه
ذكر العدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن
حزم في معرض الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المدينة وهي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وصلى فيه
في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الاول
انه قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو اعلم الناس بامر المدينة
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام اي موضع حل جمع

محمد ابن اسحق

الثالث التجمع للامام فاي موضع مصره صار مصرا واما معنى حديث ابي داود
فقوله في هزم النبيت بفتح الهاء وكون الزاي بعدها هو موضع بالمدينة
والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره
مثناة من فوق وهي حي من اليمن قوله من حرة هي بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وتسمى بياضة بطن من الانصار
منهم سهل بن سحر الباء بمهملة له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض ينتقع الماء فيه
مدة فاذا نضب انبت الكلاء وفيه حديث عمر رضي الله عنه انه هي نقيع يخل
المسلمين وقد تصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والنقيع
بالباء موضع القبور وهو نقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات
موضع بنواحي المدينة حدثنا شريح بن محمد قال انا عبد الله قال انا يونس
عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب زريق
ابن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى علي
ان اجمع وزريق يومئذ على ارض يعملها وفيها جماعة من
السودان وغيرهم وزريق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب
وانا اسمع يأمره ان يجمع بحيه ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع
في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته
قال وحسبت انه قد قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن
رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته مطابقته للترجمة من
حيث ان زريق بن حكيم لما كان عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فجاء اقامتها وان كانت في
قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما توجه المطابقة للترجمة الثاني
للترجمة ان القرية اذا كان فيها نايب من جهة الامام يقدم الجمعة
يكون حكمها حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن الحسن
وان كان مراد الكرماني ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في
القرى فلا يتم بهذا لانه لا يدل الحديث الذي قبله مطابقة للترجمة
لانه ليس في هذا الحديث دلالة على الحديث الذي قبله وانما مطابقته للترجمة الاول
لا غير مخالف وكان مقصود البخاري ان يذكر الباء الموحدة ولكون الجمل
ذكر رجاله وهم سبعة الاول يونس بن بكير الثاني الموزي مات سنة اربع عشرين ومائتين
الجهة ابن محمد ابو محمد والكجاني الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد
الثاني عبد الله بن المبارك الخامس الزهري السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع
سالم بن شهاب الزهري الخامس الثامن زريق بضم الزاي وفتح الراي بن حكيم مصغر
ابو عبد الله بن عمر التابع وزريق بضم الزاي مولى بني فزارة الاول والي ايلة لعمر بن عبد
العزيز وفتح الكاف الغداني مولى بني فزارة الاول والي ايلة لعمر بن عبد
العزيز وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال
ابن الجنيد كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا وقال
النسائي ثقة وقال علي بن المديني ناسيان مع زريق بن حكيم وكان
حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم والصواب الضم وكذا
الطائي ذكر ذلك في موضعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
الاخبار في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وكان مرحبا وفيه ان
الكتابة وفيه ان شيخ البخاري من الرواة مرة وثلاثا والثالث ايضا وكذا الرابع
الاثنين الاولين من الرواة مرة واثنان والثالث ايضا وكذا الرابع

والرابع والخامس بيان وفيه قوله وزاد الليث اشار الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية ابن المبارك معلقة وقد وصلها الذهلي في الزهريات من طريق صالح عن الليث عنه **وكلكم** تعدد موضعه وكرر اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الوصايا بحديث كلكم راع بغير هذه القصة من نافع عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا في النكاح وفرد رواه عن ابن عمر عن نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهري **ذكر معناه** قوله كلكم راع اصل راع راعي فاعل اعلال قاض من رعى عناية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له كالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث الى قوله بخبر تعليق ابن زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا سمعته جملة اسمية وقعت حالا قوله بوادي القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا ذكر بعضهم انه عليه الصلوة والسلام قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في يدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل اهل خيبر ولما قام عليها الربع ليالي قوله ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة قوله على الارض بعد لها اي يذرع فيها قوله من الرمان قوله على ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابن سعيد هي مدينة على ساحل البحر في منتصف الجزر وقال البكري سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر قال اليعقوبي ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر المالح بها يجتمع حجاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ستة مراحل في برية محرقة يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل قلت هي الان خراب يمر بها الحاج المصري والمغربي ويعلن آثار المدينة ظاهرة قوله فكتب ابن شهاب وانا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع الماموربه قال الكرماني والظاهر ان الذي كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه من فيه الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع قوله يأمر جملة حالية اي يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه بجمع اي بان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امر ايالة بالجمع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان امير على الطايفة المذكورة وكل من كان امير كان عليه ان يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله يجمع اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذي كتبه اليه ان سالما حدثه الى آخره فان قلت ما محل يخبر من الاعراب قلت هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذي في يأمر من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يأمر من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثاني الحال اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظ كل واقتران تركيب الامام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله بسائر الدهم وتوفية حقوقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والتصرف والامانة في ماله

وفي نفسها

وفي نفسها ورعاية الخادم السيد حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته فالرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يرعى اسحابه واصدقائه والمعاشر على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل منهم راعيا فما الداعي الى تسمية اعطاء كلمة وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون راعيا بعتبار آخر كون الشخص راعيا للانام راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب الصفات ومن تحت تصرفه ما تحته اصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسب انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل راع في مال ابيه الى آخره لم يهتد الوصم من آنكه انه عم او لا لم يخصص شيئا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمها وهو قوله وكلكم راع الى آخره تاكيدا ورد اللعن على الصدد بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا **ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه** الاول قال صاحب التوضيح اراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة امام مدينة او قرية وقد ترجم له كذلك المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وفي ذكر الخارب الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني يطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا يطابق تحته الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث اماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم هل هو الولي عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان ماذونا بالاقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والحجة من هذا القايل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالامام وبترك عامل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجة وفيه من ترك ثلاثا في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكوة ولا حج له ولا صيام له ولا بر له الحديث رواه البزار ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت في سند ابن ماجة عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار عن ابن زيد ابن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت اذا بقي الحديث من طرق وجه مخافة يحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واعتضد بحديث ابن عمر والقايل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط ذكر هنا واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى بها امرا الجمعة بالناس ولم ينكر انه صلى بامر عثمان وكان الامر به قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بامر عثمان او كان ولم يتوصل الى اذن عثمان فح نقول ايضا اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم قضاء للسنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره ومنها الجمعة وقال الحسن البصري الرفع الى السلطان فذكر فاذا لم يكون ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري الرفع الى السلطان فذكر ومنها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن سلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما لمالك فيما نبه الانصار الاخلف السلطان او من اذن له وفي ابي يوسف انصار شرطية ان يصلي بهم القاضي فصل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرطها المدينة قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولئن قال كان يدعي بحديث ابن رزيق عن ابن شهاب بان جمع فلا يتم به حجة ايضا لانه من باب علاوة امر ذلك سواء كان في قرية او مدينة فانه يقال رزيق كان عاملا على ارض عملها وكان فيها جماعة من السودان وعلى اهل الاقرية فلا يتم به استدلال ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة

نعم المرعي

بوجوب المستولى على من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا
لاقامة الاحكام فصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف يقول
الناس في البلاج قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فنفذ حكمه
اذا اصاب الحاصر في الحاظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع
عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده
الا فيما حجزها عنه ولم يكن له فيه تصرف والله اعلم باب

هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

ايجاب باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم
يجزم بالحكم لوقوع الاختلاف والتقييد في حديث هذا الباب منها
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه
مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج من ذلك من لم يجيء وفيها
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن
المساجد بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الاحاديث
قوله وغيرهم اي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل
المرضى والعيال ومن بهم زمانة وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما الغسل
على من تجب عليهم الجمعة مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل
يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة وانه مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب
عن من لم يجيء الى الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع
عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الى
الجمعة فليغتسل مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب
الغسل على من لم يجيء ومن لم يجيء لم يشهدها وبه به ايضا مراده بالاستفهام
الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب
فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وتقدم الكلام فيه مستوفى هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم مطابقته للترجمة من حيث المفهوم
لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم وتقدم الكلام
والحديث اخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن
سفيان عن عطاء عن ابي سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا من عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر في
باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
هشام قال انا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
يغسل فيه رأسه وجسده مطابقته للترجمة من حيث ان قوله حق على كل مسلم لان
المراد من كل مسلم هو المسلم العاقل لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر
بعضها بعضا وقد مر في الحديث الماضي ان على كل محتلم وليس المراد من قوله كل مسلم
المسلم المحتلم كما زعم بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد
المسلم المحتلم يخرج منه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا

ذكر ما يصححه

المراد

المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجيء
يخرج منه ولهذا التقدير يخرج الجواب عما قاله الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان غسل
الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث الخاص العام لان المنافاة حاصلة بحمل الظاهر على ما قلنا
المحلى والتحقيق ما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ورهدم
خالد البصري صاحب الكرابيسي وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في اربع مواضع وفيه الاتيان الاولان في الرواة بصريان والاثنان الاخران يمانيان
وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر
بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن عمر عن سفيان عن ابن طاوس
دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز عن حماد بن سلمة عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي عن
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سفيان مثل حديث ابن عمر اولا الحديث وهو من قوله نحن
الآخرون السابقون بعد غد واخرجه البخاري عن ابي هريرة من باب فرض الجمعة عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك قوله غدا
لليهود ظرف متعلق اما بالحق واما بالمبتدأ تقديره الاحق لليهود في غد وللنصارى في بعد غد
ويروى فغدا بالرفع على انه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغدا
لليهود وبعد غد للنصارى قوله فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فحق الفاء فيه يجوز ان تكون جزاء
شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله يوما يوم
هنا وقد جاء عند جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة
وعجلان خرجه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا يوم الجمعة
من الحق على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة ونحوه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله وجسده اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الرأس وان كان ذكر الجسد
يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن
طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن جابر واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه
بسماعه له من ابي هريرة حدثنا عبيد بن محمد قال انا شبابة قال انا ورقاء عن عمرو بن دينار عن محمد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد مطابقته للترجمة من حيث
انه يخرج الجمعة في جملتهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرماني قال
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة الباب وذكر ما يتعلق
بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي يعرف لبس ان النساء لهن شهود الجمعة
قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية قلت اذا جاز
خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى قلت الذي
قال المخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق
لانهم بالليل اما مشتغلون بشغلهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق
فيه ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وورقاء
بمد في باب الصلوة على النفساء وورقاء بن عمر اليشكري مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار
تكرر ذكره ومجاهد بن جبير مر في اول كتاب الايمان قالوا قد ذكرنا هذا في مواضع وفيه العنعنة في اربع
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الافراد في موضعين
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين
بخاري ومدائني ومكيين وهاشمي ومجاهد وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى
المسجد بالليل عن عبد الله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده عن عبد
الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر واما لفظه اذا استأذنكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فأذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقال ورقاء
هناك حدثنا يوسف بن موسى قال انا اسامة قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كانت

امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد علمت ان عمر
يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاك قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذلك المقيد
فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية
لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما ليس على شرطه فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن ثابت الخطاب ابو عثمان الاسدي
وقد تكرر ذكره الثالث نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه احد الرواة بالكنية الاخرى بالتصغير وقد ذكر المزي
في الاطراف من حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله
يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرسلات ذكر معناه قوله كانت امرأة لعمر رضي الله عنه
اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت
تشهد الصلوة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين ما يعاجب هذا قالت والله لا انتهي حتى
تنهاني فقال لها لقد ظن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا
بذكر ابن عبد الله عن ابيه لكن ابهم الرواة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان
عمر يغدو اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله فقيل لها اي
لامرأة عمر وفي الظاهر ان قائل ذلك عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب
التجريد والالتفات قلت من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين اصله لما تخرجين
فحذف الالف كما في قوله عربيا لولب قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا
وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله ذلك اشارة الى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين
قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما يمنعه ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية
في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعني بان نهاك في نهيه اياي وقد مر البحث فيه مستوفى في باب
استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد قبيل كتاب الجمعة

باب الرخصة

انه لم يحضر الجمعة في المطر اي هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة
في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي
في ان يحضر على لفظ البني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه اكثر
من غيرها على الاخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق في السهولة وفي الشريعة ما يكون
ثابتا على اعاقة العباد تيسيرا ليس برخصة حدثنا محمد قال انا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد
صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم
مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكانه
استنكروا فقال فعل من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشون في الدحض والطين مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب
الكلام في الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الله بن دينار
قالا اخبرنا عن سيدي ايضا عن اسماعيل بن علية قال انا ايوب قوله قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ اي
الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلوة فلا تقل في بيوتكم في يوم مطير قوله فكانه
ذلك وفي باب الكلام في الاذان فظن القوم بعضهم بعض اي بعض الحاضرين كانه قوله اتكلوا
ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله عزمة بسكون الزاي اي واجبة محتمة وقال الكرماني قوله الجمعة عزمة لا انه محتم فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على
الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يفهم لسامعها الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة
عزمة لكانت العنعنة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى قلت كان الكرماني
اخذ استدلاله هذا بالنظر الى معنى العنعنة وهو يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض
ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير
العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر

والبه

والبه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سوقة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا تجتمع الجمعة في
اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الاصل في الرجال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة
باعذار غير المطر روى ابن الفارسي عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه لينظر
في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه
ابتاع لسعد بن زيد كرامة شكوه فاتاه الى العقيق ترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال ان نمي
الى امرأته انه اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم
اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص في ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض
والصبي الجمعة وقال ابو مجلز ان اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب وخفف عليه العلة والعدم
في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى مسيرة ذلك اليوم من اهل القرى كما رخصة عن المدينة لما في حضوره
من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعل عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك في الصحيح
عنه ان فيه السقوط واختلف في تخلف المعروض والمجذوم حكاه ابن التين وغيره بعضهم زيادة المطر
واختلف عن مالك هل عليه ان ينهاهما او كذا روي عنه فيمن يكون مع صاحبه فيتأذى مرضه بترك الجمعة
الان يكون في الموت قوله ان احرجكم من الحرج وهو الضيق بالحاء المهملة والجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني
كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج
ويروى كرهت ان اوسعكم اي كنت سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح الدال والحاء
المهملتين وفي آخره ضاد معجمة وجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا رواية الكافة وروى القابسي
بالراء وفسرهم بها يجري في البيوت من الرياضة وهو بعيد انما الرضخ الغسل والمراد خرقة يضرب بها
الثوب ليغسل عند الغسل قال ابن التين فانه ذكر بالراء قال وكذا الاصيلي وصحفت النسخ عليه وسمه الرضخ
اي المغتسل فوجهان الارض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل ويجامع بينهما الزلق

باب من تفوته الجمعة وما على من جاء لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

اي هذا باب ترجمته من ابن تفوته الجمعة وكلمة ابن استفهام عن المكان وقوله تفوته مجهول من
الاتيان قوله وما على من جاء اي الجمعة قوله لقول الله تعالى متعلق بقوله من جاء والاية
هذه الاية الكريمة اشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه
فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية الكريمة في اول كتاب الجمعة
لانه ذكر الاية الكريمة هناك وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة ونودي بالصلوة من
يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه عطاء هو ابن ابي رباح وكلمة
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في رواية عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية اي ما معنى
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض قلت اجد بني قلت اي معنى
هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم
مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كان داخل
البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وكان انس في قصره احيانا يجمع
ولا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين انس هو ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي الجحاف قال رأيت انسا شهد الجمعة من
الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قوله احيانا اي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية
قوله يجمع يرفع الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة من مكة ابو شهد الجمعة بجامع البصرة وفي حاشية
وهو اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان اي من البصرة قال قلت روى
فيه وقعة كبرى بين الحجاج وابن الاشعث قوله على فرسخين اي من البصرة ثلاثة
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة
اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فيرجع فيبيت لا يعارض ما رواه ابن ابي شيبة قلت ليس الامر كذلك
لان الارض المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه اخبر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم
الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم العوالي وذكر رجاله وهم سبعة الأول أحمد بن صالح كذا في رواية
أبي ذر وبه قال ابن السكن وذكر المزي أن البخاري روى عن أحمد بن صالح غير هذا عن ابن وهب
في كتاب الصلوة في ثلاث مواضع عن أحمد بن صالح المصري وقيل ابن عيسى
التستري ولا يخفى أن يكون واحد منهما فقد روى عنهما في الجامع وبينهما في مواضع وذكر أبو نصر
الكلاباذي قال قال لي أبو أحمد يعني الحاكم أحمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن أخي ابن وهب وقال
الحاكم أبو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله أن المشايخ الذين ترك الرواية عنهم ابن أخي ابن وهب رواية
في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس لعمي ابن أخي ابن وهب رواية
في موضع فيه ما يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلا وقال الكلاباذي
قاله ابن مندة كذا قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب محمد بن صالح لم يخرج عن ابن أخي
ابن وهب في الصحيح وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث
عمرو بن الحارث ورجع باب الشيخ على الخفين الرابع عبد الله بن أبي جعفر الأموي القرشي وأبوه أبو
يسار أحد غلام مصر مات سنة خمس وست ومائتين ومائة الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام القرشي له ست روايات عن الزبير بن العوام السابع أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة
الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن الأربعة
الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده منهم اثنان بعدهم مدنيان وفيه رواية الأول
عن جده ذكر من أخرجه غيره أخرجه أيضا في الصلوة عن هرون بن سعيد وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن
وهب وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ينتابون الجمعة أي
يحضرونها بالنوبة وهو من الإتيان من النوبة وهي في الأصل مرة بعد مرة يروى ينتابون من النوبة أيضا
قوله والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام من جهة نجد
من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أدناها من أربعة أميال قوله فيأتون في الغبار كذا وقع للأكثر
الرواة وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان
مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لأنه عند مسلم كذا هو كذا عند الأصيلي وغيره
وهو الصواب قوله إنسان منهم في رواية الأصيلي ناس منهم قوله لو أنكم تطهرتم كلمة لو تقتضي
دخول ما على الفعلي تقديره لو ثبت تطهركم ثم إن لو هذه يجوز أن تكون للتمني فلا يحتاج إلى
جواب ويجوز أن يكون على أصله والجواب محذوف تقديره لكان حسنا ثانيا ذكر
ثالثا فيه اختلاف العلماء في هذا الباب أعني في وجوب الجمعة على من كان خارج
المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل إلى أهله روي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك
وبه قال داود وهو قول نافع وأحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن السلمي وعلما والأوزاعي
وأبو ثور حكاه ابن المنذر عنهم حديث أبي هريرة مرفوعا على الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن أحمد أنه لم يرفعه شيئا وقال ابن زكرياء استغفر ربك
استغفر ربك ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله أو النهار
قبل دخول الليل وقالت طائفة إنما تجب على من سمع النداء روي ذلك عن علي بن عمر
أيضا وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك أيضا واستدل
له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود من رواية رشدين عن محمد بن سعيد
عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم
يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما
من رجال الصحيح لكن زهير روى عن أهل الشام من عنعنة الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة
فلا يصح وقد رواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية الحجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء الشوكاني قال داود بن رشيد

يعني

يعني حيث يسمع المؤذن ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج بن أرطاة هو مدلس مختلف
في الحجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع الأذان في قال وتعليقه بالسعي على
سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه وقالت طائفة تجب على
أهل المصر والقرى على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه قال شيخنا في شرح
الترمذي وهو قول أبي حنيفة بناء على قول إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي
كما لم تكن في المصر وحكاه القاضي أبو بكر بن العربي وقال إن الظاهر مع أبي حنيفة
رضي الله عنه قلت مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في
مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والإسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة
عندنا إلا في مصر جامع وفيها هو كل موضع تصلى العيد وفي جوامع الفقه وإن زاد أهل المصر
كالمصر وفي البناية لو كان منزل خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا أصح وقال في
وفي فتاوى الحافظ عن أبي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه إذا
شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا
وفي الذخيرة في ظاهر رواية أصحابنا لا تجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر
والرساتيق دون السواد سواء كان قريبا من مصر أو بعيدا عنها وفي محمد إذا كان
بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة وهو قول مالك
والليث وفي منية المفتي على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر ستة فراسخ
وعنه إذا كان أقل من فرسخين تجب وفي الأكمل الأولى رواية كل موضع لو خرج
الإمام يصلي الجمعة فيجيء من معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا
وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية عن أربعة
أميال وحكى أبو حامد عن عطاء عشرة أميال ولا خلاف أصحاب مالك هل
مراعاة ثلاثة أميال من المنار أو من طرق المدينة فالأول قاله القاضي أبو بكر
والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على رأس ميل جمعة
وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على
من كان خارج المصر لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنهم بفعلها بأنهم
أنهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقل عن القرطبي
وليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي لما كانوا ينتابون ولكانوا يحضرون
جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلمين وإيجاب التلطيف لحاجة
أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الأمر
ولو شق عليهم باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
أي هذا باب في بيان أن وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس من كبد السماء
وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف
عنده قلت لا حاجة إلى القيد بلفظ جزم لأن عند غيره أيضا من جماهير
العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يذكر عن عمر وعلي
والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أي كما ذكرنا أن وقت الجمعة إذا زالت
الشمس كذلك روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهذه آثار
تعاليق الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة من
طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زالت
الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال قال كان يوم الجمعة وزالت
الشمس خرج عمر فجلس على المنبر الساف عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا
نجمع مع علي إذا زالت الشمس قال ابن حزم روينا عن أبي إسحاق قال سمعت علي
ابن أبي طالب يصلي الجمعة إذا زالت الشمس الثالث عن النعمان بن بشير رواه
ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن محمد عن سماك قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا
الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان أمير أهل الكوفة في أول خلافة
يزيد بن معاوية الرابع عن عمرو بن حريث رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الليث

ابن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت
الشمس تابعه يحيى وكان عمرو بن يونس عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا فان قلت لما اقتصر
البخاري من هذه الاحاديث على الصحابي دون غيرهم قلت انه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه
روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق
لا يثبت قاله ابن بطال وروي عن ابن ابي شيبة من طريق رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة
ناحيا ناحية فيأتينا لا نجد وروي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال
صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال اخشيت عليكم الحرور وروي من طريق سعيد
بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروي ايضا عن محمد بن سلمة بن شبة عن سلمة بن كهيل عن
مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب عما روي عن علي رضي الله عنه
فانه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود ففيه
غاية وهو صدق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية ففيه
سند سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي
روي عن سعد فلا يدل انه فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقايلة الى بعد الزوال
لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتطييب والتبكير اليها حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في
هيئتهم فقال لهم لو اغتسلتم مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا اذا راحوا الى
الجمعة لا راحوا الا بعد الزوال فان قلت روي عن الزهري انه قال المراد
بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة
بين الحديث والترجمة قلت اما ان يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة
مخصصة وهي في قوله من راح في الساعة الاولى فانه قرينة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا
قرينة في الذهاب بعد الزوال ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة
الأزدي ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن
المبارك ان الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية الخامس الصديقة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد كذلك في
موضعين وفيه السؤال والقول في اربع مواضع وفيه شيخ البخاري مذكور بالقب وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان
وهما شيخه وشيخ شيخه ومدني ومدنية وهم يحيى وعمرة ذكر من اخرجه غير البخاري
ايضا في الصلوة عن محمد بن رافع عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والهاء والنون ثم ها هن
ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روي بكسر الميم وسكون الهاء وهو
مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم قلت هو رواية ابي ذر وفي رواية مسلم من طريق
الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم
قوله اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة
وفيه سؤال لزكريا عن قريب مع جوابه قوله لو اغتسلتم كلمة لو ما المتمنى فلا يحتاج الى جواب
واما على اصلها فجوابها محذوف تقديره لكان حسنا ونحو ذلك والمراد استفادة منه ان وقت الجمعة بعد
الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس
بل الملائكة ايضا حدثنا شريح بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي انه سمع انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
مطابقته للترجمة ظاهرة وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره
حاء مهملة ابن سليمان ذكر من اخرجه غير البخاري من طريق زيد بن الحباب عن فليح سماع عثمان بن عبد الرحمن
من انس صحيح اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن
فليح به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن شريح بن النعمان به وعن يحيى بن موسى

الاخبار صح

عن

عن ابي داود عن فليح نحوه وقال الترمذي صحيح وقال في الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه
ايضا عن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتبع الظل وما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال الحسن يعني ابن عباس
قلت للجمعة في اي ساعة تلك قال زالت الشمس وما حديث الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية
سلمة بن حنزب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف فنسترح في الرحال مما
نجد من الظل الاقرب موضع اقدامنا قال ابن يدين هرون الايهام الاكرام واما حديث سهل بن سعد
فاخرجه البخاري علقا بأتي واخرجه مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد في
مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما
نجد للحيطان فيأ نستظل به واما حديث سعد القرظي فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن يوم الجمعة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير انه
كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك فعمل النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر ذكر ما يستفاد منه اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ماروي عن مجاهد انه
قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن
عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن قدامة في المغني يشترط لصحة
الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله وقت صلاة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في
الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال
وقال الشافعي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير
قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كان عبد
الله بن بدر يصلي الجمعة والاعمش يصلي الفطر لما روي عن ابن مسعود قال ما كان عبد الله بن الزبير
ولقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم ورواه ابن البحتري في المايه
باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله عليه الصلوة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من
تسمية يوم الجمعة عيدا ان تشمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا
سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة الاتفاق حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال نا حميد
عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن
قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له
تعالى بالترجمة وهو ايضا يعارض الحديث الذي فيه عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من
قوله نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته
وتقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى كانوا يصلون الصلوة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في
صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لشدة عنايتهم بالتبكير فقد بكر اليه اي وقت
لا يريد به اول النهار بالنهاية الامة وقال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت
كان يقال بكروا بصلاة المغرب وبهذا يجاب ايضا عما يمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال لظاهر
التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما يمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال لظاهر الرواية
اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري والبقية في التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
فضيل بن عياض عن حميد وزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن يحيى الذهلي
قوله ونقيل عطف على قوله ونبكر من قال يقيل فلانا وقيلا ومقيلا وهو شاذ نهو قايل وقوم قيل مثل
صاحب وتجب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة باب اذا اشتد الحر
يوم الجمعة اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد
بها وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم الجواب لكونه لم يتبين ان قوله يعني يوم الجمعة انه من كلام البخاري
او من كلام من دونه لان قول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اذا اشتد
الحر يبرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله من رواية قتيبة عنه كانوا يبكرون بالجمعة
مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن السلف مختلف ورواية محمد عنه تدل على ان
التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خيثمة عنه تدل على التفصيل فهما وروايته الثانية عنه تدل على
ان هذا الحكم بالصلوة مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه
ابن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الاتفاق بين هذه الروايات بان نقول الاصل في الظهر
التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاثار

في جمعة التكبير ان يوم الجمعة موعد اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة وكذلك
كان عليه الصلوة والسلام يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ان الناس لم يكونوا
قال الجمعة في الظهر عند اشتداد الحر لما ان الصلاة اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر على التبكير
الجمعة حدثنا محمد بن بكر المقدمي قال نا حرمي بن عمارة قال نا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال قال
سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر ذكر حاله وهو ابرد بالصلوة
المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وسكون الميم وبعدها ياء وهو
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وتشديد الكاف الصيرفي ايضا وهو
كنية خالد بن دينار والقيسي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الكاف الاولى وهو
بكر طائفة اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان الرواة بصيغة التثنية الاخرى بالكنية وتصريح الالم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان
واحد الرواة بصيغة الجمع فقط عن ابي خلدة كما قال النسائي واخرجه النسائي ولم يذكر لفظ
البخاري وروى هذا الحديث الواحد فقط عن ابي خلدة كما قال النسائي واخرجه النسائي ولم يذكر لفظ
الجمعة بل ذكر بعد قوله تعجل الظهر في البرد فقال يونس بن بكير انا ابو خلدة وقال بالصلوة ولم
يذكر الجمعة هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو يحكم امير بصرة
على السير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة قوله قال
بالصلوة اي قال ابو خلدة في رواية يونس نفسه بلفظ الصلوة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابا هريم عن يونس بلفظ اذا كان الحر يبرد بالصلوة واذا كان البرد بكر يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي من
حديث عبد بن يعقوب عنه بلفظ الصلوة فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء
حيث قالوا تندب الاراد الى الجمعة لشدة الحر في قولهم ولان الناس يكرون اليها فلا يتاذون
بالحر وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن موسى وقطن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر
بالصلوة واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه ايضا قوله امير
سماه البخاري في كتاب الادب المفرد عليا ذكره وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن محمد الحجاج
ابن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في خطوبة الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت ان يخرج واسند به
ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جواب الحكم المذكور حين قال كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال النسيم معنى الحديث ان الجمعة
وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت
باب السعي الى الجمعة وقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع
العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها اي هذا باب في بيان السعي الى صلاة الجمعة
الاذان في حالة السعي اليها ما يترتب عن الحكم قوله وقول الله باجر عطفه على قوله السعي اي بيان
معنى قوله اذا حضر وصل فاسعوا الى ذكر الله والسعي في اشاعة الامر الى الشيء والاشتداد في الحكم
السعي عدو دون السعي سعيا والسعي الكسب وقد يجعل من خبر او شر يسعى وقال ابن التين ذهب مالك
الى ان السعي والمشي بمعنى واحد حتى كانا جملة واحدة يجمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعي
الجري فهو الاسراع تعالى سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى فيتعدى باللام وقال
الكرماني في قوله وسعى لها اي عمل لها او ذهب اليها فان قلت هذا يعدى باللام وبالى فما قلت لا تفاوت
بينهما الا زيادة الاختصاص والانتهاء انتهى قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه ما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل
التفسير والبعاشار البخاري يقول يعني قال السعي العمل والذهاب يعني من السعي بالعمل والذهاب يقول
باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا باني تفسير السعي بالعمل وانما تفسير السعي
بالذهاب ولا باني الا باني ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا فهم من قال معناه فامضوا وامضوا
بان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قال ولو قرأناها فاسعوا لسعينا
حتى يسقط ردائي وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا الى ذكر الله قال ولو قرأناها فاسعوا لسعينا
كذا ذكره ابن الاثير في تفسير عبد بن حميد وقال عمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فامضوا فقال عمر ابي
اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن
التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجواري فاسعوا اي فاقصدوا
الصلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا لما ذكرنا عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين
ايمن يؤدي للصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ
لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلوة واذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال ابن عباس بلفظ
من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الكرماني انما اذن المؤذن
يقع عليها البيعات في تفسير اسماعيل بن ابي زياد السامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجارة عند الاذان ويجوز الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وقبل التجارة
بعد الصلوة وبين قتادة قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم عطاء
والحسن مثله قال ابو ليث اهل المدينة شاهدون يوم الجمعة يشاهدون حرم البيع وذلك عند خروج الامام في المصنف عن مسلم بن يسار
اذا علم ان النداء قد انتصف من يوم الجمعة فلا يبيعن شيئا ولمن جاء هو من باع شيئا بعد الاذان الاول يوم الجمعة فان
بيعه مردود قال صاحب البداية قبل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول الذي كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي المنبر قلت هو مذهب الطحاوي فانه قال هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة قبل الخطبة وفي
وحرمة البيع الشراء وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الثلاثة وفي واحد لكثرة فقهاء الامصار ونقل في المبسوط
انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع نفذ ايضا حتى لو ابى يؤمر
ويجبر الثاني في وزن فيجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال المالكي واحمد والظاهرية يبطل البيع وفي الحلي
يفسخ البيع الا ان تفعل الصلوة ولا يصح خروج الوقت ولكنا كالنكاح فيه ولا يجوز نكاح ولا اجارة ولسر وقال مالك
كذلك في البيع النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النكاح والاجارة ولسلم واباح الهبة والقرض والصدقة في النوادر البيع صحيح
وفاعله عاص به تعالى وروى عن ابن عجلان ابن سيحل ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب
وعلي بن زياد بثمنها صنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ عقد
حيث يمنع النكاح ولا تفسخ الهبة والصدقة والهدي والكفالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين
كل من لزمه الجمعة لم يجز له البيع وما يمنعه منه من بيع او نكاح وغيره قال واختلف في النكاح والاجارة
قال وذكر القاضي ابو حامد ان البيع لا يصح قال مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن
جاز له ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الثوري في الام ولو تبايع رجلان ليس من اهل
فرض الجمعة لم يحرم عليهما ولا يكره واذا بايع رجلا من اهل فرضها واحدهما من اهل فرضها قال كان قبل
الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل جلوس الامام وقبل جلوسه على المنبر قبل شروع المؤذن في
الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين
جميعا سواء كان من اهل الفرض واحدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي منهما بالنهي
بالجمعة مما عم غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير الخاطبين روايتين
فصل الكبير من روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يحرم السعي اذا نودي للاول البيع قال
عطاء اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بهذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حميد
الرجل اهله وان يكب كانا ص وقال ابراهيم بن سعد عن ابي هريرة اذا اذن المؤذن يوم
الجمعة وهو سائر فعليه ان يشهد ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني الذي كان على قضاء بغداد يروي عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابن صفوان عن
ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي حسان ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار
قال فعلت في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار
ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة
وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جمعة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر كالاجماع من اهل العلم على ذلك
لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على جواب من قال لا جمعة على مسافر
طريقين الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد
فيمكن حملها على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة قبل مضيه لها ولا يلزم المسافر قال ابن
بطال واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر وحكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن
مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومجاهد وعروة بن المغيرة وابراهيم
النخعي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز واما ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد
وجوبا فهو قول شاذ في شرح المهذب اما السفر ليلتها يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عند اكثر
العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول الفجر من يوم الجمعة
يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت اذا اردت كنت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة

فاما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر
والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت
عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة
انه لم يخف فوت الوقت ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة رحمه الله

حدثنا علي بن عبد الله قال نا الوليد بن مسلم قال نا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال نا عباية بن
رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا ذاهب الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ـ مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة
تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان اباعبس علل
حكم السعي الى الجمعة بحكم الجهاد ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد
ابن مسلم قد مر في باب وقت المغرب ويزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم ابو سعيد
الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة
والباء الموحدة المخففة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم الانصاري
وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن بن جبر
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري
الاوسي الحارثي بدري مشهور ذكر لطائف اسناده في التحرير بصيغة الجمع في اربع مواضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والاثنان دمشقيان
وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب عن ابي عبس الا هذا الحديث وفيه ان يزيد هذا
من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان يزيد بن ابي مريم رأى وائلة
ابن الاسقع وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن آدم عن شعبة
ابن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال
حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك والفظه قال يزيد بن مريم حدثني عباية
بن رفاعة بن خديج انا ماشيان الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وزاد الاسماعيلي
في رواية وهو راكب فقال احسب خطاك هذه وذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة
لم تقع لكل منهما كما انه اعلى في الباب عن ابن عمر رواه القلانسي عن ابي زهير انما عن ابي زيد بن
حكيم عن نافع عن ابي بكر الصديق حرمها الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المغيري
وابن عساكر ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمه الله عليه النار وعن معاذ بن رفاعة عند ابن
عساكر والفظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد في عمل افضل من عمل الله يوم القيمة
يعني المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عباد بن رفاعة عند الخلعي بسند جيد لا يخفع غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم وعن ابي سعيد مثله غير انه زاد نعيم وعن ماك
ابن عبد الله الجشمي مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني لا تلقوا
من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس عند ايضا الغبار في سبيل الله اسفار
الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة عند ابن عساكر ما من رجل يتغبر وجهه في سبيل الله الا
امن الله وجهه من النار وما من رجل تغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم
القيمة وعن عائشة عند الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله ظن بالنار ابدا ـ وعباية قوله
ولما اذهب جملة اسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس عند
الاسماعيلي في رواية علي بن حجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا
اخرجه النسائي كذلك عن قتيبة عن الوليد وذكر الدولابي من الرواية من قوله اغبرت قدماه انما اصابها
غبار ـ ولما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند نزوله لان اكثر المجاهدين في
ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تقع على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس
ابن آدم على القدمين فاذا سلمتا سلم سائر اعضائه منها وكذلك الكلام في ذكر
الوجه حدثنا آدم قال نا ابن ابي ذئب قال نا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مطابقته للترجمة من
حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي
المذكور في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا
الحديث في قوله فلا تأتوها تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور في الآية المأمور به يفسر
بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو وحيث قابله بالمشي بقوله وأتوها

الظاهر الخثعمي او الخلعي

تمشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعى الى الصلوة وبأتيها بالسكينة والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاسناد
المذكور هنا عن آدم بنا ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
واخرجه هناك ايضا من طريق آدم عن آدم وهنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم والاخر عن عبد الله بن
ابي اياس الحكمي نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد ذكر كل منها هناك
على حدة ما يتعلق به قوله تسعون جملة حالية فالنهي يتوجه اليه لا الى الاتيان فان قيل
كيف يجمع بين السعي والقرآن قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله قلنا المراد السعي هنا هو الاسراع وفي القرآن
القصد والذهاب اذا لعل انتهى قلت الذي ذكرنا الآن في وجه المطابقة يعني هنا السؤال وجوابه قوله
السكينة بالنصب مفعول لزموا السكينة ومعناها الهيئة والتأني ويجوز الرفع على الابتداء حدثنا عمرو
ابن علي قال نا ابو قتيبة قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي قتادة قال سمعت ابا سلمة
الاعرج ابن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونني وعليكم السكينة ـ وجه المطابقة بين الحديث
وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة في حديث ابن ابي ذئب في الاتيان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
بعض التصرف واخرج البخاري هنا الحديث في الاحكام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عند الاقامة عن سليمان بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني وهنا اخرجه عن عمرو بن علي عن
القلانسي عن ابي قتيبة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف واسمه سلم بفتح السين المهملة وكون اللام قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة
مات بعد المائتين عن علي بن المبارك الهناني بضم الهاء وتخفيف النون والمد وقد ذكرنا كلامنا على جميع
ما يتعلق به قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده واشار
لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه قوله قال ابو عبد الله كذا في رواية المستملي وحده واشار
به الى ان عنده توقفا وصله لكونه كثير من حفظه او لغير ذلك والجلال قال الكرماني هذا مستفهم لان
شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه قبل في الرسالة موصول لاشك فيه لان علي
الاعرج اخرجه عنه ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ البخاري به فقال عن عبد الله عن ابي قتادة
عن ابيه ولم يشك باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ـ ايضا هذا باب ترجمته لا يفرق
ايضا الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة حدثنا عبدان قال نا عبد الله قال نا الجريري عن
سيار بن سلامة عن ابي برزة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من الطهر ودهن من طيبه ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له
ثم انصت اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ـ مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق
بين اثنين والحديث ذكر في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم عن ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب الى

رقاب الناس ونوبي بهن آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال جسرا
في شرح المهذب المسرعة اتخذ على بناء المجهول بمعنى يحمل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطاه كما يخطو رقاب الناس
فان كان في مجلس اهل العلم يجعلني يكون على بناء الفاعل اي اتخذ نفسه جسرا بمعنى على الاجهر
بسبب ذلك قوله وليت اي اخرجت العي واربطات قوله قصبة القصب بضم القاف المعاء وجمعها قصا
وقيل القصب من الامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله منكبا اي حال كونك
منكبا وفي الصحاح وفيما اختلف العلماء في الخطو فذهبنا انه مكروه الا ان يكون قد لهم
فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي واخرون وقال ابن المنذر وكرهه
مطلقا عن علي وابن الفاسم وابي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطا واحمد بن حنبل وعن
مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال الاسنوي قال الاسنوي التخطي ان كان في
المسجد فقال الرويني يحرم وهذا يشبه قول ابن المنذر الجمهور على ان لا باس بالتخطي ان كان في
المسجد وقال الاسنوي يحرم تخطاهم بالاتفاق وقال ابن المنذر الجمهور على ان لا باس بالتخطي ان كان في
الجمعة وقال الرويني يحرم قبله وبعده قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا المذهب
لان الاذى يحرم قبله وبعده قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا المذهب
لا باس بالتخطي وانتهى من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا باس به اذا لم يؤذ الامام يؤذي
الخطبة وبلغه ان اذى احدا وقال السالجاني الصحيح ان الدنوس الاثام افضل
تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته
عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم من ابواب الجمعة وغيرها عبارة الشافعي في
الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيهن الاذى وسوء الادب انتهى وقال التعليق
يحتمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من تخطي العلماء والحديث
وهما لا يوعظ وعلى هذا يحتمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة
لمكان الخطبة وكذا في الباب بخلاف غيره وتؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم وجهر
بها عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وترك الناس في اختلاف
في كراهة ذلك هل هو التحريم او لا فالمتقيدون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم
وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشرح ذات
عن صاحب العدة انه عده من الكبائر وتابعه الرافعي وقال انه من المكروهات
وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووي في شرح المهذب انه مكروه كراهة تنزيه
وقال في زوائد الروضة ان الخبر تحريمه في الاحاديث الصحيحة واقتصر اصحابنا على الكراهة
فقط وقال الشارح الترمذي ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام ومن كان بين يديه فرجة
لا يصل اليها الا بالتخطي وبالطلق النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة والتقييد
الامام بالضرورة والا الفرجة يكون التخطي اليها بزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال
وان كان اماما لا يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام
دون الامام لم اكره له من التخطي ما اكره لغيره لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا
فان كان دون منبر رجل رجل فحام واما مامة فرجة وكان يخطبه اليها بواحد او اثنين رجون ان
يسعه التخطي لان كرهته الا ان لا يجد سبيلا الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطي انتهى
وقال النووي عن الشيخ ابي الفروق انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا باس به فان كان
اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطي من ذوي
الحشمة والاحوال او رجلا صالحا او ليس فيه وصف منها ونقل صاحب البيان عن القفال
انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قلت هذا ليس بشيء والاصل عدم التخصيص وقال
المتولي اذا كان له موضع بالقرب وهو معظم في نفوس الناس لا يكره ان يتخطى قلت فيه نظر

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة

الاجهر قوله ويقعد يجوز في الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا
يقعد كانه يكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ منهيا
عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقدير وهو
يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو
اقامه وقعد غيره في القياس عليه الا ان يكون النهي فان قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة
بيان الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه
مفعول ويقعد فيه ولكن يقول قلت محل وكان المناسب للترجمة هذا الحديث قلت
انما يخرج هذا الحديث لانه ليس بشرطه ولكن اشار بها الى القيد الى هذا الحديث
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا جرير عن منصور قال ثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول
سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده
ويجلس فيه قلت لم يقل يوم الجمعة قال لان الجمعة وغيرها قد ذكر ان الحديث الباب مطلق
والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجيب عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما

يحتاج

يحتاج شخص الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التكبر فمن يكرم يجتنب الشيء من ذلك ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج ابو عبد الله البخاري السكندي مات ليلة الاحد لست
خلون من صفر سنة ٢٢٤ خمس وعشرين ومائتين الثاني مخلد بفتح الميم ابن يزيد بن الزيادة ابو ابي باب
مكي مات في اليوم الثالث عشر الملك بن جريج وقد تقدم ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده قد تحديث بصيغة الجمع في موضعه وبصيغة الاخبار
كذلك في موضعين وقال سماع في موضعين وفيه القول في عمر ما لم يضف وفيه عنعنة في الخامس والرواية
وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه احد الرواة مفسرون الى جدة وهو ابن جريج الثاني عن عطاء واحمد بن حنبل وعن
ابن جريج لعبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني
والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن حبيب ذكر معناه قد علم ان قول الصحابي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم او قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم لان يقيم كلها من مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله
مقعده لفظ الميم موضع تعوده قوله ليجلس بالصلة عطفا على قوله ان يقيم اي وان يجلس والمعنى لا يؤمر منها
منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الجلوس مهيا عنه قوله قال لناظر الجمعة القابل الناظر قوله ابن جريج
يعني هذا النهي يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة او غيرها يعني النهي عن اقامة في حق
سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على انه مبتدأ وقوله وغيرها عطف عليه والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها هنا وباب في النهي والتقدير نهي الاقامة فيها ويجوز النصب فيهما
اي في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض ذكر ما يستفاد منه تلك الدار الواقعة مجلسا
للذين يريدون في الارض فسادا وعلوا في الفساد وايضا والاشارة ممنوع في الاعمال الاخروية وان
المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرماني الهم ظاهر
في التحريم فلا يلتفت الى الاصل وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام
واجلسه مكانه فجاء فعله ابن عمر بن ذلك كان يقول عليه يوم الجمعة فجلس مكانه فان جاء قام
وان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص لجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى
مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولا تاخير فيها بكلام لم يجز لغير ان يسبقه
اليه لان اعلى المجالس اثرية غير قيام مقامه في استحقاقه كالمحرمين اذا تركه غيره وقال ابن عقيل يجوز
لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان فيه وجهان احدهما يجوز رفعه
والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاحتشام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لانه ربما يفضي
الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كالمحرم الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اذا قام
الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من
المرور فيه او يبني صفه مشغول الفيلة باب الاذان يوم الجمعة
اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان رضي الله تعالى
عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ثمانية انما بناس ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب
هم ربيعة انما بناس والكندي ابن اخت النمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
ابن يزيد الكندي ابن اخت النمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
كالاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره في رواية يونس
عن الزهري سمعت السائب وسائبي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وفي الصلوة عن يحيى بن بكير
وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلوة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد
النفيلي وعن هارون السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى بن عبد الله
واخرجه ابن ماجة فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد ذكر معناه
قوله كان النداء اي الاذان وكلا وقيل في رواية ابن خزيمة عن عقيل عن ابن ابي ذئب كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة يريد بالاذانين
الاذان والاقامة فعلى هذا الاشتراك اما في الاذان وفي رواية ابن خزيمة عن ابي عاصم عن ابن ابي ذئب
اقيمت الصلوة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي
عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل
اقام وكان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر وفي رواية الطبراني وفي رواية ابن حميد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان النداء الثالث فلم تعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلوة بمنى
المنازل وكثر الناس فامر بالنداء الثالث فلم تعب ذلك عليه

وقال الشافعي رحمه الله ثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول ان اول الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه قال عطاء كان اذا زالت عثمان دعا الناس دعاء
ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن البصري قال اول من احدث الاذان يوم الجمعة الذي يكون بعد خروج الامام والذي
قبل ذلك فبدعة حيث ولد قال ابن عمر في رواية عبد الله الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وفي الزهري اول من احدث الاذان
الاول عثمان يؤذن الاهل الاسواق وفي لفظ الحسن عثمان اذن اذنة الثالثة حين كثر الزوراء كثيرا الناس وفي
تفسير مجاهد عن الضحاك بن يزيد بن سنان عن محمد بن اسحاق معاذ ان هو اول من اذن اذنا كانت خلوفه عن عمر
وكثر المسلمون ام مؤذنين ان يؤذنوا للناس بجمعة خارجا في المسجد حتى يسمعه الناس الاذان وامرهم ان يؤذنوا بين
يديه كما كان يفعل المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر ثم لما كثر الناس امر بالاذان الاول فنودي به
اتى عثمان بكثرة الناس فوسع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كثر الناس امر بذلك في ابتداء خلافته
الاول بمكة بحيث لا يسمع الا بالصرخ زيادة قوله فلما كان عثمان اذن اذنا ثالثا فامر بها فاذن بها على الزوراء وكثر الناس اي بمدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماحشون وظاهرها ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته
لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته قوله
زاد النداء الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر
والثاني هو الاقامة للصلوة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه
مقدم عليهما قلت نعم هو الاول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار عينه باجتهاد عثمان ووقعت
مسائل الصحابة لهما السكوت عليهم الا انكار فصارا اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة
لانها اعلام بالاذان ومنه قوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء ويعني به بين
الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ويلزم ايضا
ان يكون في الزمن الاول اذانان ولم يكن الا اذان واحد لان الاذان الثالث الذي زاده عثمان
هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر
عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان واذنه به على الزوراء
ذكر ما يستفاد منه قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم
خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا سنة وعليه عامة العلماء
خلافا لابي حنيفة كذا قال ابن بطال وتعجب ابن التين وقال خالف الاحاديث قلت هذا خالف الحديث
حيث ناله ما لم يعلمه لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس المؤذنون
بين يدي المنبر يؤذنون كما يجري التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر هل هو للخطبة هل هو للاذان
او لاباحة الخطبة فعلى الاول لا يدل على ان لا اذان له وما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان
الخطبة قبل وشبه ان التاذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يديه الامام واحد
او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر وناداه المنادي مع الناس من سمع
تلك الصيحة وهذا يدل على ان البداءة واحد بين يدي الامام ونص عليه في وشبه له حديث السائب
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد به بلالا لما واظبه على الاذان
دون ابن ام مكتوم مع غيره وذكر ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان
حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على المنبر
واذن المؤذنون الحديث وكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابو عمر ويعلم عند الناس انهم
جميعا ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك متردفا لا يمنعون اقامة
الصلوة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان
عثمان رضي الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل
المؤذنون اربعة يؤذن بين يديه ثنتان واثنان فتر فعل عثمان ثالث الاذان فان قلت
روي عن السائب ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد رواه ابو داود والنسائي وفي رواية
البخاري لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان
يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
من مؤذنيه ايضا سعد القرظي وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات
قلت لا ان السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلا يخل
ان عمر كان يؤذن للجمعة والذي روى عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولا يخل
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظي فكان جعله مؤذنا تقبا واما ابو محذورة
فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه قوله بالسوق
وكون الواو وبعدها راء مهملة مفتوحة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالمدينة
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله بالزوراء بفتح الزاي
الجلاح وهي التي عني بقوله في مقدم على الزوراء اعرابها ان الكرم على الاخوان ذو الجلال
وقال ابو عبد الله الحربي الحارثي بالمدينة وفيه نظر لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مآذنة التي يقال لها منارة نعم كل موضع مرتفع عال يسمى المنارة وعند ابن ماجة وابن
خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على داره في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر

بالنداء

سائب مكتوم

بالنداء الاول على داره له يقال لها الزوراء

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد العزيز بن
اسمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التاذين
الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
يعني على المنبر مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي قبل عن
آدم بن ابي اياس واخرجه هنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن ابن عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وفيه ان عثمان
هو الذي زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود كما ذكرنا وهو مستحب وذكرنا وجهه
قوله لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وفيه ان المسجد لم يكن له
بعد صعوده اما للاذان كما ذكر في الباب السابق وان المسجد الخطبة على المنبر انما لم يكن
لهذا موضع عال مشرف يسمى المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقيام ترجمته فلم يكن
ولكن المسموع كسرها قائم ما يجب الامام على المنبر اذا سمع النداء
اي هذا باب يجب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه
وان كان واجبا لان صورته صورة الاذان وفي رواية قرية يؤذن به يجب فكانه
سماه اذانا لكونه بلفظه حدثنا بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال ثنا ابو بكر بن عثمان بن
سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
جالس على المنبر قال اذن المؤذن فقال الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا قال
ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي هذه مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن مقاتل المروزي المجاور بمكة وصاحب حديث مات بمكة سنة ست وعشرين
ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء
المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه
اسعد بن سهل بن حنيف الخامس معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية ابي بكر عن ابي امامة وفيه رواية التابعي
عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الزهري سمعت ابا امامة وفيه ان الاولين
من الرواة تبعويان واثنان مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلوة وفي
اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن
منصور واخرجه ابن ماجة ايضا حديث ابي امامة بهذا الاسناد بعينه في باب ما يقول اذا سمع النداء قوله وهو جالس على المنبر
وبكلمة في حديث الباب مستقصى من باب ما يقول اذا سمع النداء قوله وهو جالس على المنبر
جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله قوله فلما
ان قضى كلمة ان زائدة وسقطت في رواية الاصيلي ومعناه فلما فرغ مؤذن الامام وهو على المنبر وفيه
فلما انقضى اي انتهى وهو بمعنى الفراغ قوله قعد اي جلس على المنبر وفيه
اجابة المخاطب المؤذن في قوله مثل قول المؤذن وانا كذلك والجيد وانا كذلك ونحوه وظاهر ان
هذا المخاطب يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في
الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة باب الجلوس على المنبر عند التاذين
اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التاذين اي عند الاذان وعند
الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
التاذين المؤذن بين يديه حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة به عثمان حين
كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر
المطابقة للترجمة في قوله وكان التاذين يوم الجمعة الى آخره وكان التاذين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وفيه ما يدل على ان الاذان الثاني قد ذكر وانما غيره عثمان
ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد
يقول ان التاذين يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام على المنبر في خلافة عمر وابي بكر
رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس زاد التاذين الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك

مطابقة الترجمة في قوله حين جلس الامام ولم يجمع على المنبر وقدم الكلام في عين قريب وعبد الله هو ابن المبارك
وتوبة بن نافع قوله كان اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله امر جوار
فلما قوله الاذان الثالث قدم وجه ذلك وسميت بالثالث قوله فاذن به على صيغة المجهول من
التاذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة كان اليوم العمل عليه
في جميع الامصار اتباعا للسلف باب الخطبة على المنبر اي هذا باب في بيان
الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليشمل اول الجمعة وغيرها وقال
انس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا التعليق وصله البخاري في
الاستسقاء في قصة المطر وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء
في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال ثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا
اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف
ما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلم الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة فجاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قد فرغ فامر بها فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع
عليه ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما
صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي مطابقته للترجمة في قوله فلما كملت الناس ربي
الفاء في قوله فجاء بها وقوله فارسلت رجالا وفي رواية الاولى فيه من رجال هو اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر
ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري بالقاف والراء المخففة وابوه نسبة الى القارة
وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني
لانه سكن بها وقد ولد بها سنة احدى وثمانين ومائة الثالث ابو حازم الحجاز الاعرج سلمة بن دينار
في الخمس بصفة اخرى وفي ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
بلفظ والاثنان بصيغة مد كتاب والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في المناسك وكذا
ذكر ضعفاء قوله فسؤل بالهمزة وتسهيل الهمزة بعض الرواة يقول قوله ان رجالا لم يسموا
قد ذكر هنا لم يذكر هناك زيادة لبيان وان وقع فيه بعض الرواة يقول قوله الى فلانة فلان لم يذكر وفلانة لم يسموا
من هم قوله وقد امرته والجملة في محل النصب على الحال من الامر قال الكرماني هو الاصوب قوله والله اني لاعرفه هو اي
بعض من المارات وهي الحجارة والذي قاله الكرماني هو الاصوب قوله والله اني لاعرفه هو اي
الشيء الذي هو اي عوده وهو الاشبه في التفسير مؤكدا بالجملة الاسمية وكلمة ان التي للتحقيق واللام التاكيد
من اي الذي هو اي عوده وهو الاشبه في التفسير مؤكدا بالجملة الاسمية وكلمة ان التي للتحقيق واللام التاكيد
في المنبر لارادة التاكيد وقال الكرماني قوله والمدينة اول يوم وضع اي لقد رايت المنبر
اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اي اول
يوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي نسخ هذه الزيادة المذكورة باللام وكلمة قد
للاعلام بقوة معرفته بما سأل وهو قوله اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره شرح جزيه
لهم فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف يعطف قوله الى فلانة فلان لم يذكر وفلانة لم يذكر
كالكنية عن اسمي هما الحديث عند خاص بالباب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمالح
من صرفه وجعله العلتين العلمية والتانيث وقد ذكرنا في باب الصلوة على المنبر والقوائم
اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال اكثرها شهرة وفي حديث سهل
المذكور هناك غلام فلان وههنا قوله مري غلامك وهو امر من امر يأمر مرا مثل فاء مر يفر فرا
الفعل فاجتمعت همزتان متحركتان فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مر على
وزن عل والمحذوف فاء الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لانه صفة الغلام وقد
سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا وذكره
ابو نعيم في ابي سعيد ابيه قال على المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني ساعدة وبني ساعدة وامرأة
لرجل منهم يقال له مينا ولشبه الاقوال التي ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو
ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة لا يقوم
شيء واهي فان قلت كيف طريق اجمع بين هذه الاقوال وهي سبعة على ما ذكرنا في باب الصلوة
على المنبر قلت الطريق في هذا الان يحمل على واحد بعينه ظاهر في صنعته والبقية اعوان
فان قلت لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاء في روايات كثيرة انه لم
يكن بالمدينة الا نجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت روايات كثيرة انه لم
في السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة
ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في
حديث الافك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج
حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وكان
الطفيل بن ابي كعب اخو ابيها كان النبي صلى الله عليه وسلم الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان
يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم
عليه يوم الجمعة وسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات

هي على المنبر

هي على المنبر فلما صنع وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم
فخطب عليه فرأيته فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب اليه غار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع صوت الجذع فسكن بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الجذع بكى
غار الجذع فذهب وقيل لما سكن نزل عليه فالتزمه هذا هو المشهور من ذلك ابي بن كعب فكان عروة الى ان بلي
واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه ابن ماجة وابن ماجة وفي رواية ابي هريرة لما وضع يده على الجذع سكن حنينه
وعائشة رواية اخرى لولم افعل لذلك لحن الى يوم القيامة ثانية قلت حكى بعض اهل السير انه عليه السلام
كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرناه والاحاديث الصحيحة
انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان النبي لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في
خلافة معاوية ست درجات من السلم وكان السبب في ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة
المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان
يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاقبلت المدينة تغرم مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ازيده
فزدتها ثلاثا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكيف
اشرحتن رقيت الخوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت
روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول
يجمع رجالي عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين مائة في الصحيح انه
ثلاث درجات منافاة قلت الذي قال مرتين ليعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها وقال كان
النجار وغيره اسم على ذلك الا ما اصلحه الثاني احترق في مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق
تقديره وانا اجلس لا الجزم فلا نرد جواب الامر قوله من طرفاء الغابة وفي رواية سفيان عن ابي
حازم من اثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة وهو نوع من
البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبة وقصباء وقال السيوطي الطرفاء واحدها والاثل شجر
الشاء المثلثة قال الفراء هو نوع من الشجر يسمى الطرفاء وقال الخطابي هو نوع الطرفاء ليس هذا
لامناة بين الرواية بين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي ارض على تسعة اميال
من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا
عليه رحمه وقال بالتوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة
من طريق الشام وفي اجامع كثيرة يحتطب فيها وغابة في الحكم الغابة الاجمة التي تظلل ولها اطراف
مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي احد القصب قال وجمعها جماعة الغيباء ماخوذ من الغيبة والجمع غابات
وغاب قوله فارسلت اي المرأة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت اي الفرس المذكورين
باعتبار الاعواد واحدها قوله عليها الى الاعواد قوله وهو عليها جملة حالية قوله ثم نزل القهقرى
وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول
واجيب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على
استقبال القبلة ولم يتكرر في هذه الرواية القيام بعد الرجوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك
في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرأ ثم كبر فركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام
عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقبلت الصلوة فكبر وهو على المنبر قوله
في اصل المنبر اي على الارض الجذع الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز
حتى فرغ من آخر صلاته قوله وليعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام وصله
لتتعلموا في نسخ احمد المالكي بن عن وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر لمراه من قد تخفى عليه
رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وكيفية هذه الصلوة قال احمد وان فيه دلالة على ان له خاصة ذكر ما يستفاد
منه فيه ان من فعل شيئا مخالفا للصلوة بين حكمه لاصحابه فانه يقول اذا كان لمصلحة متعين فالمصلحة
الصلوة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها هنا فنقول اذا كان لمصلحة متعين فالمصلحة
ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف
ويصطفان بان الجذوب لانفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وهو مع اصحابه
في الفقه وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها انما تفوق لا يبطل الصلوة لان
النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملة كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها

قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه على الصلوة والسلام كان
يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذ انما
لم يكن المسجد متسعا فيه استحباب الافتتاح بالصلوة في كل خطبة جديدا ما شكرا واما تبركا ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم سمعنا فيه استحباب الاستماع الى الخطيب وقد يجيء بن سعيد قال اخبرني
ابن ابي ابن انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا
الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه شرح مطابقته للترجمة تفهم
من قوله حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده المنبر ذكر رجاله وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم وقد يكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير مضى في الثالث الانصاري الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع انس هو حفص بن عبد الله بن انس وقد يسميه باسمه في الرواية
المعلقة التي تأتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب المهاجل ثم اجاب عنه
بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا بأس به اولا علم من الطريق الذي بعده انه
حفص بن عبد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا
لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين
عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد
ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال
الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عن اليمن بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص
ابن عبد الله بكسر العين وصوابه عبد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم وروى عن جده
وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من هذه وفي البخاري في علامات النبوة
عن جابر مصرحا باسم جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده في الترجمة بصيغة
الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفي السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية عن مجهول
صورة وسماعا وجهه وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث في الجهاد في الجهمية وفيه اطلاق
الابن على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري ذكر معناه
قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه ويروى يقوم اليه قوله مثل صوت
العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء لقب الناقة وهي الناقة
الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا تزال كذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل
وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي فارقت الولادة يقال ناقة عشراء وثوب عشار
عليه خز فيه ياس وتقول بن الشين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء وجمع عشراء اوا
ونفساوات ومثل صوت الجمع واصوات العشار عند فراق الاولاد وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل الجذع حساسا حتى يهابها هذا من
باب الافضل لمن الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح
ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا من له فم ولسان قال سليمان اخبرني حفص بن عبيد الله
انه سمع جابر بن عبد الله هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله
البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد
وزعم بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن المنكدر
عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فيحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف
ابن سليمان الذي اشتهر به البخاري في الصلوة هو ابن بلال وذكر ابن سليمان بن كثير ايضا رواه عن يحيى بن
سعيد عن حفص بن عبيد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه حدثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل مطابقته للترجمة في قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا المقدار
اورده هنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ثم اخرجه
ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من ايمان عن ابي شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذا اخرجه من
آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف
باب الخطبة قائما اي هذا باب في بيان حكم الخطبة ان يكون الخطيب
فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون

على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها
الخطيب حال كونه قائما والنصب قائما على الوجه الاول يكون خبر يكون وعلى الوجه الثاني يكون على انه
حال من الخطبة وهذا كله لمن جاء بعد نفسه لاجل التعسف في تركيب الترجمة ص وقال انس بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائما ش هذا التعليق وان في الترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجاة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ومتعلق الجواب بينا في معنى جوابه في حديث الاستسقاء
الشفاء منه ان تكون الخطبة قائما لكن على وجه بينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا
عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقومون كما يفعلون الآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر بن ميسرة البصري ابو سعيد القواريري والقواريري نسبة
لمن يعمل القوارير او يبيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ١٨٦ هـ
وثمانين رواية ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المدني نافع مولى ابن عمر مر في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان نصف رواته
بصريون والنصف الآخر مدنيون ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة عن القواريري وابي كامل فضيل
ابن الحسن الجحدري واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن مسعود عن خالد بن الحارث وروى احمد والنسائي
وابو يعلى والطبراني في رواية الحجاج بن ارطاة عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب الخطبة الاخرى وابي يعلى قوله ثم يقعد ابي بعد الخطبة الاولى
ثم يقوم للخطبة الثانية ذكر ما يستفاد منه فيه الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما
قال بعضهم شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين لاعتبار الاعتدال والى ذهب الشافعي واحمد في رواية
انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام
للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند ابي حنيفة واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا
او مضطجعا للعجز جاز فقط كالصلوة ويعجز الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا لقادر
وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم واسقط على الاذان في كتاب
بطلان عن مالك كان في وعن ابي حنيفة وقال ابن الشين عن القاضي ابي محمد انه مبني والمبطل
حجة ان الفهم من الباب الاشتراط فاستدل بعضهم بانه في صحيح مسلم ان كعب
بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى
قائما في صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت كاليوم قط اما تركه السنة ولكن القيام اطول لما صلوا معه من ترك الفرض
واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولكن القيام اطول لما صلوا معه من ترك الفرض
فان قلت روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما
ثم يجلس فيقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد روى الله صلت معه اثنتين
وستين سنة
الف صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجم الغفير كل في سنة واربعين سنة
وهذا القدر لم تصله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد الصلوات الخمس
لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس
واخرجه ايضا بما ذكر ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقعد وقعدة
قائما وقال من حدثك انه خطب على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحمه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي
رضي الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي صلى الله عليه
عن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وانه عليه
الصلوة والسلام كان يخطب على الشيء الفاضل من جذع نخل ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا
ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر فجلسنا
حوله على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي حديث سهل مرى علامك يعمل لي اعواد اجلس
عليهن اكلمك الناس باب استقبال الناس الامام اذا خطب
هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام
بالنصب مفعول وفي رواية كريمة باب واستقبال بن عمر وليس مطابقة للترجمة ظاهرا ما ترى عليه
الناس الامام اذا خطب واستقبال بن عمر وليس مطابقة للترجمة ظاهرا ما ترى عليه
ابن عمر فاخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت ذلك بن سعد فاخبرني عن
ابن عمر فاخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت ذلك بن سعد فاخبرني عن
ابن محلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من الجمعة يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج
لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر ابي انس بن مالك فاخرجه ابن ابي شيبة نا عبد الصمد
المنتمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة تستقبل القبلة حتى

يفرغ الإمام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة واستدل المحاط واستقبل
الإمام قال ابن المنذر ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل
هشام بن إسماعيل إذا خطب لأن يده هشام خلفها يعطف إليه وهشام هذا هو هشام بن إسماعيل بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب أفضل التابعين بالطف قوله
له من ذلك وفي المغني وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم يجز الإمام وروى الترمذي عن عبد الله بن
مغفل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلنا بوجوهنا وفي إسناده
مشهور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلنا بوجوهنا وفي إسناده
محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف وأما حديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وأحمد وإسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجه ولا يصح عن عدي بن ثابت
عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله الناس وفي سنن الأثرم عن مطيع أبي حي
ابن أبي مريم وأن نبي أحمد وإسحق قال ابن المنذر وهذا كله لا يصح حدثنا معاذ بن فضالة قال
ثنا هشام بن يحيى بن هلال بن أبي ميمونة قال ناعطاء بن يسار أنه سمعه أبا سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مطابقته للترجمة من حيث أن
جلوسه حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا لأجل النظر إليه ورجاله ستة الأول معاذ بن فضالة أبو زيد الأزدي البصري الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع هلال بن أبي ميمونة ويقال ابن أبي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره
في أول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار يقدم الياء آخر الحروف أبو يحيى بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
سعيد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر الخاتمة أسانيده وفيه الحديث موصولا وقد وافق فيه من أراده وفيه إلى الأول
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن فيه من أراده وفيه إلى الأول
من الرواة بصري والثاني هلالي والثالث يحيى والرابع والخامس مدنيان ذكر تعدد موضوعه
ومن أخرجه غير البخاري في الجهاد أيضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن
فضالة أيضا وفي الرقاق عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر
ابن السرح فقط عن عمرو بن سواد وأخرجه النسائي في الزكاة عن زياد بن أيوب عن ابن علية به وأخرجه الترمذي
عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي
في سننه عن رواية عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي
وضعفه وقال الطبراني فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس ولم يلم وعلي بن عبد الله فيه مقال
وعن عدي بن ثابت عن أبيه أخرجه ابن ماجة وعن البراء من طريق ابن عدي أخرجه ابن خزيمة
جدا وأخرجه الأثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع أبي يحيى عن أبيه أخرجه ابن خزيمة
وقال إنه معلول ذكر ما يستفاد منه الحكم في استقبالهم الخطيب لئلا يتفرغوا السماع موعظتهم
وتيسير كلامه لا يشغلوا بغيره قال الفقهاء إنما استدبر القبلة لأنه إن استقبلها فإن كان في
صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم المخاطبين قبيح خارج عن عرف المخاطبة وإن
كان في آخره فإما أن يستقبله القوم فيكون استدبر القبلة واستدبار واجبا هو من
استدبار الجماعة وإما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشافعي وجها شاذا أنه لا يصح فإن قلت ما المراد
باستقبال القبلة الخطيب المراد بن يواجهه أو المراد جميع أهل المسجد حتى إن من هو في الصف
الأول وإن طال الصفوف يحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر أن
المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلا يسمع استقبال القبلة أولى به من توجهه
لجهة الخطيب ثم إن الرافعي والنووي جزما بأن صاحب ذلك وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب
ذلك ثم يفهم هناك استقبال الخطيب الناس وذكر الرافعي أنه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبر
الناس جاز وإن خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجها أنه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب
عزيزك شيء فإن قلت حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس في خطبة الاستسقاء
قلت كان ذلك نفاذا لا تغير الحال كما قالت رواية فيها فقالوا لا بذلك فإنا في الجمعة فلم يقل
ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منها بنقله
لا يقاس عليه واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور أن الخطيب لا يلتفت يمينا ولا
شمالا كما في الخطبة وفي شرح التهذيب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو بعيد وفي
البدع المنكرة خلافا لأبي حنيفة فإنه قال يلتفت يمنة ويسرة كالأذان نقله الشيخ
أبو حامد قلت في هذا النقل عن أبي حنيفة فيه نظر ولا يصح ذلك عنه وعن السنة عنا
أن ترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلوة أيضا وبه قال مالك وقال
الشافعي وأحمد السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبل عليهم بوجهه كما روي

المهذب

عن ابن عمر

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري
وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان قلت روى ابن أبي شيبة أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به
عند هم وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل وإن كان أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو ضعيف
في الضعفاء ولا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي باب من قال في الخطبة بعد
الثناء أما بعد أي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل كلمة أما بعد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يحمد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على الثناء واللفظ
الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال أبو جعفر النحاس من سيبويه يعني أما بعد مما
يكن من شيء وقال أبو إسحق إذا كان رجل في حديث وأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وأجاز الفراء أما بعد بالنصب
والتنوين وأما بعد بالرفع والتنوين وأجاز هشام أما بعد بفتح الدال وأعلان بعد وقبل من الظروف
المبنية قطعت عن الإضافة فإذا أريد بهما المضاف إليه المعنى بعد الفطر بيوم ولا يعرف ويكون بناؤها على
الضم لأن بناءها عارض يزول بالإضافة وكانت الحركة ضمة لأنها الأنوكم أعرابا لأن الضم لا يخطأ مضاف من
وإن الحكم معناه أما بعد فإني لك في أي مع يعني بعد الكلام المتقدم أو بعد ما بلغني من الخبر واختلف
في أول من قالها فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي
إسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي جد النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعقوب في جملة كلامه أما بعد فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
أن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر
وعلي وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن
عبد الله وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وأبو هريرة وعقبة بن عامر وأبو الطفيل بن أبي وعمرو بن عبسة
البجلي وأبو سفيان بن حرب وزيد بن أرقم وأبو بكرة وأنس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعمو
والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن تغلب وزيد بن أرسل وأبو السلم والأسود بن سريع وأبو شريح بن
عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن علم وعقبة بن مالك وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
أجمعين رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أي روى القول بكلمة أما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في أوائل الباب عن ابن
أبان عن الفضل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد
أبو أسامة قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهن قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت
برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغط
نسوة من الأنصار بالبكاء فتكلمت أنا لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت ما من شيء لم أكن رأيته
إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون مثل أو قريب من
فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل وأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام
فيقول هو رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فأمنا وأجبنا وآمنا وصدقنا فيقال له نم
له نم صالحا قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فلقد قلت شيئا فقلت
هذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله بعد أما بعد ذكر رجاله
غير ما ذكرت ما يغلط عليه ستة الأول أبو اليمان الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وقد
تقدم الأول محمود بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير
أخت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ذكر أطرافه أي أطراف الحديث السادس وفيه القول في الربع مواضع وفيه قال محمود
والإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه الإخبار في موضع
وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري سريج بن النعمان وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري سريج بن النعمان وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري سريج بن النعمان وفيه رواية التابعي عن التابعي
موضعه ومن أخرجه غير البخاري في مواضع قبيلة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
في كتاب العلم وقد ذكرنا أيضا من أخرجه غير البخاري وذكرنا جميعا يتعلق به هناك وذكرهما

مختصرا اما ذكرناه هناك والمذكور قوله والناس جملة حالية قوله ماشأن الناس اي قائمين زعموا
قوله فاشارت اي عائشة قوله فقلت ابة اصله بهمزة الاستفهام اي آية وارتفاعها على انها خبر
مبتدا محذوف اي هي يعني علامة اعجاب الناس كانها مقدمة له قوله حتى تجلاني بفتح التاء
المثناة من فوق واجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وكذا وقع في روايته هناك وقوله الغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية فهو مغشي
يغشى عليه واستغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به قوله وجعل الشمس جملة حالية اي انكشفت
قوله فقال اما بعد هذا لم يذكر هنا قال الكرماني كلمة اما لابد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد
الشاء على الله واحمده مقدم عليه كانه قال ان الشاء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في
بعد واجاب بان الشاء واحمده مقدم عليه كانه قال ان الشاء على الله فكذا واما بعد فكذا والاول اولى
فيه والنصح مع بلغته بلاغ كلي يا يقوم مقامة قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله
وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلامه الناس به وقيل هذه الكلمة تسمى فصل الخطاب والبينة على المدعي واليمين على
من انكر قوله عليه الصلوة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الشمس الاصوات المتلاحقة التي لا تفهم قال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح قوله فاكفانا اي ملت بعوني
وجعت اليهن لاكفيهن واصله من كفات الاناء اذا اطمته وضممته قوله ماشئ تجيء به حملة
في محل الرفع وانها صفة لشيء وهو رفع في الاول وان كان جمعا من الناس واسم اكن مستتر فيه وارتبه
تضمن معنى جملة في محل النصب لانها خبر اكن قوله الا وقد رايته استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد
ذكرناه قوله حتى اخبرتني بالبناء للمفعول اي حتى اخبرتني اي الشاة اي حتى عاطفة
الخبر تقرير لمعنى بلغة مرشية والنار تعطف عليها ويجوز فيها النصب على ان تكون حتى جارة قوله اوحي الي صيغة
على الصيرورة لنصوص في الرؤية ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة قوله اوحي الي صيغة
المجهول قوله انكم تفتنون بفتح الفوقية من الفتنة والمراد بها الامتحان والمراد بالفتنة الدجال او فتنة الدجال
وتخفيف ميم قوله يوتى على صيغة المجهول قوله الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او الموقن بنبوته قوله صالحا اي مستقيما اعمالك قوله ان كنت ان هذه مخففة من المثقلة
ايمان الشان ان كنت وهي كسرة ودخلت اللام في قوله لموقنا لينفرق بين ان هذه وبين
ان النافية قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن
وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري قوله واعيته الاصل في مثل هذا
ان يقال وعيته يقال وعيت العلم واعيت المتاع وقال اهل اللغة الاشهر في حديث الاسراء ذكر في
بناء اعيا فيسأله وعيت العلم والمتاع وقال اهل اللغة هكذا روي وانكر فكون معناه اذ اخذ
في وعاء قلبي يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وقلت اوعى من فلان
اي احفظ واقهم وهو ناكد لذلك ان تحت الرواية يكون معناه اخذ في وعاء قلبي والاول اولى
وفيه بدون الهمزة ما لم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل قوله ما يقلقه وروي وما يقلقه
وما يستفاد منه الاشتال في القبر وهو الانتشار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد روي
فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي ذلك ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان
منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك ثم
يقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك اخرجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخرى من رواية سعيد بن يسار وعن ابي
هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له
فيقول الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب فيقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام
فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال
له رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا
الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله واخرج النسائي في سننه الكبرى في التفسير في الملائكة من هذا الوجه
واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له
ما كنت تعبد فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول هو عبد الله ورسوله فيقال له من ربك فيقول ربي الله فيقال له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقال له ما هذا الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقال له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله
فيقول

فيقول وهو في حياة ذهب بشر اهلي فيقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقول ما كنت
تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول
الناس فيضربه بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود
ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها
جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا
ثم يعاد فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء بن عازب يقول العبد هو رسول الله كعرب
وفيه وشل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك
ابشر برضوان الله وجنات لك فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي
جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط حديث
ابي هريرة وفيه فيأتيه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية معهما صورتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مزربة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلبوها وعند الحكيم
الترمذي خلقهما لا يشبه خلق الانسان ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق
الهوام لهما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه اذا ادخل حفرته
رد الروح في جسده ثم يرفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد
روي في عذاب القبر عن جملة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت
عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه
في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وسعد عند البخاري
والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكرة عند النسائي وعبد الرحمن
ابن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة ومحمد بن عبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر
عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف
وام خالد عند البخاري والنسائي حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد قال انا ابو عوانة عن حر بن حارم قال سمعت انس
يقول تاتي مرين تغلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا يا رسول الله ما لي مال الا شيء في مالي اوشيء فقسمه واعطى رجلا وترك رجلا
فقالتا ان الذي ترك قد قال فيه ما قال فقال ما بعد قولهما الا اني اعطي الرجل وادع الرجل
والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم مرين تغلب فوالله ما احب الي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمر النعم مطابقته للترجمة في قوله مرين الى ما بعد ذكر رجاله وهم الاول يحيى بن سعيد
بفتح الياء ابو سعيد البصري العيشي المعروف بالجوني وهذا نسبة الى جانه بالجيم والنون ابو عثمان السبيل واسمه الفضل
ابن خلدة بالدال المهملة المفتوحة والراء ابن حانم بالحاء المهملة والنون الباهلي البصري الاعمى
عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وفتح اللام وفي آخره باء
موحدة العبدي النمري البصري وفي الاعتصام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ذكر معه
في الصلاة في الخوف بصيغة الجمع في موضعين في الزكاة في موضع عن الصلاة وفي العتقة في موضع
واحد وفي السلم وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد
البخاري واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وفي الحيل عن ابي الربيع
عن حماد بن زيد وفيه ان الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي رحمه الله فان قلت لعل مراده في الصحيح والا فقد روى عنه ابن عيينة
ان الحكمين الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال الحاكم علم الحكمين ان شرط الثقات
نرى صحيح لا يذكر الا حديثا رواه مجاهد مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل درجة وهذا حديث لم يروه عن عمرو بن
دينار الا تابع مشهور وله ايضا اربعون تفسيرا في كثير كذلك فقد ذكرت لك ان الحكمين الاعرج روى عنه ايضا ذكر معناه
تغلب الا لاراوي واحد وهو يحتمل قلت قد ذكرت لك ان الحكمين الاعرج روى الاولى بدون حرف الباء وفي رواية
قوله اني مالي اوشيء بالشين المعجمة بكسر الباء اخر الحروف وروى الاولى بدون حرف الباء وفي رواية
الكشميهني اني مالي من البحرين قوله فبلغه ان الذين ترك كذا خطأ الكاتب اذ الصواب الذي ترك بالذال المعجمة مفعوله محذوف تقديره
في اصل روايتنا ان الذي ترك قلت الضمير في ترك يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعوله محذوف تقديره
ان الذين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة خيث حرموا من العطاء فلا ان الذي باذا الموصولة تفسير
ان الصنف الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما بعد اي اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله

وابي على الرجل اعلى بلفظ المتكلم لا بلفظ الماضي من الماضي قوله فاذع الرجل اي الرجل الاخر فاذع بلفظ المتكلم
ايضا اي اترك قوله والذي عليه على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذي هو صلة الموصول محذوف
قوله فلا ارى من نظر القلب لان العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع عن كذا وجزع
فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك
ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر الهلع محمد بن يحيى ما الهلوع فقال تفسيره الله تعالى
حيث قال ان الانسان خلق هلوعا يقول اذا مسته الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ويقال
الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي المالي لثعلب الهلوع الشره ومن الفزا المجهود وقال ابو الحسن
تهذيب ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن البلوع الشره ومن الفزا المجهود وقال ابو الحسن
البلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجلة هلعة سال هرج
اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى والخير اي تركهما مع ما وهب الله له من غنى النفس فصبر
وتعففوا عن المسالة والشره قوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الباء زائدة بالباء
البدلية او المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب حمر النعم بدل كلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقابلها اي هذه الكلمة احب الي من حمر النعم وكيف لا والامر خير والبقى والحمر بضم الحاء الجملة
وكون الميم ساكنة يونس لم يوجد عند ابي في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري
ووصله ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عروة بن الزبير تعليقا حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم لكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال
اما بعد فان قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة هنا قلت معنى قوله
فتشهد هنا الشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث في باب اذا كان بين الامام والقوم
حائط او ستر اخرجه هناك عن محمد بن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من
قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث عن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الى آخره نحوه وفي آخره فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسياتي البقية في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى ثنا عبد الله بن يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة
عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن الحارث عن يونس وفي الطف
قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتبعه الزبيدي عقيل ايضا وقال الشيخ قوله اما بعد انه روى جميع
الحديث فلا يختص بما بعد فقط حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة عن عبد الحميد ابي زيد انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عشية بعد الصلاة فتشهد ثم اثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وابو حميد اسمه
عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره في الزكوة وترك الحيل
والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
اما بعد اني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيجيء فيقول هذا لكم هذا اهدي لي
وهل جلس في بيت امه او بيت ابيه حتى ينظر اليهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم
منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
رؤيت عفرتا ابطيه اللهم هل بلغت مرتين مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة
وابو حميد الساعدي اسمه المنذر بن سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعدي الانصاري المدني
مات سنة ست وستين وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وابن اللتبية بضم اللام وفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت واسمه عبد الله بن مالك وقيل عمرو بن مالك
وقيل عبد الله بن عمرو بن مالك وقيل عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل عبد الله بن عبد الله بن عتبة
وقيل عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وقيل عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وقيل عبد الله بن
عتبة بن مسعود الهذلي وقيل عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وقيل عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
وقيل عبد الله بن

المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين
ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب قد ذهب الى الثاني ذلك على سبيل الوجوب وبه قال
ابو حنيفة وبذلك قال الشافعي والعترة وسائر فقهاء الامصار الا انه قال في الام ان اراد
باصحابها وقال ابن عبد البر قد ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا انه قال في الام ان اراد
الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الى انها المقصود الفصل والمهم
الجلوس وحكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر خطوة الفصل سواء حصل بالجلسة
او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال النووي ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة في شرحه
للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي الترمذي
وصرح امام الحرمين بان الطمانينة بينها واجبة وهو ضعيف جدا قد قرأ سورة الاخلاص بغير ذلك
وجه شاذ يكفي السكوت عن القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين
وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وجزم هذا المقدار
حكاه الرافعي عن رواية الربيع والمظاهر الربيع ولا يجوز اقل من ذلك نعم له وقال ابن بطال حديث
الباب دال على السنة لانه عليه الصلوة والسلام كان يفعله ولم يقل انه يجزيه غيره لان البيان فرض عليه
وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية
كذهب الشافعي قلت لم يثبت الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما للاستراحة الخطيب وكونهما ركنا واجبتان لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتموني
اصلي قلت هذا اصل لاشتمال الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال الحمد روي عن ابن ابي اوفى
انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر ولم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين
لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد وفي رواية المشهورة عنه وعند الجمهور كفى خطبة واحدة
وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد

باب الاستماع للخطبة اي هذا باب في بيان الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة والاصغاء
من صغى يصغو ويصغى صغوا اي مال واصغيت لي فلان اذا مال بسمعه نحوه وقال الكرماني وجه
الاستماع والاصغاء شيء والوجه لعل القصد اليه وقال استمع سامع دون العكس قلت الاستماع من
باب الافعال وفيه تكلف واعمال بخلاف السماع حدثنا آدم قال ابنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر
مطابقته للترجمة في قوله ويستمعون الذكر اي الخطبة وذكر رجاله وهم ستة الاول آدم بن ابي اياس
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بن مخلد بن خالد بن سلم بن سلم الزهري القرشي ابو عبد الله واسمه هشام بن الحارث
مولاهم يعد من اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وسكون
الراء الحارس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته وبقبيلته
والاخبار بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه
خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون ذكر نعيم وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى وعن سلمة واخرجه النسائي في الصلوة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو
واحاديث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرجه
ايضا بها عن محمد بن خالد بكنعان قوله المهجر اي المبكر الى الخطبة المسجد قوله يهدي اي
يقرب وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روي عن ابي هريرة قريبا من هذا
الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولم يستفد منه فيه الانصات في الخطبة وهو خطوة بالانفاق وفي التوضيح والجديد
الصحيح عن مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام وليس الانصات وبه قال الجمهور وبه قال ابن الزبير وسعيد
ابن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة واحمد وكلهم الله تعالى وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند
اكثر العلماء ومنهم من جعله فرضا وروي عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن
الا في موضعين في الصلوة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب
على من سمعها ومن لم يسمعها لانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الاخرس
مالك المنصت الذي يسمع وكان عروة يرى ناسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء
الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف في من لم يسمعها قال وجاء

في هذا

في هذا المعنى عن ابي هريرة والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابن بريدة انهم كانوا
يتكلمون والامام يخطب لا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا
وفعله مردود عند اهل العلم وحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله عليه
الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة
ولا علم لمتفقهي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو
بردة والنخعي والشعبي يكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي
للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلوة فلو تكلم رجل ما استمعوا له وانصتوا وقوله عليه الصلوة والسلام
اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فان كان ذلك بقوله والسلام وتسمعت العاطل في قوله
جديد لك في انه يريد وتسمعت وفي التسمع الاستماع والاخبار انه يثبت في الحي قول وجوب الانصات
مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاول دون الثاني كما فيما سمع الفقاعة وعن ابي حنيفة
اذا سلم عليه رده بقلبه وكان ابو يوسف يرد السلام ويثبت العاطس قيل وكان محمد يرد ويثبت
الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع
فقال محمد يسلم المختار السكوت وهو الافضل فيه قال بعض اصحابنا ان في قول نصر بن يحيى يسمع ويرد
القرآن وهو قول الشافعي واحمد انه لا يسلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من
السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل لا يجوز وقيل لا بأس به
وقال يجب الكلام الاستماع الى الخطبة والنكاح والختم وسائر الطقوس وفي الكامل
ويقضي الفوائت في الخطبة ولو تعدد بعد الخطبة او جامع فاغتسل بعد الخطبة
وفي الوضوء في بيته لا يعيد اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة
خروج الامام بقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم وهو المذكور وقال الكرماني لا فائدة لايجاب الانصات الا بعد ابتداء الخطبة ولا بأس
بالتكلم قبلها وهو قول مالك والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي وقال فيه وقال
بعضهم وقال الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف
قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم لتأمل يدري باب
اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي هذا باب في بيان ترجمته
اذا رأى الامام الخ جواب قوله جاء جملة في محل النصب على انه صفة لرجل قوله وهو يخطب
جملة اسمية وقعت حالا من الامام قوله امره جواب اذا وانما يأمره اذا كان له يصلي
الركعتين قيل ان يراه قوله ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره
بصلاة ركعتين حدثنا مسدد ثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
صليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه
مسلم ايضا في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي الربيع
وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن عرو واخرجه الترمذي والنسائي جميعا
فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر معناه قوله جاء رجل هذا الرجل
هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف ابن هدبة
قيل بن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعد
ابن قيس بن عيلان وهكذا وقع في رواية مسلم وهذه القصة من رواية الليث بن سعد
عن ابي الزبير عن جابر فلفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قال قم
فاركعهما من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له ايجلس
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من
رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي
هريرة قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما ورواه النسائي قال اخبرني قتيبة بن
سعيد قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين عن عمرو بن دينار سمع جابرا وقال ابن ماجة حدثنا
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا
قال دخل سليك الغطفاني المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت قال لا
قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح

عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر لا جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدثه عن جابر
فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ جاء رجل يخبر عني فالمراد منه سليك
وفي رواية البخاري بلفظ جاء كما مر وكذلك في رواية ابي داود كرواية البخاري وفي رواية
الترمذي كذلك وفي رواية النسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء ايضا في هذا
الباب عن غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي الصلت عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فقال اني ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة
وشذ بقوله وهو يخطب فانه الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس
في المسجد اخرجه ابن حبان وطبرانه وروى الطبراني في الكبير رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطني من حديث شريك عن عمرو عن ابيه عن قتادة عن
انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت كيف وجه هذه الروايات قلت
كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واحاديث انس تنبئ بتعدده فانه
لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا الغطفاني وغطفان من قيس قوله لست
اي اصليت وفرغ الاستفهام فيه مقدر وروى باظهاره لغة وكرها بسقاط همزته
قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين
انه دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويركع الجلوس قبل ان
يجلسها وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وجماعة من
المتقدمين وقال القاضي ان مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليها وهو روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وحجتهم الاحاديث الدالة على
انه لما كان عريانا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه
الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل والا لمن عاينا سلم عليه
اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يؤولوا هذه الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكرت حتى
يلتئم علم هذا التشبيه بل اجابوا بوجوه غير هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انشغل حتى
فرغ من صلاته ولدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي
نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فانه قال
الدارقطني اسناده عبيد بن محمد وهو ضعيف قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا معتمر عن ابيه قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له قال لا قال صليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره
حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي
شيبة نا هشيم نا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر ان يصلي ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وقد بوب النسائي في سننه
الكبرى على حديث قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر
قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلوة والسلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
الثاني ان ذلك كان منه قبل ان يقع الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ
ايضا في الخطبة لانه شطر صلاة الجمعة وشرطها قال الطحاوي ولقد تواترت الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام
للداخل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل ان يقع الحكم فيه في ذلك بخلاف
الحكم في الوقت الذي جعل فيه ذلك لغوا وقال ابن شاهين اخرج الامام بقطع الصلوة
وكلامه قطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج
للخطبة انصت وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة عند
الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين دخل المسجد من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل
عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاعلان
المفروضان الركان في المسئلة يحرمان في حال الخطبة فالفصل اولى ان يحرم
الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلاة ان يحرم فيها من الكلام

والعمل

والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد
الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانا لا نعلم تاريخ ذلك فان مباحا في الخطبة فلما حرم في
الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس فرض
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع
اذ لا يمكن هناك قول ذلك الوقت الا مخاطبته له ورسوله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بزة
فاراد علية الصلوة والسلام ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يراه الناس قال وقيل ان ترك الركوع حال الشدة سنة ماضية عمل مستفيض في زمن
الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب لا تتكلموا
باتكاء عمر رضي الله عنه على عثمان في ترك الغسل ولم يقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى
تقدير التسليم لما يقال ان في حديث سليك ليس فيه دليل ما ذهبتم اليه ان الركعتين يسقطان
بالجلوس وفي الباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء اما قلابة جاء الجمعة والامام يخطب فجلس ولم
يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار ما روى
الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ
والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر
من الاحتجاج في منع الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود قال لان
الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك من حديث
ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه لقد لقيت جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا
ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على
الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة
فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين ثم جاء الاول فامرت الناس بالصدقة
فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك وكان فرده بامرها اياه بصلاة ركعتين ان جاء الثاني
ليستصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كاذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة
بهذا الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون
متواترا فاذا جمعته في الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعهن اقامة السنة
والاستحباب بالطريق الاولى لحيث يشكل قول هذا القائل بدل على ان تخصيص التصدق على جزء علة
لا علة كما مله غيره وجه الانعلة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت
بالجلوس فتحكي النووي في شرح مسلم عن الجمهور ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او
الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا نشأ عن الدليل فهو لغو لا يعتد به وقال
ايضا في قوله انه عليه الصلوة والسلام لما خاطب سليكا كانت عن خطبته حتى فرغ سليك
من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فالقائل ابن العربي
من انه عليه الصلوة والسلام لما نشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذا لم يكن متشبثا
خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة وقال هو من ضعف الاجوبة لان المخاطبة
لما انقضت رجع عليه الصلوة والسلام الى خطبته وتشاغل سليك بما شاء امر به في الصلوة فصح
انه صلى في حال الخطبة قلت يرده ما قاله من قوله هذا لما في حديث انس الذي رواه الدارقطني
الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى
فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل نصح انه صلى في حال الخطبة والحجة منه انه لم يسمع
الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القصة قبل شروعه عليه الصلوة والسلام في الخطبة
ويدل عليه قوله في رواية النسائي عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود
على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء القعود
وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره عليه الصلوة والسلام اياه بان يصلي ركعتين
وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن هذا

القعود لا يطول وقال هذا القائل ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعدا قلت هذا ترويج لكلامه
وتسوية الراوي في ارتكاب ما ليس مقام الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت هذه القصة قبل تحريم
الكلام في الصلوة ترده بقوله ان سليكا كان مناخا الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف
يبقى سليك المناخ بالتكلم ما لم ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قصة سليك كانت
قبل تحريم الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قصته كانت في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان
يتم الامر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجاب المحشي ان نزع
الثياب لا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجاب المحشي ان نزع
الرجل ثوبه والامام يخطب يكره وكذلك من يحصي وقول الرجل لصاحبه انصت كلاهما مكروه قلت
ذلك ان ما امر به عليه الصلوة والسلام فكانوا امروا الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة
الافعال في الخطبة ولما امر عليه الصلوة والسلام بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة حكم الصلوة
جعل الكلام فيها لغوا كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول
القائل بالمنع وسيجيء كلامه يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه وقد
اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه وقد
اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع الدخول الخطبة فليكن الامر كذلك قاله الطاوي وتعقب بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لا يتم الطاوي كلامه اذ لا يجوز قياسا قاله الطاوي فاذا عمي الفساد فوقع في الفساد وتحرير
كلام الطاوي انه روى احاديث عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فيدل كلها ان موضع كلام الامام
ليس موضع للصلوة فالنظر على ذلك يستوي الداخل والاتي فيه هذا الذي قاله الطاوي وادعاه
عليه الماوردي وغيره من ان قعوده والداخل في حال الخطبة صلاة فسقط عنه فيها ايضا وتعقبه بان الخطبة
لا يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فسقط عنه فيها ايضا وتعقبه بان الخطبة
ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور لشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه
بخلاف الداخل في حال الصلوة بان اتيانه بالصلوة التي اقيمت يحصل المقصود قلت هذا القائل
لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلوة
تقوم مقامها فوجب لمكانها فوجب هذا الوجه يستوي الداخل والاتي وفي يد هذا حديث ابي الزاهرية عن
عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وانيت وامر بالجلوس ولم يامر بالصلوة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال
هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع انها بدناء
الكلام في الخطبة دون الامام فيكون ترك المامور التحية بالطريق الاولى وتعقب بانه
ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص اذا كان ذلك النص ساكتا عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عن معارض ذكر ما ذكرناه وروينا ايضا عن
جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان الصلوة للداخل والامام يخطب منها الصحابة
فرعة بن عامر الجهني وتعليبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان وابو سعيد الخدري وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر
معصية قال قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذبا
واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرجه الطاوي ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع
الصلوة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن يزيد
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا
خرج ترك الصلوة فاذا نزل تركا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطاوي ايضا باسناد
صحيح عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير
يخطب على المنبر فلما رآه اشار اليه ان اجلس فجلس فلما فرغ سلم الركن ثم قال السلام عليك ايها
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس واما كلام اثر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم فاخرجه الطاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس وعلقمة والاسود يتكلمان يوم الجمعة
قال الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام
لم يصل واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام
يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام
يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال العلقمة اتكلم والامام يخطب فقد خرج الامام قال
لا الا اخوه واثر كثير بن قلابة عن الشعبي عن زيد المرئي اخرجه الطاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة
والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر ابي هريرة اخرجه الطاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه كره ان يصلي
والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهذا ثلاثة الاثار من الصحابة والتابعين انكار الفعل
فان قلت روى جماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة

والامام

والامام يخطب ام لا فخرج قلت هذا عام من دخول المسجد في حال يجوز فيها الصلوة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد
لطلب الخمس او غيره فيها وعند قيامها في كبد السماء لو يصلي في هذه الاوقات التي ورد فيه فكذلك لا يصلي الامام
يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة حينئذ بالانصات وقال ايضا قول الاسلام ان
المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان يكون صلاة فائتة كما لصبح مثلا ثم قال وقد تواتر عن جماعة
في صحيح مثل ابي ذر انه كان لم يكن يركع اصلا مع بعد امره بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير انه قال يقوي
القول المذكور حيث قال لعله على الصلوة لو سلم كان يكتفي بذلك عن ذلك وانما استغنى ملاطفة له في الخطاب
قال ولو كان المراد بالصلوة التحية لم يجز الاستغناء به لانه قد رآه لما قد دخل هذا مع تحية بالانصات
وما نقل عن ابن حبان ليس في الا تكراره يدل على ان الذي امر به من الصلوة الفائتة لان التكرار لا يكون
غير الوجه ومن جملة ما قال هذا القائل وقد روى ابي سعيد الخدري انه دخل مروان يخطب فصلى الركعتين
فارسل حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك وقال ايضا عن شارح الترمذي انه قال لكل من
نقل عنه منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد التصريح بمنع التحية انتهى
قلت قد ذكرنا ان الطاوي روى عن عقبة بن عامر الصلوة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا
القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلوة
والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح
يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلوة معصية فلو كان قال يكره او لا يعتد
كان منعا صريحا فضلا عن قوله قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا
الوقت تخل بالانصات المامور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى
معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق بالغة فان قلت لا يستبعد تعقيبه عبد الله بن لهيعة فانه
قال احمد من كان مثل ابي لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب
حدثني الصادق البار رواه عبد الرحمن بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب
للعلم قلت هذا القائل ايضا واما ما رواه الطاوي عن عبد الله بن صفوان ان الصلوة والامام
يخطب فاستاذن الركن ثم سلم عليه وعبد الله بن الزبير يخطب فقال له عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد راينا
الطاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولم من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على
ما قلناه وتعقبه بانه تركهما الكبير لا يدل تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوه قلت هذا
التعقب متعقب لان من ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطاوي ولم يقل هو ولا غيره بالوجوب وانما
دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيئا في الحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من
الصحابة وانما يعين وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تدفع من اصولها بعموم قوله
عليه الصلوة والسلام في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجبنا
عن هذا انه عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ
ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلوة
والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث اعني حديث
هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها انما شرعت في الخطبة من الامر بالانصات
لها فغيرها اولى قلت من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت
استوائها وحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس زغبة حتى ترتفع وحتى يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث
بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل

باب من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله صلى ركعتين خبره وقوله والامام يخطب
جملة حالية حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين مطابقته
للترجمة في قوله فصل ركعتين قيل في الترجمة قبل الركعتين بقوله خفيفتين ليس في الحديث

باب فضل ما نه

تحرير

هذا القيد فلم تتم المطابقة تامة واجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض الحديث وهذا القيد
وقع في رواية ابي ذر عن المستملي وحده فهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب قبله غير انه
وقع في مسلم بعناه بلفظ وجوز فيها وهذا الحديث رواه ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث
اخرج حديث ابن ابي الباب عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث
هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر
والغرض بذلك في بعض الالفاظ فيه حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهنا صرح قد صرح
بقوله عن عمرو سمع جابرا وفيه عمرو ابي ابيه دينارا في الحديث الاول وهنا ابيه وقوله اصلبت
يوضح الاستفهام في رواية كريمة والمستملي وفي رواية غيرهما بحذف الكرة كما في الحديث الثاني
قوله قال ثم فصل هكذا في رواية ابي ذر قال ثم فصل وقدم الكلام فيه مستوفى في الباب السابق

باب رفع اليدين في الخطبة

اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة حدثنا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت عن انس
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء
فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا مطابقته للترجمة في قوله فمد يديه ودعا فان قلت الترجمة
رفع اليدين وفي الحديث المدعو من اين التطابق قلت في الحديث الذي يعني فرفع يديه كلفظ
الترجمة اشارة بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا الرفع الذي في الصلوة واخرج هذا الحديث من
طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني اخرجه البخاري
عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بانه اجمال كلهم يصرحون بالتحديث الا يونس اخرجه
الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد باطرح ابو داود من حديث انس رضي الله عنه
النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس رضي الله عنه الاستسقاء
اخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة علم بانا في ان شاء الله تعالى قوله بينما اصله بين فزيدت
فيه الالف واللام وقد تكرر ذكره فما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ قام جوابه وفي الحديث
الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام الملبدن وفي اخرى جاء من نحو داره القضا وفي اخرى في
الاستسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله هلك المطر قوله الكراع بضم الكاف وضبط بعضهم عن الاصيلي
بالكسر وهو خطا وهو اسم جمع قيل قوله الشاء جمع شاة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة
والجمع شاه بالهاء في العدد تعود الى ثلاث شياه الى العشرة فاذا زادت فبالتاء فاذا كثرت قيل
هذه شاة كثيرة وجمع الشاء شوي قوله فمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس في الرفع كما في الصلوة

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء
استفعال وهو طلب السقا بضم السين وهو المطر يقال سقي الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت طلبا
اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقي واسقي بمعنى واحد حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال نا انس بن سلم قال نا ابو غسان قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
قال اصاب الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله ان يغيثنا فرفع يديه وما نرى في السماء من سحاب
فما وضع يديه حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود مطابقة للترجمة في قوله فرفع يديه الى اخر فيها ذكر الدعاء في الخطبة
تبركه ومرة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا ذكر رجالهم هم عبد الله والاوزاعي اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة والاوزاعي بضم الهمزة نسبة الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من الحمير
قيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق ذكر طائفة سماه فيه الخبر في صحيفة الجبر في ثلاثة مواضع وفي الصحيحة
الاقرار في مضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده
دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا وفي تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا
في الاستسقاء عن الحكم بن نافع عن شعيب عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلوة عن حرملة
ابن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن خالد كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله سنة قحط
اي شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واصل السنة سنهة
بوزن جبهة حذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت الخبز وسنهت
اذا اقمت عليها اليوم وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت لما حذفت الهاء كقولهم سنت عنه اي اقلعت
عنه فلم يبق الا على الوجهين استاه مسالحة ومساناة وانما السنة الذي هو اول اليوم بكسر السين
واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذف الواو وعوضت منها
الهاء كما في عدة قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله فبينا قد مر الكلام فيه في الباب الذي
قبله قوله قام اعرابي الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس من جنس العرب وانما الاعراب

سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل الامصار
وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وجمعه اقام البادية
فيه في حديث الموطا ومن هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذا لم تسمن قوله والعيال
قال الجوهري عيال الرجل من يعولهم واحد العيال عيل والي عائل مثل تاجر وجمعه عيال وجياد وجيا والاعال
الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه
المادة في عيل في الياء اعرابي وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال الرجل يعول
اذا كثر عياله واللغة الجيدة عيال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاي هي القطعة المتفرقة
من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل دامت من
تحت السحاب الكثير قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الاصمعي
يقال ما على السماء قزعة اي شيء من غيم قال في تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع
قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج يقال ثار الشيء يثور ثورانا ارتفع وانتشر
قوله كامثال الجبال اي لكثرتها واطباقها وجه السماء قوله يتحادر اي ينزل ويقطر وهو
تفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قراءته اذا اسرع وكذلك في اذانه
وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل المشاركة بين قوم وليس هنا كذلك لان
تفاعل قد يجيء بمعنى فعله مثل تواريت وهذا كذلك ومعناه يتحدر قوله فمطرنا يومنا هذا ومن الغد
وكثر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تمطر مطرا ومطرتهم السماء
اصابتهم بالمطر ومطرهم الله في العذاب خاصة وذكره ابن سيدة وقال الفراء مطرت السماء ومطرت
مثل مطرت ومطرت وفي اخرى مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا في المطر بالسكون المصدر وفي المطر
بالحركة الاسم فيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السماء تمطر في العوام مطرت السماء
وامطرها الله والناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية
يعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كله اما بمعنى في الغد واما بتعيضية قوله حتى الجمعة الاخرى
مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات اقتلت في مدخولها اما النصب فعلى الاحتمال
عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدا وخبره محذوف تقديره اليها تنزل
او مطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا مطرت حول المدينة فالطرق ممتنعة اذ لم
يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الاكام والظراب ونبهنا كما في الحديث فسيل الطرق على
هذا سلوكها كما كانوا قوله ولا علينا اي فلا تمطر علينا اي فلا تمطر علينا الا ربه الاية قوله فلا يرونها
اي الا انكشفت وقال ابن التين معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن فرحون
معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما
يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال
الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى فلما ذهبوا به
وجعلوه كالجواب وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق الجابية من جبا الفيء
فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب يجوبون اي اقطع من قوله تعالى جابوا الصخر
بالواد فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقيل الجوبة
الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي
الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابي
الترس وفي حديث اخر فنهبنا المدينة كالترس وقال الجوهري ايضا الجوبة المنفعة
علا من الارض وجاء في حديث اخر مثل الاكليل اي رايتها السحاب قوله وادي قناة بضم
القاف وتخفيف النون وهو الوادي الذي بمنى مسيلا مرفوع لانه بدل من الوادي والوادي مرفوع
لانه فاعل مثال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات
قناة بالنصب والتنوين فهو معنى البر الجعفوة اي سال الوادي مثل القناة
وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي
بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي
اخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع جاء هو المطر بجود جودا قوله كلما استقامت
في معرض الظاهر الذي يصلي اي عليكم في الجملة وعادته متصلا بمعنى العطاء وانما السائل رفع
المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمزارع والطرق بحيث يمنعه ويضر في بطون
به ساكني والا ابن سبيل وسال بقاءه في موضع الحاجة بحيث يمنعه ويضر في بطون
الاودية ونحوها وفيه استحباب قطع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وفيه رفع
اليدين في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين في الاستسقاء فقطوا في جماعة
رواية واجازه عمر في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء وعن مالك
من العلماء السنة في الدعاء رفع اليدين رفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وعن انس
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه
بظهورها

تم الجزء الثاني من شرح البخاري
ويتلوه الجزء الثالث
اول كتاب الدعاء

بظهرها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي عند الترمذي محسنا ان الله حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي الخزانة
يديه في الدعاء قال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال
به العيني وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبد الله بن عمر
الزهري رفع الايدي يوم الجمعة وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبد الله بن عمر
ابن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء ويدون صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد امرا للعامة وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن
شعبان في قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كانجرج الجمعة الثوب وقال ابن التين
فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن

قال الاول اخطأ بهذا الحديث

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى

اي هذا باب في بيان حكم الانصات
يوم الجمعة في حال الخطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان الخطبة
الانصات قبل شروع الامام فيها خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت
خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث
الباب في بعض طرقه وهو رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى وهذا السند رواه الترمذي ايضا عن قتيبة
عن الليث الخ ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى قوله
لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يحاذيه بذلك مطلقا واذا اطلق على الصاحب
باعتبار انه صاحبه في الخطاب والمجلس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا
وقال ابو المعالي في المنتهى نصت ينصت انصاتا اذا سكت وانصت لغتان اي استمع يقال
انصته وانصت له وينشد ﴿ اذا قالت حزام فانصتوها ﴾ ﴿ فان القول ما قالت حزام ﴾
ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت على وانصتة الامر من الانصات وفي الجامع والمجمل
ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب والانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في
المحاضرات ﴿ السمع للعين كالانصات للاذن ﴾ وقدم عن قريب باب الاستماع الى
الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات
مما ذكرنا الآن فلذلك ذكرنا لهذا في ترجمة الاستماع وترجمة للانصات قوله فقد
لغى اللغو والغا اللغط ولا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع
واللغو في الايمان لا والله بلى والله وقيل معناه الاثم ولغى في القول يلغو يلغى
لغوا ولغى لغا ولغاة اخطأ ولغى يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع للغوا الباطل
تقول لغت الغى لغيا ولغا يلغو لغى وفي الظاهر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت
اللغو واللغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يحرر وقال الاخفش العرب تسقط
من القول وقيل الباطل من الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من
الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل هلكت بما
لا ينبغي قوله وفي ايمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام
هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي اخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب
لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقتيبة هو ابن سعيد وليث هو ابن خالد
الاولى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن
عقيل عن الزهري ورواه ابو داود وعن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذي
عن قتيبة عن الليث به وقال عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى واخرجه النسائي ايضا عن
قتيبة عن مالك الخ وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه النسائي ايضا عن
قتيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى

وجابر

وجابر بن عبد الله اما حديث ابي هريرة فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم السكسكي قال سمعت
ابن ابي اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من اتى بحديث حدثنا يعني اذا
ان يتكلم وان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا مثله لا يقال من قبل الرأي فكان له حكم المرفوع واما
حديث جابر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن البراء ولو يعطى مسندا بهامن رواية مجالد بن سعيد عن
عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت
تخطب قال صدق سعدا للفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت ابن عباس وابا ذر وابا الدرداء
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار
في مسندهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة واما حديث
ابي ذر فرواه البزار وفيها الطبراني في رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي
الدرداء واما ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة على المنبر فقرأ ابو الدرداء ابي بن كعب فقال متى
انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفا قال ابي لم لم تنصت
صلاتك الا لغوت فاخبر ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم بها قال ابي فقال صدق ابي واما
حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير من رواية الزكين
ابن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال لغو اذا اصعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت
ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود
حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في بعض الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو
رجل دعا الله عز وجل ان شاء الله اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط
رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك لان
الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث علي فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال لصاحبه
وقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة
حالية قوله فقد لغوت قد مر تفسيره قال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن
يقتضي مدح اللغة قال تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغي اذا كان من اللغو قال والفرق بين اللغو والغي
وما يستفاد منان قيل النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونسبه بناء على سواء لانه اذا قال انصت وهو
في الاصل امر معروف وساه لغوا فصير اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز
الكلام في المنوب لا يجوز في النائب وقد سبق تقسيما الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال
النووي قوله والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال
الخطبة وهذا منها ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بحرم الامام
كذا جزم ابن ابي شيبة في مصنفه وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا يكرهان
الكلام بعد خروج الامام

باب الساعة التي في يوم الجمعة

اي هذا باب في
بيان الساعة التي يدعى فيها مستجابة يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في الجمعة فرق كل من
الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما يذكره ان شاء الله تعالى وقد مر رجاله
فيذكر ذكرهم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه
مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى
وحجر بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن واما طرق
ابن عباس فاخرجه النسائي في اليوم والليلة واما طرق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله
واما طرق ابن سيرين فاخرجها البخاري في الطلاق وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى واما طرق
ابو سلمة فاخرجها ابو داود وحدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة اخرجه بطوله وفيه وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله

حاجة الا اعطاه اياها واخرجه الترمذي حدثنا يحيى بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس الى آخره
نحوه واخرجه النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه ثنا عبد
الاعلى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله ثنا سعيد المقبري فاخرجه النسائي في اليوم والليلة
لايضا وفيه عبد مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجه مسلم
واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي هريرة فرواه الدارقطني وقال هو موقوف من رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع
واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجها الدارقطني وقال هو موقوف ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود
ذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها
واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرها الدارقطني ايضا واما هذه اللفظة اعني ان يقعد لها او يتعقب
ابو عمر بن عبد البر تصحيحا قوله لا يوافيها اي لا يصادفها ذلك وهذه فائدة جملة اسمية وقعت حالا وقال
له الدعاء فيها قوله صلى وفي رواية النسائي مؤمن قوله هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم
الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان الصلوة في
المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على الغالب في الصلوة ان يكون قائما
فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسأل الله ايضا جملة حالية من الاحوال
المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم يصلي يسأل الله صفات المسلم قلت لا يصح في ذلك
لان لفظ قوله ولفظ الصفتان لغير والصفة فالموصوف في حكم شيء واحد والنكرة اذا اضيفت
يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا
وقعت بعدها لا يكون حالا كما هو مقرر في موضعه والجواب عنه انه اذا وقع يحتمل ان يكون يصلي الاولى
وجه الاحتمال لكونه حالا محققا قوله قائم يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل الدعاء
ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء الا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائما يعني
مواظبا وقال النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب وانما ذكروا هذه الاحتمالات
ليلا يرد الاشكال باجمع الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهي احد شيئان احدهما من
جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس فمن الاول احاديث
الخطبة كلها وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى انها بمعنى رضي الله عنه
لما روى حديث المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا لا اعلم
تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت
كيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافيها مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلح فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلوة فهو في صلوة قلت بلى قال فهو ذلك ان المراد من الصلوة الدعاء ومن القيام الملازمة
والمواظبة لا حقيقة الكلام والهاء سقط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس وقطن
والتنيسي وفيه واتيتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية يحيى
مالك وورقاء وغير واحد عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان
مشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه وقوله تأتيها اي تأتيها بلوغ ان يدعو به المسلم ويسأل الله
وفي رواية عبد الجبار في الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية مسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة
ولا يسأل شيئا الا اعطاه قلت هذا من حديث سعيد بن عبادة ما يسأل اثما وقطيعة رحم فان قلت
لم يسأل حراما وفيما مر من حديث ابي هريرة ما يسأل اثما وقطيعة رحم فان قلت
يقلل جملة وقد جاء وهو في القليل جاء في الكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية
مسلم يزهدها وهو بمعناه وهي ساعة خفيفة قال الطيبي في الدر وطي من حديث انس وهي
قد كانت يعني نصف ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال
وهو شامل وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لزمان محدود من الزمان ويرد على اكثاره
احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وتارة يطلق على جزء
جزء ثابت مقدر بقدر من الزمان فلا يختلف وتارة يطلق على الوقت الحاضر والاراء
النجوم والهندسة ضم الجزء وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء كانت
النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فيوجد
تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه
الساعات المعوجة وتلك الادلة مستقيمة الثاني في ان هذه الساعة اختلفوا هل هي
باقية او رفعت فذهب قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزينه وقال عياض
رده السلف على قائله واحتج ابو عمر بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي

٢ قطيعة الرحم جملة اثم قلت عين عطف العام على الخاص للاهتمام به قوله

عاصم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد
رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال
ابو عمر على هذا تواتر الاخبار في صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت ثنا ابو سعيد او ابا هريرة حدثنا
عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
انها كانت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وكتاب
ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كتابا مر بهما لعصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وافق الساعة التي
اراد عجبا فيها استجيب الثالث في انها ثابتة باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة
من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم وقال ابو هريرة بل في كل جمعة هو قال فكذبه كعب
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه
الوجه السابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن
قدامة وحكاه القاضي عياض وغيره وقبله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الجد
والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفي الليلة في رمضان وقيل هي خاصة مختصة للطف بالصالحين وقيل انها
تنتقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لانها هو مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال
وجزم به ابن عساكر وغيره وقال الطيبي الله هو الاظهر وقيل اذا اذن المؤذنون لصلوة العشاء
ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث بن سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه الفضل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله
وزاد ما بين ان يزول الامام من المنبر الى ان يكبر رواه احمد بن زنجويه في الترغيب من طريق عطاء
ابن قرة عن عبد الله بن عمرو عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في
هذه الاوقات الثلاثة ذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل
عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار رواه احمد من طريق عيسى
ابن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات من
دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال
الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل
ذراعا حكاه عياض والقرطبي النووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر من
عبد البر باسناد قوي الى ابي سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن ابي بكر ان امرأة سألت
عنها فقال ذلك وقيل الثالث الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي الهالكة ويروى ابو سعيد في الطبقات
عن عبد الله بن نوفل نحوه ورواه ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان يرون
انها الساعة التي فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذنون لصلوة الجمعة رواه ابن المنذر
عن عائشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يفتح فيها ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل
الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذنون لصلوة الجمعة الى ان ينصرفوا
وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الامام
في الصلوة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام
وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل مثله
صاحب التوضيح وقيل ابن خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند
خروج الامام روي ذلك عن الحسن وقيل ابن خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه ابن جرير من طريق
اسماعيل بن سالم الشعبي ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قلت وفيه ان ابن عمر
استصوب ذلك وقيل من ان يحرم الى ان يفرغ رواه احمد بن زنجويه عن ابن عباس حكاه البغوي
قلت وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه احمد بن زنجويه عن ابن عباس ايضا عن اسمعيل
في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو
داود من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه عن ابي هريرة
قال سمعت ابا بصرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله عنه وقيل عند التأذين وعند اقامة الامام

عند الاقامة رواه احمد بن مخويه من طريق سالم بن عامر عن حرون بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه قلت وقد مثل لكن
قال اذا اذن واذا سافر المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله
وقيل حين يقوم الامام الخطبة وقيل اذا مال الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند
الكلون بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الناس عن المنبر رواه ابن ابي
قرة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن بريدة قوله وقيل حين
تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث
ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلوة الى تمام الصلوة رواه الترمذي
وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفي لفظ ساعة رسول الله
قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ بين ان
يقام الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلوة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة بن واصل الاحدب عن
ابي بردة قلت واسناده قوي اليه وقيل ان ابن عمر استحق ذلك وترك فيه وسمع على راسه ورواه ابن
جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة
رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها
بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس وسيأتي
ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اكثم عن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي
هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس
ان تغيب رواه عبد الرزاق بن جريج عن اسمعيل بن كثير عن طاوس ٢ وقيل ساعة بعد العصر رواه
ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتي عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا
الا اتاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفهم النسائي واحمد واسحاق وقوم من حين يغيب نصف قرص
الشمس الى ان يختفي قرصها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب
ونصائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم عن جده عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن ابيها فذكرت حديثا في مرجانة مولاة فاطمة
صلى الله عليه وسلم اجابة ساعة هي قالت اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها ٢ قوله
اربعون قوله وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال الحافظ الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى
وابن عمر الاول فيما قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناده المسلم انه قال حديث ابي موسى
اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال الترمذي
هو ليس في موضعه الخلاف فلا يلتفت الى غيره قال النووي هذا صحيح بل الصواب وجزم في الروضة
انه الصواب ورجح ايضا كثير من مرفوعا في آخر الصحيحين وذهب جماعة آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام
حكى الترمذي عن احمد قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب
قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
قال قال عبد الله بن عمر سمعت ابا ذر الحديث وقد ذكرناه وبما روى الترمذي حديث انس وابي
هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي اسامة وسعد
ابن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وميمونة بنت سعد فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند ٢
سلمان عند ٢ وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وحديث ابي امامة عند ابن
ماجة ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود
والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند
الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شارح الترمذي
حديث ابي هريرة اصح ما ليس من حديث ابي هريرة بين حديث ابي موسى اختلاف ولا ثاني واما
الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او آخر ساعة
منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال
وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر
اكثر لكثرتها واتصالها بالسماع وبهذا يحتمل رفعها والاعتضاد بكونها قول اكثر الصحابة
فيه اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد
الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه لم يتبين صلاة
مالك بن بحينة مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة
ولم يسمع من ابيه وقال عارض الدارقطني عن ابن معين مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء

يقولون

يقولون ان حديث عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا ولم
يرفعه عن مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم والله تعالى اعلم

باب انفتال الناس عن الامام في صلاة الجمعة

اي هذا باب ترجمة اذا انفتل الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله فصلاة الامام
كلام اضافي مبتدأ قوله ومن يقي عطف عليه اي ومن بقي من القوم مع الامام وذهبوا قوله تامة بكسر التاء
للابتداء وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى شرائط
الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة اتمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيه مفصلا
ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال
قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما
فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا
حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا انتفل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة لانه لم ينقل انه اعاد
الظهر فدل على الترجمة من هذا الحيثية ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي بغدادي
اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة ٢١٤ هـ اربع عشرة ومائتين الثاني زائدة بن قدامة ابو قدامة الثقفي
الكوفي الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر حروف بعدها نون ابن عبد الرحمن الكوفي
الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه في خمسة
مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في موضع عنه بواسطة عبد الله
المسند بن محمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وذكر عن ذلك ما
سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده
كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل
ابن مرويه وتارة عنهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية
هشيم عنده ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن
زائدة وعن محمد بن هوذة بن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن جعفر بن عون عن خالد بن عبد الله واخرجه في الصلوة
عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن رفاعة بن الهيثم بن اسمعيل بن سالم واخرجه
الترمذي عن التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الصلوة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن معاوية
قوله بينما نحن عن مرخ ان اصله بين فزيدت عليه الالف واللام واضيفت الجملة بعدها قوله اذ اقبلت جملة مجرورة
بينما بدون الميم قوله نحن نصلي ظاهر ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلوة والدليل عليه رواية خالد بن
عبد الله عند ابي نعيم المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينما النبي صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي
والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي
ننتظر الصلوة ومعنى قوله في الصلوة في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه
كذا قال النووي المراد بالصلوة هنا انتظارها في حال الخطبة لو قلت رواية مسلم وقال ابن الجوزي
معناه حضرنا الصلوة وهي اعلام الصلوة ولم يكن يخطب يومئذ قائما وبين هذا وبين حديث جابر انه على الصلوة
لو لم يكن يخطب قائما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في
الخطبة قلت آخر كلام جابر الذي رواه البخاري يؤيد الجمع لانه يضم الترجمة
في نفور القوم من الامام وهو في الصلوة واذكروه يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله عير
العين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وفي آخره راء الابل تحمل التجارة طعاما كان او غيره
وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون
الاعمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ذكر حتى قيل لكل قافلة عير كالناس جمع عير
بفتح العين والمراد اصحاب العير وهذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي الحكم والجمع عيرات
وعيار وتقال العير في اوائل البيوع نعم سقط ذلك من التفسير وزاد البخاري في البيوع
فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم من طريق جرير عن حصين وان قلت لم كانت العير مذكورة
ايضا اقبلت من الشام وفي شرح الطيبي من طريق السري ان الذي قدم بها من الشام هو دحية
قلت في رواية الطبراني

ابن خليفة الكلوذي قال السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل
طعاما وزيتا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فاذا قلت كيف التوفيق
بين الروايتين قلت قيل يجمع بان هاتين القصتين كانتا لكل منهما بعد الانصراف قوله فانفضوا اليها اي
عنها قلت يحتمل ان يكون اشكل فصحت نسبتها لكل منهما بعد الانصراف قوله فانفضوا اليها اي
الى العير وفي رواية ابن فضيل في السبع فانفض الناس اي فتفرق الناس وصرفوا وافت للفظ القرآن
قوله هنا على ان المراد من الالتفات الانصراف وهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال
الذين انفضوا فلا عود ولا رجع عن الاصل قوله الا اثني عشر استثناء من الضمير الذي في انفضوا وهو
الذي يعود الى المصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الروايتين بهما ولا يقال
ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العامل لانا نذكر انا يمنع ان يكون مفرغا
وهذا وجه آخر يؤيد الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه مجوزا والتقدير ما بقي احد مع
النبي صلى الله عليه وسلم الا عدد كاثنا عشر رجلا واما النصب فلان عطاء انجى عشر رجلا خرجوا
الى شهر ثلاثة عشر او اربعة عشر وغيرهما الا ان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فاذا وجد تعيين
عدد الذين يقول مع النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو في الصحيح وهو انا عشر وفي الدارقطني ليس معه
الا اربعين رجلا اثنين منهم ثم قال الدارقطني لم يقل كذلك الا عمل بن عاصم من حصين وخالفه فيه
اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للقرآن الاثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد الاسفعة
وفي تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا
انفسهم فاذا هم اثني عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي امامة وابن ابي اوفى ولد بن مردويه
من حديث ابن عباس وسنده لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فورد في رواية خالد الطحان عن عبد
ان جابرا قال انا ذهب وله من رواية هشيم عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد
السكوني ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود
وانا اشار الى الانصار وجوا السهيلي ان اسامة بن عمرو وعبد الله بن مسعود الاثنين عشر العشرة المبشرة
وعلى وابن مسعود قال وفي قتادة جابر بدل ابن مسعود وهل جابر او هو منهم كما ذكر في الصحيح قوله نزلت
هذه الاية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفي مرسل داود بن صالح وحدثنا
محمود بن خالد الوليد الحراني ثنا بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة قبل الخطبة فقدمت عير لعبد الرحمن بن عوف والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة
فنزل جبريل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تتلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس
يتلقون العير ولم يبق الا رجل واحد او رجلان فنزلت الجمعة وقال لانا رأوا تجارة الاية فخرج الناس
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة وكان لا يعيد الخروج الى الخطبة وجدت بعد النهي فهو شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
يشير اليه باصبعه النبي تلي الايمان فاذن له عليه الصلوة والسلام ثم يشير اليه بيده قال السهيلي
هذا لو لم يتقدمن وجه ثابت فالظن الجمع بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال العباس وذا انكر بعضهم
كونه على الصلوة والسلام خطب بعد صلاة الجمعة وفي سنن ابن ماجه وحمد الله عن ابراهيم بن محمد بن
جعفر بن محمد بن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء
كانت بنو سلم يجلبون لها الابل والسمن فقدموا الخروج اليها الناس وتركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا لهم لها وانا تنزل مع احد من الانصار يصرفونه يقال له الكبر فعيرهم الله
بذلك فقال واذا رأوا تجارة او لهوا وهو مرسل لان محمدا تابعي من التابعين وصله
ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر ما فيه انهم كانوا اذا نكحوا انصرف الجواري بالمزامير
فيشد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية
وفي تفسير عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة
فخرج اليه الناس فنزلت الاية وفي تفسير ابن عمرو ابن عوف عن هشيم عن يونس بن الحسن قال
توضأ معه عليه الصلوة والسلام الوضوء منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تابعتموه لوسعكم الوادي
نارا ولما رأوا الوادي حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نوبة اصابت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يوم الجمعة يخطب فقيل جاءت عير فجعلوا يقولون حتى نفيت منهم عصابة فقال لهم انتم
فعدوا انفسهم فاذا اثني عشر رجلا وامرأة فقام الجمعة اثنا عشر فخطبهم ووعظهم فقيل جاءت
فجعلوا يقولون حتى نفيت منهم عصابة فقيل لهم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثني عشر رجلا

بسكون بقوا

الظاهر يقولون

وامرأة

وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبعتم لاضرم عليكم الوادي نارا فانزل الله تعالى كما تسمعون
واذا رأوا تجارة او لهوا حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا رأوا تجارة او لهوا قال
كان رجال يقومون الى نواضحهم الى السفر فيقدمون بنبعون التجارة واللهو فنزل ابن عباس
جمع اهل بن ابي زياد الشامي على حريز بن عثمان عن ابي عن انس بانا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة اذ قدم دحية اذ قدم هل النبي صوت الطبول وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير
من الشام يضربون الطبول فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال عليه الصلوة والسلام من هذا فقالوا دحية والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال عليه الصلوة والسلام من هذا فقالوا دحية والنبي صلى الله عليه وسلم
وعلي وابن مسعود والمراد بالاول بن حذيفة فانا اثنى عشر رجلا والمراد الثاني فقال عليه الصلوة والسلام لو اتبعتم
اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول عليكم فرفع المعتوبة بم عن فرخ فنزلت
الاية وفي تفسير التستري وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد بالهو
وبه ايضا يتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي وحديث
الخرج ثم احمد بن يزيد بن مناه من الشام تجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان احد يقدم
اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او سمن وغيره فنزل عندنا مجا ذا الزيت وهو بكان في سوق المدينة
ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان
ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد
اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم فقال اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى هذه الاية قوله انفضوا اليها
من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف
قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما
لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا وتجارة انفضوا اليها
وقرئ اليها انتهى وقيل اعاد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا
اليه واليها واليها ولان العطف اذا كان ضمير فيه اسم عوده الى احدهما لا الى الاخر الضمير اعيد الى
المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي لهوها اي سالوا الطبل او نحوه وكرر ما يستفاد منه
يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم انما نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من
بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى الامام وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاته الجمعة بجماعة ثم ينفرون فقال الثوري اذا انفرد الرجلين
صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصلي جمعة انتهى قلت اذا قدر على الامام
في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اهم من النفر فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان
يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعد افتتاح الصلوة
صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد بنى على الجمعة
في قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وليس معهم من يتم
احرامه اربعا والا صلى ركعتين نافلة وانتظر وان انفضوا بعد ركعة قال ذهب وعند الوهاب يتمها
جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتهاء وقال الاوزاعي
ان بقي معه اثنى عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي في الواحد من
الاربعين المشروطة ثم انفضوا فيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا والثاني تجزيه احدهما
يتمها جمعة وهو والثاني ان صلى ركعة يسجدها اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة
ونص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال
صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعدد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما
والحاصل بقاء الاربعين في كل الصلوة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يصلي ابن
الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والاخر
اثنان فاذا اردت اختصار ذلك فلك في المسألة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كما كان
وهو الصحيح والثاني جمعة كما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا
قال الرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا وبعضهم يتمها ركعة منها واجمعت
انها جمعة والاظهر قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها والجمعة

ع ١٣

الأمة على ان الجمعة انصم من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض التابعين ان الفذ يصلي الجمعة كما الظهر
ثم الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام
وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد لا لعقد
بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر شرط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة
الخلاف تظهر فيما ذكرناه الان وفي العدد الذي تنعقد به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى
الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما واحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجمع الظاهرية
وسبعة عند عكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن
مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا عقلاء
بالغين مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة عن مالك في واحد في ظاهر قوله
وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازري
وغير محمد بعد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال
تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فانهم الجمعة قلت في اسناد لال مالك نظر وكما في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم
الصلاة واحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال
اذا انفضوا بعد الانعقاد بشرط بقاء اثني عشر ويعقب بانه واقعة عين الهموم لهاو قال كرم
بعضهم يرجع كون انفضاضا للقوم وقع في الخطبة لا في الصلوة وهو اللايق بالصحابة رضي الله عنهم
تحسينا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الاية قبل وقوع هذا الامر على انه ليس في
الاية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة
فهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك باية النور **باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها** اي هذا باب في بيان كمية الصلوة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي
بعد الجمعة الى آخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت
اجيب عنه من وجوه الاول انه كانه اشار الى بعض ما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما رواه ابو داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قبل ان عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك والثاني انه
اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت
عناية حكم الصلوة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة فقد ما يخلاف العادة في تقديم القبل
على البعد والثالث ورود الخبر في البعد صريح دون القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي
فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا تخريجه فانا من اخرجه غيره فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرج الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سهل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد جمعة
فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود
رضي الله عنه ان نصلي بعد جمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علمنا ان نصلي
ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صلاة مفروضة الا ويتبعها ركعتان وعند ابي داود وقال الهرمي عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
وعن ابي هريرة مثله رواه ابن ماجة وعن ابن هريرة وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة
بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير وجال ابن ماجة وهو رواية بقية عن بشر بن
عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي

في الخلاصة

في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه ثلاثة الاربعة هم ضعفاء وبشر وضاع صاحب الدباطيل
قلت بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج مدوف وروى الشيخ مقرونا بغيره وعلية
مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفه الجمهور قوله حتى ينصرف اي الى البيت
قوله فيصلي بالرفع لا بالنصب وما يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال
ابن بطال انما دعاه ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل
الظهر اقتصر فيها على ركعتين وترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي
خلفت انتهى وقد اجاز مالك الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للائمة
قال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها
ركعتين في بيته كالظهر وبعد الظهر وفي ذلك عن ابن عمر وابن حصين والنخعي وبه قال
مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان ينصرف بعد الجمعة ولا يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان
ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها
ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري
وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تتقدم الاربع قبل الركعتين وقال ابو حنيفة
المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل
بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق بحجة
الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته
قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطاء قال
صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول
ابي يوسف ما رواه الاثرم عن ابراهيم بن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنه كره ان يصلي بعد صلاته شيئا وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن
سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا وقد مر ذكره وفي الحلاف في سنة الظهر والمغرب والعشاء اما سنة الظهر فسيأتي بيانها
ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل
انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين بعد المغرب وفي
الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرج ابن ماجة ايضا
واخرج الترمذي بما يضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته ولا تفق عليه الشيخان من رواية
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود وابي امامة عند الطبراني في
ابن جمعة عن الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في
الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة
وما بلغ بعض التابعين فيها فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن موسى بن
عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي
وقد خص الحسن البصري فقال يوجبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا بعض الاربعين الجمعة
وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
وروى ايضا عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان
يتكلم رفعت صلاته في عليين قال الرافعي الترمذي وهذا لا يصح الا ارساله وايضا فلا
يدري من القائل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا الخرجه البيهقي في كتاب الثواب
وفضائل الاعمال من رواية مقاتل بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا من صلى
احدى الاربع من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها شهلي بعدها ركعتين قبل ان يتكلم خليسه
رفعت صلاته في عليين قلت يصح هذا عند احمد لا الاصبهاني سمعا بهذا الاسناد
للفرائض وقال الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان فيها
ضيق على قول الشافعي الجديد من المنع في كمنتهى المغرب ان تكون في بيته لظاهر
وكذا سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء الا في المتفق
عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند النووي ومالك نوافل النهار
كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد وهما الركعتان
بعدها فان السنن المؤكدة وقد صح انه عليه الصلوة والسلام كان لا يدعهما وان في الكل سواء

نسخة عند

من مهل بكسرتين بدل الشاء الاشعثي في كل كسرة بتاء الخ بعشرين درهم قال فهو لرجل من بني اسد قال فصلى في بجنة

رواه البخاري سبحان الله باب قوله اسد رجل زاد فصلى الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قوله اسد رجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض

هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاجاحة لا للوجوب لما روي عن ابن عباس انه سمعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء بجمعة الوجل اقامة صلاة الجمعة لا للوجوب لانهم سمعوا عن الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا لما ان الامر لو فرض لما امرها بالانتشار في الارض لما وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الامر للاجاحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لما وجب علينا

القصر في السفر بية غير مخصصة للاجزاء بغير وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ
الزهري ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة واجمع الامة فيما يظهر ما رواه
مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا
تعلق للقصر بالقبول وسماه صدقة عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة
بلزوم القبول حتما ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها
حديث ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الضحى ركعتان وصلاة العصر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث
يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد بالفتنة هنا
القتال والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف
غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد والمزني والطبري من علة فعلها
المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الجمعة وعلل ابو يوسف بان شرط كون النبي
صلى الله عليه وسلم فيهم لافادتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق
والخندق متقدم على المشهور فيكون ناسخا لما تأخر ذكره النووي وغيره وورد ما قاله ابو يوسف
بان الصحابة فعلوها بعده على الصلوة والسلام وانكرها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته
ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصري وطاوس
حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا والشيخان
ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحاك وقال ابن قدامة
والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة
وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحق يجزيك عند الشدة تومي ايماء فان لم تقدر
فسجدة واحدة فان لم تقدر تكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة
فان لم تقدر فكبر تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا
قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والشعبي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه كما ذكر اهل العلم من
علماء الامصار لا يجيزون ركعة حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال
سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله
ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصففنا لهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه فاقبلت طائفة على العدو وركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين مطابقة لترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث كذلك
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابو عبد الله بن عمر السادس شعيب بن ابي حمزة
ذكر الطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع
وقوله العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع
مواضع وفيه ان الاولين من الرواة عمصيان والاثنين بعدهم مدنيان في قوله تعدد
عمر بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا
عن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمود بن عبد الملك عن بقية عن شعيب عن الزهري
عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سنان عن

موسى بن عقبة

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذي حديث ابن عوف وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت
وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة
قلت وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري في بيت جابر عند مسلم موصولا وعند
البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي
وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث
ابي مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي
وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث ابي موسى عند عبد الرزاق في التمهيد ذكر معناه
قوله سأله السائل هو شعيب اي سأل الزهري قوله قال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السراج عن محمد
ابن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سأله هل يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاها
ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر النون وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بعد غزوة بني النضير شهرين وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان
فاستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام وقال العثماني رضي الله عنه قال ابن اسحاق فاقام
نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت وذكر هنا في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيما غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل
الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد
وكانت غزوة من سوى ثلاث واختلف في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال المهلب اول ما صلى
في غزوة ذات الرقاع قال محمد بن مسعود وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة
خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحاق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحاق وابن عبد البر ان بدر
الموعد كانت في شعبان سنة اربع وقال ابن اسحاق كانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال يحيى بن بكير
انها في جمادى الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع
آخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخر غزوة ولا من
اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزوة صلى فيها صلاة الخوف
فليس صحيحا ايضا فقد صلى مصلاة الخوف في بطن نخل وانما نزل الله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف
قلت يمكن ان يكون قوله تعالى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صلاة الخوف
حديث ابي بكرة افضل صفات الخوف لانه آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاقه قوله فوازينا العدو اي
قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الوزاء بالهمزة في الوسط والعقال هو الذي يعقل به البعير
بحذائه وقد ازينه اذا حاذيته وبالعقال وازينه قال الجوهري قلت فعلى هذا اصل قوله فوازينا فازينا
قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في نحو اقت من اقاتت واقتت وقوله فصففنا هو في رواية
المستملي والحموي فصففنا لهم وروى فصففناهم قوله ويصلي بنا اي لاجلنا او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلوة
المذكورة كانت غير الصبح فكون رباعية وسائر في المغازي ما يدل على انها كانت العصر ويصرح في رواية
مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة الظهر قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي
فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث
حجة لاصحابنا الحنفية في صفة صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا روى ابو داود ثنا عمرو بن
ميمون ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي
العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري تعليقا في غير موضع
وروى المسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحفظ
والحفظ ابدا يؤم الصبيان سنة سنين بالصلوة حتى مات وخصيف بضم الخاء المعجمة وتقدم ترجمته
والحجاج ابن يعلى وابن سعد وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر في صحة قولان
ابن عمر وان قلنا برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر في صحة قولان
الصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد غلط في شيئين احدهما نسبته الى

بعض الاصحاب نص عليه في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى قلت كيف يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث
فهو مذهبي وايش يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه جماعة وقال الغدوري في شرح المختصر الكرخي
وابو نصر البغدادي في شرح المختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى **فائدة**
قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في الحراسة فهي في الحقيقة صورها متفقة
متباينة تجري في كلها مما هو الاحوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي في سلاة تلوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر
المصنف رحمه الله ابن عبد البر في التمهيد روى في سلاة تلوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من الائمة الاولى الاعلام والاشهب قلت
منها ستة اوجه الاول تحاذل عليه حديث ثابت عن سهل بن ابي حثمة حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
قال ابه ايضا ابن عبد البر وبه قال مالك واحمد واسحاق وعلما ذكرنا الثاني حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه
قال به مالك وقال به ابو يوسف الرابع حديث ابي بكرة قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة
قال به الثوري في الخبر وهو الرابع عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم فصلى
البصري بقوم وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى
بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وكذا لو صلى بهم على غير ثم سبعين قال ابن عبد البر وروي ان صلاته
هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها النووي انها تبلغ ستة
تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال الصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها ذكرها النووي انها تبلغ ستة
عشر وجها ثم بين شاء من ذلك وقال في الصحيح انها فوق ذلك وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وتكثير القصار
الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وتكثير القصار
المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين
القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة جابر انه صلاها في يوم ذات
الرقاع ستة نحن من الصحف وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان يوم بني سليم في
حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل ورجحت انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وقد سمى
وهو غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد سمى
هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة حصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي
صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وبني انمار وغزوة الطايف وبني
بعد غزوة الطايف الا تبوك وليس في لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد هي ذات الرقاع
شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثها في شهودها وما استغنا من
حديث ابي بن قول طائفة انه لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا
او تساوي عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة وقع لهم
الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو قول ابي يوسف في صلاة الخوف
جماعة عند القول بان اقل الجماعة ثلاثة ثم لكن الشافعي قال اكثر ان يكون كل طائفة اقل من
ثلاثة لانه اعاد عليهم الجماعة بقوله اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مائتين
فلو كانوا معينين حكم لهم حكم الفرسان عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور
عنه وقد لا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال الاصحاب بجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز
ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز والله اعلم

باب صلاة الخوف رجالا او ركبانا

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا او ركبانا فالرجال جمع راجل والركبان
جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند
الهرب عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى جهة شاؤا
وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها شاؤا
وفي القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وغير مستقبليها
ولا يجوز جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعند محمد يجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا
على الصلوة على وصفها اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة
والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا على الركعة فسبحة واحدة ويكبرون تكبيرتين حيث كانت
وجوههم وقال الحسن ان لم يقدروا على الركعة فسبحة واحدة والتكبير تجزيهم رجل قيام اشار بهذا الى شيخيه احدهما
ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
تموا من تخلف فيما اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان
ابن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة ٢٤٩ تسع

وثلاثين

واربعين ومائتين الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني يحيى بن سعيد انه قال مات ابي في النصف
من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسى بن عقبة
ابن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر
السابع مجاهد بن جبر **ذكر لطائف اسناده** قيل اخرجت بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفي قوله حدثني بالافراد وبرد في بصيغة الجمع ايضا وقيل العنعنة في ثلاث مواضع وقيل القول في
موضعين وقيل ان شيخه بغدادي وابن كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان
احد الرواة مدني والجميع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي
عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة نحو صلاة الخوف
نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فليصل
راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا
كله لكن قال في آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في آخر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها **ذكر معناه** قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من
قول مجاهد اي روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك
الا على من رواية شبل عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما
هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد موقوف
اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لا نعلم
عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا او ركبانا فلا يكون الا في اشد الخوف
كما اختلفوا في القتال وهذه الصلوة تسمى صلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا
صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى عن ابن جريج
عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند
شدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند وهذا هو الحق
في هذا المقام وليس في الشراح من اشرح غير ابن بطال اعلى هذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا قياما اي قائمين
وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو
قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كان العدو اكثر عددا اشد اختلاطا وقوله من ذلك اي من الخوف الذي
لا يمكن معه القيام في موضع ولا افاقة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما
على الحال وهي تجري على صاحبها في الاعراب لان فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكبا وكيف
الفريضة على دابته فيكون في حالة لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق في تعليم ناس
الوجه الثاني عن علي رضي الله عنه وهو ما روى عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن
صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وقلوبهم نارا وعن ابن مسعود مثل ذلك اخرجه الطحاوي وقال
ولا دليل في الطحاوي بالقدم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال ذهب الى ذلك اخرجه الطحاوي
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر وما لكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل ولا يصلي فان كان راكبا
لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعندنا فيجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات
ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يومئذ لانه لم يكن آمن حينئذ ان يصلي راكبا
دل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال جبنا يوم الخندق فكان ابعد المغرب بهوى من الليل
كفينا وذلك قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم
اقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف رجالا او ركبانا فاخبر
ابو سعيد ان تركهم للصلوة يومئذ وركبانا الامكان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية الكريمة
باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف اي هذا باب ترجمته
يحرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال وعلى هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة

٢ اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس وكذا الحديث قول عمر وقول مجاهد صح

فلا يقرن بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون
قوله تعالى وتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه عليه الصلوة والسلام
ثم بين كيفية الصلوة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا حيوة بن شريح قال نا محمد بن حرب
عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام
الذين سجدوا حرسوا اخوانهم وجاءت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في
صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس
الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة ٢٢٣ اربع وعشرين ومائتين الثاني محمد بن حرب
ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة ١٩٤ اثنين وتسعين ومائة الثالث
محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منه صعب وهذا هو زبيد
الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بالتكبير ابن
عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلي
ابو عبد الله المدني الفقيه الاعرج احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وستين
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والثاني بعدهم مدنيان وفي الاثنان منهم مدنيان
بالمدينة وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن
الزبيدي عنه به **ذكر معناه** قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية اي للركعة
الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله وجاءت
الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية الاسماعيلي
فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلهم في صلاة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل
اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد بينه النسائي من طريق بكر بن ابي لهم عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في آخره ولم يصلوا هذا كما صرح في اختصارهم على ركعة **بيان ذكر ما يستفاد منه**
هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو في جهة القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه
ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني
وتأخر الاول فركع عليه الصلوة والسلام بهما كل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر عن ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمذكور فيما بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش
الزرقي وجابر بن عبد الله وفيه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب
ابي ليلى يحيى بن الفضل عن الثوري فهي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلوة
هكذا وان كان غيرها فالصلوة كما روى ابن عمر وغيره وهذا انفع الاحاديث قلت ولا يبعد ان يكون
قوله وتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم وجه الشبه
بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله ولتأت طائفة اخرى الآية والقرآن يدل على ما جاء به الروايات
في صلاة الخوف وابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال
اشهب يحتمل ان كان العدو في القبلة لا احب ان يصلي بالجيش جميعا لانه يفرض ان يقف العدو ويشغلوه ويصلي
بطائفة من شبه صلاة الخوف والله اعلم **باب الصلوة عند مناهضة الحصون**
ولقاء العدو اي هذا باب في مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا
نهض الى قرب اليه صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال نهض بنهض نهضا ونهوضا اي قام
وانهضته انا انهض واستنهضته لامرك اذا امرته بالنهوض له والحصون جمع حصن بكسر الحاء وفتح
الصاد الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار

اعمر ان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من
القلعة واصل معنى الحصن المنع به لانه يمنع من فيه من يقصده قوله ولقاء العدو اي والصلوة
عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعي ان
كان تحيا الفتح ولم يقدروا على الصلوة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا
الصلوة حتى ينكشف القتال او امنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا فليجزيهم التكبير وليؤخروها حتى يأمنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ان كان
تحيا الفتح اي ممكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اي على تمامها فالواو بمعنى او كما في رواية النسائي
ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهذا الظهر قيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء اي موميين ايماء قوله كل على حسب
لنفسه اي لعجل نفسه ودون غيره بان لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي بسبب اشتغال
القلب بالجوارح لان اعسر اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل بجوارحه الا عند القتال ويتعذر
عليه الايماء وفي يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيجوز عن الايماء الى
جهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول القتل قلت عند وقوع الدهشة يغلب القتل فلا
يعمل عمله قوله او يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن
فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف العاودة وقد
يأمن لزيادة القوة وايصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلاة
ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلوة فلا يجزيهم
التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير وابي الجوزي في
آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلوة تقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فتلك صلاتهم بالاعادة وعند مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزي ان تكون صلوة الطراد
تكبيرا فان لم يكن الا التكبير واحدة اجزأته امكان جهة قال الحكم بن رافع يجمع بعد المسابقة اي حتى
يحصل لهم الامن العام وحجة الاوزاعي فيما قال في حديث جابر رضي الله عنه ان مثل يقدر على الايماء اخر
الصلوة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لانه عليه الصلوة والسلام اخرها يوم الخندق
وهذا استدلال ضعيف لان ايه صلاة اخرف لم تكن نزلت قبل ذلك **وبه قال مكحول** اي بقول الاوزاعي
قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي وابو مكحول ٥ لانه من سبيه وقع في سعيد بن العاص
فذهب لامرأة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات ١١٦ ست عشرة ومائة قال العجلي التابعي
ثقة وروى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله
قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق بصلة
عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على الارض
الدواب ركعتين فان لم يقدروا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى يأمنوا ويصلوا بالارض
وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم
يقدروا على الصلوة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى فتح لنا قال انس وما
يسرني بذلك الصلوة الدنيا وما فيها هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة وابن
قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه نا يحيى نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يوم الغداة
حتى انتصف النهار في الخليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر بضم التاء المثناة من فوق وكسر السين المهملة
وفتح التاء الثانية وهي آخر رآء وهي مدينة مشهورة من كورة الاهواز بخوزستان وهي بلدة العامة
تستر بشينين معجمتين اولهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق **اعلم**
ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة ١٧ سبعة عشر في قول
سفيان وقال ابن سعد سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح
السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه والهرمزان ارسل يعرض
الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله فلم يقدروا على الصلوة اي لاشتغالهم عن الدخول بالاعداء وجزم
الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار

وفي رواية عمرو بن شعيب حتى تصف النار قوله ما يسرني بتلك الصلوة التاء فيها للمقابلة والمبادلة
اي بدل تلك الصلوة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلوة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل
مبتدأ ولكانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا
وما فيها حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار
قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس ثم صلى المغرب بعدها مطابقته للترجمة في الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء
العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها فانه اخر الصلوة الى وقت الامن وفي هذا
الحديث ايضا اقرار الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان فتوضأ الماء
الموحدة واد بالمدينة فصلوا فيه وصرح ههنا بان الثانية هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر
وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام
في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هنا
عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن ابي بطحة عن سالم وههنا اخرجه عن يحيى بن جعفر واسناده مختلفة
في اكثر الرواياتي حدثنا يحيى نا وكيع ووقع في رواية ابي ذر ويحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة
المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها
يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
وهو من افراد البخاري وليحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التاء المثناة من فوق وهو ايضا من شايخ البخاري وهو ايضا من افراده روى عنه البخاري في البيوع
والحج ومواضع وفي مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق
فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة
او قبل نزول الاية الكوف انهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل في القتال عمل والعمل
لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي اكبا واما القتال في
الصلوة فانه يبطل الصلوة عندنا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى عنهم لا تبطل باب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما وايماء اي هذا باب في بيان صلاة الطالب صلاة
المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ او في بعض النسخ بالفاء وفي رواية
الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايماء اي حال كونه موميا ش وقال الوليد ذكرت للاوزاعي
صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه عند ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا خاف الفوت
واخبرني الوليد يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا راكبا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا
مطلوبين راكبين ولو كانوا نازلين ايضا فان المطابقة حاصلة والوليد بضم الواو وهو ابن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي مات سنة اربع وتسعين ومائة ثم
انصرف مات في الطاعون قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن الشرحبيل بفتح السين المهملة
وكسر الهاء وسكونها الكندي قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الهاء ابن الاسود بن حبيلة
ابن عبد يغوث بن معاوية الاكرمي بن اعارت بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي
ابو زيد ويقال ابو الطيب الحمصي يختلف في صحبته ذكره في الكلام من التابعين ويقال له صحبة
من الشرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ويقال له صحبة وهو محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وقد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقال خليفة وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسم منازلها وقال
الساجي ثقة وقال ابو الحسن محمد بن عيسى الطنافسي صاحب تاريخ الحمصيين توفي سنة ست
وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل مات بصفين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وهو تعليق
رواه الطبري بوجهين عن ابن عون وقد وصله في الصحيح الاعلى ظهر دابته ترك الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل خالف خالد بن الوليد
ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط مع شرحبيل بن السمط الاشتر
ابن ثابت في مسير فحضرت الصلوة فصلى على الارض فقال الاشتر فقال له فقال اوما نزل فصلى
قال له خالف خالد به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فان كان
كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة

وثانيا

وثانيا في التابعين وقال ابن بطال لعلت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها الاثنين هما كانوا نازلين ام لا وذكر الفزاري في
السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت وكان ثابت الاشتر في الجيش في خوف فصلوا وكانا
نازلين فرأى الاشتر فنزل فصلى فقال خالفت خالد بن الوليد فخرج الاشتر في الفتنة قال ثابت بهذا الخبر
انهم كانوا حين صلوا كانوا نازلين الاعلى حاصل بهذا ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في قال ثابت بهذا الخبر
ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى رجالا او ركبانا قوله كذلك الامر
اي اداء الصلوة على هذا الرواية الاسماء هذا ذا حكمهم حتوف فوات الوقت اوفوات العدو والفعل لنفس
قوله احتج الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى عنده الاوزاعي في شأن الطالب بهذه القصة
قلت لا تتم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية كما ذهبت اليه الاولى لعموم ترجمتها وانما وجه الاستدلال به بطريق
الاولوية لان الذين اخروا الصلوة حتى صلوا الى بني قريظة لم ينهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا
الوقت فصلوا من لا يفوت الوقت بالاولى وايضا ما يمكن اولئك من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها وقال
الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقبل ما كلف
شرحبيل على ظهر دابة لانه طرفي في قتال كعصر فصلى ايماء ثم فحصه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة
بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق احدى شأن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا
وانما لم يوجد احتمال ان يقال انه تعبد بانه كل شاء لقدر تحصيل الى بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض من ذلك
شاء لقطاء الى يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود لترك الوقت ويقال لا حجة
في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ليحملهم على بني قريظة موضعا الصلوة
وانما مذهب الفقهاء انهم اذا بلغوا بني قريظة لم يصلوا الا في اوقاتها وقال ابو حنيفة ان كان الرجل مطلوبا فلا يباشر الصلاة سائرا وان كان
طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي في بيته وقال الاوزاعي والثوري
آخرون كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وقال ان خاف الطالب فوت
المطلوب اوما والا فلا حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم مطابقته للترجمة من حيث
انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء اجزأه كان الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت
جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواب في المطلوب اقوى فان قلت
فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان قلت كذلك في الايماء في بني قريظة ترك الوقت والوقت
فرض ولما ذكر النبي يحتج به الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكر حديثا مسندا عقبه ليعلم صحة
الحديث عنه وضعه الاسناد له فافهم ذكر رجاله وهم ثلاثة الاول عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي
عبيد بن محرز الضبعي البصري ابن جويرية بن اسماء بن جويرية بن حصن بن ضمضم جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه
ايضا مات سنة احدى وثمانين ومائتين الثاني جويرية بن اسماء بن محرز الضبعي البصري الثالث نافع مولى ابن
عمر الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبالعنعنة في موضعين
القول في ثلاث مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان
وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان احد الرواة بالتصغير واقال ان اصل وضعه الاثني وفيه
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية ثم
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن مسلم ايضا في غزوة الخندق وقد انزله الله عليهم سورة الاحزاب وكانت في شوال
سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وروى عن الزبير وثابت بن عقبة عن الاربع اعوام فقال
سنة اربع وتسعين ومائة داود بن سليمان وقال كاتب الواقدي مات سنة اربع وتسعين ومائة ثم
لم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما بلغه العرب هم عشرة الاف نفس وقال ابن اسحاق معاكر
قول ابن اسحق وسمت بالاحزاب لان الكفار تحالفوا من قبائل العرب وجاءوا مجتمعين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماع الاحزاب ابو سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري
الاوس بن الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري
وسهيل وان حفر الخندق في بني مهرة من اسرع كان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام وذكر ابن اسحق
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخندق في رجال المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل
عليه الصلوة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني
عامد اليهم فاسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سميعا مطيعا فلا يصلين العصر
الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة الاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة
عقب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وكسر الياء
آخره ظاء المعجمة وفي آخرها هاء وهم قوم من اليهود وقريظة والنضير والنجار وهم بطن من اليهود
بنو الخزرج من الصريح بن القوطان بن الحجر بن سلسل بن ابي حجر بن اسحق بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابن
دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال ادبم مقروظ فصيح قريظة وبه سمي بطن من اليهود وقريظة

الجماعة التنفل بعد العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي مجمع المتصيد على الظهر وكذا في رواية ابن حبان
موسى بن علي لعم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقبل الظهر بعضهم دون
بعض فقيل المدينة لم يصلوا الظهر او لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال لجميع لا تصلوا
والمدينة ذهبوا بعضهم لا تصلوا العصر الا بها قوله وادرك بعضهم الظهر مرجح المالكية احد وفي بعضهم
الثاني والثالث المجاز المبالغة قوله لم يرد شاعر صيغة الجمع من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين
احدا ربه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة اصلا ولم تعنفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النبي الامر لما منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلوة
جبان بعضهم وصاحبه قال ولو كان ما اخذ المرء للصلوة من قبلها لما ادخلوا الصلوة الاخرى
يلزمه اثم الكفر اما المصلي بالتيمم فالسبكي قال السبكي فيه دليل على ان كل مجتهد في الفروع
من المجتهد ان مصيب لانه يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من
اجتهد في مسئلة فادّاه اجتهاده الى حل شيء وكذا الحرمة وانما يحال ان يحكم في النازلة
بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة
اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بمفهوم الفعل وتحكيمه فصار رسم الفعل عندهم او وجوده عين
فاستحال عندهم ان يتعلق به الحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك الالوان والاكوان
وغيرها من الصفات الخارجة عن الذوات وساعدها على ذلك الطائفتين فلم يبق لحظ عندهم والاباحة بصفات
اعيان وانما هي صفات حكمية وزعم المطالب ان قول النبي يدل على هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك
وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاول قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد الطائفة التي
صلى الله عليه وسلم انما امرنا من اقامة الصلوة في بني قريظة لا لوجوب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الان يدرك وقت العصر فاهل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى
في تاخير الصلوة كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الان يكون لهم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال
النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما
ولا يلزم في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فان
الصلوة مامورا بها في الوقت والمفهوم من الاصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين
ظنوا فوات الوقت والآخرون الآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها
وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين
احدا لا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا تشتغلوا عنه بشيء لان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من
حيث التاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ
آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف اي واحد منهم لانهم مجتهدون وفيه دليل لمن يقول بالمفهوم
والقياس ومراعاة المعنى ولم يدل الظاهر ايضا قلت هذا القول مثل قال النووي مع تعنيف زيادة فيه
وقال الداودي فيه ان المثاول اذا لم يسعف في التاويل ليس بخطي وان السكوت على فعل امر كالقول باجازته

باب التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب

نسخه التكبير

اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قوله الله اكبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية
الكشميهني التكبير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا اسرع وادرك الشيء في اول وقته وفي رواية
والمراد به التغليس بصلاة الصبح قوله لعند الاغارة يتعلق بالتكبير وانما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في
الاصل الاسلي في العدو يقال اغار يغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به هنا الهجوم على العدو على جهة الغفلة
وهو من الاجوف الواوي باب قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل اشار به الى ان
صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف لا يجوز فيها
الا تاخير عند الهجوم القتال وقيل يحتمل ان يكون اشارة الى تعيين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها قلت
هذا وجه ضعيف لا يجدي لان محل ذلك في كتاب الصلوة حدثنا محمد بن مسرور قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز
ابن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما
نظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما
نظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعها يجعل يصدقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت آنت سألت انسا
ابن مالك ما مهرها فقال مهرها نفسها قنعها قلت ما مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر وجاء قد ذكروا لغير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ وفي الجهاد وفي الخمس
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك في جميع ما يتعلق به
قوله بغلس اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته عليه الصلوة والسلام
ذلك قلت انما غلس هنا لاجل صبا درته الى الركوب وقد ورد احاديث صحيحة مشتهرة بالامر بالاسفار قوله فقال
الله اكبر وان التكبير عند الاشراف على القرى وفي المباريات وكذا ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال
والفال وغيره وسعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لان الخراب الطرح قوله خربت خيبر تحقيق الانسان والخبر وفيه
الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق
قوله يسعون جملة حالية قوله في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله والخمس بحي الخمس حيث ٢٠ المقاتلة
لانقسامه الى ستة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله والمقاتلة اي المقاتلون

وهم الرجال

وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جميع شيء
قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما هزمهم صارت لها جميعا
وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا الداودي وصارت
بمعنى ثم اي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم والواو بمعنى الفاء والعرف يذوب بعضها عن بعض ويجوز ان
يكون هنا مقدر للتعريض والتقدير عليه قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية الصيرورة بين قد مضت في ذلك الباب وقال الكرماني النساء
ليست داخلة تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالذراري
غير المقاتلة بدليل انه قسمهم قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا
ولم يكن يبذ ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال
عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت هو البناني قوله آنت سألت انسا وكانه استفسره بعد الرواية
وفائدة هذا السؤال يرجع اليه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها للتاكيد وكانه استفسره بعد الرواية
لتصدق في روايته قوله فامر بها قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا
سقت لها مهرا وهل الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها يعني بحذف الالف
وكتب الخط الدمياطي قال ابن الاثير وانكر ابو بكر ابن دريد ثم امرت الرواة لغة ضعيفة والحرب يبرد
عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت تلاثي افصح وغرب

كتاب العيدين

اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد
يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها للمزاوجة والمقابلة مما لوزن الفوت
وجمع على اعياد وكانه من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزوم واو الواحد
او للفرق بينه وبين اعواد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم يعودون اليه
مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانها وهي رواية
المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في العيدين والتجمل فيه

ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما
ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التي تضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين
وتثنية التجمل فيه اي التزين وقوله فيه اي في كلا حدى العيدين وفي رواية الكشميهني فيها اي في العيدين
وهو على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال اخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج واقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبيعها او تصيب بها حاجتك مطابقته للترجمة في قوله تجمل بها للعيد
ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
واخوه النسائي ايضا في الزينة عن محمد بن رمح عن ابي اليمان به وفضالة عن ابي اليمان به وعوده مر الكلام فيه في
كتاب الجمعة في باب يلبس من احسن ما يجد قوله اخذ عمر جبة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات
وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين في هو بن
طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني الاولى ان اخذ بلزومه وهو
الشراء قلت الشراء ايضا يقع ولكن ان اراد به السوم فلم وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم نوع من الثياب
معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب المخيرة من الابريسم فارسي معرب
وقد تفتح والهاء تجمع على جبابيع وجبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله تباع في السوق
جملة في محل الجر لانها صفة استبرق قوله فاخذها اي عمر فيما نقله عنه وهذا من الاخذ بالاخذ خلاف
وفائدة التكرار التاكيد اما كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يخفى معنى التاكيد
قوله ابتع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى
شخصها قلت ظاهر الترتيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتع امر وفيه ست حروف الالف

وهم الرجال

ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصارت ياء وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ورواية
الاكثر من السبع بحذف الالف على الاصل في الوقف قوله يجعل بها محرم الانه جعل الامر واصلا
تجعل بتاء بن فحذف احدى التاءين كما في تاء التفعل اصله تتفعل وقيل بتاء بهمزة استفهام ومراده
ومعناه على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اتشتري فعلى هذا يكون تجعل فوعا قوله للعقود
وتقدم في كتاب الحج في الجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن
عمر لزم معا ناقتين كراهة ان واحدتهما والتوفيق جمع وقد وقال الداودي القصة واحدة والجمع على الحقيقة
قوله شيئا ونصيبه حاجتك وفي رواية الكشميهني ونصيبك معنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني
تعملها لبعض مسائلك مثلا ومن فوائدها استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع والوفادة الى الامام
وابداء الزينة لشاهد الاكوان حريرا وهذا على جواز بعض المتقدمين وقد روي عن الحسن البصري انه
كره العطية اذا لم يجز عن مسئلة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء

باب

والدرق يوم العيد اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث
يوم العيد كانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود
حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور
فيه لفظ الدرق والحراب وهذا استعمال محمد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكم
وانما قال ابن بطال ليس في حديث انه عليه الصلوة والسلام خرج باصحاب الحراب معه
يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب للسلاح فلم يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج
الى اعادته تامة بل ادنى الاستيناس من ذلك كاف ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى
ابن حفص ابو الرشيد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وكان فيه تحيي من
معين هكذا وقع لعمر بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي
رواية الاكثرين وفي حديثنا احمد غير منسوب وهو احمد بن صالح وقال الحاكم وغالبا ما يذكر في
كتاب الصلوة في شروط مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل له انه احمد بن صالح وقيل له احمد بن
عيسى التستري ولا يعلمان يكون واحد منهما فقد روى عنها في جامعه وتسمية في مواضع
وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن عيسى
وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو احمد
الرواية عنهم في الصحيح قد روى عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره والثاني ابن ابي اويس
رواية في موضع ثم علما بدلا على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ترك الرواية عنه اصلا وقال
ابن منده كل ما في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح الا في موضع في البخاري عن ابن ابي
اويس وابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى فانما يعني به الثاني عبد الله بن وهب
المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع عبد الرحمن بن عبد الله بن نوفل الاسدي
الاسدي القرشي المدني تابعي روى عن عروة وحمل مصر في زمن بني امية ومات سنة ١١٧ سنة
وماية الخامس عروة بن الزبير بن العوام الاسدي عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سبع
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الخط الاول من الرواة مصريون
والثاني مدنيون رحمهم الله تعالى وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب
حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب وفيه ثلاثة
الصلوة عن هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وفيه ثلاثة
قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي رواية الزهري عن عروة في باب من قوله جاريتان
تغنيان جاريتان والجارية في الشابة كالغلام في الرجل ويقال على من دون البلوغ منهما

كبي في الباب الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث اسماء ان احديهما
كانت تحدث عن ثابت وفي العيدين لابي الدنيا من طريق مخرمة عن هشام بن عروة وهامة وصاحبتها
يغنيان واسناده صحيح ولم يكن احسن مصنفي سلف الصحابة جاء هذه وذكر الذهبي في
التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنها استرهما ابو بكر وعتقهما قوله تغنيان جملة في محل
الرفع على انها صفة لجاريتين وقد ابدى في رواية الزهري تدفقا في يوم ابي ضرابات
الدف وفي رواية سلمة عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف
بفتح الدال وفتحها والضم اشهر وقيل له ايضا الكبر بكسر الكاف وهو الذي لا اطلاق
فيه كما كانت فيه قوله الزهري بان في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار
يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من الخزرج والاوس في الحرب وبعاث بضم الباء الموحدة
وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف وقيل عاث بفتح العين
بالعين المهملة وقال ابن الاثير وصاحب العين خلاف ذلك وكذلك حكى عن الكرماني
في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب المطالع
وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابن الدرقي الاضافة
في ترجمة ابن قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيها مواضع كان موضع
الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث مشهور ايام العرب
كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وقتلت الخزرج فيه سبعة ماية وخمسين سنة
الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق بهذا
ابن الكلبي وغيره ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستولين
بها فخافوهم وكانوا نخلة فوهم عليهم اهل اليهود لعنهم الله ساعة اي جملة طلب
غنم فلم يزالوا على ذلك حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب حدثت بين الحي المهلة
وقتل المهرسون الباء آخر الحروف وفي آخره السين رجل يقال له كعب من بني قريظة
نزل حلفا لابن الجلاس بن سويد بن الصامت فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك
سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اسرها يوم السرادة بهملات ويوم فارع
بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب
ابن قيس الى ان كانت آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس قبل حضوره ابو قيس بن زنيم
يقال له حضير الكتائب وخرج يوم حدث بعد مدة من حياته وكان رئيس الخزرج
عمرو بن النعمان وجاء يوم بعاث سمي في القتال فقتل فيه فهزمهما بعده كانوا فاستظهر الاوس والخزرج
من الخزرج وكان قيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك شعار كثير مثبت في دواوينهم
قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى بالثوب
بثوبه قوله ودخل ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخلت بيتها لانه لم يعاشرها بعد
يمكن ان يكون تحته المعاجارتين المذكورتين والوقتين بينهما انه نهر عائشة ونهرهما
ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله مزمار الشيطان بكسر الميم
الصوت الذي له صفير سميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافها الى الشيطان
من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام في الباب
المزمور وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم
وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر ويزمر زمرا وزمرا غنى في القصب
والمزمار الناي ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وقال الجاحظ
الحديث نهي عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح لا يقال للمرأة زمارة
وفي كتاب ابن التين المزمور الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وهم المزامير
قوله فاقبل علي على ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وفي رواية فلم تنكر رأسه وذهب الى انه كان ملتفا قوله فقال دعهما اي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية
هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه عن الهلاك الاسلام اياه بقوله
دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه ظن ان عيدا
معطل بغيره تاما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء والدف فاراد الى انكار ذلك
قاما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوضح عليه السلام له الحال وبينه ان لكل قوم عيدا
اي لكل طائفة من الملل المختلفة عيد يميزونه باسم مثل النيروز والمهرجان وان هذا
اليوم عيدنا وهو يوم سرور نحن فلا ينكر مشاهدة الحال وذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج

التعوس لى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية ولما سمعت من يغنيان تغنيا الغنا صناعة وعادة
وردى الغنا في ولا يجان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر والاضحى قوله غيرتها جواب لما لعبة
بالجيم من الاشارة بالعين او لحاجب الوليد والرمز كذلك قوله فزجرتها بفاء العطف قوله
زجرتها بدون الفاء بدل او استيناف قوله وكان يوم عيد اي كان ذلك اليوم يوم عيد وكان
الغالب ينفث مايشه منها الله عنها وبعلمه ما وقع في رواية الجوزي في هذا الطريق فقالت
عائشة كان يوم عيد ويبدو لنا ايضا انه موصول كغيره قوله تلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله
فاشارت اي اشارت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لها بشد ذلك من غير سؤال منها او كان
فيكان وقع منها فكان عليه الصلوة والسلام اذن لها بشد ذلك من غير سؤال منها او كان
من سؤال منها اياه في ذلك قبل هذا شاء علي ان سالت تسكن اللام على انه كلام ما وجعلها ان يكون
بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت سكون اللام بدل على انه لفظ المتكلم وجعله وفتح اللام بدل على انه
فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذي ذكره بعيد قوله فقلت تعلم لا يدري الا تاسا لما علمها
جعله من كلامها او في من جعله من كلام الراوي لان كلام الراوي ليس من الحديث فافهم
قوله تشتهي بكاف الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان في قوله تنظرين والتقدير اتشتهين ان
النظر الى السودان وقد اختلفت الرواة بما في ذلك في رواية اتشتهين ذلك في رواية النسائي من طريق يزيد بن
رومان عنها سمعت الفطر وشرب فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن
رومان عنها سمعت الفطر وشرب فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن
اي ترقص والحبشة الحبشان يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على انه سالها وقت
رواية عبد بن حميد عنها عنه صلى الله عليه وسلم انها قالت للعباس وددت ان الراهم في هذا يحتمل ان
يكون السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ويكون عائشة لا كاجرم به البعض انها سالته وفي
رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها دخلت الحبشة المسجد يلعبون فقال يا عائشة ادعي
باجرها الحبشي ان تنظري اليهم فقالت نعم اسناده صحيح قال يعصمه والراوي حديث صحيح ذكره
الجهلا الاذى عند قلت روى عن حديث عائشة بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحبت عائشة
اي سالته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلمي يا حميراء فانه يورث البرص في هذا الحديث الا ان كان
ضعيفا فيه ذكر الحميراء في اسناد السابق حيث قالت ان الحبشة كانت ترقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون بحقك يا ابا القاسم فقال ما يقولون قالوا يقولون محمد صالح قوله تدري على ضمه جملة حالية بلا واو
كاني قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقول القائل كلمته فوه الى في قلت قال الكرماني
فان قلت حق في هذه الحال ثقل فان الكرماني في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فيصحها
والاخرى ضعيفا قلت اذا امكن وجه صحة من غير تكلف بغير ما استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو اي اهبطوا متعادين وهيهنا ايضا ممكن اذ تقديره اني قاعد في حالة كوني في الفم
كالجملة اي جملة كانت لا يكسى محلها اعرابا الا اذا وقعت مع المفرد فلا حاجة الى الفصل والظاهر
ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية
هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على
عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبد بن حميد عنها انظري ان اذنه وعاتقه وفي
رواية الزهري عن عروة التي تاتي بعد فشرفت على وانا انظر وقد مضى في ابواب المساجد
بلفظ فشرفت بزيادة الفاء قوله وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا وقوله دونكم بالنصب على
الاغراء وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم بسرعة
والعنوا تعرف بعلمك وعندك فاحفظوها وسياتي ان يتقدم الاسم كما في الحديث وقد جاء
تاخيرها شاذا كقوله ﴿ يا ايها المائح دلوي دونكا ﴾ اي رايت الناس يحدوكا ﴿
قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكل مشهور وهو لقب لبني شيخ الاسلام
ابرهيم الاقدم وقيل جنس منهم مرفقة وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر
رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد
عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصا فحصبهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهما يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فلما رآهما عمر فرا وكانه يعني ان هذا
شانهم وطريقتهم هو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال الخطابي فيه تنبيه على انهم
يعمرهم بالاذن لغيرهم لان الاصل في المباحات تنزيهها عن التعبد فيقتصر عليها وفي رواية
النسائي قوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي اتركوا امنا بني ارفدة وتسمية الامان
امنا الذي هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اي ذو عدل او المعنى آمنين بني
ارفدة وقال ابن التين وكسط في بعض الكتب امنا على وزن فعلا وكون ايضا بمعنى آمنين بني
قوله حتى اذا ظلت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهري حتى اكون
انا الذي اسام ولمسلم من طريقه حتى كون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند
النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده ولا من رواية ابي
سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام ثم قال لي حبسك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر
اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكانه قوله فقدر ذلك الاشتغال مقدار اي احساب
الغنا قال القرطبي اما الغنا فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق
فاما ما يسلم من المحرمات والقليل منه في الاعراس والاعياد وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريمه

وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة وبرد عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن الا في
وصف الحرب والمجاهدة وما يجري في القتال فلذلك زجرهما عليه الصلوة والسلام فيه واما الغنا المعتاد
عند المتاخرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن النسا والشباب والخمر
ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعه الجهلة من الصوفية في ذلك
اذا تحققت قوله في ذلك وبالت افعالهم وقفت على ما بالين ذوقه منهم وبالمستمعين وقال البعض
مجرد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قال ان استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد به الغنا وفي
قرب من الانصار عن جابر رضي الله عنه انه قال احذروا الغنا فانه من قبل ابليس وهو شر في عند الله
ولا يعني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة ضرب من الالات كالعود
ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف انكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه
واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه الثاني فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على
الحرب وان يشتغل عليه ومنه جواز الثالثة لما فيه من شرف الاديب على الاسلام الرابع الثالث فيه جواز
نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكن لهن الا الى الحسن والاستلذاذ بذلك ونظر المراة الى شعر
الرجال الاجنبي ان كان بشهوة حرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاكثر التحريم وقيل مكروه كان قبل نزول
قول المؤمنات يغضضن من ابصارهن وكان قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها ثلث فيه نظر الى في رواية
ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع وكون عمرها حينئذ ثمان
عشرة سنة الرابع فيه شرعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بالوان ما يحصل لهم السرور
النفس وترويح البدن من تخلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى الخامس فيه ان اظهار
السرور في الاعياد من شعائر الدين السادس فيه جواز دخول الرجل على بنته وهي عند زوجها
اذا كان له بذلك عادة السابع فيه تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج السابع
وظيفة الاباء والعطف مشروع من الاقارب للنساء الثامن فيه الرفق بالمراة والحمل على مونها
التاسع فيه ان مواضع اهل الخير بمنزلة عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الاباذ العاشر
ان الليد اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه
بل هو اداء منه وبيانه لحرمته واجلال منصبه الحادي عشر فيه فتوى الجلة بحضرة شيخ بما يعرف
من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ
فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا
الحديث فلما غفل غمزتها غمزا دلالة على انها منعته من حصر النبي صلى الله عليه وسلم لها في
ذلك راعت خاطر ابيها واحتشمت غضبه عليها فاخرجتها واقامتها في ذلك بالاشارة فيما
يظن الحاجة من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع اشعار الهداية بالغنا
ولو بالحان ملهوة لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن على في بكر ساعة بل انكر انكار وانتهرها الى ان
اشارت اليه عائشة بالمزمور ولكن لا يخفى ان محل الجواز انما اذا امنت الفتنة بذلك قال
المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة النغم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب الحادي
الاثر في انه لم ينكر الانشاد وانما انكر ما لحقه الزمر بما كان من الغنا الذي فيه اختلاط
النغات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك
من الانشاد ووقع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر فغير منهي عنه
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في غناء الاعراب في هوضوت كالحداء بالنصب لا انه
رقى الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغنا واللعب والدف في ايام العيد كمن في المسجد
وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ القتال وقال ابو الحسن في الشعر هو
منه مرغوب القران العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وقوله عليه السلام وليسلم جنبوا
مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع عشر فيه جواز الكفاءة المراة في النسب والقيام بحلقة بنت
تشارب به من زوجها اوذي رجل امرئ فيه بيان اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه
ومن شابه صلى الله عليه وسلم باب

الدعاء على العدو

اي هذا باب في بيان سنة الدعاء الدعاء على العدو كذا هو في رواية ابي ذر وسقط لفظ باب في
رواية الاكثرين بلا سند العدو اهل الاسلام وسند ترجمة الترمذي عن علي الدعاء
حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث فقال ان اول ما بدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا وطابق الترجمة المروية عن الموت في قوله
يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها مشتملة على غيره من بيان احكام الحج
واما الترجمة المروية عن الاكثرين وظاهر هو ان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام
وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضا هذا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله

عيدنا اهل الاسلام لذبحنا اهل الاسلام ايضا لم اجد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث
في بيان سنة عيد الفطر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها
الصلوة ولا يخلو العيدين عنها فلذلك ذكرهما في التثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان
تعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حجاج هو
ابن منهال السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث زيد بن ابي
الزياد وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال مهملة ابن الحارث اليماني الكوفي
وكل الحارثي زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وكذا في الموطأ فهو الباء آخر الحروف الرابع عامر بن
شراحيل الشعبي الخامس البراء بن عازب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة وفي ان الاولين
الرواة بصري والثاني واسطي والثالث كوفي والرابع كوفي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن
شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن محمد بن المثنى وفي الايمان والنذور كتب الى
العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن حفص بن عمر وعن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الى
محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار
كلاهما عن ابي المثنى وعن ابن بشار كلاهما عن غندر وعن عبد الله بن معاذ وعن هناد وفيه
عن ابي الاحوص وعن هناد عن ابي معاوية وعن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن سليمان واخرجه ابو داود في
الضحايا عن ابي الاحوص وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن حفص بن عمر وعن ابي الاحوص وعن علي بن محمد واخرجه
النسائي في الصلوة عن عثمان بن عبد الله بن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وفي
الترمذي عن يحيى **ذكر معناه** قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها حال مفعول سمعت
هاهنا عن يحيى **ذكر معناه** قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها حال مفعول سمعت
على مذهب الكوفيين والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على
الحال قوله هذا اثاثه الخ الخ يوم العيد وهو عيد النحر ثم رجع الى النصب والرفع قوله فمن فعل اي الابتداء بالصلوة
ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فمن رجع قوله فمن فعل اي الابتداء بالصلوة
الاول فيه ان صلاة العيد سنة وليلتها مؤكدة وهو قول ابي حنيفة وقال الاصطخري من اصحاب
فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه يقول ان تركه اهل بلد
حنفية واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة
الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغرر وفي القنية
قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروي ابن
القاسم عن مالك في العربية فيما عشرون رجلا ادرى ان يصلوا العيد وروى ابن زياد عن مالك
انه ليس لهل الاعلى من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث وقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله
ربيعة كما نوابرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وشهب ان شاء من لا تلزمهم الجمعة ان يصلوا
نفلا والعيدين وقال ابن القاسم واشهب ان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب ظاهر منه عليه
السلام من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى فصل لربك وانحر
الصلوة والسلام من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى فصل لربك وانحر
المراد به صلاة عيد النحر فيفيد الامر الوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر
محمول على ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون
العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان الخطبة بعد الصلوة
وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال الفاء فيه تعبيرية فرخطبة النبي خطب بعد
ثم الخ ولقد اجمل الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال الفاء فيه تعبيرية فرخطبة النبي خطب بعد
العيد الصلوة ان اول ما بدأ به يوم العيد الصلوة ولا يتهيأ الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو
تركها لا تفسد صلاته بخلاف خطبة الجمعة فان قلت وفي النسائي استدلال بحديث البراء على ان
الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة واستدل في ذلك بقوله اول
ما نبدأ به في يومنا هذا الى نصلي ثم نرجع وتأول ان قوله هذا قبل الصلوة لانه كنت يقول
ان الخطبة بعد الصلوة هو وصلي قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان البراء
وقد صح الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه الصلوة والسلام اول ما يكون الابتداء به
في هذا اليوم الصلوة التي قومنا فصلها ويدل لها وهو مثل قوله وما نقوله منهم الان يؤمنوا بالله
العظيم الا الاذان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلوة الوجه الثالث
ان النحر بعد الفراغ من الصلوة وسمي الكلام فيه في ابتداء انشاء الله تعالى **ذكر** من اخرجه حدثنا عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين
فقال ابو بكر ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **مطابقته** للترجمة
المروية عن الحروب غير ذلك اللهم الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله غير الصلوة والسلام قوله عيدنا

تقريره

تقريره منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه
عليه الصلوة والسلام يقوم مقام الدعاء وانما طابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يتأتى الا اذا
حملنا الغناء اللاتي على معناها اللغوي وبهذا المقدار يتأتى به وجه المطابقة وفيه الكفاءة
وتحديث عائشة هذه مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك
عن محمد بن عبيد عن ابن وهب عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبد الله
اسمعيل البخاري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليستا لغناء عادة لهما ولا هما معروفتان
به وقال الفاضل الكرماني تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والنسيب
باهل الكمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا من شأنهما حسانا الغناء الذي هو
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اخذته صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية
هي التي اتخذت الغناء صنعة وذلك انه لا يأتي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانما الترنم بالبيت والبيتين
وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش وذكر محظور فليس بمسقط للمروة وحكم اليسير منه خلاف حكم
الكثير قوله المزامير وروى امزامير بدون الباء آلة الطرب اي التلهي بها وتشغلون بها وهو من مزمور وقد
مر معناه مستقصى قوله هذا عيدنا يريد به ان لها السرور في العيدين من شعائر الدين واعلى امره قاله
الخطابي قيل وفيه دليل ان العيد موضع للراحة وطرد النفوس والاكل للشرب والجماع الا ترى انه اباح
الغناء مما يحل عند العيد **باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج** اي هذا باب في بيان حكم
الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد **حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا
سعيد بن سليمان قال انا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه وقد
تقدم الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي
الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس الخامس جده انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغداد يحدث سعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله
مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وانما يحدث ابن الربيع الزهراني عنه الا بواسطة وجاء في بن العلى
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن العلى بن عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ولم يسمع عبد الله بن
خزيمة ولا ابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم وقد اخرجه عن هشيم بن محمد بن الكوفي عن حفص بن عبد الله بن
انس عن انس وعند الاسماعيلي ان هشيما دلس وقد اختلف عليه فيه وابن الكوفي ليس من شرط البخاري قلت عن حفص بن عبيد الله
بالاخبار هنا في من تدليسه على البخاري بل له درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث
عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال الكرماني صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك
لان ابن ماجة اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب **ذكر معناه** قوله كان لا يغدو وروى الغدو بلا ماجة لا يخرج وروى الغدو بن
حبان ولا كان لا يخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات قوله حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجة حتى يطعم تمرات وفي الغدو بن
حتى يأكل تمرات تلونا او غما او شيئا اقل من ذلك او اكثر وقد روي بلفظ صحيحا كلهن او فردا **ذكر استفاد**
منه فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وقد شاهد هذا حديث بريدة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجة
وفي لفظ لبي حتى يأكل من كبد اضحيته وشاهد حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يغدي الصحابة من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة في سنده عمرو بن صهبان وهو متروك وشاهد حديث ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
والبزار في مسنده وزاد فاذا فرغ صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل
الصلوة شيئا يعني يوم العيد وروى الترمذي بسنده عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم
الرجل قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عن ابن عباس وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس
كانوا يطعمون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن ابن ابي شيبة عن محمد بن خالد بن هشيم عن محمد بن خالد بن سليمان بن عبد الرحمن
كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويأمر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي وروى ابن ابي شيبة عن سليمان بن
ابن المسيب عن عروة بن الزبير وعن ابن ابي الزبير وعن ابن يزيد قال سألت الشعبي ان يأكل قبل ان يغدو

يوم الفطر

يوم الفطر عن ابن اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى حكاه عن معاوية بن حيدة
ابن مقرن وابن معقل ووردة وصفوان بن محرز مولى ابن عمر وسيرين وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد وام الدرداء
وعمرو بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مجلز وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عمر كان يأكل
المصلى ولا يفعله شيئا وانا هكذا انا معربي عن ابراهيم في ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارمي
عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض الشافعيين يأمر بالاكل في
الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر اصحاب الاكل قال قلت ما الحكمة في استحباب التمر قال قيل
لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو اكثر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين
ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي
فيه حكاية اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التعيين في
التمر لكونه اكثر الموجود واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه لان الحلو مثلث بالقوة
وقيل لانه هو الشجرة الطيبة ولما الحكمة في جعلهن وترا فلانه عليه الصلوة والسلام كان يوتر في جميع
اموره استحبابا والوحدانية ولما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة الفطر فالمجد يظن ان الصيام يلزم
يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع الناسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرجان رجاء
حدثني يحيى بن ابي بكير قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا ذكر البخاري هذا
التعليق لاربعة اشياء الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس في الرواية الاولى بالعنعنة
والثانية الاشارة الى ان الاكل بعد التمر الحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجانا تابع هشيما
على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر والرابعة ان مرجانا كان في الاصل ثقة ضابطا حكى به خلاف ذكره رواه بصورة
التعليق وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا
ابن رجاء من هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم ان مرجا مرجى به مرجى
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد السمر قندي

باب الاكل يوم النحر

لانا ذكرنا اربعة

كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان المراد
من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة
اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل من هذا الحديث بعد الصلوة كما بين
ان وقته في عيد الفطر قبل الصلوة حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي جذعة احب الي من شاتين لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه
اللحم فانه الحق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة وذكر رجاله وهم خمسة قوله ذكرها عبد مرة واسمه هلال هو ابن يشرح فيه
عليه والايوب هو السختياني وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي
عن مسدد ومن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيدين عن حامد بن عمر واخرجه ايضا في الاضاحي
عن يحيى بن بكير ومن زهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبد
واخرجه النسائي في الصلوة وفي الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية مختصرا وذكر معناه قوله من ذبح
قبل الصلوة فليعد اي من ذبح اضحية قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للاضحية لا يصح قبل
الصلوة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله
فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فهم
من جيرانه ويجوز ان يكون هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنا
هو المذكور هنا والهنة حاجة والقصور الهروي عن بعضهم شك الهنوة في هن وهنة ذكر الازهري
وقال الخليل من العرب من يسكن عينه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو من
من الاكان قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قوله جذعة عتيقة الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع ومن الاسمعيل عنده من المعز لسنة وتبين
الضان لثمانية اشهر ولتسعة وفي الصحاح والجمع جذعان وفي المحكم الجذع من المعز لسنة وتبين
الجذع من الغنم تبدأ كالاوكتشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الضان الصغير الرقيق
وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذع من الدواب والانعام قبل ان يثني وسمه وجمع جذعات
الوعل الجذعة السمينة من الضان والجمع جذوع وعرياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول
عليه الحول فاذا اتم الحول صار ثنيا قوله فلا ادري بلغت هذه الرخصة من سواه اي من غيره من
المكلفين وهذا يدل على ان انسا لم يبلغه قوله عليه الصلوة والسلام لابي بردة الرخصة

اي في تضحية الجذعة والمراد بها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز

ذكر ما استفاد منه

فيه ان من ذبح اضحية قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية بدخول الوقت
الفهري يوم النحر وقال الاخفش وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما يخطب في الصلوة والخطبتان
جازت الاضحية سواء صلى الامام اولم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعند ابي الحسن الاصطخري
الاصح ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم
صلاة الامام واشترط ان اضحية اذا فرغ الامام من الخطبة واشترط مالك نحو الامام واختلف
اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يطوع قبله بضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين
وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وكره مواساة اهل الاموال
بالاحسان وكذا من جوزا التضحية بالجذعة من المعز اختص الابي بردة والاجماع على ان الجذعة من
المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قالوا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من
الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي المسنة من كل شيء وفيه تصريح بانه لا تجوز الجذعة
من غير الضان وعن عمر ان الاوزاعي وعطاء اجازا الجذعة من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث
لم يبلغهما وقيد محمد بن ابي حنيفة على بجواز الاضحية لانه عليه الصلوة والسلام امر باعادة اضحية من
ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها قوله شاتا لحم
تاجر عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلوة فانه قبل الصلوة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول
شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلوة قال شاتك شاة لحم
قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزيني عني قال نعم ولن
تجزي عن احد بعدك ثم مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب والبراء ان
قبل الصلوة لا يعتد بالسلام بالبرد لما قال له تغديت قبل ان آتي الصلوة وذكر رجاله وهم خمسة
الاول عثمان بن ابي شيبة والثاني ابو اسامة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي الحافظ يكنى ابا
وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثالث جرير بضم الجيم
الجيم ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم الرابع منصور بن المعتمر الكوفي الخامس
الشعبي عامر بن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان اصله من الكوفة وفيه انه ذكر بسمه بالاسناد لترجمه
وقد ذكرنا تعدد موطنه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال
نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون الذابح والنسيكة الذبيحة ومنها نسك
معنى من نسك نسكا اي من ضحى مثل ضحينا فالحكم لنسك بضم السين من الحاج والنسك
العبادة وقيل ما جعل بسبب الصوم نسكا فقال كل حق لله يوصل بسببه نسكا والنسك والنسيكة
شرعة النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه اي النسك حاصل
من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمزة ابن عوف بن عبيد البلوي الهدبي
وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول صح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء
وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول صح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء
اخر الحروف وبعد الالف راء وقوله اول شاة بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا وضمها
اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من الضمائر
المبنية ان يقال انه مبني على الضم وانه منصوب وعلى التقديرين لم يجز الا بدون قوله
الحاجة بحيث ان تضحية ولا ثواب وبنا بل هو لحم لك تقديمه قبل هو كقولهم
شاتك شاة لحم اي لست شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل الثواب فلا حاجة
خالص فضمة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل الثواب من الاضحية
قوله لنا جذعة هي صفتان للعناق وللعناق مخافة لانه ملوضع الذي من الغنم وعن ابن دريد وتقع
الى الهاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وتقع
قوله احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله تجزي الجيم في جميع الكتب ومعناه
لا تستفهم قوله لن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه
لن تكفي لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس ولا يجزي والد عن ولده وفي التوشيح هو
جذعي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا يجد
في تضحية الفرض من الضحية وهلا من خصائصه خزيمة ومثله كثير ذكر ما استفاد منه فيه ان الخطبة في
مقام السهاد ليس من خصائص يوم النحر يوم اكل لانه لا يجوز تحريمه الاكل في الصلوة فاذا
العيد بعد الصلوة وفيه ان يوم النحر يوم اكل لانه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث لم يحسن اكل
ابن بطال ولا ينهى عنه لانه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث لم يحسن اكل

يوم الفطر في ابن اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن حديد
ابن مقرن وابن معقل ووهرة وصفوان بن مخرمة وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء
وعن عبد العزيز بن مجاهد وقيم بن سلمة وابن خلدة عن عبد الله بن عمير تابعي التابعين نافع عن ابن عمر انه كان يرجع الى
المصلى ولا يفعله شيئا وانه كان معتوه عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكاه الدارقطني
عن ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في
الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر اصحاب الاكل قال وقلت ما حكاه في اصحاب الرأي قلت قيل
لمالك المكروه تقويته البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم تمحك بعض اصحابنا بعبارة
ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وعكرمة وروي
فيه حكاية اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون التعبير في
التمر لكونه ايسر الموجود ولكثرة واكثر قوتهم مما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه لان النخلة مثلث بالشام
وقيل لانه هي الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه عليه الصلوة والسلام كان يوتر في جميع
اموره استحبابا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة الفطر فلئلا يظن ان الصيام لزم
يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرجان رجاء
حدثني يونس بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأكلهن وترا وذكر الفارابي عن
التعليق لاربعة اشياء الاولى ان فيه التصريح باخبار عبد الله بن ابي بكر عن الحلاني في الرواية الاولى عنه
والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر لحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشاما
على روايته عن عبد الله بن ابي بكر ولا يعرف ان مرجا لما كان في الاستخراج به خلاف ذكرها رواه بصورة
التعليق وليس في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق اخرجه من حرمي بن عمارة عن مرجا
ابن رجاء ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هشام بن القاسم ثامر بن مرجى به ومرجى
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد السمرقندي

باب الاكل يوم النحر اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين

كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحوم يقيد بوقته وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان المراد
من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة
اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب الذي فاته فيه ان وقت الاكل من هذا الحديث بعد الصلوة كما بين
ان وقته في عيد الفطر قبل الصلوة حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه
اللحم فانه اطلق ذكر اليوم ولكن في الترجمة ذكر حاله وفي ترجمة قيد ذكره وغير مرة واسمعيل هو ابن علية
عن ايوب هو السختياني وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي
عن مسدد ومن طريق عبد الله بن محمد بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح
عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد
واخرجه النسائي في الصلوة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية مختصرا وقوله فليعد اي
قبل الصلوة فليعد بما يمكن ذبحه في صلاة عيد الاضحى فليعد اضحية لان الذبح للتضحية لا يصح قبل
الصلوة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله
فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا يدل على انه يعم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فعرفهم
واحتجوا به كما نحوه هنا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر منهم
من جيرانه ومن هو في السنة في خطبة الدين وخطبة الدنيا وذكر من جيرانه بدون لفظة هنا كما
هو المذكور هنا والهنة حاجة والهنة هو الهنة والهنة هو الهنة وروي بالهنة بشد النون في هن وهنة ولم يكره الازهري
وقال الخليل من العرب من يكسر بحرية يجري من وهنهم من يقول انه في الوصل قال ابن قرقول وهو من
من الاسكان قوله فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه اي فكأن عدم قوله جذعة بضم الجيم والدال المهملة
والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وفي الصحيح جذعة من المعز وسن من الضأن
الضأن الثانية اشهر والتسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن قيل
الجذع من الغنم ما كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الضأن ما له سبعة اشهر
وجذعان وجذاع والاسم الجذعة وقيل الجذع وعنقه الذوب والانعام قيل ان يثني وفي
الموعب الجذعة من الضأن ولد جذع وغير عباس الجذع ما قوي من الغنم قيل ان يجوز
المكلفين وهذا يدل على ان اسم الجذع يطلق عليه قوله عليه الصلوة والسلام لابي بردة الحكم كان خاصا به وعاما لجميع
الامة قوله الرخصة

اي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان من ذبح ضحية قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع
الفجر يوم النحر وقال الحنفي واحمد وابن المنذر ما مضى من نهار يوم العيد قدر ما يفرغ من الصلوة والخطبتان
جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعند الشافعي لا يجوز الا بعد
الامام ثم ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد وقال الشافعي واشترط مالك ان تذبح بعد الامام ولا يجوز قبل
صلاة الامام واشترط ان يذبح قبل ضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين
اصحاب مالك في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل ضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين
وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران
بالاحسان وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من الغنم مختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من
المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من
الضأن لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا مسنة من كل شيء فعرف بانه لا يجوز الجذعة
من غير الضأن وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث
لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه الصلوة والسلام امر باعادة اضحية من
ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها حدثنا عثمان قال
نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلوة فانه قبل الصلوة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول
شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلوة قال شاتك شاة لحم
قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن
تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يزد
على الصلوة والسلام بعنف بابي بردة لما قال له تغديت قبل ان آتي الصلوة وذكر رجاله وهم خمسة
الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
وهكذا ابو بكر بن ابي شيبة ولد سنة ثلاث وتسعين مات في المحرم سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بضم الجيم
ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع
ابن عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه ابو بردة ذكر تعدد موضعه
وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك
ينسك بنسك من باب نصر ينصر نسكا فهو ناسك والنسك الذبيحة والنسك العبادة
ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا في الحكم لنسك بضم السين عن الحجاج والنسك
العبادة وقيل اصله هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك
شريعة النسك وجعل ما يسك اي عابد ونسك اذا تعبد قوله فانما اي النسك حاصل المعنى
من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح لذلك له قوله اوردها
بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بالنون ثم الهمزة ابن عمرو بن عبيد البلوي المدني
وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والاول صح ونيار بالنون وتخفيف الياء
آخر الحروف وبعد الالف راء وقوله اول شاة بالاضافة وبرفع شاة بدون الاضافة مفتوحا ومضموما
اما الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف
الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقدير يكون خبر لان قوله
شاتك شاة لحم اي ليست اضحية وكانوا يأكلون ما يأكلهم لك شفقة قبل صلوة العيد
خالفوا قصة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل العبادة فلا حاجة
قوله لنا جذعة هي صفات للعناق ولا يلائم حاقة لانه ملوضع للاضحية من ولد المعز فلا حاجة
الى الهاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد عنق
قوله لنا جذعة هي صفات للعناق وقوله خير لحم وسمنها وكثرة فيهما قوله افتجزي الهمزة فيه
قوله احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة فيهما قوله ولن تجزي
للاستفهام قوله لن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب وهو
لن تكفي لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يجزي والد عن ولده وقيل الاولى لا يريد
جزى يجزي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه كان قيام زيادة فرحة من بعده
في تضحية الغير من الشيء وهذا من خصائصه ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة
مقام شهادتين من خصائصه ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة في الصلوة قبل
العيد بعد الصلوة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يجوز فيه الاكل قبل الصلوة فالاكل
اجب بطاله ولا ينهى عنه لانه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث لم يحسن اكل

البرآء ولا تعنفه عليه وانما اجابه عايه الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبائح لما قصص من المعاجيز انه
لحاجتهم وفقرهم لم يرعليه الصلوة والسلام ان يجب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز

باب الخروج الى المصلى بغير منبر اي هذا باب

وقدم بقية الكلام فيما مضى من ترتيب الخروج الى المصلى بغير منبر اذا ان بين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة
في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر وذلك لاجل ان اوضعه عليه الصلوة والسلام
يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل ان اوضعه عليه الصلوة والسلام
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن
الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة
فقلت له والله غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان
الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة ترك مطابقته للترجمة ظاهرة
لان المذكور فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى العيد بغير منبر يخطب عليه ولا بعد له هناك
قبل خروجه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحايض
الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا وحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مدنيون
وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن راود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله الى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة
معروف نسبه وبين المحلة اذ ذاع فالهه عمر بن شبه في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب
مالك رحمه الله قوله فاول شيء ارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلوة خبره ولفظ اول وان كان
نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلوة مبتدا واول خبره وقوله نبدأ جملة في محل الجر
لانها صفة لشيء قوله ثم ينصرف اي من الصلوة قوله فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم وفي
رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مقابلة ورواية ابن
خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على جمله قوله والناس جلوس جملة اسمية ووقعت حالا وجلوس
جمع جالس قوله فيعظهم ويعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى توصية ومعنى يعظهم
يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم يحثهم الغير على صلاحهم ومعنى يامرهم بالحلال والحرام وقوله
فان كان يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يريد في ذلك الوقت اي يقطع بعثا اي يفرد قوما
من غيرهم بعثهم لما يعزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة
بمعنى المبعوث او هو الجيش قوله وقطعه اي فرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء
بالنصب اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث امره وليس هذا بتكرار لان معناه غير معنى
الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابو سعيد هو ابو سعيد
الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله فلم يزل ذلك اي على الابتداء بالصلوة والخطبة بعد هما
قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب
البراق في المسجد وزاد عبد الرزاق فقلت لداود بن قيس وهو يعني بين ابي سعيد يعني غيبة
ابن عمرو الانصاري يعني مروان يعني وبين ابي سعيد او خروج قوله وهو امير مروان والواو للحال قوله
او فطر شك من الراوي قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر على انه مبتدا وخبره هو قوله
والعامل في اذا معنى المفاجاة والمعنى فاجاء المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى
عامل قوله كثير بن الصلت كثير مصغرا القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن
الصلت بن معاوية الكندي ولي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته
بعد فتحها وحالف بني جمح وقد روى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت
قليلا فسماه عمر كثيرا وروى ابو عوانة عن موسى بن اسماعيل عن ابيه قال كان اسم كثير بن الصلت
وانوا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى ابو عوانة عن موسى بن اسماعيل عن ابيه قال كان اسم كثير بن الصلت
ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح ان النبي سماه كثيرا
عمر رضي الله عنه وقد سمع كثير من عمر ومن بعده وقال البخاري هو ابن سنة تقدم وكان له ثلاثة اولاد
وجال كثير بن نفسه وله دار كبيرة في المدينة في الفضل وتبلة المصلى في العيدين اليها
وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على البريد هو ابن اخي جميد بفتح الجيم وسكون الميم او

فتحها

فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت او زيد
الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زيد قوله فجبذت بثوبه اي جذبه ابو سعيد الخدري انما
جبذه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب
لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة
على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي علمه اعلم خير لانه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون غير خير منه وقوله والله قد مر بين المثلثة الاخير قوله فجعلتها اي الخطبة فالقرينة تدل
على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة ذكر ما يتعاون منه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على منبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر و
مقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية
عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى والفطر
وفيه فخرجت محاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن
الحديث قلت وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس بالاصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة
في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة
معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وانما اختص كثير بن
الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس ان عليه
الصلوة والسلام اتى في الفطر الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت
قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على المحاني الوادي مما يلي مقبرة المدينة وقبة الامير المعروفة والتي من المنكر
فان كان المنكر عليه وايما الاثر في ان ابا سعيد يخاطب مروان على خطبته قبل الصلوة وهو والي بالمدينة وقبة ان الصلوة قبل
الخطبة والمنكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وكان قال تقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور والشافعي والائمة الاربعة
وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية اخطبة قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يركه الكلام عندها وفي
الكرماني فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا في شرعه قال
ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة وان الجمعة قد يليها ما
الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله
مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغيير حال الناس وفي ان المحافظة على اصل
السنة وهذا شاع الخطبة اولى من الحافظة على هيئة فيها لبس من شرطي مما فان قلت قد وقع عند مسلم
من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل
فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
وهذا الظاهر ان انه غير ابي سعيد قلت اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابو سعود الذي روى في رواية
عبد الرزاق انه كان معه ويحتمل تعدد القصة فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن سعد قال سمعت
داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن
بالصلوة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر
زمن عثمان وعبد الله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا اول من قدمها
مروان قلت يمكن الجمع بان مروان وان كان اميرا على المدينة لمعاوية فخاصة معاوية بتقديمها نائب ابي
سعيد لتقديم المروان لمباشرة التقديم ونسبه عبد الله الى معاوية لما امره وفيه بيان المنبر
وانما اختار ولان يكون باللبن والطين لان اكثر ما يكون يترك بالصحراء في غير حرز فلذا في عليه
من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد وقيام على البناء وعن
بعضهم لا باس باخراج المنبر عن بعضهم كرهه في الجبانة وخطب قائما او على دابة
وعن شبيب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج وفيها من شانه ان يخطب الجانب
وانما يجلس على منبر الخلفاء وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت وفيه ملاحة الخطبة
للناس وانهم بين يديه وفيه الدوران الى الخروج الجبانة الا لعلة مكة فهي المسجد وقال ابن تيمية
وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الجبانة الا لعلة مكة فهي المسجد وقال ابن تيمية
في الدم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده

الظاهر

الاخر عند مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الامكنة شرفها الله تعالى وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ع
والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف لبيت ل
به على ان البداية بالصلوة في البيت بنت في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته ونحو ذلك
خ عوالي الاسود وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان باب المشي والركوب الى
العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب الى
صلاة العيد وبيان حكم الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلوة
قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة الوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلوة
والثالث من ترك الشافعية وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة ص رجاله
ثم ترجمة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة
الى حزام احد اجداده وقد تشبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملة الثاني انس بن عياض ابو ضمرة ليس
بعياض بن زيد بن عياض وليس منها قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الرابع نافع مولى ابن عمر اكامن عبد الله بن عمر ذكر الطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة
كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم قال
انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير
في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلوة واخبرني عطاء عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لا يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت
لعطاء ارى حقا على الامام الان ان ياتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم وما لهم
ان لا يفعلوا ثم مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته من الثاني في
قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله
لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الجزء الاول خالف الاحاديث ما يدل على شيء ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك
اعتراض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على شيء ولا ركوب واجيب بان حديث يدل على ظاهرا ولهذا
مشعر بتسوغ كل منهما وان الرمزية لاحدهما على الاخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله
وهو يتوكا على بلال لان فيه كشفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى في كل من النزول
والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن منذر بن يزيد
القرشي المدني الراكي الزبيري يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف بن عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
مات سنة ٢٧ له سبع وستين سنة وماية ليس الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع
عطاء بن ابي رباح اكامن جابر بن عبد الله الخامس عبد الله بن عباس السادس عبد الله بن الزبير ذكر الطائفة اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني
من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده ذكر من اخرجه غير المصنف
ايضا في الصلوة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ذكر معناه قوله الى ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما بويع له
اي ابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن
يؤذن على صيغة الجحد من الثلاثي اي لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن
للشان قوله قال واخبرني عطاء هو ابن ابي رباح قوله عن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله وانما الخطبة بعد الصلوة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي وانما قوله
بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد

من التذكير

من التذكير وهو عطف على قوله وهو متوكا جملة حالية اي يعقد على يد بلال وكذا الراوي وبلال الحال قوله يلقي فيه اي من الالقاء
وهذا يحتمل ترجمان يأتي النساء منعول اول للرؤية وقوله صدقة منعول ثان قوله والمراد ان لا يفعلوا يريد بذلك الناسي
بهم فانه قلت كلمة ما هنا ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية ذكر ما يستفاد منه
الخروج الى المصلى وفيه ان الصلوة قبل الخطبة وفيه انعقاد ان الصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من
حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وروى ابو داود من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجة وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا
اقامة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم
الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وتاعد الاعلى عن بردة عن ابي بردة انه كان يقول لابي موسى العيدين اذان ولا اقامة
وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو سنة وقال محمد تحدث وسئل سعيد بن المسيب اول
من احدثه معاوية وقال ابن ادريس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب
اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الك فيه وفيه ينادي لها الصلوة جامعة بنصب الاول على
الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الك فيه واجب انما مر الامام
المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة جامعة او الصلوة فان قال هلموا الى
الصلوة لم تكرهه وان قال حي على الصلوة فلا باس به ونقل الماوردي في الحاوي عن الك فيما انه قال
فان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قلت الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي
حسين ان يقول الصلوة الصلوة ولا يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنساء خصهن بذلك في قول
بعض العلماء لقوله ولم يكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الحلي في الزكوة واما
النبي في الترمذي عن علي ان ليس ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى العيد ماشيا ورجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ورجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه
باب الخطبة بعد العيد

اي هذا باب في بيان الخطبة بعد صلاة العيد فان قلت
كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله
وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور في باب اخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة اعادة
هذا الحكم قلت لشرف الاعتناء به وما هذا شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستدلال والمذكور في الاحاديث
السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال
ص حدثنا ابو معمر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني اسحق بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الصلوة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ذكر رجاله وهم ستة قوله ابو معمر
الثاني عبد الله بن عمرو الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء الخامس عبد الله بن عباس
الطائف بن مخلد بفتح الميم الشبابي النبل البصري الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج السادس عبد الله بن الزبير
مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف الرابع طاوس بن كيسان
اكامن عبد الله بن عباس ذكر الطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه بصري
والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ذكر من اخرجه غير المصنف اخرجه البخاري ايضا في
تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج
جريج الى آخره نحو مطولا واخرجه ابو داود عن ابن عباس من طريق عطاء انه عليه الصلوة والسلام خرج يوم فطر

فصلى ثم خطب الحديث وبقية الكلام تقدمت ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد
مر عن قريب واخرجه عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين المرأة خرصها وسخابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بالكلمة من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد كهذه
وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم
هذا قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد اسبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرماني
ابعد من ذلك ودلالة قد ذكرها غيره مر واخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد في العيدين وفي الزكوة ايضا
عن مسلم بن ابراهيم وفي النيابة عن محمد بن عرعرة ومحمد بن منهال فرقها واخرجه مسلم في الصلوة عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه وعن عمرو بن قدر وعن بندار وابي بكر بن نافع كلهم عن غندر واخرجه ابو داود في الصلوة عن حفص
ابن عمر واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله
ابن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار ذكر معناه قوله تلقي المرأة فايدة الذكر افيدان ذكر الالقاء اولا
بجملة ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب لانه يكون على علم اجمالي ثم تفصيلي فالطالب خير من علم واحد قوله
خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط والاحمر وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة والجمع خرص
والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم والكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة
المخففة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالي هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما
عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هذه قلادة تتخذ من قرنفل وسكر
ومحلب وفي الجامع للقزاز وتكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت
خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات بعلا بالسين والصاد ذكر ما يستفاد منه
وهو على الاثنا وجه الاول ان صلاة العيد كذا قال ابن بزيزة نعقد الاجماع على ان صلاة العيد كصلاة
الاكثر الا ما روي عن علي في الجامع ربع فان صليت في المصلى فهي كذلك وقول الجمهور الثاني ان الحديث يدل على
ان لا تشغل قبل صلاة العيد ولا تشغل بعدها وقال ابن التين تشغل قبلها وبعدها وروى ابن وهب وابن
مالك لا تشغل قبلها وساغ بعضها في البعدية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سنة ذلك اليوم
يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي التخريج ليس في العيد صلاة كذا ذكره عياض في الاوصل
وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكره الان الكرخي نص على الكراهة
قبل العيد حتى لا يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الدراية كان محمد بن مقاتل الرازي
يقول بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره في الجماعة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن
مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر وسروق والشعبي والضحاك
وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد وفي الاوسط عن الحسن وعبيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي
ورجال ابن الحجاج بن هرثمة وقيل ان ابن ابي شيبة ابا العشراء وابا برزة الاسلمي ومكحول والاسود وسعيد بن جبير
وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ولا بعدها
عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول اسحاق بن
احمد واسحق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم والقول الاول اصح وما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب
حديثا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد به ابن ماجة
ابن ماجة واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجة ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي سعيد وكعب بن عمرو وابي امامة
تقدمها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي سعيد عند الطبراني في الكبير عن ابي سعيد

الحقيقة

طويل

قال

قال لم يكن السنة الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه ان هاتين الركعتين
سجدة هذا اليوم حتى يكون الصلوة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية نافع بن ابي الورقاء قال
قدمت عبد الله بن ابي اوفى في يوم عيد الى الجبانة فقال ان النبي من المنبر فاذنبه فجلس لم يصل قبلها ولا بعدها
واخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وفايده متروك الوجه الثالث اتيانه عليه
الصلوة والسلام النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة حرصا
على الصدقة وهذا انما يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعظ وغيرهما وهذه الاوجه
الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها
المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهل الصحيح من
مذهبك في واكثر العراقيين قالوا لا يفتقر الى الايجاب والقبول بالفظ كالهبة وفيه جواز خروج
النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر
وغيرهم وقال ابن قدامة قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر
والاضحى وكان علقمة والاسود يخرجان بناتهما الى العيد ومنعا نساءهن الجمعة وروى ابن نافع عن مالك
انه لا باس ان يخرج الى العيد والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي
ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة وكرهه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لشهادة
السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا
وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهن خوفا من الفتنة والفساد
وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ص
حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار
يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غيرانه روى هناك عن محمد
عن شبابة وهنا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد هنا ومن نحر قبل الصلوة الى آخره وقد
ذكرنا هناك ما يتعلق فيه من الاشياء قوله ذبحت قبل الصلوة قوله مسنة هي التي تدلت اسنانها قاله
الداودي وقال غيره هي الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضمير من مع انه جمعان المالكوت
اعتبارا لاسمها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله ولن
يوفي او يجزي عنك من الرباعي الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء يجزي بمعنى
قضى واجزاني اذا كفاك تقول ان ذلك يقضي عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك ولا يوفي
يجزي هنا مهموز لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب انما يقولون هنا يجزي من هنا يكون
مكانه وبنو تميم يقولون اجزأ يجزي بالهمز وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لبعض من
الاعيان بحكم منفرد ليس من باب النسخ فان النسوخ انما يعم الامة عامة غير خاص لبعضهم
باب ما يكون من حمل السلاح في العيد والحرم اي هذا باب في بيان الذي يكون
من حمل السلاح وكلمة من بيانية اعترض بان هذه الترجمة خالفت الترجمة التي في قوله باب الحراب
والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والندب لدلالة الحديثين
عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم اقول عبارته من في الحديث الذي يأتي من امر
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوع ما من عملها
بالتحفظ عن اصابة احد من الناس ولو لا يسلم اعتراضه الناس والمسالك الاصفية
الظاهر ان حمله اياه هنا لم يكن الا بطريق التسليح لا ان يخافوا عدوا قال الحسن هو البصري وقول انهوا
عن قال الحسن قوله ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا قال الحسن هو البصري وقول انهوا
بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها
بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وحجة النهي خوفا من ايصال الاذى
لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى

بكسر لعلة

اسناد لمصنف والشيخين

عبد الرزاق باسناده مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى
ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام
في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **ص** حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال نا الحارث قال نا
محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك حين بلغه ان الحجاج يعوده فقال له الحجاج لو نعلم ما اصاب
فقال بن عمر ادخلت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح
في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم **ش** مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى آخر الحديث **ذكر رجاله**
هم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الكلابي الكوفي وكنيته ابو السكين وهضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة
وكسر الراء والباء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة
الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن
جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن
سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سوقة **ذكر معناه** قوله اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم
وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي
ينجافي عن الارض اذا وضعها اذا مشى الانسان وفي الحكم هو الباطن القدم وما رق من اسفلها
قوله فنزعتها اي نزعت السنان وانما ثالث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها
حديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل
قوله وذلك حين اي ما ذكر وقع في منى وهو يضر ومنع حين بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبريل
عليه الصلوة والسلام لما اراد مفارقة آدم على الصلوة والسلام تمنى فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها
الشعائر من منى الله اي قدره قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان عامل العراقين اذ ذاك امير على
الحجاز ولذلك قيل لقتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراقين عشرين سنة وفعل بها
ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة ٩٥ هـ
خمس وتسعين ودفن بها وعلى قبره جرى عليه الماء قوله فجاء اي الحجاج يعوده اي يعود عبد الله
ابن عمر وهي حال في محل النصب على الحال وقوله فجاء ولابي ذر والمستملي ويزيد رواية الاصيلي
فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في
الفعل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية غيرهم لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه وعزرناه والدليل
عليه ما جاء في رواية شعبة عن ابي نعيم عن ابن اخي سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك
لاقتصصنا وله من وجه آخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو
بمعنى الرجاء لا في مفعولين نحو ارنك اصبني اي قوله انت اصبني خطاب ابن عمر للحجاج
ان عبد الملك كان الما بحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فامر رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فاتخذ الحربة على قدمه فرض منها
اياما ثم مات وذلك في سنة ٧٤ اربع وسبعين قوله لعل وكيف اي قال الحجاج وكيف
اصبتك قال ابن عمر لعل السلاح في يوم اي في يوم العيد لكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح
في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير زمانه وغير مكانه
ذكر ما يستفاد منه فيه ان من دخل الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامن
الذي جعله الله للناس فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد
لا يخالف الحاجة الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقوبة عند تزاحم الناس وقد قال
صلى الله عليه وسلم الذي رآه يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا

عدوا

عدوا فباح كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف فان قلت وذكر في كتاب الصيرفي
لما اتى عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
فمر به رجل من اهل الشام ضربه فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله
حكما نبي ويأتي صريح هذا انه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما
حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر
يعوده فلما اصبحت رجله قال لعنها يا عبد الرحمن هل تبدي من اصاب رجلك قال لو قال اما والله
لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر حمل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب لك
يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاول عرض به
والثاني تصرح به والثالث فاعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل البخاري الى قول الطحاوي كان
يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه **ص** حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو
قال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله يعني الحجاج
ش مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر يحمل السلاح الى آخره واحمد بن يعقوب
ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحق بن سعيد هو اخو الدين سعيد الاموي
القرشي مات سنة ١٧٦ وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي
الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب
على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعيلي من هذا الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال
وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر
رضي الله عنه فاصبح موهونا منها ثم مات **باب التكبير للعيد**
اي هذا باب في بيان التكبير من كبر اذا بادر واسرع كذا هو للكشميهني بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا
شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير بتقديم الكاف على الباء قبل هو تحريف وفي بعض نسخ
باب التكبير الى العيد **ص** وقال عبد الله بن بسر ان كانا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين
التسبيح **ش** عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان
السلمي الصحابي بن الصحابي مات بحمص في ذي الحجة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ٨٨ هـ ثمان وهو آخر من مات
من الصحابة بالشام وهو من صلى الى القبلتين هذا التعليق وصله ابو داود نا احمد بن حنبل نا
المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
واخرجه ابن ماجه ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني وخير بضم الخاء
المعجمة وفتح الميم ابو عمران الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو
رحبة بن ذرعة بن سبا الاصغر بطن من حمير قوله ان كانا في رواية ابي داود التسبيح اي
حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية سعيد بن المطهر الى
وذلك حين تسبيح الفجر وقال الكرماني حين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة العيد لان
صلاة العيد سبحة ذلك اليوم حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن
عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجل لاهله
ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان
اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة
احد بعدك **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامر بالصلوة يوم العيد المبادرة اليها قبل
الاشتغال بشيء غير التاهب ومن لوازم ذلك التكبير لها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر
عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت
الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد الى آخره
وهذا الاسناد ولا سناد حديث الباب واحد غير ان المغايرة في لفظه الذي روى عنه والاختلاف
في متنه قيل في حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان النحر

الوقت النبي في نبيه وقال الآخر في الليل النبي في الحاق وهنا الطلق النبي على الذي باعتبار ان كلا منهما انها رايم
كما حنلوني وقت الغدو الى العيد كان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال
ابراهيم كانوا يستحبون الخروج يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن نافع بن جبير انه كان يحلف في الجمع
مع بيت فاذا طلعت الشمس على رؤس من لم يذهبون الى الفطر الذي كان عوده لا يأتي العيد حتى تشعل
الشمس وهو قول عطاء الخبي وفي المدونة عن مالك يفطرون من داره ومن المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي
ابن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا بأس به ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس والاحب لي ان يأتي الامام الى
المصلى ؟ الصلوة وقال الثوري يأتي الى المصلى حين تبرز الشمس والاحب لي ان يؤخر الغدو في الفطر قليلا ؟

باب فضل العمل في ايام التشريق

أي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق
وهو مقصد من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس لجفوه سميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت
تشرق فيها يعني تقدد بها لان الهدي والقطع بالانضج تشرق الشمس فتظلم وكان المشركون يقولون
اشرق ثبير كيما نغير يعني اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو وقوع الشمس كيما نغير اي نذفع الى المزدلفة وذكر بعض
الآداب وجعل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو وقوع الشمس كيما نغير اي نذفع الى المزدلفة وذكر بعض
ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند شرق الشمس قال ابن عباس
كما جاء في الحديث لا تحمدة الا التشريق الا في مصر ما جمع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح لا يصلى بمنى الله تعالى عنه
موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد في الحلة صلاة عيد في الحلة صلاة ايام الغرر لانه ايام التشريق ثلاثة ويعني الله
في اربعة ايام فان الاشهر ذي الحجة فرخاص لان الاشهر تشريق خاص وما بينها اليوم الذي النحر والتشريق
جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات
ايام التشريق قال ابن عباس واذكروا الله الى آخر رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والمروزي
ويذكروا الله في ايام معدودات ورواية الجرجاني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل
من ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يريد به لفظ القرآن اي لفظه هكذا ويذكروا الله في ايام معلومات
ومراده ان الايام المعلومات هي عشر ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر
والثالث عشر المسمى بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره
ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات
الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام
المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر
والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول
الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لتحريم الناس على انفسهم
لاجل فعل المناسك كالحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر ويومان بعده
وبه قال مالك قال تعالى الظهر وعليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات لقول الله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فان الحاجي في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانهم كانوا
يزيد عليها في الصفا كان حضر الصلوة عليه الصلوة والسلام ويرمين منها جمرة بمكة بعد قضاء نسكه
ثم يهبطون كما ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح
اخرجه الثقفي في تاريخ اصبهان من حديث ابراهيم بن محمد اخبرني عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو من عرفة الى المصلى يوم
الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر حتى يصلي حتى يأتي الامام ترك التكبير
زاد في المصلى ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت الذي رواه الثقفي ليس بمعلق كما علقه البخاري
فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الثقفي وهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال
الثقفي حدثنا ابراهيم اي ابن اسحاق الحربي ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت التهليل والتكبير حتى يأتي
المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذكر هذا
الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما لا دخل
لا بسته بها استطرادا وذكر محمد بن علي خاف الناقلة محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق
وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو هبة رزيق المديني
قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر منى في ايام التشريق خلف النوافل وابو هبة بفتح
الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسي يتابع
محمدا على هذا احد من بعض الشافعية يكبر عقب النوافل والجنائز على المشهور من مذهبه والمالكي

والمشهور

والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الثوري وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف
الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول مالك وان بدأ بتكبير المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان التكبير واجب وفي قاضيخان سنة وبه قال الرافعي واحمد واختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة هل يشترط على امته الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط
عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية حدثنا
محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان عن حكم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء حدثنا مطابقته للترجمة ظاهرة
ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي
روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث في بدء لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت
يحتمل ان البخاري رضي الله عنه ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكون اورد الآثار
المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثرون الرواة على ان قوله في هذه على الايام الاولى كرواية
عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه قلت هذا مما يقوي ما زعمه البخاري فان قلت
رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما من
في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن
سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر ما من ايام افضل
عند الله من عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث ابا عشر ذي الحجة فعلى هذا
لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع
تلو ايام العشر وثبت بهذا الحديث افضل ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق
وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها
لادنى ملابسة بها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء
وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن الاعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره السادس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة يماني والبقية كوفيون وفيه
الاعمش روى عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود
من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس ما طريق مجاهد فقد رواه
ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح
فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق سهيل بن ابي صالح عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة
والحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال
عن ابن ابي ليلى عن ابن مسعود اخرجه الطبراني ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصيام
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه
عن عثمان بن محمد بن ابي شيبة عن معاوية ذكر معناه قوله ما العمل قال ابن بطال في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو
افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لتعارضه قائله
عليه الصلوة والسلام انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريع هذه الايام
الاكل والشرب فلم يبق يعارض ذا معنى العمل التكبير وزد عليه بان الذي يقدم من العمل على الاطلاق
العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وكثيرا ما ذكر فان ذلك لا يستعرف اليوم
والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير المتأخر منه المالكي انه هو المأثور
من الرسول وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعدها باب التكبير

ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد على بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير لمشروعيته او صفته او
الاداء غير العلل بجميل في الاولى بالتكبير الصحيح به في الثانية فلا يكرر قوله الذي يدل على فضل التكبير بل
على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر على واحد قوله منها اي من الاعمال في هذه
اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على ان من اوله بها ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها
ايام العشر كما ذكره مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال
رجل ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الكشميهني فقال ولا الجهاد في سبيل الله وبين قوله الا رجل خرج في
جهاد رجل قوله يخاطر بنفسه جملة حالية اي يحاكم العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا
فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها من الايام خرج بخاطر قوله فلم يرجع بشيء من ماله ويرجع هو
والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع بشيء قيل قوله فلم يرجع بشيء
وتحمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرد قوله الله الشهادة وقد عده الله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد ورد بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقال الكرماني بشيء اي
لا يرجع بنفسه ولا بماله كلاهما او لا بماله او نصدق هذه الآية يحتمل ان تكون بعدم الرجوع وان تكون بعدم
الرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق
دمه ولمسلم في رواية ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله ومن طريق سلمة بن كهيل فقال لا
الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب **باب ذكر ما يستفاد منه**
في تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه
تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك
فيمن نذر الصيام او علق على من الاعمال ما فضل الايام فلو نذر يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل
الايام العشر المذكورة ان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث
ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد على الطلوع فلا يلزم
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ولا دليل
المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه
افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه **باب التكبير ايام منى واذا غدا**
الى عرفة اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهي ايام العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى عرفة
اي صبيحة يوم التاسع **ص** وكان عمر يصلي بمنى فيكبر بكبر في قبته فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر
اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله
سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر اهل المسجد فيكبر اهل
السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت
صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج يقال ارتج الجرح تشديد الجيم اذا اضطرب
والارتج التحريك قوله منى فاعل ترتج قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وهو بالقبة في
اجتماع رئيس الاصوات **ص** وكان ابن عمر يصلي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام وخلفه الصلوات
وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا **ش** مطابقته للجزء الاول
للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني
نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي ايضا قوله تلك الايام اي ايام منى قوله خلف الصلوات
ظاهره يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فراشه وروى فراشه قوله وفي فسطاطه فيه لغات
فسطاط وفساط وفساطيط بتشديد السين اصله فسطاط فابدلت السين في السين واصل فسطاط
فساطيط التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال
الكرماني هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر وقال السرادق وفيه
سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط بالكسر
الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله ومشاه بضم الميم الاولى وضم المثنى ويجوز ان يكون مصدرا سميا يعني
المشي قوله تلك الايام اي في تلك الايام وانما كرره للتاكيد وانما اعاده ايضا لطول الكلام وروي
تلك الايام بالواو للعطف ويبدو ان الواو رواية ابي ذر وعلى نظر في الذكر الواو **ص** وكانت ميمونة
رضي الله عنها تكبر يوم النحر **ش** ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة
والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر وكان النساء يكبرن
خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد **ص** ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها

محمد مات بالمدينة سنة ١٠٥ خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عتبة من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول
كتاب الايمان قوله وكان النساء هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث
وقد دلت هذه الآثار المذكورة على ثبوت التكبير في ايام التشريق وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق وايما في الصلوات
فيه اختلاف من رجح الاول ان تكبير التشريق واجب عند الجمهور ولكن عند الجمهور عقب الصلوات المفروضة
على المقيمين في الامصار في جماعة المستحب فلو كبر عقب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين
والعلى المنفرد وهو مذهب من مشهور فيه قال النووي وهذا هو الصحيح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد
كالمذهب سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وقيل لا يكبر
في النوافل للاختلاف على الجمهور وقيل على الجمهور على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل لا على المنفرد اذا لم يكن معه رجل الثاني وقت
التكبير فعند الجمهور يبدأ من الفجر يوم عرفة ويختم عقب الصبح من آخر ايام التشريق وهو قول عمر وابن عباس وعلقمة
والاسود والنخعي وابي يوسف ومحمد يختم عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر وابن عباس وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وابن عيينة وابو ثور واحمد وابن المنذر في قوله وفي التجريد ذكر عثمان معهم
في المفيد ابا بكر وعليه الفتوى وهنا تسعة اقوال القول الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك
عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قوله الثاني في ثلاث وعشرين صلاة
الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك وابن القاسم في المشهور وبه قال الانصاري وروي ذلك
عن ابن عمر وعبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر عرفة المختصر آخر ايام التشريق حكاه ابن المنذر عن ابن
عباس وسعيد بن جبير الا انه رد بيدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم السابع حكاه
ابن المنذر عن ابن عيينة واسحق اهل منى يبدأون من ظهر عرفة المختصر يوم النحر حكاه ابن المنذر السابع
من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله في فتح خان وفيه الثالث زيادة التكبير وهو ان يقول مع تكبيره الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحق وابي حنيفة اقوال
آخر الاول قول ان في اليوم ثلاثا نسكا وهو قول جبير الثاني قول مالك انه يقف على الثالثة ثم يقطع التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد
الرابع هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن عمر
الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد السادس يكبر في الحصى السابع ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكره في المحلى السابع ان يقول الله اكبر ثلاث مرات وهو قول ابن مسعود
وقول اصحابنا والى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في تخصيص ذلك حديث واحد ورد فيه عن الصحابة
قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره **خطابه** قال مالك
ابن انس رحمه الله حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انس بن مالك وعن غاديا من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ليس في الثاني ذكر التكبير قوله وبكر المكبر ذكر رجاله وهم اربعة ابو عبد الله الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن علي
ابن ربيع الثقفي بالباء المثلثة والفاء المفتوحتين ومن الطائف ايضا ابنه اخرجت تسمية التكبير في موضعين وتسمية
الغادي في موضع وفي السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عن ابن المثاني
ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن سريج بن
يونس عن عبد الله بن رجاء واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحق بن علي بن مطر وعن
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى ذكر معناه قوله سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك
قوله وعن الاوزاعي قال قوله غاديا ذا قال الشمس وقال مرة اقوى اذا وقف وقال ايضا اذا ارتفع الضحى
وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر
العمل وانما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منعا من الذكر بخلوته في خلال التلبية
الثانية في السنة من غير ترك التلبية **حدثنا** محمد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي عن عاصم عن حفصة
عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض
فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته

بباب وكانت

في عدد ايام التكبير في اول

مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم شهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد
لاجامع بينهما كونها ايام شهود ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال
ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذا اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي في رواية ابن السكن عن ابي
علي بن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
والبيان لاحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي فذكروا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا
لا اشكال بين البخاري وبين محمد بن يحيى في ذكر محمد قبل عمر وكذلك ذكره ابو نعيم ان البخاري رواه عن محمد
ابن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا
بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد
قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد بن يحيى الذهلي
بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري ٢٥٨ وبالزبير الثاني
عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابوه حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق من
الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
انث محمد بن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمم
في الوضوء ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نحيه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه ان شيخه بصريا يروي على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث ذكر فيه
والرابع والخامس مر بصريان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري بعضه في حديث
مطول في باب شهود الحائض عن محمد بن سلام من عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك
انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله الحميدي عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن
هشام اربعتهم عن ايوب وقد ذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه ذكر معناه قوله كانا نؤمر على صيغة
المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله
ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالاخراج قوله حتى تخرج البكر كلمة حتى
للغاية وحتى الثانية غاية الغاية وتعطف على الغاية الاولى والواو موقوفة بينهما وهو جائز عندهم قوله
بن خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وقيل هو البيت وقيل سرير عليه ستر وقيل هو الهودج وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض
العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله فيكبرن اي النساء ويدعون
كذلك وهذه الافعال مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديري وزن الجمع المذكر يفعلون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن وقال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام اي الجاهلية كانوا
يكبرون لطرحها عنها لجعل التكبير استشعارا لله تعالى حتى لا يذكر في ايام النحر غيره وفيه تأخير
النساء عن الرجال وفيه تساوي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم العيد الى
المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه اجماع التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق
المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى في الجانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد
حتى يبلغ المصلى وكان عمر انه كان يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر لما يخرج
وقال ابن قدامة يكبر يوم الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق عقيب الصلوات في الاظهر
وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى عقيب صلاة الفجر الى صلاة العصر يوم النحر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر في اول ليلة قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وقال ذلك زيد بن اسلم وجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال قوله
كقوله تعالى وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين لان صلاة العيدين لا اختلاف في التكبير فيها
والخطبة بعدها وباقي فيها كذلك التكبير في الخروج اليها

باب الصلاة الحربة

يوم العيد اي هذا باب في بيان الصلاة الحربة بمعنى يصلي والحربة بين يديه والحربة ذو رأس الرمح
الطويل احمد بن محمد بن شاذان قال ثنا عمار بن هارون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن احمد بن عبد الله بن يمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه
الحديث واخرج البخاري في باب الصلوة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب
سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاسماء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد باب

حمل العنزة

او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي قصيرة من الرمح وفي
طرة الزرع حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نافع عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى فيصلي اليها مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب النبي
والوليد الى العيد والحزامي بالحاء المهملة والزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن

ابن عمرو

ابن عمرو الحديث اخرجه ابن ماجة في الصلوة عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس وقد مر عن الوليد عن الاوزاعي
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام قوله فصلى ويروى يصلي ويروى فيصلي فان قلت صلى عليه الصلوة
والسلام المنبر جلد وله ابن عباس قلت ذلك ليس بين ان السترة ليست شرطا بل سنة او كان ذلك
نادرا منه والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول عمره هو الصلوة الى سترة

باب خروج النساء والحيض الى المصلى

اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى
المصلى يوم العيد والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج
العواتق وذوات الخدور مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث
ايوب عن حفصة مطابقة الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث ام عطية هذا في باب التكبير
ايام منى قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع للنسفي في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله
امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول
بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله
العواتق جمع العاتق وهي الجارية التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امها في الخدمة وعن قهر امها وقيل عتقت
الجارية قوي عاتق مثل حائض فيها بلوغ والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويرد في حديث ام عطية امرنا ان
نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر قد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب
شهود الحائض العيدين وعن ايوب عن حفصة نحوه هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا
وقد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية بنحو اتي بنحو ما رواه عن محمد وكلتا الروايتين رواهما ابو داود واما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل
تاما عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد تاما وتاما ايوب عن محمد ان ام عطية
بهذا الخبر قال وحدثتني حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى لا يحدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت
سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لانهن كن المغفرة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر تغير في زمن عائشة رضي الله عنها
حتى قال هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وقت المعاصي في الكبار والصغار فسأل الله الغفور
والتوفيق وزاد في حديث حفصة العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى اي وزاد ايوب
في حديث حفصة في روايته عنها قال اوذات الخدور بشك ايوب في انها قالت تخرج العواتق وذوات الخدور
على الشك وذوات الخدور تكون صفة للعواتق اوذات الخدور بواو العطف ومعناها صاحبات الخدور والجواب
ذوات كما عرفت ملخصا قوله ويعتزل الحيض من باب الكلي في البارغيث والامر الاعتزال لا ليلزم الاجتماع
بين الشر من صلاة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم اولا يلزم الموضع اولا يلزم اذى جارها ان حدث الاذى
باب خروج الصبيان الى المصلى اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى المصلى العيد مع الناس
وانما قال الى المصلى ولم يقل الى الصلاة العيد لشمل من يأتي منه الصلوة ومن لا يأتي حدثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فطر وايم الله لاحي صلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الصلاة قال اني خرجت وامرت بالقعود فمن
احب ان يخرج فليخرج ومن احب ان يقعد فليقعد مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان في وقت خروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى العيد طفلا لانه عند وفاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة فان قيل ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا
حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى ان الولد اكان في الصغر ما شهده لحرث عادته في الخروج
وروى ابو داود من بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي
يترجم بما ورد من بعض طرق الحديث الذي يورده وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي
وهو ابو داود وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثالث عبد الرحمن بن عابس بفتح العين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم سين آخر
العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس وقد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
كتاب الصلوة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وذكر القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه سفيان عن عبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح بحدثنا فانتفت
شبهة تدليس سفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه عبد الرحمن عن ابن عباس وصرح بحدثنا فانتفت شبهة تدليس عبد الرحمن
بان عبد الرحمن المذكور وحده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن قريب في باب النبي

في الصلوة وفي العيدين عن محمد بن عبد الله بن محمد بن كثير وأخرجه أبو داود في الصلوة عن محمد بن كثير به
وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به ذكر معناه قوله أفاضي شك من الراوي والشك من عبد الرزاق وأخرجه
عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار بالعقاب قوله وهن رهن بضم الراء الكفاء من الرهن وهو الاخبار
بالثواب ويجوز أن تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله تفسيرا لقوله تعالى بشرط التبيين الترجمة ابن عباس كيف ضبط القصة وقيمة
وما يستفاد منه خروج النساء المصلى وتكن بشرط التبيين الترجمة ابن عباس كيف ضبط القصة وقيمة
وما يستفاد منه خروج النساء المصلى وتكن بشرط التبيين الترجمة ابن عباس كيف ضبط القصة وقيمة
خروج النساء أيضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث الآتي وفيه أن الوعظ للنساء والأمر
لهن بالصدقة وفي الرجال لأنهن أكثر أهل النار باب استقبال الإمام الناس وقت خطبته بصلاة العيد
الناس في خطبة العيد هذا باب في بيان استقبال الإمام الناس إذا خطب وقيل من ذلك أن الاستقبال
قال قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الإمام إذا خطب فما وجه هذه الترجمة وهو من شرط العيد
سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت أجيب بأنه إنما ذكر هذه الترجمة لرد ما وهم من شرط العيد
يخالف الجمعة في ذلك لأن استقبال الإمام في باب الجمعة ضروري لأنه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه
يخطب له على رحله كما تقدم في باب خطبة العيد وقال أبو سعيد فقام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري ومسلم البخاري في باب الخروج إلى المصلى قال شيخنا أبو الحسن بن منصور
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى قال وأول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والحديث وفي رواية مسلم فقام فأقبل على الناس الحديث ص حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن
طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى البقيع فصلى ركعتين ثم
أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب
وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء يعجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال
يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك
مطابقته للترجمة في قوله ثم أقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فإنه أخرجه هناك عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن زبيد وهنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة
ابن عمرو عن زبيد عن الشعبي عن البراء ص ٢٣٧ سليم وعن رواية قوله إلى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع
بالمدينة فيه قبور أهلها وقد أدرك الكوفي بات

ليذكرهن البيعة التي وقعت به بين النساء لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم فارغ
من الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس على الصفا وأخذ من بيعة الرجال ثم النساء وذلك لعلمه
بأن الله أنزل هذه الآية المذكورة قوله فقالت امرأة واحدة منهن أي من النساء قوله نعم مقول القول
علما ذكر في هذه الآية قوله فقالت امرأة قوله لا يدري يسار بن سلمة الراوي عن طلاق المذكور
أي نعم من طلاق قوله لا يدري وفي رواية مالك وجه لا يدري جيد من هي هكذا وفي تجميع عن مسلم
وهي المرأة المبهمة وفي رواية مالك وجه لا يدري حسن من حمزة كما في رواية
الطبراني قيل يحتمل أن يكون هذه المرأة هي أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية وفي
وقت أصل هذه القصة في حديث أم عطية أخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب
عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء أكثن
أكثر حطب جهنم فأتيت يا رسول الله أكثر عليه بحرية لما يلعنن فإن القصة واحدة قلت هذا حين
تكفرن العشير فلا يسعهن أن يكون هي التي جاءته إلا بعلم فإن القصة من هذه صيغة الأمر وهي
فيه يحتمل أن يكون غيرها وأن الاحتمال واسع قوله قال فتصدقن هذه صيغة الأمر من الماضي ومن الأمر
وجمعان يحتمل أن يكون غيرها والصدقة وهذه الصيغة تستعمل فيها جماعة النساء من الماضي ومن الأمر
عليه الصلوة والسلام بالصدقة وهذه الفاء فيها قلت ما هذه الفاء فيها قلت يجوز أن تكون للجواب بشرط محذوف تقديره
وتفرقن بهذا بالغريبة فإن قلت ما هذه الفاء فيها قلت يجوز أن تكون للسببية قوله ثم قال هل رأيتم قال بلال ولفظ هل
أن تكون على ذلك تستفهمون ويجوز أن تكون هل بمعنى قد وهو مركب من الهاء وهل من أسماء الأفعال
جمعته يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع وفي الذكر والمؤنث تقول هل يا رجل هل يا رجلان هل يا
رجال هل يا امرأة هل يا امرأتان هل يا نساء هذه لغة أهل الحجاز وأما بنو تميم فيقولون هلم
هلما هلموا هلمين والأولى أفصح وبحسب أنه أيضا فإن قلت ما وقع لفظ هلم متعديا لا يدخل عليه الصلوة
والسلام يقال هلم لك هلم لكم هلم بكم لكن هل يكما هل لكن قوله فلا إذا كسر الفاء بمعنى
لكن بفتح الكاف وتشديد النون لأن يخطب للنساء هل لكما هل لكن قوله فلا إذا كسر الفاء بمعنى
ويقصر وإذا فتح فهو مقصور والفداء كالأسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفداه بفداء
مفاداة وإذا أعطى فداه وأنقذه وفداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة أن يعطيك
الأسير بأسير مثله وقوله يدي من فدى لأنه خبر لقوله إن ولي عطف عليه والفتح بفتحتين جمع فتحة وقد
فسرناها من قبل وقوله عبد الرزاق بما ذكر في الكتاب ولكن لم يذكر في أي حلي كانت تلبس وقد
ذكر بعلة لهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تصرف إلى
ما يلبس في الأيدي وقد ذكرنا من قبل أن الفتح الخواتيم إلا أن الفصوص إنما تعلق في خاتم الرجال
عطفها العام على الخاص والخواتيم جمع خاتم وخاتام وهي الحلقات في خاتم الرجال وحثهن على الصدقة
وتخصيصهن بذلك في مجلس مفرد وعلل ذلك كله إذا أمرهن الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال
أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص بعد العلماء لأنه أب لهن وهو محمود أن الخطيب يلزمه
خطبتهن على النساء ولا يقطع خطبته لبيعتهن النساء وفيه جواز التعريض بالأمر والأب وفيه ملاطفة
الوالي على الصدقة بمن يدفعها إليه وفيه أن الصدقة من وقائع العذاب لأنه مرهن بالصدقة ثم علل
بأنه أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وفيه أن الصدقة من الأغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة إلى
وجه ما لهن ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة إلى
الصدقة مما يعين على امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن قول المخاطب نعم يقوم مقام
في الدين وحرصهن على امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن الجماعة كافية في الصدقة وفيه
الخطاب وفيه أن جواب الواحد عن الجماعة كافي وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه

إذا لم يكن لهن جلباب في العيد

الصلوة يوم العيد مقدمة على الخطبة بأبي حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم تكن جواب الشرط إعتاد على
أي هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من جلباب لها كانت في مقنعة
الحديث ويجوز أن يقرأ هكذا إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلباب
فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل أن يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل أن يكون المراد أن تلبسها
معها في ثوبها وفي رواية أبي داود تلبسها صاحبتها ثوبا فيه من ثوبها وفي رواية مسلم من معاني الترمذي
المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا الذي لم يقل به أحد منه له ذوق من معاني الترمذي
وأنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها
حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به أحد ولم يعرف ذلك عليها جملة وإنما معنى الطائفة من
ثوبها يعني قطعة من ثيابها التي للاحتياج إليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة وغير ذلك وكما فسروا
قوله عليه الصلوة والسلام في حديث البابة فتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني تعيرها جلبابا
الاحتلام الشد وجلباب ثوب يغطى به الرأس والصدر والظهر من الخمار قال الأزهري قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب
واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الإزار وقيل الخمار حدثنا أبو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جواريا أن يخرجن
يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا ثنتي عشرة
فصلى إلى جنبه ستة منها غزوة وكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نداوي المرضى
ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى إحداهن بأس إذا لم يكن لها جلباب
أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين

قالت حفصة

قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي
وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي تخرج العواتق وذوات الخدور
أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين قالت قلت لها الحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد
وتشهد كذا مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقوله ويعتزل الحيض المصلى
شهود الحائض العيد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة
وأخرجه هنا عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن
أيوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله قصر بني خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام هو البصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس منسوبا إلى نصر بن طلحة
ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المشهور بطلحة الطلحات كما قال بعضهم والكلمة مع الكلم وهو الجرح قوله
أسمعت بسمع الاستفهام قوله قالت بأبي بي مفدى بأبي وأفديه بأبي وهذه رواية كريمة وأبي
الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بأبا وقد ذكرنا أن فيه أربع روايات الأولى هذه والثانية
بأبا والثالثة بي والرابعة بيا قوله تخرج العواتق وذوات الخدور هكذا في رواية الأكثرين
وفي رواية الكشميهني أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب هل هو بواو العطف أو الإفراد
الكرماني فإن قلت هذا الكلام موقوف عليها أو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع
أي معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتخرج العواتق قوله قلت لها القائلة
المرأة والمقول لها أم عطية قيل يحتمل القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية قوله وتشهد
كذا وتشهد كذا يريد يزيد لغة ورضي بحاجة قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمرن بالخروج
لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل أن
يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن مرهبا للعدو فأما اليوم فلا
يحتاج إلى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لإثبات الإباحة
وأيضا فإن الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمن الجهاد قلت رده مردود وقوله فإن الترهيب
لا يحصل بهن غير مسلم لأنهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي أقوى قلبا
من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمن الجهاد قلت لا نسلم ذلك بعد
الخير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير إذن زوجها والعبد من غير إذن مولاه على ما عرف
في بابه وقال بعضهم وقد أتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة
مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء أو التكثير بهن في الحرب دال على الضعف قلت هذه عائشة
رضي الله عنها صح أنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد
كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر في خروجهن إلى المسجد هكذا فما الأحرى أن يكون ذلك
في خروجهن إلى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها وأين أم
عطية من عائشة رضي الله عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل
لأن القصد التكثير فإن تكثير السواد أثر في إرهاب العدو ألا ترى أن أكثر الصحابة كيف كانوا
يأخذون نساءهم معهم في بعض الغزوات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة بقتالهن

اعتزال الحيض

أي هذا باب في بيان اعتزال الحيض مصلى العيد وتشهد الجماعة وقد ذكرنا أن فيه اختلافا في الرواية
من أن مضمون حديثه قد تقدم في الباب أن ابن الأشهاب بمعنى الشبيه على اختلاف الرواة قد تقدم
محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض
والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون والعواتق وذوات الخدور وأما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر
الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم مر ذكره في باب إذا جامع
ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في ترك
مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون والعواتق شك فيه هو كشك أيوب في الحديث
الذي قبله وفي رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الأبكار والعواتق

وذوات الخدود وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب وفيه من شان العواتق والمخدرات
عدم بروزالأ فما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة وشرعية عارية الثياب قيل وفيه
استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيأت ام لا قلت في هذا الزمان
لا يتقى به الفتور الفساد عدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا ذلك وهم ورع ونوسم ورع الانصاري
والمالكية وفيه الفتوى في رواية وابو يوسف ومنع ذلك فقيه ذوي الهيأت والمستحسنات الغليبة
الفساد والفتنة وكذلك الثوري يمنع خروجهن اليوم **باب النحر والذبح يكون في المصلى**
اي هذا باب في بيان النحر الى آخره في اول الغرض الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق
وانما ذكر النحر والذبح كلاهما ليفهم انهما مذكوران في الحكم ولتعلم انه لا يفهم ان يجمع يوم النحر بين الذبح
احدهما تاخير والاخر يانع **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضعيف القليل ابن فرقد بالفاء والراء والقاف نزيل مصر
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلوة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك
والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل
لان فيه احياء السنة وقد امر ابن عمر فرفعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد ترجيحا في المواظبة
وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف انها هل ستها وكان ابن عمر اراد اتباع السنة بالمواظبة
يحملها في الفنى يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال
العيد والمباحات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا ينبغي لاحد حتى
يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ضحى بحيث حل له الذبح وانه لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعين الوقت
لا الفعل والجمهور ان الامام الطيب يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال **باب كلام الامام والناس في**
خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه
في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام الى آخره ترجمة اخرى وليس في ذلك كرار وان كان يدرك
ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء
بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عتيبة يوم عيد
والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من اهل الدين للسائل والمسؤل عنه فانه جائز وفرقوا عليه الصلوة
والسلام للذين قتلا بن الحقيق وظهر عليهم الجمعة وهو يخطب قلت الوجه في قتل عمر رضي الله عنه فقال يا عدو
الله اهلكوا العدو فانه احد قتلة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كرهه العلماء كلام الناس والامام يخطب وروي
ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة في مستقبل **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص
قال ثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلوة فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نحر قبل الصلوة فتلك شاة لحم
فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن
احد بعدك **ش** اكثر مطابقته للترجمة ظاهر فان فيه كلام الامام في الخطبة وقيل ان الامام سئل واجاب وقد
قدمنا غير مرة والنحوي هو بلام بن سليم الحنفي الكوفي هو مالك وحماد وقد اطلعني كلامه في اسئلة تسع وسبعين
مسألة وابو الشعبي هو عامر بن شراحيل **ص** حدثنا حامد بن عمر بن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان النبي
ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد
واني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخصه فيها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من شاتي لحم فرخصه فيها
مات سنة ٢٣٣ ثلث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحت شاتا انثى اي مذبوحة قوله جيدا وايوب هو السختياني
بعد خبره والخاصة الجمع **ص** حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن
لم يذبح فليذبح بسم الله **ش** مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة
وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول
الاسود بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي
آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سنين البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام البهم

وبالقاف

وبالقاف بعد فتحة الزبير **ذكر لطائف اسناده** قوله ثنا مسدد بصيغة الجمع وقوله ثنا ابو الاحوص بصيغة الجمع وقوله قال قوله في
ثلاث مواضع وبيان نسبه بصري ثم نسبه بصري ثم نسبه فلسطيني والاسود كوفي وفيه رواية الاقران مذكورة
بالاسانيد وكل الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه **ذكر** تعدد موضعه وتخريجه غير الترمذي
البخاري ايضا في الاضاحي عن آدم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن
حفص بن عمر وفي الدعاء عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس
ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير عن معاوية وعن ابي بكر بن قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم عن وكيع
عبد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي النعوت عن
قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن هشام بن عمار
سفيان بن عيينة **ذكر معناه** قوله وقال ان ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا من قريب قوله فليذبح
بسم الله قيل الباء بمعنى اللام اي فليذبح لله وتجوز ان تتعلق اي بمحذوف اي فليذبح مبتدئا باسم
الله وانما كرر هذا للتاكيد نعم هذا قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي وابي الضحية وبه قال احمد واسحق وزفر والحسن
وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف
انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان علي قول ابي حنيفة
واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من
حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب والوجه
الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصيام كل صوم وقال البيهقي اسناده ضعيف جدا وفي
اسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة
قالت يا رسول الله استبدن واضحي قال لا نعم وانها من مقضي وفي اسناده عمر بن عبد الرحمن
وهو ضعيف ولم يدرك عائشة **باب خالف الطريق اذا رجع يوم العيد**
اي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق الذي توجه فيها اذا رجع يوم العيد **ص** حدثنا محمد قال انا
ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية علي بن الحسن حدثنا محمد بن سلام
وذكر في المؤتلف والمختلف انه وجد في حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني ابو تميلة بضم التاء
المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري بالاولى
الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصاري المدني قاضيها اخو موسى بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه تابعي عن تابعي وفيه صحابي عن صحابي وفيه الاختلاف في الثاني من الرواة مروزي
والثالث والرابع مدنيان **ذكر معناه** قوله اذا كان هذه تامة وقوله اذا كان يوم عيد اسمه
فلا يحتاج الى الخبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط ومعناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب
الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهي الى اكثر اوجه وكان اكثر من ذلك الماء ذكره
فيه ما يزيد على عشرين وجها الاول انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الارض
والجن من سكان الطريق الثالث ليسوى بينها في مزية الفضل بروره الرابع لان الطريق
المصلى كان على اليمين فاوجع منها الرجوع على جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لاظهار شعائر
الاسلام بها السادس لاظهار الغنى لاهل النفيس واقاربه السابع ليغيظ المنافقين واليهود الثامن ليهنئهم
بكثرة من معه التاسع الحذر من كيد البشر لانفسهم واقاربه العاشر ليعلم اهل الطريقين بالسرور
به الحادي عشر ليسلموا بروره وفي رؤيته الثاني عشر لحاجة من يحتاج اليه من نحو صدقة او مسئلة
الرشد فاستشفاع وعجوز ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في امر دينه الرابع عشر ليصل رحمه الخامس عشر
ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرحمة السادس عشر لانه انما كان يتصدق في رجوعه بالذي
يحصل له من الجزاء الى المغفرة والرحمة السابع عشر ليعلم ان الله سبحانه وتعالى ذلك التخفيف الرحيم
لينفاذ لتغير الحال الى المغفرة والرحمة الثامن عشر لانه انما كان يتصدق في رجوعه بالذي
رجع به في وجهه في طريق اخرى ليكثر من ساله الصدقة والتاسع عشر ليكثر الرحيم
الاجر لانه كان ملاقيا لمن يتوجه منها من هذه الوجوه كما قال الداهي منها ونقل عن
الخطابي في الذهاب ان اكثر هاد وغاوي فارعة قلت هذه كلها اختراعات جيدة عن
القاضي عبد الوهاب

فضل المخالفة في الرجوع من غير الطريق الذي ذهب منها بعد صلاة العيد

فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف وكرهنا ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في
الذهاب الى المصلى والرجوع منه فهو من العلماء على استحباب ذلك وقال مالك واذا كانت الرحبة يتعلق
وقال ابو حنيفة يستحب ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي اختلف اهل العلم
فاستحبه للامام وبه يقول ذلك في الامام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر اصحاب الشافعي
وقال الاكثر انه في الرجعة للامام والشعبي قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وقيت
العلة بقي كما كان اذا زال العلة للاقتداء كما قال ابو محمد البغدادي ابو محمد المؤلف قد مر في باب الوضوء مرتين ومتابعة
اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري من طريق
الفربري ولكن فيه اشكال واعتذر عنه علي بن علي البخاري لان قوله وحديث جابر اصح يشالي قوله تابعه لان
المتابعة تقتضي المساواة فكيف يقتضي الصحة لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على المفضل
عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح
من رواية ابراهيم بن سعد السابق في البخاري والاخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال الطرابلسي في
كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بحديث جابر وقال النسائي لم يقم لنا
في الجامع حديث محمد بن الصلت لان طريق ابي مسعود ولا عني الباب عنه لقول البخاري وحديث جابر
اصح قلت حديث الظهر الصحة لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه الاترى
ان الترمذي روى في جامعه ثنا عبد الاعلى ابو زرعة قالا ثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد
ابن اكاب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره فقال
حديث ابي هريرة غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه مايزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري
عن محمد بن ابي مجالد وقال تابعه يونس بن بكير عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح وهذا شاذ البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد عرض
على البخاري ايضا بوجهين آخرين احدهما الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس
فقال انما رواه يونس بن محمد فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جرم ولا اخرجه البخاري روى حديث جابر
المذكور وكما انه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري قد ادخل يا تمله في كتابه في الصفحة
واجيب عن الاول بتمام الكلام فان الدارقطني علي وابا نعيم اخرجا في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
عن يونس بن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال نحوا ابو تمليلة من كتابه في الصفحة
فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واخرج به مسلم وبقية الستة وقال البخاري كان حافظا
زمن المأمون ومثل هذا الحديث مع هذا الفضل على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه
ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج
بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات باب اذا فاتته العيد يصلي ركعتين
اي هذا باب ترجمته اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام يصلي ركعتين وفي من هذه
الترجمة كان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت
بعارض او بغير عذر والاخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء
اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني
وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا تقضى اذا فاتت عن الصلوة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع
الامام فانه يقضيها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي في صحيحات اذا تركها بغير عذر لا تقضيها
اصلا ولو بعذر يقضيها في اليوم الثاني وقيها وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي
ان فيمن فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصليها مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد
هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال الشافعي وفي قديمه في ولان
الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا فصلى من الغد وهو نزع قضاء النوافل
عنه وعلى القول الاخر هي كالجمعة تشترط الجماعة والاذن ودار الاقامة وفعلها
الغداة فلا لا يصليها في بقية اليوم والاصلاح في بقيته وهو الصحيح عندهم وناخيرها
عنه لا يسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قال اصحابنا اذا فاتته
صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب ان يزيد
من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام

يصليها

بلازم

بلازم وقالت طائفة ان شاء يصليها اربعا وروي ذلك عن علي بن مسعود وبه قال الثوري واحمد
وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى ايضا وان شاء صلى ركعتين
وقال اسحاق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام وانه يصل فيها صلى ايضا وكذلك النساء
اي وكذلك النساء الذي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والاذن
يأتي دليله مر بكاك في السوالقري اي وكذلك يصلي العيد من كان في القرى لقول النبي
الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى وكذلك يصلي العيد من كان في القرى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة
وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام او لم
يكن وقوله هذا عيدنا قوم مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المغنيين واما قوله
اهل الاسلام فقال بعض الشراح كان في البخاري ولعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب
على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء وبتقدير اعني او اخص وامر انس بن
مالك مولاه ابا عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه فصلى كصلاة اهل المصر وكبر بهم
هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن
مالك ان انسا كان جمع اهله وبنيه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة ركعتين
وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعد الاسمرلي ثنا ابن سهل
ثنا ابن اخرنا حرمي بن يحيى الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن
مالك قال كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم صلاة الامام في
العيد قال ويذكر عن انس انه اذا كان بمنزله بالزاوية ذكر بنيه العيد بالمصر يعمر ولبنيه
وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم
ككبيرهم وبه قال في ذكره ابن ابي شيبة ثنا هشيم وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد
قال ابن سيرين قوله وامر انس مولاه وفي رواية السنن مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين
المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر انس وارض لانس ربعي لبعضهم كان يقيم
هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله لبعض آل انس بن
مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس وقال عكرمة اهل السواد يجمعون في العيد
يصلون ركعتين كما فعل الامام هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال ثنا غندر عن
شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم
عيد فطروا وضحوا قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم وقال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين
عطاء بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء الاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال من فاتته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فوائد ابن فاتته صلاة
العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين وكبر وقوله وكبر اشارة
الى انها تقضى كهيئتها الا ان الركعتين مطلق تعلل بتكبير قال ابن التين قال الالف عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه
فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام
عيد وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد زهم عرض الفقه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة يعني من الامن مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم
الذي كانت الجاريتان تدففان كان من ايام منى وهي ايام العيد ذكرها الاصيلي فيهن
فيستوي فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلوة مع الامام يصلي ركعتين
كان والحديث قد مضى في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام هناك مستوفى قوله عقيل هو
العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله دففتان هما اي ترقصان من الدف
الدف في والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي اي متغطي قوله فانها ايام عيد اعلم ان هذه الايام ايام عيد والمعنى
قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اعلم ان هذه الايام ايام عيد والمعنى
اضاف الايام الى العيد الى منى لانها اشارة في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله
وقالت عائشة مقطوع لكن الاسناد المذكور والواو في انا في وهم يلعبون للحال قوله
امنا منصوب على الحال بمعنى امنين وذو الحال محذوف تقديره عند امنا ام حال كونهم امنين
وقال الخطابي الرفد الرفد بمعنى الصفة حمير صم اعجمهم وفسر عن الرفد يعني يا بني
ولا تخافوا الجلاد الرفد ان يمنعكم وقوله بني ارفدة منادى محذوف منصوبا على الاختصاص قوله يعني من
ارفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله يعني من

انتهى

الأمن هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الأيمان
الذي للكفار والمنصف على انه مفعول له او عيز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم ويجوز ان
يكون منصوبا بنزع الخافض اي بعيدة للبلا وبيان فوائد قد مرت وقال الكرماني هو خاص
سجان الذي اسرى بعبده لبلا وبيان فوائد ايما وجدت كفي يوم الحسبان ولا تلاك والقوم
باباعي العيد قلت لعلة الظاهر الشرو فايما وجدت فيه مستوفى بما
من السفر وغيرها جاز قلت قد سبقا المذاهب فيه مستوفى بما
قبل العيد وبعدها اي هذا باب في بيان حكم الليل وصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم
ذلك لان الاثر الذي ذكره من ابن عباس عجز ان يراد به منع النفل او منع الرابعة وعلى الوجهين هل
هو لكونه وقت كراهة او لا من ذلك ولكن قوله فلما ارتفع قبل العيد يدل على ان المراد منع النفل
مطلقا وقال ابو المعلى سعد سماعيل بن عباس بن الصلوة قبل العيد مطابقته للترجمة
ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى
ابن دينار العطار قال الكرماني وقال صاحب التوضيح يحيى بن سعيد العطار سماه الحاكم ابو احمد
كلا الاحد من صلاة العيدين واجب ثبوتها بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الرصل هذه لغة اهل
العالية واما لغة اهل الحجاز فالضد منهم واما تميم فالكسر فيها وقرأ الكوفيون غير عاصم والشيخ والوتر
بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلوة مثل اوترتها وقال الكوفيون غير عاصم والشيخ والوتر
حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مطابقته للترجمة في قوله
توتر له ما قد صلى لو رجله وقد ذكرنا غير مرة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
ابن القاسم كلاهما عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ذكر معناه قوله ان رجلا وفي صحيح الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو انا بن شقيق السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر
في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر على تعدد السائل
لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر يعبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون
هو السائل ثم سؤال الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عدد صلاة الليل ذكر ما يدل على ذلك
ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله مثنى مثنى مرفوع لانه خبر مبتدأ وهو
قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قال الزمخشري
وقال غيره للعدد والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اي اثنين اثنين
مرتين وقرأ شعبة راوي الحديث ابن غير فقال نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدرك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى
قال تسلم في كل ركعتين لان راويها لم يحدث اعلم المراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم
لانه لا يطابق الرباعية مثلا انها مثنى قلت ما ذكر هنا اخفى مما ذكر لا يسلم
ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما التسليم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان
يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام في قوله فاذا
خشي احدكم الصبح في فوات صلاة الصبح قوله توتر له على صيغة الامر الاستدلالي فيما قد صلى
والمعنى يصير له ثلاث ركعة الركعة الواحدة وتوتر له به احتج الشافعي على ان الاشارة بركعة واحدة
جائز وستذكر فيه مباحث ان شاء الله تعالى ذكر مالك شفاء منه وهو على وجوه الاول
احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر
كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وقيل
ان في نهاره مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين في تاريخ اصبهان عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وابو حنيفة رضي الله عنه في الليل وما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة
ابن اوفى عن عائشة رضي الله عنها سألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع
ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود في سياق زرارة من عائشة نظر ثم
اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عند عامة
ورواه محمد بن فضيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعد صلاته من
الليل قال قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي
ركعتين فهذا تخالف حديثها المتقدم قلت قد وقع اختلاف كثير من عائشة في اعداد
الركعات في صلاته عليه الصلوة والسلام في الليل فهذا من الرواة عنها واما متنه
باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه الصلوة والسلام
فمنها ما هو نادر ومنها ما هو بيان جواز وقت وضيقه والاخبار حينئذ في النهار ما رواه
مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء
ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث عمر عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل
بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي ذكر فيه ذكر النهار ان الترمذي لما
رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم
ورواه الثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة الليل
وقال النسائي هذا حديث عندي خطأ وذكر في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من
اصحاب ابن عمر خالفوه الاذي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم وابو قرة وطاوس والحديث في الصحيحين
من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف
صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي بن ابي رباح عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ
منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى والنهار اربع فان قلت قال البيهقي في سنن ابو عبد الله الحاكم
عن حديث البارقي هذا صحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة
قلت لو كان هذا صحيحا لما رجح البخاري هنا وقال يحيى كان شعبة يثني هذا الحديث ويتكلم
برفعه وقال ابراهيم الحربي عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر رفعه صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواه الحسيني خطأ يتابعه عن مالك احد الوجه الثاني ان
ان فيما اخرجه على الآثار بركعة واحدة جائز واخرجه ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي لفظ
سجدة في الليل ثلاث عشر ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو هنا مبنيا
الجمهور وقال الحنفية لا يصح الايتار بركعة واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير
وترا ثلاثا ونقله ثمانيا والركعتان للفجر ولذي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليه منها
ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتي الفجر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني
عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن
ابي السبيعي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال
قال الدارقطني لم يرو عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه
الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا وقد روى النسائي من حديث ابن عمر قال
سمع ابن الدارقطني فرجع عن عائشة ايضا عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله
قال نسخة عن الفضل عن عبد الله بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين

نكحه
هل

٣ لا يسلم

ودوى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن
مسلم السائل عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال
صدقت واحسنت قال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعتين في شفعين فيلها وتفق بذلك
الاخبار حدثنا ابو بكرة نا ابو داود نا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر قبلنا علمنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى
ايضا عن المسور بن مخرمة قال رقدنا ابا بكرة
وعن علقمة بن قيس قال قلت لعائشة بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع
وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من
ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاث ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه
لا اعتبار للركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة
لا يصح الا الشافعي والا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل
الخطا ولا يرده بحمله بخطائه وقد ذكر انه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان
الاثار ثلاث ولا تجزي الركعة الواحدة ودوى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت
الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على
اشتراط الطائفة تسليمة واحدة بين ذلك خطأ نقل ان قال اختصاصه ذلك بابي حنيفة والثوري
واحمد بما قال قلت ما تقول في قوله عليه الصلوة والسلام فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت
معناه اجعله صلة بما قبلها ولهذا قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر
له ما قبلها وليس قبلها شيء قلت وروى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر
بثلاث او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرارها لكن الصلوات المستقرة لا تجد
في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى
ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام
فجعل على انه كان قبل استقرار الوتر ما يدل عليها ذهنا اليه حديث النبي عن البتيراء الى يصلي
الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عن عمر وعلي وابن مسعود
وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة
واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعن النسائي بسند
صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الوجه الثاني في وقت الوتر ووقته وقت
العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت
الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل ان يتعمد الفجر الثاني يصلي الفجر قال ابن بزيزة وشذ مذهب
مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وفي الثاني من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر
قال وبالشهور من مذهبه قال احمد وان صح من السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة
ابن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح
وقال ابو يوسف والاوزاعي والحسن والليث يصلي قبل طلوع الشمس قال سعيد بن جبير الوتر
من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد العتمة وفي لفظ اذا طلعت الشمس
فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير وقت
قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه
وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما متفرقا عنا الاخر الثاني ان الفرق بين الحديث والاثر
وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الاخر الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور عن ابن

ابن عبد الله قال سلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي فهذه
الاثار يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قلت هذا يريد مذهبهم
قال ان الوتر ركعة واحدة قلت ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال اعرف
وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت او احسنت فهذا يناديا على صوته
ان الوتر كان عنده ثم ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي عنه معاذ كنا نفعله
وهذا قوله الاخذ بالقول الاول لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين
على الثلاث بسند وفيه فصل صحيحا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يونس عن مخرمة بن
سليمان عن كريب ان ابن عباس رضي الله عنه اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام حتى انتصف
الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر ايات من آل عمران ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى فصنعت
مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ثم انما ذكر هذا الحديث هنا بتمامه لان ذكره في عدة مواضع
في العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر
وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر هنا ما لم نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي
نمر عن كريب عن مسلم فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه الليل والمسلمون طرفي عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة
ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فدخل الشام المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى
اذن المؤذن بصلاة العشاء وابن خزيمة من طريق طلحة عن نافع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذود من الابل فجعلني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة
فان قلت هنا يخالف ما قبله قلت يحمل على انه لما لم يكلمه في المسجد عاده اليه بعد العشاء وجعل
تصرفي كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب بن الترتادة فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ثابت فقلت لا انام حتى انظر ما تصنع اي في صلاة
الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني قوله في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد
المذكور وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع
امراته في لحافها وزاد ابن اسحاق كانت ليلتها عنده وفي رواية شريك بن عبد الله بن ابي
نمر عن كريب
التقسم في تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهله ساعة وقال ابن الاثير الوسادة المخدة
والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قال الاسود ووسائد ما يتوسد اليه للنوم
وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض
بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يقيدها والفتح اشهر وهو الناحية والجنب
وقال ابن عبد البر وهي الفراش وشبهه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا عند رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او رابعة قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك في
روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما قلت يحمل على ان
الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد الى مضجعه ثم نام
وفي الثانية عاد ذلك ثم قام فتوضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى
القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام لحاجة ثم اتى قربة
من رواية شعبة عن سلمة قال فاتى حاجته فان قلت قد يأتي بفعل مقيد نحو
صلى الليل ثم نام من الانصاف قوله من آل عمران اي من خاتمتها وهي ان في خلق السموات
والارض الى آخرها قوله فقام الى شن زاد محمد بن الوليد استفرغ من الشن في اناء ثم
توضأ قوله معلقة انما هي الشن في معنى القربة قوله فاحسن الوضوء وفي
رواية محمد بن الوليد وطهره بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن
كريب فتوضأ وضوءا خفيفا خفيفا وقال مسلم من طريق عامر عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس
الماء الا قليلا قوله فتسوك وفي رواية شريك عن كريب فاتى على قربة معلقة فتوضأ
يصلي قوله واخذ باذني وفي رواية محمد بن الوليد فاخذ بذنبي قوله فعرف انه انما صنع ليوقظني بيده
من قلة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني

قوله فصلى ركعتين في رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه
صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فقامت
وصلى ثلاث عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع
التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال ثم اوتر بسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية
علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث
كثيرة في روايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي جميع معاني هذه
الاحاديث تدل على ان وتره عليه الصلوة والسلام كان ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين قال النووي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على
من زعم انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج
الى الصلوة قيل انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج
الى المسجد فصلى الصبح باب عائشة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك
ما صليت قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي
نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال القاسم ورايتنا انا شاء ركعا يوتر به ثلاث
وانه كان يوتر بسبع واربعين لا يكون شيء منه باس القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور آنفا في اخر
قال بعضهم هو الاثر المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق
قلت الصواب من ادعى التعليق لانه فصله عن قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من قوله
ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا قوله شاء ركعا اي منذ زماني بلوغنا العقل والحلم
قوله فيوترون بذلك اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث
واحد يعني لا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع
والاحد عشر جايز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق
الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه يقتضي ان القاسم من قوله فاركع
ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر
قلت القاسم صاحب الشافعي وعدل كيف يذهب اليه ما لا يدل على اللفظ فان قوله فاركع ركعة
تعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله يوتر لك ما فصلت
يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون كاصلاه وتر ثلاث ركعات لان المراد من
قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه
الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون هذا الوتر الا هذه الركعة وهو يدل على الوتر
بركعة واحدة وقد مر بها على ما ذكرنا فيما مضى حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة
كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية
قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن للصلوة هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في
قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وفي رواية عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنها وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا
سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه ورواه ابو داود ايضا نا موسى بن
اسمعيل مسلم بن ابراهيم قال انا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال ويصلي بعد
الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد

سجدتي الفجر

سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واخرجه ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة
فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
من الليل ثم انه صلى احدى عشرة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع
ركعات آخر صلاته من الليل الوتر وروي ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل
انه سأل عائشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في
التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني اعلم ان عائشة رضي الله عنها
اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجعلها احدى
عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن وياخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا
اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع
تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثانية ولا يسلم الا
في التاسعة فصرحت في الصورة الثانية بقولها لا يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم
الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل سأل عن
حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام
والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وكت عن جلوس الركعات
التي قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها
اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها وليس كما ذكرناه ما رواه الطحاوي من حديث
يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج عن حديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الخلاف في اعداد ركعات صلاته
عليه الصلوة والسلام بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة وكذا عدد ركعات
التراويح في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في هذا الاختلاف قلت كلها صحيحة من
وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبروا بما شاهدوا واما الاختلاف عن عائشة فقال هو من
الرواة عنها وقيل هو منها وكمل انها اخبرت عن حالاتها منها ما هو الافضل من فعله عليه الصلوة والسلام
ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفاقي من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه

باب ساعات الوتر

اي هذا باب في بيان ساعات الوتر اي اوقاته
وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم مطابقته لهذا التعليق
للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير
ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن الاصح تقديمه على صلاة العشاء وقد سبق
الكلام الذي فيه في الباب الذي قبله وههنا التعليق بان من حديث ابي هريرة
ارعاني من ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان وجهه امر عليه الصلوة والسلام بالوتر لابي هريرة
قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامر بالاحتياط بالثقة وقد وردت الاخبار عن عليه الصلوة
والسلام فيها حديث عائشة من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن طمع
يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك افضل حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن
زيد قال نا ابن سيرين قال قلت لابن عمر رايت الركعتين قبل صلاة الغداة تطيل
في القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة مطابقته للترجمة
في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل
حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين
لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل ذكره جماعة وهم اربعة الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
ابو عمرة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وفيه ذكر من اخرجه عن ابي صالح في الصلوة من خلف بن
هشام وابي كامل الجحدري عن عبد الواحد عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن قتيبة عن حماد بن
زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام
معناه اخبرني قوله نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني اطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي وبمعروف المضارع قلت
لا اري يجوز الماضي رواية ام لا قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وجمعها
مثنية اذن وروي باذنه بالافراد وقوله وكان الاذان باذنيه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد
من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه الصلوة والسلام كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثلا كان يسمع اقامة
الصلوة بسرعة خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنيه يريد الاقامة من اجل التغليس
بالصلوة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو الاستاذ المذكور قلت فيه نظر قوله وحفزه
بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غير مسرعة بغير الباء وهو
تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول
ان صلاة الليل مثنى مثنى وقدم الكلام فيه الثاني استدل به ان فجر الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا
الجواب عنه شمعني في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلوة بركعتين قبل صلوة الصبح تخفيفه القراءة فيها

حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن مطابقته للترجمة ظاهرة لان الاضطجاع بعد الركعتين
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية به وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر من
اخرجه غير المصنف اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش
به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش
به ذكر معناه قوله كان الليل يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة بعده خبره
واما النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل
يعني اما ان يراد به جزئيات الليل او جزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وله عن عائشة قالت
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وله في
رواية اخرى قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل وفي رواية
ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة حين كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك
قد فعل اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فيكون اوتر من
اوله لشكوى حصلت ومن وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى
وتره الى السحر اي كان آخر امره على الصلوة والسلام انه آخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله عليه الصلوة
والسلام اول الليل واوسطه بيانا للجواز وتاخير الوتر الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق
بالانتباه وكان بعض السلف يوتر من اول الليل ومنهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة وابو خيثمة وعلي
عمر فيقدم يوتر اول آخر الليل ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس
وابن عمر وغيرهم من التابعين ولما امره عليه الصلوة والسلام ابو هريرة بالوتر قبل النوم فهو اخبار منه
له حين خشي عليه من استيلاء النوم فاخبره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل
هو لمن قوي عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل قال لعمر متى توتر قال آخر الليل ثم امر ابو بكر فقال
لابي بكر اخذت بالحزم اي بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتري فان استيقظت صليت شفعا

حتى

حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا ولعمري
هذا في فوائد سموه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اي حين
توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر وآخره في باب الذي قبله
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر اي هذا باب في ايقاظ النبي صلى الله
عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر الباء الموحدة
وفي رواية الشمني للوتر باللام حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
مطابقته للترجمة ظاهرة وفوائد وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ
اهله لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد امر الوتر واستدل القوم تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان
وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكرا بعد ثلاثة ابواب هذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن جميعا في باب الصلوة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوترت الفاء
فيه تسمى فاء الفصيحة تقديره فقمت وتوضأت فاوترت باب ليجعل آخر
صلاته وترا اي هذا باب ترجمته ليصل الرجل آخر صلاته الليل صلاة الوتر
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة مأخوذة
منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن حنبل وفي رواية ابن ماجة بعد قوله وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بذلك وفي شفاء منه حكمان الاول استحباب آخر الوتر وقدم الكلام في الليل
فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة
قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وجه هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد
في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قال الائمة كلها الا ما حنيفة بذلك
وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة
فكذا آخرها وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما وجه هذا قلت
هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران
بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا فرحا من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابن
العربي ذكر في عارضته وصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه آثم
وكانت جرحة من شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند
صحيح عنه واجب ولم يكن وعن ابن عمر بسند صحيح ما حب ابي تركت الوتر لان لي حمر النعم
يحكى ابن بطال وجوبه على اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يونس
ابن خالد الشعبي شيخ ابي حنيفة وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي
عبيد عن عبد الله بن مسعود والقاضي ابو الطيب كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ان يرد
حامدا ان يدعيا هذه الدعوى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة آخر قول واه
لا ينفي كلامه عنه به وقد روي عن الوتر شيئا رواه ابو داود ثنا محمد بن المثنى الوحشي الطالقاني
لان الدلائل قامت على وجوب الوتر حتى قال ثنا عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال الفضل بن موسى سمعت عبد الله بن عمر يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا
اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا
وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي
يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين اعلم
الناس وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي دلت الاخبار الصحيحة
انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان اباه محمد
رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد سر وعلانية في سؤال الرجل وسنة خمس صلوات
عدد الصلوات الخمس وسنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الرجل وسنة خمس صلوات
في فرض الصلوات ليلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط وانه
على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق
تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الا في حق
التاكيدات لم يأت فجر السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول القاضي حتى
الوجوب حتى يقوم دليله فهذا قائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغير علم حتى

ان يقيموا كواب عن ضمير عبادة انه انما كذب الرجل في قوله لا وجوب الصلوات ولم يقل احد ان الوتر واجب
كوجوب الصلوات فان قلت قال الشيخ صاحب المنظومة ❊ والوتر فرض ويرى بذكره ❊ في نجره فما فرض نجره ❊
قلت معناه فرض علا سنة سببا واجب علما وانما خص طلحة بن عبيد الله لكان قبل وجوب الوتر
بدليل انه لم ينكر فيه الحر فدل على انه منقطع على وجوب الحج والنظم زاد ركعة صلاة مشعرة بتاخر وجوب
الوتر واما خبر انس فلا منع فيه انه كان قبل الوجوب وما خبر علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فانه الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي تخصيص اهل
القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف
الناس هم القراء والحفاظ دون العوام قلت اهل القرآن يجب اللغة يتناول كل من معه شيء
من القرآن ولو كان الاية فيه خطابه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
مفرقا بين الصحابة وتعدد التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تاكد
الامر بالوتر بمحبة الله اياه لقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن معبد بن
ابن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى مطلع الفجر الوتر مرتين وهذا سند
صحيح فان قلت كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره
سواء والعبرة على الليث بن سعد وقد اخرجه الترمذي ولم ينكر ابن لهيعة فقال ثنا قتيبة قال ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقي عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله
لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال
عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والمتردد
الذي يهي من الصحابي قلت كانه بشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان
ابا عبد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة تاليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال
ابا سعيد عن غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار وهو حديث مشهور ولما اخرجه ابو داود
سكت عنه دون حاديه اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل
ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعيفه وقال
البخاري لا يعرف لابن راشد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد ثقة ابن حبان
وابن ماجه والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما نعرض الى الحديث الذي اخرجه
عن ابن عباس فقال ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف ثنا يوسف الحلبي عبد الحميد ثنا الفضل بن عمر
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوما بشرى والشورى فقال
فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر انتصر ابو عمر الحزا ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث
خارجة المذكور ويزيد قوة في صحته فان قلت قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها
غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم
او نحو ذلك وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على
تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة وذلك
لانه على الصلوات الخمس لا نسلم ذلك الله تعالى فلا يكون الا واجبا وتعيين الصلاة ليس
بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة من الله لا تكون نفلا
وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ومنها حديث ابي
بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وقيل حميل بفتح الميم وضم الميم وقال الترمذي لا يصح قال البخاري وحديث علي بن شيبة قال ثنا ابو عمر الحوضي
المقري قال ثنا ابن لهيعة ان ابا سعيد عبد الله بن مالك الحبشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول ان
اخر يوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري
قال ابو عمر هكذا ثنا ابو زرعة ثنا عبد الحميد بن بحر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن لهيعة
ثقة عند احمد والطحاوي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث الحجاج بن
ثقة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد من
رواية محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم
صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وكان عمرو بن شعيب يرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر
ومنها حديث بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني
باسناد عنه وقد ذكرناه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال تصحيحه ابن الطحاوي ايضا عن سننه واخرجه الترمذي
ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا
يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داود ايضا
ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن زحر عن عبد الرحمن
ابن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهلها لا يوترون
فقال قواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل
صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى مطلع الفجر قلت عبد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية
لم يسمع من معاذ ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه
الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب الحديث
ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اسناكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسماعيل بن عمرو
وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص
فاخرجها الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء الى مطلع الفجر
ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية محمد بن مصعب
ثنا الفضل بن موسى ثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر

باب الوتر على الدابة

اي هذا باب في بيان حكم
الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها
حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار
انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى وايم الله قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله
كان يوتر على البعير وهو بفتح حكم الترجمة لانها كانت سهمة وقوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر بالعين المهملة ابن الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الراء
ابو حاتم الثاني لا باس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة كما مر عن عبد الله بن
عمر الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر قيل له انه ابن عبد الرحمن
في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل له انه ابن عبد الرحمن عن يحيى بن يحيى
باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته وليس من اخرجه عنه اخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن سنان
عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بضم
الهمزة وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله على البعير الجمل البازل وقيل المذكر والانثى وهي عن بعض العرب
الزكي راده قوله على البعير البعير الجمل البازل وقيل المذكر والانثى وهي عن بعض العرب

شربت من لبن بعيري وصرتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الأنثى يجمع المذكر والمؤنث من الناس
انما رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا اثبته قلت جمل او ناقة ويجمع على بعرة وبأعر وباعير
وبُعران وبَعران فان قلت الترجمة بالدابة وفي لفظ الدابة البعير قلت ترجم بها تنبيها على ان
الدابة في الشرع تطلق على الفرس والبغل والحمار والبعير وغيرها ذكر ما يستحب منها
لا في بيان ما بين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرس يجري على واحد منهما ذكر ما يستحب منها
اخبرنا عبد الله بن يوسف والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر والليث وابن ابي ذئب
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح واخبرنا ابن ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته
واحتج به الشافعي في الجديد على ان الوتر على الدابة سنة وقال ابن ابي شيبة نا وكيع عن مالك قال كان ابن عمر يوتر على راحلته
ويروى ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر
وفي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة
تقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي في قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته
وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين
وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال
الثوري على الارض على البعير والارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية
بما رواه الطحاوي حدثنا ربيع بن سنان قال نا ابو عاصم قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي على راحلته ويوتر الى الارض ونزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعله وهذا اسناد
صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر بن كرز
بكار كلهم عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان
في السفر نزل فاوتر تابعه ابن ابي شيبة في مصنفه نا هشيم قال نا حفص عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه حمد في
مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر الى الارض والاخر انه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم
الاستدلال لاحد الفريقين بهذين الحديثين غير ان الاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر حمل انه كان يدري
بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه
على الارض لا ينبغي ان يكون له ان يصلي على الراحلة وانما اباره عليه الصلوة والسلام على الراحلة فيجوز ان
يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعده ولم يرخص في تركه فالحق بالواجبات في هذا الامر
بالاعادة بنية ذكر شاهد عن جماعة من الصحابة في الباب الى ان ووجه النظر والقياس ايضا
يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض
قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول
قال الطحاوي في هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في بيان
وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا كالمثبت
مبيحا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينفي ذلك بدلالة التاريخ وهو ان
يكون الفعل الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف
يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون
الوتر عنده كالتطوع لحديثه له في اخبار الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا
قد روى عنه انه كان يترك الوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من ترك على الراحلة
قبل علمه بالنسخ فلما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله من
بطال هذا الحديث بحديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا يخلو من انه لا يجوز ان يصلي
الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا لما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فان
قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وبطل ايضا
ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيما للمدين هؤلاء كيف تركوا الاحاديث
الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وكلها طريق التعسف لترجيح ما ذهبوا اليه من غير
برهان واضح باب الوتر في السفر اي هذا باب في بيان

حكم

حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة على الرد على من قال ان الوتر ليس في السفر وكما قال
ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه
حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي بايماء صلاة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته ذكر رجاله هم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية بضم الجيم
بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة والمد على وزن حمراء مولى كتاب العمل في باب الجنب يتوضأ الثالث
نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بصري وشيخه ايضا والثالث مدني وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري وقد مر
معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرجل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها
الرجل لمركبه وجعلها على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت
قوله يومي جملة فعلية مضارعة وقعت حالا والايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة
الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرائض مستثنى منقطع اي لكن الفرائض
لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فرضية
الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة ليلة او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله
يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه الاول انه يحتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة كما بينا في السفر حيث توجهت به
دابته وفي الشكوري واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في صلاة
فقال جماعة يصلي في تقصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر
في مثله الصلوة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب
الهداية والقيد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غيره
كسفر ورد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والمصر
ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر المذكور
في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقد رد بعضهم بالميل وسئل الجواز في الفلاة وعند ذلك يجوز
يجوز في طول السفر وقصره الثالث لا يجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي
خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائز عن وعن الاعذار المطر عند
ابي حنيفة انه يتنفل في مطر الماء فلم يجد مكانا يابسا يتنفل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
وهذا اذا كان الطين بحال يغرق فيه فيه والا صلى هناك ومن الاعذار المرض وكونه
شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه
الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب حكم التطوع
الا في رواية وعن ابي حنيفة انه يتنفل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في
رواية وعن ابي حنيفة انه يتنفل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في
الوتر ليس بفرض وقال انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الوتر قلت نحن ايضا
نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد
صادم اللغة والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة الصحيح
بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال
عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذا كان كلامه يدل
على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وقول هذا
القائل وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الوتر عليه معناه استدلالا
ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عقيل عن ابي حنيفة انه كان واجبا
عليه وقال القرافي في الفرق الوتر في الكفر ليس واجبا عليه وصلاتها على الراحلة كانت
في السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى
الله عليه وسلم الوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نقول الحديث
الذي ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابو جناب يحيى بن ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت
ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد

باب وكونه

الياء آخر الحروف الكلبي يروي عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن أبي حية

باب القنوت

قبل الركوع وبعده اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الرفع
ايضا واشار به الى انه ورد في هذا بين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى اشار بهذا الترجمة
ايضا الى مشروعية القنوت رد على من قال انه بدعة كابن عمر في المنتقى لابي محمد عن ابن عمر
وطاوس القنوت في الفجر بدعة وفيه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي
وفي المطاعن لابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعاني كثيرة والمراد هنا
الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالادعية المشهورة نحو اللهم اهدني فيمن هديت حدثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى
الله عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل له او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا مطابقته
للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة
قوله سئل السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله وسئل انس وفي رواية
اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله اقنت النزع فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
فقيل وقنت في رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا
قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال منه الى الركوع التام وقال الطوفي اراد
بالكرماني اي زمانا يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف
بالكثرة وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت
بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا
مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس
قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع فقال قلت فان ناسا يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت بعد الركوع شهرا يدعو على اناس
قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء الحديث فاصرح بان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا
وهو رد على الكرماني فيما قاله ثم اعلم ان هذا حديث روي عن انس من وجوه فلاجل
ذلك ذكره اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين
صباحا يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد
ذكرنا ان عن مسلم قولا كلها اخبر عنه خلافا لما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يحتج الاخير
ان يحتج بحديث انس باحد الوجوه مما روي عنه لان كلها يجيء عليه بما روي عنه حيث لا
يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس فقال حدثنا ابو الوليد ثنا حماد
ابن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه
فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله
ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية وترك القنوت في
الصلوات الاربع ولم يترك من صلاة الصبح قلت هذا كلام متحكم متعسف بلا توجيه ولا دليل
فان الظاهر في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت
الذي كان في الصلوة وتخصيص البعض بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي تركه
الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يبق ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما نحن فيه غيره
فكون قنوت القنوت والترك بعد العمل بنسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل
الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعن عبد العزيز بن
وعبيدة السلماني وعبد الله بن ابي ليلى وبه قال مالك واحمد وابن المبارك وهو
مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن
عمر وبه قال الخلفاء الاربعة قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل حدثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت
قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع
فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما يقال
لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم

سبب يحتج

الظاهر الطفيل

مطابقته

للترجمة

للترجمة الفرع الاول للترجمة وهو في قوله قال قبله اي قبل الركوع ذكر رجالهم اربعة الاول مسدد الثاني عبد الوارث
ابن زياد مر في باب ما ويتم من العلم الاول الثالث عاصم بن سليمان الاحوص الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجهاد عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي النعمان
محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر وابي
كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله سألت انس بن مالك عن
القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي اوبعد
الركوع فقال انس انه كان يسأله عن مشروعية القنوت فلذلك قال قبل الركوع قوله فقال انس انه كان يعني كان مشروعا
قوله قلت فان فلانا اوبعده قال فان فلانا لم يعلمه من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في
الحديث السابق سأل محمد بن سيرين قال الكرماني فان قلت فاقول ان قصة حيث تعتقون تعد الركوع
متيقن بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج
به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عنه لعله غير محمد انتهى قلت
قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اي اخطأ وهو لغة اهل الحجاز يطلقون
الكذب عليه ما هو من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث صلاة الوتر كذب ابو محذورة
اي اخطأ سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان اقترنا من
حيث النية والصدق لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا ليس بمحرم وانما قاله
باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محذورة اسمه
مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن زيد بن سبع اسم ابي محمد الانصاري القائل بوجوب الوتر
قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد
الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه ونعتقد الكرماني
لتقية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات
بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا سلم التناقض
لان قنوته عليه الصلوة والسلام بعد الركوع كان في حق قوم من المشركين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ثم تركه
والترك يدل على النسخ قوله اراه كان اي قال انس ضمن سمعته انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوائل الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن ويعلمون الناس
فصلهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد
الانصاري وكان قتلت في السنة الرابعة من الهجرة واغرب بكل حيث قال انها كانت بعد الخندق
وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد احد بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة ثم
ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم
منذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد امير القوم بئر آمار بن مالك بن جعفر العامري
ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد يلاعب الرماح هاديها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض على الاسلام
فابى ولم يسعد من الاسلام وقال يا محمد ابعث معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان
يستجيبوا لك فقال عليه الصلوة والسلام اني اخشى عليهم اهل نجد فقال له جار ان تعرض لهم احد فبعث معه
القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند الرابع اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة عشرون من الانصار
واربعة من المهاجرين وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقاربوا الصبح اختطبوا الحطب
واستعذبوا الماء فوضعوا على ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر
ابن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالعنق ليموت اي يقدم على الموت فسار وحتى نزلوا بئر معونة
الطفيل فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن
الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليه قبائل من سليم عصية
وذكوان ورعل فلما رأوه اخذوا سيوفهم فانفلتوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه
وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا
فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء
فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرماح فوقع في فخذه

وكم من فريه قوله زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اولئك يعني
عم الذي بدى عليهم وكان من المدعو عليهم ورسنه عبد فعدوا فيه وقتلوا القراء فدعى عليهم قوله شهرا
اتى في شهر فاتهم ذكر ما استفاد منه فيه التصريح عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل
الركوع وانصبه سأله عنه قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع وفيه الحاق المذكور
وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة القراء الذين
قتلوا في بئر معونة وفيه الحاق المذكور في باب في مطلق القنوت في مطلق الصلوة اي مطلق الصلوة
فان قلت حديث انس المذكور في باب في مطلق القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة
والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال فرقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال رفع من
حر من الركعة الاخيرة رواه ابوداود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري
وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوتر قلت روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث
ابي الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
والاك ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرفه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة ايضا وروى
الدارقطني من رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر الوتر فان قلت وفي اسناده عمرو بن مغراء احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذي
وفي الباب عن علي ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن
من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية يقول يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقول هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية
اخرى زاد بعد قوله ويقنت في قبل الركوع والحديث عند النسائي من طريق ولكن في روايته
ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في
الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية الاسود عنه انه كان يختار
القنوت في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وروى ايضا من رواية عبد الرحمن بن يزيد
ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنه ومن رواية عبد الله بن مرة
والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي
ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال انا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف
وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر قال سعيد بن جبير يتعلمه وفيه ايضا
من هرون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم
ملأ السموات السبع والارض عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسن بن علي رضي الله عنهما
كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك
الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت
في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع حدثنا احمد بن يوسف قال
ثنا يعلى عن الشيخ عن ابي مجلز عن رجل من بني مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد
ركوعه وذكر ان مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق

وهو في نفس الامر من ذلك الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان
ابن طرخان التيمي البصري الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها واسمه لاحق بفتح اللام وفي آخره
زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري الخامس رجل من بني مالك وهم مجاهيل ساقه
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه منذر الجيد وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وفيه ان ايضا يروي عن انس بلا
واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان
والاثنان الاخران بصريان ثم اعلم ان هذا الحديث موضعه من اوجه عدة اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن محمد بن سفان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى
ابن معاذ وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن سليمان
التيمي عنه واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان
التيمي نحوه ذكر معناه قوله طاء مطر على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
وبنو لحيان وهم بطن من هذيل وقيل هم من سلمة وقال ابن السكيت طرد بفتح
الراء والمد انه يكثر منها وهي ضد الجدب والمحل الطولة والجمع مطال وهو ربما قاله ابن السكيت ظرط بفتح
ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان
ابن مضر وقال ابن حبيبة في الولد ولا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعصية هو بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة ذكره ابو عمر البحر في
ذوي ذوي وذكوان بفتح الذال المعجمة وكان الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من بني
بقرا من المملة وقال الرشاطي ذكوان بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابو نصر
وصفوان بن المعطل وابو نصر بن نوفل بن خزاعي بن عمار بن هدال بن فالج بن ذكوان السلمي
الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن
عامر بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي وابو سفيان منهم ان قوته
على الصلوة والسلام في آخر الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه حدثنا
مسدد قال ثنا اسماعيل قال اخبرنا خالد هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان
القنوت في المغرب والفجر مطابقته للترجمة من حيث مطابقة الحديثين السابقين
ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة
بكسر القاف وهو الجرمي بن زيد ابو جرمي وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بصري وفيه ان اسماعيل الثالث
مذكور بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصري وفيه ان شيخه واسماعيل الثالث
بصري والرابع ثاني والخامس ايضا في الصلوة من عند ابي قلابة عن ابي الاشوب عن بن علية
وفيه ان فيه هذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود
واحتج ان فيه هذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه
في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قلت لمحمد بن انس بن مالك اكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال نعم ثم قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلافيات للنووي صحيحا على شرط مسلم وقال صاحب التنقيح
على التحقيق هذا الحديث جود احاديثهم وذكر جماعة ونقلوا بالجمع الرازي وله طرق في كتاب
القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل اولا انه ما زال
يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير
ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال آمن هو قانت آناء الليل
وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون
وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشر
معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها بقولي

ولفظ القنوت احد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرار بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي

اسمه عيسى بن شماس قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي في الحديث
وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطبراني
في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام
انما قنت شهرا على احياء من العرب تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني من حديث ابي
ابن فروة الطفاوي قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وما رواه محمد بن الحسن
في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم قائما في
الفجر فارقه الدنيا وقال ابن الهمام في التحقيق احاديث الباب لهي طائفة اربعة اقسام منها ما هو مطلق
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت وانما في مقيد انه قنت في صلاة
الصبح فيحمل المطلق عليه ومنها ما دل انما كان البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والذي يظهر انه صريح في تخصيصه وما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد ذكرناه
انتهى قلت كيف اسوغ ان فيه هذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعلون ببعض الحديث
ويتركون بعضه وهذا الحكم قد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها
تعصبه فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك قال لما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح خمسة اشهر قال ابن الجوزي وكونه عن القبح في هذا الحديث واحتجاجه به
وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن
انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فما دار عجب الخطيب اما سمع في
الصحيح من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق
بهرجا ولم يدر انه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك النقاد فاذا اورد
الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا
ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة
القيء واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له
احاديث اخرى كلها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات فهو
في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في مغرب في النهار ولزيادة شرف وقتها وحصا
على اجابة الدعاء حتى نزل قوله ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى انس انه عليه
الصلوة والسلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي نا ابن ابي داود
نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو عوانة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر علم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت
في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار لا قنوت منسوخا فلم يكن هو
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احمد بن روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمر اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك
من الامر شيء الآية فصار ذلك عندي غير منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احمد بن روى هذا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا على من كان
يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء فبرذلك ايضا وجوب ترك
القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين الكرماني حيث يقول الا في الصبح والحديث انما
استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا آنا القنوت بالمعاني كثيرة منها الطول في الصلوة
قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت فان قلت فيثبت عن ابي هريرة انه كان
يقنت في الصبح بعد ما نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت وذكرنا انكر
البيهقي ذلك فيما بلغه كلاما في كتاب المعرفة فقال ابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهذا
بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه الصلوة
والسلام وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ما علم
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الآية لم تثبت عنده بخلاف زيد
ناسخة لما كان عليه الصلوة والسلام يفعله تركا القنوت على ابراهيم بن سعيد سمع انه لا يقنت

في صلاة الصبح

في صلاة الصبح عن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر
لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم والشعبي
الشعبي انما جاء القنوت في الفجر قبل الشام ومن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة ثم
وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعثمان وعلي فلم يقنتوا
يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب القنوت رواه جماعة من الثقاة عن ابي مالك
واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني
ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي مسند ابي يعلى عبد الله
ابن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشير بن حرب قال
سمعت ابن عمر يقول الا ثبت قيامهم عند فراغ القاري من السورة بعد القنوت انها لبدعة
ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشير بن حرب ضعيف قلت وثقه
ايوب وشاه ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر
وانه كان اذا حاربت يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا
عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات
كلهن وكان معاوية يدعو على من ايضا يدعو على واحد منهما على الآخر قال سمعنا ابن الديلمي
رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان
قلت يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ آخر من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وعن
ابن خاجة من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الوتر
ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روي من القنوت في
الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير
والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر علم ترك القنوت
وقال البزار في روايته لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده
وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت بل قد رواه عنه ايضا ابو معاوية
ابن زيد باللفظ الاول ورواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو سعيد العلائي
كان احمد بن الشكان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور الضباب
اسمه عمران ضعيف انتهى قلت ما اضعف الشيخ هنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف حديث
المذكور لاجل حمزة هذا وان ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشكان لا ينفي
الصحيح من حديث متفق على صحته الا ترى ليس لكم من حديث فيها ضعيف ابن معين
احمد زرقانه وكذلك عمر ابن معين ومع هذا لم يضعف لذلك مثل الحسن وعبد الرحمن بن ابراهيم
حمزة قد روى عن انس بعض الكبار مثل الحسن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو حمزة الاعور الضباب
وروى عنه مثل الثوري واسماعيل ومنصور بن المعتمر وغيرهم وقد اقرانه هو وروى له الترمذي
وقال نكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك
طعن البيهقي في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه
لان ابن خاجة رواه من رواية محمد بن يعلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة
قلت محمد بن يعلى وثقه الخرقي ولم يرواه الطبراني في الاوسط قال الترمذي ان ام سلمة
الا بهذا الاسناد وتفرد به محمد بن يعلى وام سلمة رضي الله عنها ماتت في شوال
سنة تسع وخمسين وقيل سنة ست عشرة وثمانين حكاه النسائي عن هرون
ابن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم ان اكثر منهم اصحاب القنوت
في صلاة الصبح سواء نازلة او لم تنزل ثم عدهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى
الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعدد من التابعين ابي الصبح
وحميد الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن علاقة وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الرحمن بن عمرو عروة بن الزبير وابا عثمان النهدي
وعدد الائمة الكاملين منهم وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح وسعيد بن عبد العزيز فيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود ظاهر
وقد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن ابي طالب وابن عباس والشعبي لم يكونوا
يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في
الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين

الذين لا يرون الفوت عروة بن مسعود والأسود والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس حتى قال
طاوس الفوت في الجريدة وحكي عن الزهري أيضا وعن الأئمة الذين لا يرون به
ابن حنبل وإبراهيم ومجد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق والليث بن سعد فإن قلت
هذا ذكرت إثبات ونفي فإذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول إن ههنا
تعارضا حتى نسلم المثبت بل نحمل النسخ كما ذكرنا وجهه ومن قال بالنسخ ههنا الزهري
والله أعلم

أبواب الاستسقاء

أي هذه أبواب في بيان حكم الاستسقاء وهو طلب السقا نقيض الشين وهو الماء وقال
ابن الأثير هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا وتسقيت فلانا طلبت منه أن يسقيك
وفي المطالع يقال سقى وأسقى بمعنى واحد وقرئ بتسقيم ما في بطونها بالرجوين وكذا ذكره
الخليل وابن القوطية سقى الله الأرض إسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب
واستسقيته جعلت له سقيا ليشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا

باب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء قال أولا أبواب الاستسقاء شرع
بين هذه الأبواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء أي هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
دون البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبت البسملة في رواية ابن
شبويه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي وحول رداءه مطابقته للترجمة ظاهر لأنها صيغة من بن
أحيث ذكر وجاله وهم ستة الأول أبو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد مر ذكره الثاني
سفيان الثوري الثالث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري المازني
ذكر لطائف إسناده فيه أخبر بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه كوفي وشيخ شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية
الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي قال عبد الله بن أبي بكر روى عن أنس رضي الله عنه
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في مواضع في الاستسقاء
عن آدم وفي الإيمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
وأخرجه أيضا في الدعوات عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود وعن
قتيبة عن سليمان بن بلال وعن أبي الطاهر بن سرح وحرملة بن يحيى وأخرجه أبو داود وعن
أحمد بن محمد بن عمرو وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعن الدراوردي
به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن أحاديث من مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن
هشام بن عبد الملك وعن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق وأخرجه أيضا خلاد بن ماجه من
رواية الزهري عن عباد بن تميم وأخرجه خلاد الترمذي من رواية أبي بكر بن محمد كما ذكرنا والوجه
أيضا أبو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم وأخرجه الترمذي عن يحيى بن
موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى
قوله يستسقي جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج إلى المصلى حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول
رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي يجعل علاه أسفله وأسفله
أعلاه ويمكن أن يجعل علاه على شقه الأيمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال أحمد وقال
الخطابي إذا كان الرداء مربعا يجعل علاه أسفله وإن كان طيلسانا مدورا قلبه ولم يكن له أن يجعله
أعلاه إلا أن كان مربعا يجعل علاه أسفله وإن كان مدورا يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر
على الأيمن وقال ابن بزيزة ذكر أهل الآثار أن رداءه عليه الصلاة والسلام كان طوله أربعة
أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره
من نمرة كان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعة والعيد
ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال كما هو عليه قال المهلب وقال ابن العربي قال مجاهد
حول رداءه ليحول القحط قال القاضي أبو بكر هذه إشارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فإن من
شرط الفال أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فتحول حالك فإن قلت لعل رداءه
سقط فرده وكان ذلك اتفاقا قلت أراد في المشاهد الحال أعرف وقد قرنه بالصلاة وخطبة
والدعاء وقول الله من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث
ابن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها
فيجعله أعلاه فثقلت عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن قلت هذا يرجع قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ذكر ما يستدل به وهو على وجوه الأول أنه احتج به أبو حنيفة على
أن الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فإن الحديث لم يذكر فيه

الصلوة وقال صاحب الهداية فإن صلى الناس وحدانا جاز وعند أبي يوسف ومحمد السنة أن يصلي
الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وذكر في المحيط
قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وقال النووي لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول قلت
هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة فروى عن ابن أبي شيبة نا هشام
عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي ليستسقي قال فصلى المغيرة
ورجع إبراهيم حيث لا يصلي وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حيث قال ابن أبي شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي أن أباه
قال فرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي وإن زاد على الاستغفار الوجه الثاني أنه يدل على
أصل الاستسقاء وأنه مشروع الثالث يدل لجواز تحويل الرداء أنه سنة وقال صاحب
الوضع تحويل الرداء سنة عند الجمهور ولم يقل به أبو حنيفة وأيده وافقه ابن سلام
من قدماء العلماء بالأندلس والسنة قاضية عليه قلت أبو حنيفة لم ينكر التحويل
الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله على الصلوة والسلام
كان لأجل الفأل ليتغلب حالهم من الجدب إلى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما
ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب إليه أبو حنيفة ووقت
التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم
بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي رحمه الله
ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد
وابن عبد الحكم وابن وهب وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد القوم كالإمام يعني يقلبون أرديتهم وأيدته
ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف

أي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها أي اجعل
تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال عليه الصلوة والسلام اللهم اشدد وطأتك على
مضر وهذا الفعل هو المفعول الأول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني
وسنين جمع سنة وفيه شذوذ فإن أحدها تغيير مفرده من الفتحة إلى الكسرة والآخر
كونه جمعا لغير ذي العقول وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يكون فيه ثلاثة أوجه
الأول أن يعرب إعراب مسلمين والثاني أن يجعل نونه حرف إعراب والثالث أن
يكون غير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسني يوسف بإضافة سنين إلى يوسف عليه السلام
سبعة أن الجدب والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلوة والسلام من الجدب في السنين
وفي القرآن فإن قلت ما وجه إدخال هذا الباب في أبواب الاستسقاء قلت للتنبيه على أنه
كما يشرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالجدب على الكافرين إن فيه أضعافهم
وهو يشمل المسلمين حدثنا قتيبة قال نا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم
أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين
كسني يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
مطابقته للترجمة ظاهر لأنها صيغة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سنين كسني يوسف
وقد مضى حديث أبي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد أخرجه البخاري هنا فقد عن أبي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة أن أبا هريرة كان يقول سمع الله لمن حمده
وفي آخره قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يقول حين يرفع صلبه اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وهنا أخرج عن إسحاق بن
نصر عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة
قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله قوله المستضعفين
بكسر الضاد وتخفيفها الراء المدنية عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
الحاء المهملة وتخفيف الراء المدنية عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قد فسر ناهنا معنى الحديث مستوفى قوله المستضعفين عياش
بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة وهو ابن أبي ربيعة المخزومي القرشي أخو أبي جهل لأمه أسلم قديما
وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا وقتل يوم اليرموك شهيدا وهو ابن ستين سنة
وقيل ابن خمسين وقيل ابن أربعين وقيل ابن ثلاثين وقيل ابن خمس وعشرين وقيل ابن ثلاث وعشرين
وقيل ابن أربع وعشرين وقيل ابن خمس وعشرين وقيل ابن ست وعشرين وقيل ابن سبع وعشرين
وقيل ابن ثمان وعشرين وقيل ابن تسع وعشرين وقيل ابن ثلاثين وقيل ابن أربعين وقيل ابن
خمسين وقيل ابن ستين وقيل ابن سبعين وقيل ابن ثمانين وقيل ابن تسعين وقيل ابن مائة
وقيل ابن مائة وعشرين وقيل ابن مائة وخمسين وقيل ابن مائة وستين وقيل ابن مائة وسبعين
وقيل ابن مائة وثمانين وقيل ابن مائة وتسعين وقيل ابن مائتين وقيل ابن مائتين وخمسين
وقيل ابن مائتين وستين وقيل ابن مائتين وسبعين وقيل ابن مائتين وثمانين وقيل ابن مائتين وتسعين
وقيل ابن ثلاثمائة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل ابن ثلاثمائة وستين وقيل ابن ثلاثمائة وسبعين
وقيل ابن ثلاثمائة وثمانين وقيل ابن ثلاثمائة وتسعين وقيل ابن أربعمائة وقيل ابن أربعمائة وخمسين
وقيل ابن أربعمائة وستين وقيل ابن أربعمائة وسبعين وقيل ابن أربعمائة وثمانين وقيل ابن أربعمائة وتسعين
وقيل ابن خمسمائة وقيل ابن خمسمائة وخمسين وقيل ابن خمسمائة وستين وقيل ابن خمسمائة وسبعين
وقيل ابن خمسمائة وثمانين وقيل ابن خمسمائة وتسعين وقيل ابن ستمائة وقيل ابن ستمائة وخمسين
وقيل ابن ستمائة وستين وقيل ابن ستمائة وسبعين وقيل ابن ستمائة وثمانين وقيل ابن ستمائة وتسعين
وقيل ابن سبعمائة وقيل ابن سبعمائة وخمسين وقيل ابن سبعمائة وستين وقيل ابن سبعمائة وسبعين
وقيل ابن سبعمائة وثمانين وقيل ابن سبعمائة وتسعين وقيل ابن ثمانمائة وقيل ابن ثمانمائة وخمسين
وقيل ابن ثمانمائة وستين وقيل ابن ثمانمائة وسبعين وقيل ابن ثمانمائة وثمانين وقيل ابن ثمانمائة وتسعين
وقيل ابن تسعمائة وقيل ابن تسعمائة وخمسين وقيل ابن تسعمائة وستين وقيل ابن تسعمائة وسبعين
وقيل ابن تسعمائة وثمانين وقيل ابن تسعمائة وتسعين وقيل ابن ألف وقيل ابن ألف وخمسين
وقيل ابن ألف وستين وقيل ابن ألف وسبعين وقيل ابن ألف وثمانين وقيل ابن ألف وتسعين
وقيل ابن ألفين وقيل ابن ألفين وخمسين وقيل ابن ألفين وستين وقيل ابن ألفين وسبعين
وقيل ابن ألفين وثمانين وقيل ابن ألفين وتسعين وقيل ابن ثلاثة آلاف وقيل ابن ثلاثة آلاف وخمسين
وقيل ابن ثلاثة آلاف وستين وقيل ابن ثلاثة آلاف وسبعين وقيل ابن ثلاثة آلاف وثمانين وقيل ابن ثلاثة آلاف وتسعين
وقيل ابن أربعة آلاف وقيل ابن أربعة آلاف وخمسين وقيل ابن أربعة آلاف وستين وقيل ابن أربعة آلاف وسبعين
وقيل ابن أربعة آلاف وثمانين وقيل ابن أربعة آلاف وتسعين وقيل ابن خمسة آلاف وقيل ابن خمسة آلاف وخمسين
وقيل ابن خمسة آلاف وستين وقيل ابن خمسة آلاف وسبعين وقيل ابن خمسة آلاف وثمانين وقيل ابن خمسة آلاف وتسعين
وقيل ابن ستة آلاف وقيل ابن ستة آلاف وخمسين وقيل ابن ستة آلاف وستين وقيل ابن ستة آلاف وسبعين
وقيل ابن ستة آلاف وثمانين وقيل ابن ستة آلاف وتسعين وقيل ابن سبعة آلاف وقيل ابن سبعة آلاف وخمسين
وقيل ابن سبعة آلاف وستين وقيل ابن سبعة آلاف وسبعين وقيل ابن سبعة آلاف وثمانين وقيل ابن سبعة آلاف وتسعين
وقيل ابن ثمانية آلاف وقيل ابن ثمانية آلاف وخمسين وقيل ابن ثمانية آلاف وستين وقيل ابن ثمانية آلاف وسبعين
وقيل ابن ثمانية آلاف وثمانين وقيل ابن ثمانية آلاف وتسعين وقيل ابن تسعة آلاف وقيل ابن تسعة آلاف وخمسين
وقيل ابن تسعة آلاف وستين وقيل ابن تسعة آلاف وسبعين وقيل ابن تسعة آلاف وثمانين وقيل ابن تسعة آلاف وتسعين
وقيل ابن عشرة آلاف وقيل ابن عشرة آلاف وخمسين وقيل ابن عشرة آلاف وستين وقيل ابن عشرة آلاف وسبعين
وقيل ابن عشرة آلاف وثمانين وقيل ابن عشرة آلاف وتسعين وقيل ابن أحد عشر ألف وقيل ابن أحد عشر ألف وخمسين
وقيل ابن أحد عشر ألف وستين وقيل ابن أحد عشر ألف وسبعين وقيل ابن أحد عشر ألف وثمانين وقيل ابن أحد عشر ألف وتسعين
وقيل ابن اثني عشر ألف وقيل ابن اثني عشر ألف وخمسين وقيل ابن اثني عشر ألف وستين وقيل ابن اثني عشر ألف وسبعين
وقيل ابن اثني عشر ألف وثمانين وقيل ابن اثني عشر ألف وتسعين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وخمسين
وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وستين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وسبعين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف وتسعين
وقيل ابن أربعة عشر ألف وقيل ابن أربعة عشر ألف وخمسين وقيل ابن أربعة عشر ألف وستين وقيل ابن أربعة عشر ألف وسبعين
وقيل ابن أربعة عشر ألف وثمانين وقيل ابن أربعة عشر ألف وتسعين وقيل ابن خمسة عشر ألف وقيل ابن خمسة عشر ألف وخمسين
وقيل ابن خمسة عشر ألف وستين وقيل ابن خمسة عشر ألف وسبعين وقيل ابن خمسة عشر ألف وثمانين وقيل ابن خمسة عشر ألف وتسعين
وقيل ابن ستة عشر ألف وقيل ابن ستة عشر ألف وخمسين وقيل ابن ستة عشر ألف وستين وقيل ابن ستة عشر ألف وسبعين
وقيل ابن ستة عشر ألف وثمانين وقيل ابن ستة عشر ألف وتسعين وقيل ابن سبعة عشر ألف وقيل ابن سبعة عشر ألف وخمسين
وقيل ابن سبعة عشر ألف وستين وقيل ابن سبعة عشر ألف وسبعين وقيل ابن سبعة عشر ألف وثمانين وقيل ابن سبعة عشر ألف وتسعين
وقيل ابن ثمانية عشر ألف وقيل ابن ثمانية عشر ألف وخمسين وقيل ابن ثمانية عشر ألف وستين وقيل ابن ثمانية عشر ألف وسبعين
وقيل ابن ثمانية عشر ألف وثمانين وقيل ابن ثمانية عشر ألف وتسعين وقيل ابن تسعة عشر ألف وقيل ابن تسعة عشر ألف وخمسين
وقيل ابن تسعة عشر ألف وستين وقيل ابن تسعة عشر ألف وسبعين وقيل ابن تسعة عشر ألف وثمانين وقيل ابن تسعة عشر ألف وتسعين
وقيل ابن عشرين ألف وقيل ابن عشرين ألف وخمسين وقيل ابن عشرين ألف وستين وقيل ابن عشرين ألف وسبعين
وقيل ابن عشرين ألف وثمانين وقيل ابن عشرين ألف وتسعين وقيل ابن ثلاثين ألف وقيل ابن ثلاثين ألف وخمسين
وقيل ابن ثلاثين ألف وستين وقيل ابن ثلاثين ألف وسبعين وقيل ابن ثلاثين ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثين ألف وتسعين
وقيل ابن أربعين ألف وقيل ابن أربعين ألف وخمسين وقيل ابن أربعين ألف وستين وقيل ابن أربعين ألف وسبعين
وقيل ابن أربعين ألف وثمانين وقيل ابن أربعين ألف وتسعين وقيل ابن خمسين ألف وقيل ابن خمسين ألف وخمسين
وقيل ابن خمسين ألف وستين وقيل ابن خمسين ألف وسبعين وقيل ابن خمسين ألف وثمانين وقيل ابن خمسين ألف وتسعين
وقيل ابن ستين ألف وقيل ابن ستين ألف وخمسين وقيل ابن ستين ألف وستين وقيل ابن ستين ألف وسبعين
وقيل ابن ستين ألف وثمانين وقيل ابن ستين ألف وتسعين وقيل ابن سبعين ألف وقيل ابن سبعين ألف وخمسين
وقيل ابن سبعين ألف وستين وقيل ابن سبعين ألف وسبعين وقيل ابن سبعين ألف وثمانين وقيل ابن سبعين ألف وتسعين
وقيل ابن ثمانين ألف وقيل ابن ثمانين ألف وخمسين وقيل ابن ثمانين ألف وستين وقيل ابن ثمانين ألف وسبعين
وقيل ابن ثمانين ألف وثمانين وقيل ابن ثمانين ألف وتسعين وقيل ابن تسعين ألف وقيل ابن تسعين ألف وخمسين
وقيل ابن تسعين ألف وستين وقيل ابن تسعين ألف وسبعين وقيل ابن تسعين ألف وثمانين وقيل ابن تسعين ألف وتسعين
وقيل ابن مائة ألف وقيل ابن مائة ألف وخمسين وقيل ابن مائة ألف وستين وقيل ابن مائة ألف وسبعين
وقيل ابن مائة ألف وثمانين وقيل ابن مائة ألف وتسعين وقيل ابن مائتين ألف وقيل ابن مائتين ألف وخمسين
وقيل ابن مائتين ألف وستين وقيل ابن مائتين ألف وسبعين وقيل ابن مائتين ألف وثمانين وقيل ابن مائتين ألف وتسعين
وقيل ابن ثلاثمائة ألف وقيل ابن ثلاثمائة ألف وخمسين وقيل ابن ثلاثمائة ألف وستين وقيل ابن ثلاثمائة ألف وسبعين
وقيل ابن ثلاثمائة ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثمائة ألف وتسعين وقيل ابن أربعمائة ألف وقيل ابن أربعمائة ألف وخمسين
وقيل ابن أربعمائة ألف وستين وقيل ابن أربعمائة ألف وسبعين وقيل ابن أربعمائة ألف وثمانين وقيل ابن أربعمائة ألف وتسعين
وقيل ابن خمسمائة ألف وقيل ابن خمسمائة ألف وخمسين وقيل ابن خمسمائة ألف وستين وقيل ابن خمسمائة ألف وسبعين
وقيل ابن خمسمائة ألف وثمانين وقيل ابن خمسمائة ألف وتسعين وقيل ابن ستمائة ألف وقيل ابن ستمائة ألف وخمسين
وقيل ابن ستمائة ألف وستين وقيل ابن ستمائة ألف وسبعين وقيل ابن ستمائة ألف وثمانين وقيل ابن ستمائة ألف وتسعين
وقيل ابن سبعمائة ألف وقيل ابن سبعمائة ألف وخمسين وقيل ابن سبعمائة ألف وستين وقيل ابن سبعمائة ألف وسبعين
وقيل ابن سبعمائة ألف وثمانين وقيل ابن سبعمائة ألف وتسعين وقيل ابن ثمانمائة ألف وقيل ابن ثمانمائة ألف وخمسين
وقيل ابن ثمانمائة ألف وستين وقيل ابن ثمانمائة ألف وسبعين وقيل ابن ثمانمائة ألف وثمانين وقيل ابن ثمانمائة ألف وتسعين
وقيل ابن تسعمائة ألف وقيل ابن تسعمائة ألف وخمسين وقيل ابن تسعمائة ألف وستين وقيل ابن تسعمائة ألف وسبعين
وقيل ابن تسعمائة ألف وثمانين وقيل ابن تسعمائة ألف وتسعين وقيل ابن ألف ألف وقيل ابن ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ألف ألف وستين وقيل ابن ألف ألف وسبعين وقيل ابن ألف ألف وثمانين وقيل ابن ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ألفين ألف وقيل ابن ألفين ألف وخمسين وقيل ابن ألفين ألف وستين وقيل ابن ألفين ألف وسبعين
وقيل ابن ألفين ألف وثمانين وقيل ابن ألفين ألف وتسعين وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وخمسين
وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وستين وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وسبعين وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثة آلاف ألف وتسعين
وقيل ابن أربعة آلاف ألف وقيل ابن أربعة آلاف ألف وخمسين وقيل ابن أربعة آلاف ألف وستين وقيل ابن أربعة آلاف ألف وسبعين
وقيل ابن أربعة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن أربعة آلاف ألف وتسعين وقيل ابن خمسة آلاف ألف وقيل ابن خمسة آلاف ألف وخمسين
وقيل ابن خمسة آلاف ألف وستين وقيل ابن خمسة آلاف ألف وسبعين وقيل ابن خمسة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن خمسة آلاف ألف وتسعين
وقيل ابن ستة آلاف ألف وقيل ابن ستة آلاف ألف وخمسين وقيل ابن ستة آلاف ألف وستين وقيل ابن ستة آلاف ألف وسبعين
وقيل ابن ستة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن ستة آلاف ألف وتسعين وقيل ابن سبعة آلاف ألف وقيل ابن سبعة آلاف ألف وخمسين
وقيل ابن سبعة آلاف ألف وستين وقيل ابن سبعة آلاف ألف وسبعين وقيل ابن سبعة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن سبعة آلاف ألف وتسعين
وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وخمسين وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وستين وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وسبعين
وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وثمانين وقيل ابن ثمانية آلاف ألف وتسعين وقيل ابن تسعة آلاف ألف وقيل ابن تسعة آلاف ألف وخمسين
وقيل ابن تسعة آلاف ألف وستين وقيل ابن تسعة آلاف ألف وسبعين وقيل ابن تسعة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن تسعة آلاف ألف وتسعين
وقيل ابن عشرة آلاف ألف وقيل ابن عشرة آلاف ألف وخمسين وقيل ابن عشرة آلاف ألف وستين وقيل ابن عشرة آلاف ألف وسبعين
وقيل ابن عشرة آلاف ألف وثمانين وقيل ابن عشرة آلاف ألف وتسعين وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وخمسين
وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وستين وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وسبعين وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن أحد عشر ألف ألف وتسعين
وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وخمسين وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وستين وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وسبعين
وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن اثني عشر ألف ألف وتسعين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وسبعين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثة عشر ألف ألف وتسعين
وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وخمسين وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وسبعين
وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن أربعة عشر ألف ألف وتسعين وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وخمسين
وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وسبعين وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن خمسة عشر ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وخمسين وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وسبعين
وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن ستة عشر ألف ألف وتسعين وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وخمسين
وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وسبعين وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن سبعة عشر ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وخمسين وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وستين وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وسبعين
وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثمانية عشر ألف ألف وتسعين وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وخمسين
وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وستين وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وسبعين وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وثمانين وقيل ابن تسعة عشر ألف ألف وتسعين
وقيل ابن عشرين ألف ألف وقيل ابن عشرين ألف ألف وخمسين وقيل ابن عشرين ألف ألف وستين وقيل ابن عشرين ألف ألف وسبعين
وقيل ابن عشرين ألف ألف وثمانين وقيل ابن عشرين ألف ألف وتسعين وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وستين وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وسبعين وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثين ألف ألف وتسعين
وقيل ابن أربعين ألف ألف وقيل ابن أربعين ألف ألف وخمسين وقيل ابن أربعين ألف ألف وستين وقيل ابن أربعين ألف ألف وسبعين
وقيل ابن أربعين ألف ألف وثمانين وقيل ابن أربعين ألف ألف وتسعين وقيل ابن خمسين ألف ألف وقيل ابن خمسين ألف ألف وخمسين
وقيل ابن خمسين ألف ألف وستين وقيل ابن خمسين ألف ألف وسبعين وقيل ابن خمسين ألف ألف وثمانين وقيل ابن خمسين ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ستين ألف ألف وقيل ابن ستين ألف ألف وخمسين وقيل ابن ستين ألف ألف وستين وقيل ابن ستين ألف ألف وسبعين
وقيل ابن ستين ألف ألف وثمانين وقيل ابن ستين ألف ألف وتسعين وقيل ابن سبعين ألف ألف وقيل ابن سبعين ألف ألف وخمسين
وقيل ابن سبعين ألف ألف وستين وقيل ابن سبعين ألف ألف وسبعين وقيل ابن سبعين ألف ألف وثمانين وقيل ابن سبعين ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ثمانين ألف ألف وقيل ابن ثمانين ألف ألف وخمسين وقيل ابن ثمانين ألف ألف وستين وقيل ابن ثمانين ألف ألف وسبعين
وقيل ابن ثمانين ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثمانين ألف ألف وتسعين وقيل ابن تسعين ألف ألف وقيل ابن تسعين ألف ألف وخمسين
وقيل ابن تسعين ألف ألف وستين وقيل ابن تسعين ألف ألف وسبعين وقيل ابن تسعين ألف ألف وثمانين وقيل ابن تسعين ألف ألف وتسعين
وقيل ابن مائة ألف ألف وقيل ابن مائة ألف ألف وخمسين وقيل ابن مائة ألف ألف وستين وقيل ابن مائة ألف ألف وسبعين
وقيل ابن مائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن مائة ألف ألف وتسعين وقيل ابن مائتين ألف ألف وقيل ابن مائتين ألف ألف وخمسين
وقيل ابن مائتين ألف ألف وستين وقيل ابن مائتين ألف ألف وسبعين وقيل ابن مائتين ألف ألف وثمانين وقيل ابن مائتين ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وخمسين وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وستين وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وسبعين
وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثلاثمائة ألف ألف وتسعين وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وخمسين
وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وستين وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وسبعين وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن أربعمائة ألف ألف وتسعين
وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وخمسين وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وستين وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وسبعين
وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن خمسمائة ألف ألف وتسعين وقيل ابن ستمائة ألف ألف وقيل ابن ستمائة ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ستمائة ألف ألف وستين وقيل ابن ستمائة ألف ألف وسبعين وقيل ابن ستمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن ستمائة ألف ألف وتسعين
وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وخمسين وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وستين وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وسبعين
وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن سبعمائة ألف ألف وتسعين وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وستين وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وسبعين وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن ثمانمائة ألف ألف وتسعين
وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وخمسين وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وستين وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وسبعين
وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وثمانين وقيل ابن تسعمائة ألف ألف وتسعين وقيل ابن ألف ألف ألف وقيل ابن ألف ألف ألف وخمسين
وقيل ابن ألف ألف ألف وستين وقيل ابن ألف ألف ألف وسبعين وقيل ابن ألف ألف ألف وثمانين وقيل ابن ألف ألف ألف وتسعين
وقيل ابن ألفين ألف ألف وقيل ابن ألفين ألف ألف وخمسين وقيل اب

وروى مسلم من حديث حشرج بن نباتة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انا لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت
الله ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله وروى عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله
وغفار غفر الله لها وروى ايضا ابو داود والطيالسي ثنا شعبة عن علي بن بذيمة عن المعرور
ابن ابي برذة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله ولاه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره انا قلته ولكن الله عز وجل قاله وغفار بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن ملك بن مضر بن نزار بن
عبد مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفاري واسلم بالهمزة
قبيلة من خزاعة من ولد اسلم بن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مزينة بالزاي اوس الله بن
سعد الشريد بن منقذ في بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن الغوث بن نبهان بن معاوية بن
اسلم بن افصى بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار اعظم الله لها
يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة واخبارا بان الله تعالى يغفر لها وكذلك معنى سالمها الله
يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يأمر بحربها ويكون اخبارا بان الله قد
سالمها ومنع من حربها فانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلم قديما
واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد امره
كما قلت ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك
والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منهمكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك
ولا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بها وروى
ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالكلام بالهلاك
اذا حملا على ٢ واذا اريد عوانا له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله
في الصبح اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة
الصبح يعني انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في
صلاة الصبح ويؤيد لهذا قوله في الركعة الاخرة من الصبح وقيل كان ذلك في العشاء
وقيل كان في الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم
سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الكلاب والميتة والجيف وينظر احدهم الى السماء فيرى
الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر فقد مضت
الدخان والبطشة والتزام والآية الروم فيه مطابقة للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع
يوسف ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان
ابن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة والد ابي بكر بن ابي
شيبة وكان اكبر من ابي بكر مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن
عبد الحميد وقد مر عن قريب الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي الاعمش الرابع ابو الضحى بضم
الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمداني
الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ان ادرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فالحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي
ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري في الاستسقاء ايضا عن ابي كريب
وعن سليمان بن حرب وعن يحيى بن ابي معاوية وعن يحيى بن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان
وفي التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحق عن جرير وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى وابي كريب واخرجه
الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن زيد بن خالد به وعن ابي كريب
به وعن محمد بن غيلان ذكر معناه قوله يعني عبد الله بن مسعود قوله لما رأى الناس اي
قريش واللام للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطأوا
عن الاسلام قوله سبعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل لهم سبعا او لكن سبعا وقوله
سبع بالرفع والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي البلاء المطلوب عليهم سبع سنين
كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه السلام وهي السبع الشداد التي اصابتهم فيها
المحل او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على

انه اسم

انه اسم ان الدائمة تقديره فليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة وجاء في رواية لما
دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم سبع كسبع يوسف قوله سنة بالنصب
القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله حصت كل شيء بحاء وصاد
مهملتين شدة الصاد اي استاصلت واذهبت النبات فاكتسفت الارض وفي المحكم
سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو رواية
المستملي والحموي وعند غيرهما حتى اكلتا والاول اوجه قوله والجيف بكسر الجيم وفتح الياء آخر
الحروف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اطلق فيها خص من الميت لانها ما لم يجف ذكاة قوله
وينظر احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفيان يعني صخر بن حرب وذلك هذا ان
القصة كانت قبل الهجرة قوله قال الله عز وجل فارتقب يعني فانتظر قال سفيان ان قومك قد
هلكوا فادع الله لهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وكذا في باب
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن
كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث وفيه فجاء ابو سفيان
فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يعني فانتظر يوم تأتي السماء بدخان
مبين واخرج في تفسير سورة الدخان تابعه وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على
عبد الله فقال ان العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال لنبيه عليه الصلوة والسلام قل ما اسألكم عليه من
اجر وانا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم استعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه
وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم
عادوا فدعى ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال
تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال فاتى النبي
بسبع كسبع يوسف فاخذهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه
وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم
عادوا فدعى ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء
بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال
تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين قال فاتى النبي
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وجعل الرجل يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع
وقرأ يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية
عادوا لما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب
اليم قال فبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر انتهى وفي علل ان الاحاديث تفسر
بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية
يوم تأتي السماء بدخان انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقيل له ادع الله دعاء عليه
فلم ينل فقيل له ادع الله لهم فدعا فانزل الله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فمطروا فلما اصابهم الرفاهية دعاء عليه
الصلوة والسلام فمطروا فلما اصابهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم
تأتي السماء بدخان مبين المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم
قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل الجر حتى يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تأتي السماء منصوب
قوله هذا عذاب اليم يعني يقال يا ايها المشرف والمغرب لمكث اربعين يوما او ثلاثة
فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني يقال يا ايها الكافر فمنزلة الشكران يخرج من مخرجه وانيه
اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيموت على الحال اي قائلين ذلك قوله انا مؤمنون
ويرفع وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون على الحال اي قائلين ذلك قوله انا مؤمنون
الحمل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اي قائلين ذلك قوله انا مؤمنون
موعدهم بالايمان ان كشف عنهم العذاب وحلول العذاب وهو ما ظهر من رسول الله
الذكر والانعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب وهو ما ظهر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغير من المعجزات فلم
يذكروا ذلك وادخل في وجوب الذكر من الكتاب المعجز وغير من المعجزات فلم
يذكروا ولو لاغنه ولهو بان عدا ما عدا ما اعجما لبعض تفيت هو الانعاظ والسمو
الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا
انكم عائدون الى كفركم ثم قال يوم نبطش البطشة الكبرى وهي يوم بدر كما في متن حديث
الباب عن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قوله فقد مضت الى آخره من كلام ابن
مسعود رضي الله عنه ولم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن رجب الذي يظهر
النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احديهما وقعت والاخرى ستقع قلت فعلى هذا هما

قوله وقيل الاجمع ايهما رذا الاجمع تقرير

٢ ابو عائشة الكوفي مح

دخانان احدهما يملأ ما بين السماء والارض ولا يجد منه المؤمن الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان
غير الدخان الحقيقي والاخر الدجال الدخان الذي يكون عند ظهور الايات والعلامات ويقال هو من اثار
جهنم يوم القيمة وتدعيهم اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
قوله والدخان اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر وروي
ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال ابن الاثير وقيل يكون
فيكم عند الوقت البطشة والدخان واحدا ومن احسن الدخان يوم القيمة وعنه انه موت وقيل يكون
بدنيكم عذابا الزاما لكم وفي الحكم الدخان الحمى وفي تفسير عن مسروق عن عبد الله قال قريش قد
مقتهم الدخان والدخان والملزوم والبطشة والقمر قوله وغلبت الروم وهو ان المسلمين حين قاتلت
فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور
فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتحاظرا ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا شيئا وجعلوا
بينهم مدة لضع سنين فقال عليه السلام الروم البضع فيكون الى تسع وقال الاصمعي فرد في المدة
في الخطار قيل غلبت الروم فقال تعالى الم غلبت الروم يعني المدة الاولى لقبل الخطار ثم قال وهم من
بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله يعني بغلبة الروم فارسا وذلك

سؤال

اخذوا من الخطاب وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا الا باب سؤال الناس الامام فقوله سؤال مصدر
الناس الامام الاستسقاء اذا الخطوا اي هذا باب في بيان سؤال الناس الامام مفعول آخر وان قلت الفعل من جهة
مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر وان قلت الفعل من جهة
افعال القلوب لا يجيء له مفعولان صريحان بل يجوز اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا قلت
الذي قلته هو الاكثر وقد يجيء مطلقا او نقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اي قضى عن الاستسقاء
يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء قوله اذا قحطوا على صيغة المجهول بفتح القاف واخاء والقحط
الجدب يقال قحط المطر فحط واذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول
قحطا وقال الكرماني ما معنى المعروف ان المطر هو الحبس لا الناس فاجاب بانه من باب القلب واذا كان
هو محبسا عنهم فهم محبوسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في باب الذي يسأله
لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين
والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين
ذلك وكرر في الترجمة ما يشملها وهو لفظ الناس حدثني عمرو بن علي قال انا ابو قتيبة قال انا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول شعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل شرح مناسبة هذه الترجمة تؤخذ من قوله يستسقى الغمام بوجهه
لان تقديره يستسقي الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقي ان يكون السائلوا
الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة
توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي صلى الله عليه وسلم معه فيكون
استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر الا انه كان له وكانوا
مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه فمن اين عمر يعلم بما اراد تجويز ما دل عليه شعر ابي طالب
وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها قوله حدثني عمرو بن علي في بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع
وعمرو بن علي بن بحر يخص فيما على البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين الهملة وسكون اللام
ابن قتيبة الخراساني البصري مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة طنانة لامية من بحر
الطويل وهي مائة بيت وعشرة ابيات اولها

خليلي ما ذي الاول عاذل ... يضعفني حتى ولا عند باطل

واخرها هو قوله ... ولا شك ان الله رافع امره ... ومعليه في الدنيا وفي الحجاج

كما قد اراني في الهوى والحب ... ووالده رفيعا غير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه نفسه ونفي
سيادته وحماية النبي صلى الله عليه وسلم والتعرض لبني امية وغير ذلك يطرحها من يقف عليها وقيد
تمثل بها عبد الله بن عمر ابيات المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجر
ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

والذمار بكسر الذال المهجة وهو الزمك حفظه ما يلزمك وتعلق به قوله غير ذرب الذرب اللسان
البليغ واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يساكل ويحزن ان مفتوحا في موضع
الجر صفة المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ابيض
قوله يستسقى الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب والرفع على التقديرين
قوله ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بالكسر الغياث
قال ابن الانباري معناه مطعم اليتامى يقال ثمالهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو
ثمال قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند
الشدة قوله عصمة للارامل كذا في الوجوه في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي نفد زاده وقال

ابن سيدة رجل ارمل وامرأة ارملة وهي الحاجة وهي الارملة والارامل والارملة كسر وتكسير الاشياء
لغلبته وكل جماعة من رجال او نساء او رجال دون نساء او نساء دون رجال او ارملة يعزان
يكون لواحد محاجين وفي المحكم قال ابو الوليد يقال رجل ارمل لا زوجة له ويذهب زاده بذهاب امرأته
اذا لم يكن فيه عليه ما يعيشه بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امرأته
قال الخطيبة

هذي بنا الارامل قد قضيت حاجاتها ... ثم لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السهيلي رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يرد قط استسقى انكان
ذلك منه بعد البعثة واجابت بما حاصله ان ابا طالب لما اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب
حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام قبل تحمل ان يكون ابو طالب موضحه
بذلك لما راى من تحامل ذلك فيه وانه لم يشاهد فوقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي
طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره
به بحيرا الراهب وخبره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر
بعد البعث قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم نبيا باخبار بحيرا وخبر انشد هذا الشعر
بناء عليا على من ذلك قبل ان يبعث عليه الصلوة والسلام وقال عمر بن عروة سالم عن ابيه

وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى
يجيش كل ميزاب ... وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله يستسقى لان ابن عمر
رضي الله عنه جعل من استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه
في ذلك الا عن سؤال عنه عليه الصلوة والسلام كوضع ذلك بارواه البيهقي في الدلائل قال
اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم انا احمد بن عتبة انا عباد بن
زياد الازدي عن سعيد بن خثيم عن سالم الملكي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بعير ينطه ولا صبي يغط

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

والقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامري والعلهز الفسل

وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فدعا الله عليه تعالى اللهم اسقنا الحديث
وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال الله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشد شعره فقال علي يا رسول الله
كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر ابياتا منها فقال عليه الصلوة والسلام اجل فقام
رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد من شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

دعى الله خالقه دعوة ... واشخص معها اليه البصر

فلم يك الا كما لقا الردا ... واسرع حتى رأينا الذرر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخاري
من ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة موصولا في سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن
القاسم عن ابي عقيل يعني عبد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش
انك عمر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة
فذكر قول ابن عمر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى آخره وفي سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة
ابن ابي شيبة من عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وذكر له احمد والنسائي وابو زرعة وابن ماجة
وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو من كتب حديثه وقال له ابو بكر وابو داود والترمذي وابن ماجة
فان قلت عمر بن حفص هذا شكا فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج
به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردهما البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدى
الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في موضعه وفي الطريق
قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقى جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش
بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر حينئذ اذا غلت وجاش الوادي اذا
زخر واحد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم والزاي
معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم
اللام على الكاف وهو تصحيف قوله ينطه اي يحن ويصوت يريد ما لنا بعير اصلا لان البعير لا ينطه
ان يشط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذراء
وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان
في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعني يدمي صدرها لاجلها

نفسها في الخرمة حيث لا تجد من تغطيه من بخر مهما من الحر وشدة الزمان قوله اسكانة اي خضوعا وذلة
قوله ما يريقم الباء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولا يحلي بضم الياء ايضا وكون الحاء المهملة
وكسر اللام والمعنى انه يطلق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاقي الاول من المرارة والثاني من
الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله سوى الخطاء معروف والعاهي فاعل من العاهة
وهي الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي وهو شيء تجدونه في سني
المجاعة تخلطون الدم بالوبر والابل ثم تشوونه بالنار وياكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال
للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه
حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله الفصل بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء
الرديء الذي لا يقال فضله وافضله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل
الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوى الخطاء العاهي والعلهز الفشل
الضعيف يعني الفشل مدخر واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لآكله قوله الدرر
بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال السحابة درة اي صب وانزاق

ص حدثنا مكي بن ابراهيم قال انا محمد بن عبد الله الانصاري قال انا ابو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله
ابن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
ش مطابقته للترجمة في قوله عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا
كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر ومن معه بالعباس رضي الله عنه
عليه وقوم اليه رهما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان بالمدينة من الاحياء على الصلوة والسلام
ومن كبار الصحابة ان نبي اسرائيل كانوا اذا قحطوا يستسقون باهل بيت نبيهم ولعل ابن قدامة
ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كانت سنة ثمان عشرة وكان
ابتداؤه مصدر الحاج منها وسماه سنة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها
لما حصل من شدة الجدب وغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي
سلمة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وطرح بالعباس
معه قال يا عباس استنصر وانا اؤمن فارجوان لا يخيب دعوتك لمكانك من النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد بن حسن بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانزل
السحاب انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم
شفعنا اليك بمن لا ينطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا رادعة بالغة طبقا
مجللا اللهم لا زغبا لا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك سغب ساغب وعدم
كل غادم وجوع كل جائع ودعوى كل عار وخوف كل خائف وفي حديث ابي صالح فلما صعد عمر ومعه
العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم انا نتوجه اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قم يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شآبيب حتى اخصبت الارض
وعاش الناس وذكر جماعة وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين
الثالث ابو عبد الله بن المثنى المذكور الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من
اعاد الحديث الى ما مر انس بن مالك رضي الله عنه والطائف اسناده في الخطيب رواية الخليلي
عن شيخه بوجهين احدهما الخبر بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري ايضا يروي عن محمد بن عبد الله بواسطة وههنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الاعمى الابن
وهو ابو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله المثنى وينبغي ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله حدثنا ابي
عبد الله لانه يشبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهو
رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه
رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله عن انس عن جده وهذا الحديث تفرد
به البخاري عن الستة ذكر معناه قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسرها والمهملة اي اذا اصابهم
القحط قوله استسقى العباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا الخ وصفة ما دعى

به العباس

به العباس قد ذكرناه من قريب وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة
وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان
الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا بامر الامام لما في الخروج والاجتماع من الآفات المهلكة
على الناس وهذه سنة الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اني استسقاه قومه

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

اي هذا باب في بيان تحويل الرداء
في الاستسقاء حدثنا اسحق قال انا وهب بن جرير قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد انا النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه
مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب رداءه
لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وحول عاتقه وفي
الطريق الثانية في رواية ابي ذر وحول بدل قلب وقال بعضهم ترجمة وعنه خلاف فان
نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكنه قلت علم مما ذكر عنه من الحديث الذي اخرجه في اول كتاب
الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو
عبد الله بن زيد وههنا اخرجه عن اسحق عن وهب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد والحديث واحد وفي سند مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول
انه ترجم ههنا في تحويل الرداء وهناك في فروجه عليه الصلوة والسلام للاستسقاء الثاني
ليشير على تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح ههنا بعبد الله بن زيد
وهناك ابهمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وهو خو عبد الله بن ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك
ش حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم
يحدث اباه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل
القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله
اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره قوله عن سفيان عن عبد الله كذا هو
في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية الاخرين قال نا سفيان قال
عليه هو ابي بكر اي قال عبد الله وقرأت عاد تميم بخط واحد نهما من الخط قوله يحدث اباه الظاهر
في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني موضع اباه الاول ابي اظهر وقال
وفي بعضها اباه ابي اي عباد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اطلعت
وفي بعضها اباه ابي اي عباد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اطلعت
قلت لا يلتزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنكتة التي اطلع عليها الكرماني اوضح
وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء
لانه بلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه عليه الصلوة والسلام الى
المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الثاني مشروعية الاستسقاء
الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه فستقضي الرابع فيه انه عليه
الصلوة والسلام صلى ركعتين وجاء في بيان هذا في باب كيف يحول ظهره الى الناس وركعتين
الخطبة فيه قبل الصلوة ومع يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره الى الناس والثالث
وهو يقتضي حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت شكى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس
ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ
الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول
فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله والمقصود من هذا الحديث التصريح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة واجمع
عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة والجمع
بينهما انه محمول على الجواز والاستحباب تقديم الصلوة لاحاديث اخر الا ما اثبتنا ان
صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه وانه
يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين

كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو
قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد
وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد في المشهور عنه والى نور والى الرأي ومحمد وغيرهم من
اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء كبر تكبيرة الاحرام للاستفتاح
كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في
العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه
والدارقطني ثم البيهقي ثم في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
جده قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء
سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره
ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري فيه منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بحديث مستقيم قال
ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات ويتفرد بالطامات عن الاثبات
حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هذا احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفاء ابو عبد الله ومحمد
ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما واشتد
ضعفه والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة فاستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا
تكبيرة الاحرام الثالث في ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس
وقد اختلف في ذلك فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى انه يخرج لها كالخروج الى صلاة العيد
حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن ابي بكر هذا ونقل ابن الصباغ وجها في الشامل وصاحب الجوهرة عن
نصر انه يصلي فيها في اي وقت شاء وبه قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وجها في المحرر ونقل
النووي انه الاكثر وانه صحيح المتفقون واما وقت كون العيد فقال امام الحرمين انه
لم يرد التحديد فيه على قلت لم نفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والحاملي والغزالي في التهذيب
الامر الرابع في انه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة ق واقتربت
او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا يجاوز بهما صلاة العيد في شيء
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال ان شاء في الام ويصلي ركعتين لا يجاوز بهما صلاة العيد في شيء
وانما هو ان يقرأ فيها كما يقرأ في صلاة العيد وما قرأ به مع ام القرآن اجزأه وان اقتصر على ام
القرآن في كل ركعة اجزأه وصدر الرافعي كلامه بان يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم قال
نرجح عندي ما بالبيان في صلاة اي صلاة كانت قراءة من قنة وذكر في البلد بعد الفتح الافضل
ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية الامر الخامس
انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء كما في العيد الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف
احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة برجله قائما على
الارض دون المنبر مكشوفا على قوس يخطب بعد الصلوة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة
لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه
قال الشافعي واعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز لانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار والتوبة فيقال استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكانت
الاصل فيها التضرع والدعاء دون الصلوة ويشهد لذلك احاديث منها الحديث المذكور لانه لم
يذكر فيه الصلوة ومنها حديث انس على ما يأتي في الباب الآتي ومنها حديث كعب بن مرة رواه
ابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجتنب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اسلبت
عزوتك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير
رائث نافعا غير ضار فما جمعوا حتى حولوا فقال فاتوه يشكون اليه المطر فقال يا رسول الله
استهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا فقال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ومنها
حديث جابر رواه داود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل

قال

قال فاطبقت عليهم السماء انتهى قوله بواك جمع باكية وقال الخطابي يروى بضم الباء آخر الحروف قال
معناه التحامل قوله مريعا بفتح الميم خصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروى بضم الميم من
امرع المكان اذا اخصب ويروى بالباء الموحدة من اربع الغيث اذا اثبت الربع ويروى
بالثاء المثلثة من فوق اي يثبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ومنها حديث ابي امامة
رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبد الله بن حرمة عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات
ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سحا وسحا وطبقا ومريئا في السماء سحابا
فثارت ريح وغيم ثم اجتمع سحاب فصب الماء فضاح اهل الاسواق فنادوا الى مساقيهم
المسجد والى بيوتهم الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه من
رواية يعلى قال حدثنا عبد الله بن جراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم
غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار بغدر به الضرع ويحيي به الزرع ومنها حديث عبد الله بن عمر
رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ومنها حديث ابي
اللحم رواه ابو داود من رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه قال
قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا
فاستسقى الحديث ومنها حديث ابي لبابة بن عبد المنذر ان الترمذي المرتد يا رسول الله فقال
عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر ان الترمذي المرتد يا رسول الله فقال
اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويسعى مريبه بازاره ونرى في السماء سحابا
فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انهاه ان تفعل حتى تقوم عريانا وتسعى مريبك بازارك
ففعل فاصحت تمطر ومنها حديث انس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يزودهم راعي ولا يحطم راعي ولا يحطم لهم محطم فصعد المنبر في راسه
ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعيد بن ابي وقاص ومنها حديث رواه ابو عوانة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل وادي الاراك فيه وسبقه المشركون الى الماء فقال بعض الناس فقين لو كان نبيا
لاستسقى لقومه فعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه وقال اللهم هلمنا سحابا كثيفا قصيفا
دلوا مملوءا ورهاء هطلا منه ودانا قطقطا حلابا هاتيا ماتيا ذا الجلال والاكرام فارد يديه من
دعائه حتى اظل السحاب التي وصف وعن ابي هريرة عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان
قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب قال
ففعلوا فسقوا حتى حولوا بثوبه عنهم ومنها حديث الشفاء رواه الطبراني في الكبير من رواية
خالد بن الياس عن ابي بكر بن ابي سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت خلف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وهو راده وخالد
ابن الياس ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد مزينة بن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا الغيث وقال الواقدي فلما
قدم وفد سلامان سنة عشر شكوا اليه الجدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه اللهم اسقنا الغيث
في باب الحديث وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي وجدة اتى وفد زبيد بعد تبوك فشكوا اليه السنة
فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل الحديث وفي سنن ابن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي
فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال قلت لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي
يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك
عن عطاء بن يسار ان رجلا من مجاعة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا
فادع الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث ثبته الاحاديث كلها والآثار تشهد لابي حنيفة
رحمه الله ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه عليه الصلوة
والسلام فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
الانصاري ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة ابي سفيان بن عيينة يقول
هو اي راوي حديث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون مع
ذلك من شيخه علي بن المديني المذكور وعلى كلا التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد
المذكور في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي رؤي المنام وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه

٢ عمير مولى ابي اللحم

٢ البخاري ص

رواه البخاري ونقله نوى عبد الله تقدم قلته

ابن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقاء هو عبد الله بن تميم بن عمرو بن عوف
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنى قوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة
الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي هو من الخزرج الى
حفيد تميم بن مازن وحفيد عبد ربه من الحارث بن الخزرج قوله المازني الانصاري وقيل
بعض عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن في قيس غيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن
بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة
ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في الانصار وهو مازن
بن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم بن سعد
ابن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن بن الازد وقال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال
ابن هشيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطي مازن في قبائل كثيرة وقال
ابن دريد المازن بطن من الحمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو

باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه

غلط اغ هذا باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهكت محارم الله
الانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها ووقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي
وجه مناسبة من حديث وان قيل كانها كانت في رقعة اهلها الباكون والظاهر انه وضعها
ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فما وقع من ذلك عاقبني والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

اي هذا باب في بيان جواز الاستسقاء لان المقصود
بالمسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس شرطا في الاستسقاء لان المقصود
الخروج الى الصحراء ليكثر الناس وذلك يحصل في الجوامع وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد
الجوامع مع تعدد هذا الزمان حدثنا محمد قال نا ابو عوانة انس بن عياض قال نا شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اسقنا الغيث اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من
سحاب ولا قزعة ولا شيئا ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال
والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ش مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل
يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي الثاني فادع الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا في الاول ذكر جامع وفي الثاني ذكر استسقاء النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وهو على المنبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي الثاني
ابو عوانة بفتح العين المهملة والمد واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب القراءة
على الجن الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر بيانه ش فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والعنعنة في موضع والسماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته واسمه وهو من الرباعيات تنبيه من اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبي واسماعيل بن ابي اويس وعن عبد الله
ابن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن
حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث واخرجه النسائي فيه ايضا
عن عيسى بن حماد وعن علي بن خشرم فيه عن مالك به تنبيه معناه قوله ان رجلا لم يسم اسمه قيل
روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور قلت
حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من
حيث التركيب فانه اراد الامكان العقلي فلا مدخل له هنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت
هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما والا فما معنى
اذن لم يكن مسلما قوله وجاه المنبر ش الواو بمعنى مع اي مع وجهه وقال صاحب التلويح قال عن
ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فلا وكان
لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يخرجه الباب بل يواجه المنبر ان يستدبر القبلة وقوله في
رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وسميت

وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار القضاء دين ابن عمر فاطلق ذلك
قيل لها دار القضاء وقد صارت المروانية بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير
المؤمنين اتفق من بيت المال وكتب على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز
ماله استعان بني عدي ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى
دينه وكان في نيفه وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في
الصحيح وغيره من كتب المؤرخين كان ستة وثمانين الفا قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة اسمية وقوله يخطب جملة فعلية حالية ايضا واما حال متداخلة او متداخلة قوله هلكت
المواشي هذا هو في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت الاموال
والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الاصناف وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال قيل وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع بضم الكاف يطلق على
الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
وهو من قبيل ذكر الدم بعد الحل والمراد هلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المعتودة
بحبس المطر قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي وتقطعت بالتاء المثناة من فوق وتشديد
الطاء فالاولى من باب الانفعال والثانية من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين
والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعف الابل لقلة الكلا وان بساقيها وقيل لم لا تجري
تسرعا من الكلا كما يلهمها وقيل ان الناس امكوا عدم من الطعام فلم يجلبوه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة
فقيل هلكنا عدم من الطعام وقلته فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة
الاتية من انس وقحط المطر فلم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الاتية عن انس ولا ترى في السحر
لا حرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ولانشاره تصير حمرا عوادا بغير ورق قال
احمد في رواية قتادة واحملت الارض فان قلت ما وجه هذا الاخلاق قلت يحتمل ان يكون
السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله
فادع الله ان يغيثنا ووجهه ان كلمة ان مقدرة قبل اي ثم يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسماعيل بن
جعفر الاتية فلم يمهلنا بالجزم وهذا لعله الوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم
الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا الا لفظ من باب اعان يغيث اعانة من مزيد الثلاثي في المشهور في
كتب اللغة انه يقال في الطرشات الله الغاث الارض يغيثها بفتح الياء قال بعضهم قال العباس هذا
الذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ان يقال في طلب الغيث اللهم
اغثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه
الله واسقاه اي جعل له سقيا مما فيه من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي
فرج عنا وادرك فيه هذا يجوز مما فيه من فرق بينهما وقال ابو المعالي في المنهي يقال اغاثه الله
يغيثه واغاثه يغيثه اغاثة فاغاث واستغل اغاث وقول الداودي بلغة اللهم اسقنا اي
يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة والغوث مترادفان في المعنى والاصل وفي كتاب الشاة لابي حنيفة وغير
واحد عن غير وقال الفراء الغث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب الشاة لابي حنيفة وغير
غيرت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن الحجاني ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية
ومغيثة ومغيوثة والاسم المغيثة وقال الفراء الغيث يغوثنا ويغيثنا وقد اغاثنا بخير اي اغاثنا قوله
فرفع يديه وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه
ودعى وزاد في رواية قتادة في الادب فنظرنا الى السماء قوله فقال اللهم اسقنا مرتين قوله فلا والله
اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا مرتين قوله فلا والله
بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غير ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الاتية وايم الله والتقدير فلا
نرى والله نحن في الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب
متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثل شجرة قطعة من السحاب
رقيقة كانها الظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال
الازهري كل شيء متفرق فهو قزع وفي الحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب
تقديره ولا نرى شيئا قوله مدورة التي تكون مطلة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين المهملة وكسر
اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة وقيل جبل وقال السدي هو جبل متصل
بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا بفتحتين ولا يجوز ادخال الالف عليه قلت وفي دلائل
النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم وطلقت بحاية

من ولاة السلم قوله من بيت ولد ابي يحيى عن رؤيته وزاد بذلك ان السحاب كان مغموما لا يستقر بيت ولا
فتح وفي رواية ثابت في علامات النبوة وان السماء تفتح مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وقوله فتلقينا
يشعر بهجم السحاب اصلا قوله فطلعت اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع قوله مثل الترس اي
مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في العظم وبدل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة صفات سحابة
مثل رجل الطير وانا انظر اليها فما لبثنا ان كانت صفيرة وفي رواية ثابت انها هبت ريح ثم انشأت
سحابا ثم جمع وفي رواية ابي قتادة في الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض قوله في رواية يحيى الاكثر
ثار السحاب امثال الجبال اي تكثرت وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا الماء يتحادر على لحيته هنا
يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسط السماء اي بلغت الى وسط السماء
وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله ثم امطرت ويعني الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة قوله ما رأينا الشمس ثلاثا بفتح السين المهملة وسكون الثاء المثلثة وبالمد اليوم الذي بعد الجمعة
ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثر
فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان من الانصار وكانوا اذ ذاك هم واليهود ناخذوا بالكثير
اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين
وقع في رواية الداودي سبتا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق وزاد به ستة ايام
قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي
كذا يعني سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد بن رواية
ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا
قلت لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين
وقع في رواية يحيى الاتية الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى وفي رواية مالك عن شريك فمطرنا من الجمعة الى الجمعة وفي رواية قتادة الاتية
فمطرنا كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب في كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا
نخوض الماء حتى اتينا منازلنا وللمستملي في رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل يهيم نفسه ان
يأتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى جاء الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في
الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة جمع مثعبة بالثاء المثلثة واخره باء
موحدة مسيل الماء قوله لم يدخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان
النكرة اذا اعيدت ثانية تكون غير وفي رواية يحيى عن انس فقام ذلك الرجل وغيره وهذا يقتضي
ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكن شك فيه بقوله او غيره اي او غير ذلك الرجل يسألني في
رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية
ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فاتانا مطر حتى جاء ذلك الاعرابي الى الجمعة الاخرى وهذا
انما كذلك قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية حالية قوله فما يستقبله قائما انتصاب
قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذي في يستقبله لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال
وانقطعت السبل يعني بسبب كثرة الماء لانه انقطع الرعي فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها
من المطر وفي رواية حميد عن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت
البيوت وفي رواية يحيى الاتية هدم البناء وفي المال قوله فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز في الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف واما النصب فكذلك ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه
يرجع الى الامطار التي يدل عليه قوله ثم امطرت اولى السحابة وفي رواية سعيد عن شريك لان
يمسكها عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع
ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد اعظم بلال ابن آدم
قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولينا وكلاهما بمعنى والحول والحوالي بمعنى الجانب وانتهى في رواية البخاري
تنثية حول وهو ظرف يعني محذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت
اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة فاذا لم تزل شكواهم قلت اراد بقوله حوالينا
الاكام والظراب وبينهما كما في الحديث فتفرق الطريق على هذا مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطريق
بقوله ولا علينا وفي الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكانت
مشعرة بالكراهة وما معنا فقط ودخول الواو تعني ان طلب المطر على الدوام لكن لبس مقصودا
لعينه ولئن لم يكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخالفة للعطف ولكنها للتعليل
وهو كقولهم صمت الحرة ولا تاكل شيئا فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه ما يقاس
الضاع بحرة اذا كانوا يكرهون ذلك قوله على الاكام فيه بيان المراد بقوله حوالينا وروي
الاكام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحتين قال ابن العربي هو التراب

المجتمع

المجتمع قال الداودي كالترس الكدية وقال الغزالي هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الصغيرة
وقيل الجبل الصغير وقيل الارتفاع من الارض قوله والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة
وقيل بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل هي الرابية
جمع ظرب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظراب بسكون الراء قال الاصمعي الظراب
ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل او ارض حزنة وكان اصله الثاني محددا واذا
كان خلفه الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نقا من الحجارة وحد طرفه
وقيل هو الجبل الصغير وفي المحكم للدمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي
الغريبين الظرب والظراب جمع ظرب قوله والاودية جمع واد وفي رواية مالك بطون
الاودية والمراد بها ما يحصل فيه الماء للنفع به قال ولم يسم فعلة جمعا على الاودية
جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال قوله ومنابت الشجر اراد بالشجر
وشاية التي تنبت الربع والكلاة قوله فانقطعت اي السماء ومرعى فاقلعت ومرعى
فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية فاجابت عن المدينة انجاب الثوب اي
خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما ترى منه شيئا والمراد بقوله ما ترى
شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون
اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن
المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وفي رواية ثابت عن انس فكشطت
اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فقعدوا ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا
في مثل الاكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية يحيى عن انس فاشار بيده الى ناحية من
السماء الا انفرجت حتى دارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
والباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي الجوبة هي الترس وضبط بعضهم الجوبة بالنون ثم فسره بالسمرا فاظهرت في
خلال السحاب وفي العيني فقد صحف من قال بالنون وفي رواية يحيى من الزيادة ايضا
كمثل الوادي وادي قناة شهرا وقد قيل هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة
واكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هناك وانما ذكرنا الزيادة الايضاحية والعرض وفود الطالب
للمعاني قوله فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع آخر فالى الرجل قال
يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا وفي لفظ جاء رجل فقال وفي لفظ فاتى الرجل
قائما اعرابي فقال اني آخره فقال ذلك الاعرابي فقال ابن التين لعل انسا تذكر بعد او نسي
بعد ذكره ان كان هذا سمعت قبل قوله لا ادري اهو الاول ام لا وفيه جواز كلمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام
ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد باصل كفاية وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن
يرجى منه القبول واجابته لذلك وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وفيه ادخال الدعاء الاستسقاء
في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وفيه الاتكال على الله بمجرد الاشارة وفيه الاجتزاء بصلاة
الجمعة عن صلاة الاستسقاء وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب
في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما
يقتضي دفع الضرر وابقاء المنفعة وفيه اليمين وفيه ان الدعاء يدفع الضرر ولا ينافي التوكل
وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على ان الاتكاء بدعاء
الامام في الاستسقاء قبل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء
دعاء واستغفار ولا صلاة فيه قيل محمد الدعاء لا يناسب مشروعية الصلوة في قلت
ابو حنيفة لقول ان الصلوة فيه غير مشروعة بل انه قال انها ليست بسنة وما ورد
في احاديث الصلوة فليس في الجواز وقد مر الكلام فيه مستوفى **باب** اي هذا باب في
بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى
في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فثار من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني التي

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال ما أدري تس
مطابقته للترجمة من حيث أن المذكور في هذه الترجمة وبيان اختلاف
سنده فإنه رفعه أولا عن محمد بن سلام عن أبي ضمرة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن
قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن إبراهيم الأنصاري المدني عن شريك المذكور عن أنس وهو
أيضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالإضافة وفي رواية الكشميهني في رواية كريمة بالتنكير
قوله فما لها أن الضمير الذي في استقبل قوله فلقد تقطعت بضم الباء وفتحها قوله فأقلعت نظير العزة
من الإقلاع والإقلاع عن الأمر الكف عنه والإمساك يقال فلان أقلع عما كان عليه ووجه تأنيثها
باعتبار السحابة بـ

باب الاستسقاء على المنبر

أي هذا باب حكم الاستسقاء
على المنبر ص حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أنس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله تقحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعى فمطرنا فما كدنا
أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله
ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت
السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأعاد هذا الإسناد
هذه الترجمة للتباين فبين مرجه لأنه رواه هنا عن مسدد عن أبي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن قتادة عن أنس قوله بينما فيه الكلام فيه غير مرة أن أصله بين بإلحاق ما الزائدة
واللام ويضاف إلى الجملة وقوله إذ جاء جوابه قوله فقحط بكسر الحاء وفتحها قوله فمطرنا نظير لم ولم وكدنا
قوله فما كدنا أن نصل كلمة أن نصل خبر كاد وما أن بينه وبين خبر ما زائدة قوله يمطرون دخول ألف
وعدمها والإرادة به أنه أكثر المطر بحيث تعذر الوصول إلى منازلنا قوله يمطرون بضم النون وكون الميم
وفتح الطاء قوله يتقطع من باب التفعل قوله يمطرون أي أهل اليمين والشمال وما لهما من الأعراب
الرفع لأنها خبر مبتدأ محذوف أي هم يمطرون ويجوز أن يكون حالا أي السحاب يتقطع حال كون أهل
اليمين والشمال يمطرون

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

أي هذا باب في بيان حال من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعى فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء فقال تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا من الوجهين
فإن قلت ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله وهو على المنبر
يخطب يوم الجمعة قلت هذه الأحاديث كلها في الأصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله فدعى فمطرنا
وفي رواية الأصيلي فادع الله تعالى بدله فدعى أي قال الرجل ادع الله فدعى الرسول عليه الصلاة والسلام
قوله هلكت المواشي أي من قلة الماء والنبات وانقطعت السبل أيضا من قلتها وأما الهلاك والتقطع
ثانيا ففي كثرة الماء قوله فانجابت بالجيم والباء الموحدة أي انكشفت وقد مضى الكلام فيه وفيه
ما يدل على أن الرجل الذي فيه هو الرجل الأول لأن الضمير في قوله فجاء يرجع إلى قوله جاء رجل
فافهم

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

أي هذا باب في بيان الدعاء إذا انقطعت السبل لأجل كثرة المطر وفي بعض النسخ إذا انقطعت
ص حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
فادع الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل فقال يا
رسول الله سيل عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الأودية
ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش أعاد هذا الحديث أيضا لما ذكرنا
وإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك وفيه ما يدل على أن الرجل الثاني فيه غير الأول وهذا
ظاهر قوله انجياب الثوب أي كانجياب الثوب

باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

أي هذا باب في
بيان ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه يوم الجمعة في الاستسقاء وفي نسخة
بقوله باب ما قيل قلت لأن قوله في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون القائل
به هو الراوي عن أنس أو يكون من دونه فلأجل هذا التردد في هذه الصيغة هو
الحسن بن بشر قال نا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجدب العيال
فدعى الله فسقوا ولم يذكر تحويل رداءه ولا استسقى القبلة مطابقته للترجمة في
قوله ولم يذكر أنه حول رداءه فإن قلت كيف المطابقة وفي الحديث ذكر يوم الجمعة
قلت هذا الحديث برواية إسحق بن أنس من حديث أنس وفي الحديث ذكر يوم الجمعة
إن شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما تقدم عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الراجلي بالراء الموحدة والجيم المفتوحتين
الكوفي مات سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري لا المعافى بضم
الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء واسم مفعوله من المعافاة ابن عمران أبي مسعود الموصلي
قال الثوري هو أفقه العلماء مات ١٨٥ هـ خمس وثمانين ومائة والأوزاعي هو عبد الرحمن
ابن عمرو بن يحمد بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن
مالك يكنى أبا يحيى والبخاري أخرج هذا الحديث أيضا في الاستسقاء عن عمر بن مقاتل
وفي الاستسقاء أيضا عن إبراهيم بن المنذر وأخرجه مسلم في الصلوة عن داود بن
رشيد وأخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله هلك المال أي من قلة الماء وجهد
العيال أي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر أي الراوي عن أنس أو من دونه كما قلنا وقال
الكرماني ولم يذكر أي أنس وفيه شأن أحدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة
قال الكرماني في عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وإنما
الخلاف فيها قلت عدم سنية التحويل مطلقا والله أعلم

باب إذا استسقوا إلى الإمام ولم يرقوه أي هذا باب ترجمته إذا استسقوا أي إذا استسقى

الناس والتجؤوا إلى الإمام ص لقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
وفي بعض النسخ لقوله تعالى بلام التعليل بالواو في ولم يرقوه للعطف ونصب أن يكون الحال
فإن قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا فما وجه هذا الباب قلت
ذلك ما على أن الناس إن يفعلوا إذا اضطروا إلى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الإمام
من إجابة سؤالهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعى فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وانقطعت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت
من المدينة انجياب الثوب ش أعاد حديث شريك أيضا لأن هذه الترجمة لبيان كثرة
شيخه وشيخ شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال أي يا الله أنزل المطر على ظهور الجبال قوله منابت الشجر
المنابت جمع منبت على وزن مفعل من نبت الشجر إذا كان يكون وقوع المطر عليها بأن أجابت
بأن المراد محلولها أو يصلح أن يكون منبتا وقال ابن بطال فيه على الإمام إذا سأله الخروج إلى
الاستسقاء أن يجيبه إليه فيه من الضراعة إلى الله تعالى في اصطلاح أهل عباده وفيه أن كل
راع مسؤول عن رعيته فليرعه حياطتهم
فافهم

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

أي هذا باب ترجمته
إذا استشفع أي طلب الشفاعة كما فسر في الحديث لأن فيه أن أبا سفيان استشفع بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسأله أن يدعو الله ليرفع عنهم ما نزل بهم من القحط وأبو سفيان إذ ذاك كان كافرا
فإن قلت ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاستدلاء به
قلت سيأتي هنا بحث في تفسير سورة الدخان ص بلفظ فاستسقى له فسقوا والحديث واحد وأيضا
قلت سيأتي هنا بحث في زيادة أساطير لأنه لا يقال كان أن استشفاعه عقيب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
صرح بذلك في زيادة أساطير المقصود لأن المراد منه استشفاع الكافر المؤمن مطلقا وقد وجد في
الحديث ذلك على أنه لا فرق بين الوجهين لأن فيه إظهار التضرع والخضوع معهم ووقوعهم
في الذلة وفيه عزة المؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
على شروعه بعد ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم إلا في الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على
المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة أنهى قلت لا دليل على الخصوصية وهي
لا تثبت بالاحتمال على أن ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجي جمع
الكلمة وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة ص حدثنا محمد بن كثير قال نا منصور والأعمش
عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطأوا عن الإسلام فدعا
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاء أبو سفيان
فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم
تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين
كسني يوسف فانه اخرجه هناك من عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
وهنا اخرجه عن محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
الضحى بن صبح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله اتيت ابن مسعود اي مسعود
ابن مسعود لرؤية ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب
وقحط قوله فجاء ابو سفيان هو والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وكان يومئذ قبل
الفتح لقول ابن مسعود ثم عادوا فانه لم يقل يوم تبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم يقل ان
ابا سفيان قدم المدينة قوله جئت تأمر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك
ينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يتعرض لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الاية
ليس في رواية ابي زرعة لفظ الاية قوله ثم عادوا يعني لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم
الله يوم البطشة اي يوم بدر

قوله ثم عادوا بنقض الهدنة الكبرى كما دل عليه رواية الاية

وزاد اسباط عن منصور فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم هذا تعليق يعني زاد
اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن
ثابت عن اسباط بن نصر بن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاء ابو سفيان وناس من
اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء
الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد
القرشي مولاهم الكوفي ضعفه الكوفيون وقال العجلي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات
في المحرم سنة ست مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو
اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد
وقال النسائي ليس بالقوي واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة
المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاد اسباط وهم واختلاط لانه لا يسند
عبد الله بن مسعود على متن حديث انس وهو قوله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا
الغيث الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي قال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة
وليس فيه هذا والبخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري
بقوله لا مانع ان يعم ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والناس لابي
سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة حكية الى الفقد والذي زاد اسباط فانه وقع
في المدينة قوله فسقوا بهم السين والقاف عليه صيغة الجمع واصله سقيوا استثقلت الضمة
على الياء بعد سلب حركتها قبلها فصارت سقوا على وزن فعوا قوله الغيث منصوب لانه
مفعول فان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قدم الا ان والناس منصوب على الاختصاص
اعني الناس الذين حول المدينة واهلها كما في رواية البيهقي فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا
قال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان

باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا اي هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا
اذا اشتد الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة حينئذ يكون الدعاء لهم وهو غالبا لا يدخل حوالينا
حوالينا يعني بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاما في حوالينا وان كان
عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذا كان
مبتدأ واذا كثر المطر فيه لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو خبر وان يكون حوالينا
بيانا للدعاء او بدلا

حدثنا محمد بن بكر قال انا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا
يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا
فقال اللهم اسقنا مرتين ولايم الله ما نرى في السماء من سحاب فنشأت سحابة
وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها

فلما

فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه من نواحي المسجد وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم ثم صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا وكنت اسمعه يقول في خطبته اللهم حوالينا فما نمطر بالمدينة قطرة فنطرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه
الترجمة لا لاجل مغايرة الرواة وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة
لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة تفهم الابدي هذه الرواية قوله احمرت الشجر
يعني تغيرت لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وان كان الفعل باعتبار جنس الشجر قوله وهلكت
البهائم وروى المواشي هي الدواب والانعام قوله مرتين فان قلت المقول لا تتكرر قوله والايم
الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله فرعة من سحاب اي قطعة منه
قوله لم يزل المطر وروي لم تزل تمطر قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجرب
ظهر الفرس والغطاء من الشيء اذا نحيته وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة الجمع
قوله الاكليل بكسر الهمزة هو شبه مثل عصابة تزين بالجواهر وسمي التاج اكليلا

باب الدعاء في الاستسقاء قياما اي هذا باب في بيان الدعاء
في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل
ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع **وقال لنا ابو نعيم عن زهير بن ابي الحسن خرج عبد الله بن**
يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام
بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم
يقم قال ابو اسحق رأيت عبد الله بن يزيد حين خرج يستسقي وصله الفريابي
للترجمة في قوله فقام بهم على رجليه على غير منبر ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن معاوية الكوفي الثالث
ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين
ابن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان
امير الكوفة وشهد مع علي بني الله عنه صفين والجمل قال ابن حزم وابن مندة ابن طاهر ايضا
في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيح قال ابن سعد كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان امير على الكوفة على عبد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير سنة ست
وقال ابو عبيد الهجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي صحبة قال
يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعب الزبيري
يقول لم يكن له صحبة **ذكر لطائف اسانيده** وفيه قال البخاري قال ابو نعيم الكوفي
يقول الى صحبة **ذكر لطائف اسانيده** وفيه قال البخاري قال ابو نعيم الكوفي
بن قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل في اسناد من سمعه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث
اذا سمعه في مقام التعليم والعمل قيل ليس في استعمال الجري لذلك محصورا في المذاكرة فانه
يستعمل في ما يكون ظاهرا وقوفا وفيما يعمل بالمكاتبات وفيه العنعنة في موضعين
والحديث اخرجه ايضا في الجهاد عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وكلاهما عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن اسحق به من حديث يزيد بن ارقم **ذكر معناه** قوله خرج عبد الله بن يزيد
يعني خرج الى المصلى وذلك لما كان امير على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في ثلاثة
ايام وسنين قيل عليه للخاري ابن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام عبد الله بن
يزيد قوله فقام لهم وروي بهم قوله فاستغفر هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره
فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة وقد ذكر الاختلاف
فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على
عدم الاذان والاقامة للاستسقاء قوله ورأيت عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد
رواية ما صدر عنه في الصلوة والجهر فيها وغيرها صار هو فرعا وان اراد الرواية في
الجملة فهو وقوف عليه قلت راى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية يعقوب
وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي
اشتد في الناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب
فخالف ابن عبد البر اذ عزى الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس
الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله عبد الله بن
يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكرماني ما يدل ان الذي صلى بهم زيد ابن زيد بن
عاصم وكان امير المدينة قال ابو اسحق عن الزهري قال ثابت بن تميم ان عمه وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي
ارقم وفيه حديث ابي هريرة قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا ش مطابقته
للترجمة في قوله فدعى الله فانما قوبة قبل القبلة وحول رداءه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء
اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد

ابن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاستسقوا بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله استسقيوا
استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار استسقوا على وزن افعوا
ويروى فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء
والثاني من المجرد وهو السقي

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ص حدثنا ابو نعيم نا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى
القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ش مطابقته للترجمة في
قوله يجهر فيهما بالقراءة قوله يجهر في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا يجهر بلفظ
المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لان ثم للترتيب
وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن
عازب وزيد بن ارقم وقال مالك وان فيه وابو يوسف ومحمد الصلوة قبل الخطبة وقال
الطحاوي وحديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فيه دلالة على ان الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوة
وثنا العيدين فيها الخطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فينظر في خطبة الاستسقاء بابي الخطبتين اشبه فتعطف حكمها على حكمها فالجمعة قرض وكذلك
خطبتها خطبة والعيدين ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء
تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت خطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة
ذكر ذلك ايها بعد الصلوة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو مما
اجمع على انه قراءة وقد مر عن قريب

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس

اي هذا باب في ترجمة كيف حول الى آخره ص حدثنا آدم قال نا ابن
ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال
فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة
ش اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه
واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل
والحديث في وقوعه فقط قلت اشار بهذا الى ان الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية
لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام
قلت يمكن ان نوضح الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يحب اليمن في شانه كله
وكان المجهود من حال وقوعه ومن حال كيفيته هو كونه من اليمين لان المجهود منه اليمن في
كل حالة فافهم ولم يسم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو عبد الرحمن وقد مر في الباب السابق
وتحول التحويل بعد فراغ الموعظة واراد الدعاء

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله
ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل
ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين وليس بصحيح
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ش اعاد الحديث المذكور في الباب
الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على الانحاء ومطابقته للترجمة ظاهرة
قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وقلب رداءه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفاء فيه دليل
ان الصلوة وقلب الرداء ملتقيان معا ولكن يحتمل ان يكون بعد الصلوة عملا بما في حديث الباب
ويحتمل ان يكون بعد الصلوة لان الواو لا تدل على الترتيب بل المطلق الجمع كما عرف في
موضعه

باب الاستسقاء في المصلى

اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء واشار به الى ان المسجد افضل
وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب في الاستسقاء في الجمعة
الاستسقاء وفي هذا الباب تعين المرجع الى المصلى فاسئل ورواية ترجمة قلت لانسلم
الاخصية بل كلاهما سواء كان معنى المرجع الى الاستسقاء هو المرجع الى المصلى لان هذا
القائل ش قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي
واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان واخبرني المسعودي عن

ابي بكر

وفيه معنى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء فهذان هنا في باب قوله يجهر فيهما بالقراءة صح

ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
المعروف بالمسندي وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم قوله يستقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل القبلة عطف على قوله خرج قوله
قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مات
سنة ستين ومائة قوله عن ابي بكر يعني يروي عن ابي بكر والد عبد الله المذكور فيقال
اكا فظه المزي هذا مطلق وقال ابن القطان لا يدرى عمن اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد
المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن مولا
يلزم من عدم المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت فيه نظر
لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب الاول والثاني قال سفيان قوله قال سفيان بواو العطف ليكون
عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه من الاول بالفصل فلذلك يسمى الاتصال وقال ابن بطال
حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهما سنتان
من انه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلوة قلنا لا نزاع في وجوب الامرين وانما النزاع في الافضل قال
ابن بطال فدليل على انه الصلوة لا عيد ثم خرج الى المصلى يدعو وانما ادعى في ايراد ان يدعو استقبل القبلة
تعالى غنه اخبر انه الصلوة لا عيد ثم خرج الى المصلى يدعو وانما ادعى في ايراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه ش مطابقته للترجمة في قوله واراد ان يدعو استقبل القبلة واعاد ايضا
حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر
بنسبة جده الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بن يزيد كذا وهو ثنا عن السنة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي رواية غيره خرج الى المصلى يصلي
قوله واراد ان يدعو شك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد
رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن
بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطبة الناس معمول لم روا عطاء لم ان يستقبلهم
لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة افضل لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال
النووي يجتمع الدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج
بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا لي ما زني والاول كوفي هو ابن
يزيد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا لي عبد الله بن زيد الانصاري
هو عباد بن مازن واليه اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل
الرداء في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء آخر الحروف في اوله كوفي
كوفي بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية الكشميهني وحده
كليس في رواية غيره وقيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء فانه
لا يناسب هنا ذكره لان فيه وكان الاولى بيان تغايرها هناك وليس هنا ذكر عبد الله بن
يزيد

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء

اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اشار به الى ما روي
عن انه يكفي يد عاء الامام ص وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل
البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية
هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو وفي الناس
يومئذ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما
زلنا نمطر حتى كان الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فرفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب
السحاب عن المدينة انجياب الاكليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله ايوب بن سليمان
هذا تعليق ذكره البخاري عن محمد بن ايوب بن سليمان بن بلال وصله ابو نعيم الاصبهاني
ابن احمد نا محمد بن العباس وانى اخرجه قال نا ابو يعلى نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام
نا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري عن محمد بن ايوب بن سليمان بلا رواية وقال
الاسماعيلي انا ابو يعلى نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن احمد
البخاري نا ابو اسماعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان وغيره هشام بن عروة
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فرفع يديه الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس

الاستسقاء صح

هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسمعيل بن ابي
اويس قوله نعمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني
الثقة قوله يدعون من الاحوال المقدرة وكذلك يدعون قوله مطرنا بضم الميم على صيغة المجهول
وكذلك مطرهم النون على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل المذكور اذ اللام في مثله للعهد
على الكرماني فان قلت قد مر ان اسما قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره
قلت لا مانع اذ يجاز تكرار ما كان ذاكرا ثم نبي قوله بشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة وفي آخره فاء وفسره البخاري بقوله بشق اي مزود قال الخطابي بشق ليس شيئا ما هو
لشق المسافر من الشق بالشاة المشقوقة وهو الرحل يقال للشق الذي اذا اصابه ندى المطر وظهر
الطين ويحتمل ان يكون مشتق البرشحة السابع بشق لشقاء مجرى الماء والمراد بريد ان الطرق
صارت مزلة زلقا ومنه شق الخط وقال ابن ٢ ان الطرق صارت وذكر الرواة في هذا
اكثر بشق المسافر بالباء الموحدة ولم يحمله في الملقة معنى وجدت في نوادر الاعرابي نوى
بالنون وكسر النون بمعنى نشر وعلى هذا يهم المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر
لما ذكره ابو محمد في الكتاب الاعرابي في الحديث بشق المسافر ورواه المستملي بمعنى لمن رى كذا تعيني بالباء
الموحدة ومعنى بشق مزود قال في المنتقى كراع بشق نشر قوله فمن شاء فليمسك فمعنى بشق المسافر ضعف
عن الكثير ومنعه عن الكثير المطر ضعفا بابشق وفي عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب
المجمل بشق الطير في الجبال له علق ورجل بشق يتبع في الامر لا يكاد يخلص منه قال ابو الفرج البيسي في الدعاء
لانه خضوع وتضرع الى الله سبحانه وتعالى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب من عبده اذا رفع
العبد اليه يديه ان يردهما صفرا كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطويهما الى الارض
وذلك العمل عند الاكثر الحلق والخوف وهو لكم هب واما عند الرغبة والسؤال فيبسط الايدي وهو
الرهب وهو معنى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة
في كل دعاء لرفع بلاء كالخوف ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعى لسؤال شيء وحاجة
جعل بطون كفيه الى السماء ص وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك
سمعنا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وكسر الياء آخر الحروف وبين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وقد تقدم ويزيد بن محمد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثابت في
رواية المستملي وسقط لغيره وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية عند
البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصله ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق
وسياتي هنا ان شاء الله تعالى باب رفع الامام يديه في الاستسقاء
اي هذا باب يذكر فيه رفع الامام يديه يدل عليه الترجمة ثبت في رواية الحموي والمستملي قبل هذه الترجمة
وان كانت للترجمة التي قبلها فتضمنها لما تبع اخرى وهو انه على الصلوة والسلام لم يفعل ذلك
الا في الاستسقاء وقيل الاول لبيان اتباع الماموم الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات
رفع اليدين للامام في الاستسقاء قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقد رد فقد
تابعه يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من ذلك الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ش
مطابقته للترجمة ظاهر ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو
عدي كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن ابي موسى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه بسكون الباء كذلك بل قيد
واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا الحديث
ظاهر يوهم انه لم يرفع الصلوة والسلام يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد
ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى ويتاول هذا الحديث
على انه لم يرفع البتة بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه
غيره فتقدم رواية المثبت فيه باب ما يقال اذا امطرت
اي هذا باب في بيان ما يقال اذا امطرت السماء وفي بعض النسخ اذا امطرت السماء بالظاهر
الفاعل وقال الكرماني كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واخذ بعضهم في شرحه
ولم يبين واحدا منها حقيقة هذا الكلام فيقول اذا كانت موصولة يكون التقدير باب
بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شيء

يقال

يقال اذا امطرت فيكون الا بمعنى شيء تصف بقوله يقال اذا امطرت وذلك كما في قول الشاعر
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
اي رب شيء تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون التقدير باب في بيان اي شيء
يقال اذا امطرت قوله امطرت الالف من الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند الباقين
امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السماء مطرا ومطرتهم مطرا
اذا امطرتهم اصابتهم المطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيدة قال الفراء
وامطرتهم اصابتهم وامطرنا المطر الصيد والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السماء
مطرت السماء مطرا ومطرنا المطر الصيد وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كصيب المطر ش اي قال ابن عباس
وامطرت بمعنى ص وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كصيب المطر ش اي قال ابن عباس
الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر
البخاري هذه التراجمة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا وهذا تعليق وصله
ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن مثنى ثنا ابو صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال
الصيب المطر قرن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن
زيد الكصيب من السماء قال والغيث من السماء في تفسير الضحاك الصيب الرزق
وقال سفيان الصيب الذي فيه المطر ص وقال غيره صاب وصاب يصوب ش اي قال غير
ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن الاقال اصاب
يصوب وانما يقال اصاب يصوب واصاب يصيب وفي بعضهم لعله كان في الاصل
صابت وانما يقال اصاب يصوب بل يقال اصاب يصاب اصابا والظاهر ان
الاشكال اشكالان لانه لا يقال اصاب يصوب بل يقال اصاب يصاب اصابا والظاهر ان
الناسخ قدم واو لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشار به
الى الثلاث المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها واصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو ثانية نقلت الضمة على الواو
الى ما قبلها فصار يصوب واصله صيب يصوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيل وصيب
ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله تعالى انها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن المبارك الثالث عبيد الله
ابن عمر العمري التابعي مولى ابن عمر الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بصري بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير
وعبيد الله بالتصغير وفيه انه قاسمي من جملة من روى عن عائشة وفيه قول عائشة رضي الله عنها
وفيه عبد الله من جملة من سمع من القاسم وفيه نزل عن سمع ان معوا قد رواه عن عبيد الله
ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه ازديان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر من اخرجه غير طرق الثاني في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن ابراهيم بن يعقوب
عن عبد بن عبد الرحيم عن عمرو بن علي واحمد بن حاتم في الدعاء عن هشام بن عمار ذكر معناه
قوله اللهم صيبا نافعا كما في رواية المستملي وفي رواية سقط لفظ اللهم وصيبا منصوب
بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا من الصيب اصيبه صيبا نافعا فاحترز
بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطناه في بعضها بالتخفيف وفي
رواية ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا في السماء ترك العمل وان كان في صلاة
ثم يقول اللهم اعوذ بك من شر ما اتى به مطر قال اللهم صيبا نافعا هنيئا وعند النسائي
كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا سمعوا بالمقلاص في
السماء ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يفعله فيقول اللهم انا نعوذ بك من
شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله تعالى
لم يرسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا والسيب مجرى الماء
ولم يمطروا حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطاء والسيب مجرى الماء
واعلم يسوب وقد سابه يسوب اذا جرى ص ثنا يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد البلخي
ورواه الاوزاعي عن محمد بن نافع ش القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد البلخي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وجد القاسم يحيى بن
عطاء المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن
الحاكم ثنا جعفر بن عرفة ثنا يحيى بن عبد الله ولفظه سيبا هنيئا انتهى قلت ابو الحسن
ابن عرفة الاوزاعي عن نافع واخرجه البيهقي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ولفظه هنيئا بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس
قلت روى في الغيلانيات من طريق رجيم عن الوليد وشعيب بن احمد قال

تا الاذاعي حيث نافع وامن بهذا من تدليس الوليد واستبعد صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه
قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي ورواه ايضا عقيل عن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر
فيه اختلافا كثيرا فرفع ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ورفع عن رجل عنه ورفع عن محمد بن الوليد عن نافع
وذكره موقوفا من غير ذكر نافع وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة
ذكره من غير ذكر نافع قلت اما الارادة التنبيه لان الرواية اعرض ان تكون غير سبيل المتابعة
تغير الاسلوب قلت اما الارادة التنبيه لان الرواية اعرض ان تكون غير سبيل المتابعة
وامالادخاله بروايا عن نافع بواسطة حميد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه

باب من تمطر في المطر حتى تحادر على لحيته

اي هذا باب
في بيان من تمطر الى اخره قوله تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل يأتي
لمعان لتكليف كتشجع لان معناه كلفت نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب
اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل معنى البدل على ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم الى
المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من
طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد
بكونه ربه فكان المصنف اراد ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلوة والسلام لم يكن
اتفاقا وانما كان قصدا قلت ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن
باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله
بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على
هذا شيء مما في حديث الباب قوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم
لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل انه عليه الصلوة والسلام كشف ثوبه ليصيبه
المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه اواصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه
انه تمطر وقصد هذا المعنى من الحديث غير صحيح ولا يوضح الترجمة المذكورة على هذا المعنى
وقوله تمادى المطر على لحيته عليه الصلوة والسلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم
من وجهين احدهما ان الذي تحادر على لحيته الشريفة عليه الصلوة والسلام لم يكن الا من الماء
الثاني من وكف السقف وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر النزل
اصاب ثوبه عليه الصلوة والسلام في حديث مسلم وبين الموضع الذي وصل اليه
والاظهر قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان ولكن في الحديث ما يدل على ذلك وتدل
على ما ادعاه بقوله لانه لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى اخره لا ساعة لان قائل
ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة ص حدثنا مقاتل قال قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال نا الاوزاعي قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
قال حدثني انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في
السماء قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او رجل غيره فقال يا رسول الله تهدمت البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى ناحية من
السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة
شهرا فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على المطر الذي هو من
الفعل الدال على التكلف وقدم هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا
ومختصرا بروايات مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان واستقصينا في
تفسير جميع ما يتعلق به قوله بالجود بضم الجيم وكون الواو المطر الكثير

باب اذا هبت الريح اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجوابه اذا مقدر تقديره ما يصنع
من قوله او فعل وجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء المراد من الاستسقاء نزول
المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب فيمطر
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك
يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف ذلك اي ظهر بها اي اثره يعني
تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اي
الهبوب سبب الخوف من ان يكون هذا عذابا سلطه الله على امته فيلحقه

يخشى

يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى
ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة
قال اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة
على رواية حميد يجب قبولها لتعددها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وابي
ابن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رواه ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سالة فروح الله وجل ثنائي بالرحمة وثنائي بالعذاب
فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح استقبلها
بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسألك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل
واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعلهم
يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه الطبراني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الريح قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به ومن قوله تعالى حتى
الباب الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجاء عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
وذكر ابو حنيفة في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع ومهبها
قبل بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال قبل بين القطب الى مسقط الشرطين
وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الجنوب وحكى عن جعفر بن سعيد بن
سمرة انه قال الرياح ست وهي اربعة منها تجيء من المشرقين وما بين المغربين الدبور
وزاد انكار محرة وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى
الليل والنهار والدبور الريح الذي تقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية
والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة
والدبور التي تجيء من قبل دبرك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا
من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل
والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا للانار والدبور للبلاد
واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح
الصبا هي التي قالت ريح يوسف عليه السلام قبل مجيء البشير اليه فالها يسرة كل مجيء
والدبور هي الريح العقيم تقول صاصات وصوات اصابوا وكانها بالالف كقولهم هبت
الريح تصوصيا اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور ريح على
دبر الريح يهب وجه قبل قابل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا وكفى
اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون
فاذا اردت انها اصابتها قلت قبلتنا فنحن مقبولون وصبتنا فنحن مصبون ومصبوبون
ودبرتنا فنحن مدبرون ص حدثنا مسلم قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة الحكم هو ابن ابراهيم وابن عتبة واخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن آدم وفي احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن محمد بن
عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الصلوة عن ابن ابي شيبة وابي موسى
وزنبر ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت
بالصبا ونصر على الصلوة والسلام بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة
غلبت المشركين في ليالي شاتية شديدة البرد واطفأت النيران وقطعت الاوتاد
والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال لما قال تعالى اجاءكم
جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام
ابن نوح عليه السلام تفرعت اولاده فكانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادهم
وكانت ديارهم بلاد هنا وعالج ويبرس ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد
فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم بمقدار

ليال وثمانية أيام حسوما أي متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وتكنت في آخر ثلاث من واعتدل
هود نجي الله عليه السلام والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين
الجلود وقلنا الأنفس وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة الاف فذلك قوله تعالى ونجينا
جاءه امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته
منهم هلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت وغلقوا ابوابها لمجاءة الريح
فغلقت الابواب وسقف عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل
وما نزلوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا التي قصة عاد فانها عصفت
على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها وذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر
ذات الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعرة من اصله وقال ابن بطال في هذا الحديث
تفضيل النخل وتفضيل بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث
بنعمة الله وشكره لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **باب**

ما قيل في الزلازل والآيات اي هذا باب ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات
جمع آية وهي العلامة والدلالة على قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في
ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر **حدثنا ابو اليمان**
قال انا شعيب قال انا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض الى آخره
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفي ذكر هذا الحديث مطولا
في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا في الزكوة وفي الرقاق قوله لا تقوم الساعة الا ذهب يوم
القيمة قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلة وقال السفاقسي يعني كثرة لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله قوله وتكثر الزلازل
قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عن المجاهرة والاعلان بالمعاصي لا الترك
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع احدث
منهم لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فتنة اي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين
على نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال الجوزي فيه اربعة اقوال احدها انه قرب القيمة ثم
المعنى اذا قربت القيمة كان من شرط الشح والهرج والاشاف انه قصر مدة الازمنة فما جرت
به العادة في ماجاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة
والساعة كالضرمة بالنار والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها قال الرابع تقارب احوال الناس
في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي تتقارب صفاتهم في القبائح
قلت وذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي
حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا كاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره
من قصر مدتها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى
عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة
وقيل تقارب الليل والنهار في عدم الزيادة والنقصان بان يتساويا والهواء وقصرا
قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما
ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيمة وقال الكرماني في حاصل كلامه انه لا تكون
القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جرأة من غير طريقة
وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسير بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة
الشرعي زمان الخاص وقال البيضاوي او يراد ان تسارع الدول الى الانقضاء فتقارب

ايام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط وروايتهم نهارون
اي يتساندون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة وفي آخر
الزمان قال وروي امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم شدة القتل وكثرته والهرج
كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق قوله حتى يكثر فيكم قلة الرجال وقلة
الرغبات ولقصر الايام لعلهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله
يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة
وحذف الواو جائز في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه معطوف على ان يكثر يقال فاض الماء
يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض ويقال
فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يشرف في الناس فيهم وهو
الاظهر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن الحسن قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها
يطلع قرن الشيطان **ش** مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنزي من اهل البصرة الثاني يحيى بن الحسن بن يسار
من آل مالك بن يسار بن ضبة البصري مات ١٨٨ هـ ثمان وثمانين ومائة الثالث عبد الله بن عون بن
ارطبان بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفي العنعنة في موضعين وفي القول في
ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو
الذي روى الوقف واما اهل بلدان عبد الله بن عبد الله بن عون فرواه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وفي رواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال ابن التين قال شيخنا ابو الحسن
سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا لا يدرى
بالرأي وقال النسفي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه
واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في فرجه
الترمذي في المناقب عن بشر بن آدم عن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن
صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال ما ظنه قال في نجدنا قال الداودي
وانما لم يقل في نجدنا لانه لا يدعو بما سبق في علم الله بخلافه **ذكر معناه** قوله في شامنا قال ابن هشام
في المختار هو اسم عجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن اشرفي
انما سميت بسام بن نوح لانه اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط قال ولما خرج الناس من بابل
اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشام آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال
وكان فالج بن عامر هو الذي قسم الارض بين بني نوح على اهلها في الاسلام وقال ابو القاسم الزجاجي في
كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتدانيها بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل
الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فنشأ مولاليها اي خذوا ذات الشام
وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق قال ابن النفع سميت الشام بسام بن نوح عليه الصلوة والسلام وسام اسمه
بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شام لانها عن شمال الارض وقال
بعض الرواة انهم الشام الاسورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على ثمانية عشر سهما فصار اسهم
مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصارا لها تجار العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام
بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال ابو البكري الشام مهموز الالف وقد لا يهمز وقال الفراء فيها لغتان
شام وشآم والنسبة اليها شامي وشآمي وشام على الحذف وقال الجوهري يذكر ويؤنث ولا تقل شأم وما جاء
في منزلة الشعر محمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم الشاميون اي اهل الشام وجمعوا

اليها قال ابو الحسن بن سراج مهموز ممدود وباء اكثرهم الا في الساعي فهو الرمح كما اختلف في اثبات
الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره وقال قوله في شامنا يمننا اي الاقليمين
المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يمننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي
يمينا ويسارا ونجد وهو خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي موضعه في جهتهم لاستيلاء الشيطان
عليها بالفتن قوله فيها اي نجد طلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق
باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي هذا باب في
بيان نزل الله عز وجل الى آخره وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الاية
فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء قال وروى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد
ابن عيسة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال يجعلون شكركم وفي تفسير
ابن عيسة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يستقي يقدم له ويصبه في قربة من ماء
السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر
قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى قال لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الاية وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل من الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش
اصحابه فاستسقوه فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا لا فقيل ما هو عين الانواء
فدعا الله تعالى فمطروا والنبي صلى الله عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا
فنزلت وروى الحاكم عن السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستسقي فدعا الله فمطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الاية قال وحدثني عبد
ابن حميد ثنا عمرو بن سعد ثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ وتجعلون
شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرأ بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره
وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذبون به
وقيل المراد في معنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم
الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم تكذبون حدثني ابن عباس شكركم هذا التعليق
وكيع عن سفيان وقد ذكرناه آنفا اطلق الرزق واراد الانسان وهو المشكور فهو مجاز واراد
شكر رزقكم فهو من باب الاعتمال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بن انس عن عبد الله
ابن عبد الله بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فاما من
قال مطرنا من فضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب شرح مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله
تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فيما اخبرهم الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها
الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء واخبر انه يضيفها اليه لانه من نعمته عليهم وان
يفرح بالشكر على ذلك ورجالها قد ذكرا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن
انس وقوله عن زيد بن خالد هكذا يقوله صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري
فرواه عن شيخ عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان
عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عنه احاديث فلعله سمع هذه منهما فحدث به
تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما يجمعها الاختلاف لفظها وقد صرح صالح بسماعه له عن عبيد الله
عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وجدت باب
اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من عبد الله بن سلمة عن مالك الى آخره
نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشكال باب لا يدري متى
يجيء المطر الا الله عز وجل اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجيء
المطر الا الله عز وجل ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله
تعالى وانه لا تأثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان

احدا

احدا لا يعلم متى يجيء المطر ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره
فلزم ان لا يعلمه احد اما بان يحدثه حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس
لا يعلمهن الا الله عز وجل شرح هذا قطعة وصل البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن
الله عز وجل ووقع في بعض الروايات في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة
عن ابي هريرة في آخره خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى آخر الاية حدثنا
حدثنا احمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله عز وجل لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو
الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة الاية قوله مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتح الغيب ذكر الطيبي ان المفاتيح جمع
مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهي في الاصل ما يتوصل به الى آخر المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من
خواص الخزن المذكورة وهو المفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان يكون استعارة مصرحة
بان يجعل ما يتوصل به الى المعرفة الغيب للخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن
الخلق وسواء كان محصلا في القلب او غير محصل فالغيب عند الله عز وجل وههنا اسئلة الاول
ان الغيوب التي لا يعلمها الا الله عز وجل كثيرة ولا يعلم مبلغها الا الله عز وجل فما وجه التخصيص بهذه الخمس واجيب بالوجه الاول ان التخصيص
نفي الزائد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب
هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس الرابع ان امهات الامور هذه لانها
اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بايجاد الحيوان
والثاني ما يجب عليه وجوده او يجب معاده او يجب معاشه السؤال الثالث انه من اين
يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله عز وجل من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة
واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد السؤال
الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاث مواضع احد واجيب بان النفس هي
الكاسبة وهي الباقية قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى تبلو كل نفس ما اسلفت وهي
موتها فلو قيل بدلها لاحد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا
واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها بعد السؤال الرابع ما الفرق
بين العلم والدراية واجيب بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف واذا علمت
حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو بيدي الى لفظ يعلم في ماذا تكسب غدا
واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم يستلزم النفي الخامس بدون العكس فكانه لا يعلم اصلا
سواء احتاله او لا وقال ابن بطال وهذا يبطل غرض المتجني في تعاطيه علم الغيب فمن ادعى علم شيء اخبر
الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر بالله وبالقرآن العظيم

ابواب استفتاح الكشوف

اي هذه ابواب في بيان امور الكشوف في بعض النسخ كتاب الكشوف والكتاب
يجمع الابواب واصله من كيفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في
الشين الفتحة كالفتح والضم لغتان وادعى الهروي انه الفتح وقيل هما
لغتان فيها ويروى له البخاري بابا كاسانى وقيل الكشو لله والحروف الشين وهو
مردود وقيل الكشو اوله والخفض آخر وقال الليث بن سعد الحروف في الكل والكشو

في البعض وقدم الكلام فيه سنعقبها تعم

باب الصلاة في كسوف الشمس

هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل شرعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته عز وجل النبي فيما يرهم الصلوة وما الاية قوله عليه الصلوة والسلام اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وما الاجماع فان الامة قد اجتمعت على ان غير الكافر لما شاهدت ان ما حدث وعينها هو الكسوف لا يتصاف اليه وتكرر ينكره الثالث ان شرط جواز اداها وما يشترط لسائر الصلوات الرابع انها سنة وليت بواجبة وهو الاصح وقال بعض شيخنا انها واجبة للامر بها وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك ايضا بوجوبها على من فاته الشهود مع امام في مصلى العيد ان وسان وفهما هو الوقت الذي يستحب الخامس انها تصلى في الشهود مع امام في مصلى العيد ان وسان وفهما هو الوقت الذي يستحب في سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال ان فيه لا يكره في الاوقات المكروهة السادس انه يصلى ركعتين عند الكسوف وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية وحكى عن ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد ركعتان ركعتان بسجدتين في كل ركعة ركوعان وسجودان وبه قال ابن حزم وقال ابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند قتادة وعطاء ابن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركعات واربع سجدات وعكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء ايضا بوجوبها وعن مالك انه انما جرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك السابع ان فيه عدد ركعاتها فعند الثلث بن سعد ومالك وابي حنيفة واحمد وابو ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وتكون الجملة اربع ركعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الله بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثلاث ركعات واربع سجدات وحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء ابن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية وحكى عن جرير الطبري وبعض الناس فيه لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال بعض العلماء انما ذلك بحسب حال الكسوف فاطال حتى زاد ذكره الركوع فيه وما قصر اقصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه باطولها وردها مما لا يعلم من اول الحال ولان الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ركعتان كسائر صلاة القطع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وفي البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكل كسوف صلاة الشمس ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى آخرها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي حق الخواص ان خسفه بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان خسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير اذا كسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها صريح حديث عروة بن عن ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام على الصلوة وسلام يجر رداءه حتى دخل المسجد ودخلنا فصلى بنا ركعتين حتى تجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم شرح ما بينه الله من ظاهر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس ذكر رجاله هم خمسة الاول عروة بن العين ابن عوف مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب المراسيل والتعديل خرج البخاري حديثا في الحسن سمعت ابا بكرة قال وقال الدارقطني وهم من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لان البصري لم يسمع عنهم من ابي بكرة والصحيح انه الحسن في هذا الحديث هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الحاكم في اصلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث كلهم وفيه وفي التفسير عن عروة بن عبد الله بن يزيد مقطعا عن عمرو بن علي عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد ويونس وفي التفسير ايضا عن قتيبة بعضه وعن محمد بن كامل ذكر معناه قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والمعنى يرد عليه قوله يجر رداءه جملة وقعت حالا وذكر في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعملا والمثبتي في رواية يزيد بن زريع عن يونس في المجالة قوله فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رأيتموهما بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكيفية التي يدل عليها قوله لا ينكسفان والاية لان الكسفة آية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ذكر استنباط الاحكام وهو على وجهين الاول استدل

اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان اذ انه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه قال انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه كالم لفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب واخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا اطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركعنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجدنا كاطول ما سجد بنا في صلاة وفعلنا في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة لم يدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال ابن حسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة اطول الاعلا واسمه عبد الله بن زيد الطبري والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكبر ركع ثم رفع فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر سجد ثم سجد فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر ركع ثم رفع فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر سجد ثم سجد فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر ركع ثم رفع فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر سجد ثم سجد فلم يكبر فرفع رأسه فلم يكبر ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية كريمة فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى تنجلي ما بكم وفي رواية الاصيلي فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى تنجلي ما بكم وفي رواية ابي ذر فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى تنجلي ما بكم وفي رواية ابي الوقت

عن ابي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون
اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم تخلي وشا وكيع ثنا اسحق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب
الهروي الكسفت الشمس بالبصرة فابن عباس يصلي بالناس فقرا فاطال ثم
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ
قال هكذا صلاة الايات قال فذكرت باي شيء قرا فيهما قال بالعنكبوت وآل عمران وثنا وكيع عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين يقرا في احداهما
بالنجم وفي المحلي اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين
كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطا من عبد الله
الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها
وتبعه تبعه ابن عبد البر فقال وانما يصير كذلك الرأي ما روي عن شيوخه وراى عليه اهل بلده
وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه
وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى
مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما راى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى
بها اهتدى وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل
على ذلك والذي ذهب اليه اولى لان الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عملنا بما قاله البيهقي
حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وما يدل على وهن قوله ما روته
عائشة رضي الله تعالى عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف في صفة زمزم يعني بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد
وكانت وفاة ابراهيم عليه السلام يوم الثلاثاء لعشر من خلون من شهر ربيع الاول سنة
عشر ودفن بالبقيع والحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرناهم من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وراوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس
وغيرهما لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقد نص في حديث ابي بكرة على ركعتين صريحا
بقوله يصلي ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى
كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت خالف ابو بكرة بذلك اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علم ان صلاة الكسوف كان في كل ركعة ركوعان قلت
حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب صلوا لئن
انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كاخطة بن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما
اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات عليها تقرير شان الصلوة على هذا وفي ابعضهم وظاهر
ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ بالمبين
اولى قلت ليت شعري اي الاجمال الاصطلاحي وليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل
الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة الاصل اولى واعجب من هذا
ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد بطل ما ذكر عن قريب الثاني من الوجوه الاول لا
نعلم متى انجلت علم اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات
كالركوع اوعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث
فصلوا واعلموا حتى تكشف ثم روى باسناده حديث ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من اياتي الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا حياته قال ولولا ان
الايمان ذلك لفعلتم كما تفعلون بذكر الله والصلوة فدل ذلك انه عليه الصلوة والسلام
لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء
والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعدان نقل بعض كلام الطحاوي
وهذا وارده ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لخوف الامر بذلك من ذلك ان يكون الغاية
لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فيصير غاية
للامر ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها قلت في الحديث الذي حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمعهما الوقت
الانجلاء قبل الفروغ من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالنسبة الى الفاتحة
القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وباطالة
مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط اطول منه وفي رواية البخاري ايضا
ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة في حديث

عائشة

عائشة فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا شك انه
عليه الصلوة والسلام لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة والدعاء في وقت واحد
لان خروجه من الصلوة يكون فاطعا للجمع ولا شك ان الواو يدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي
من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته عليه الصلوة والسلام كانت بتعدد الركعات وقال
بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يرد الانكار
قلت اراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع بالدليل
وجه ذلك ولا يساعده ما ينكره الا ان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ثابت من
دليل وهو مردود فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين وزاد
ايضا الى وقت الانجلاء فانهم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا
صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط فيخرج ذلك على ان الصلوة
ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت
اكثر من ذلك ركعتين فالطويل يكون بتكرار الركعات دون الركعات وقول القائل المذكور وان
يكون السؤال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه
عليه الصلوة والسلام كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال في حديث النعمان
كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء
فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا يسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من الجملة
الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقا مسخرين لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
لهما على الدفع عن انفسهما الرابع فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ورحمته
الخوف من ربه عز وجل لما مس فيه ما يدل على ان جزاء الذنب لا يدفع الا من قصد به الجلال كما صرح به
في غير هذا الحديث السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى لامره تعالى انه عليه الصلوة والسلام يفزع
قائما ويجر رداءه مشتغلا بما نزل السابع قالوا فيه دلالة على ان يجمع في خطبة الفزع كما يجمع في كسوف الشمس
قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر
جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر
اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكثرة وتردد قوله عليه الصلوة والسلام افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه الصلوة والسلام جمع لكسوف
والقمر ولا نعلم عن احد من الائمة بعده انه عليه الصلوة والسلام جمع فيه وتقل ان قراءة في المعنى
عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه عليه الصلوة والسلام
لذلك لعلم رحمة المؤمنين لئلا يخلو بهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون بدل على ذلك قوله عليه
الصلوة والسلام لا تصلوا ليلة نزول الحرية على كعب بن مالك وصاحبه قال له الا تشاء الناس
فقال عليه الصلوة والسلام اخشى ان يخطفهم الناس وفي حديث آخر اخشى ان يمنع الناس نومهم
وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عدها
الله تعالى على عباده فدرء ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خشي الفزع يتفق ليلا فيؤدي الى الضرر
له وربما ادرك الناس نياما فيشغل عليهم الخروج اليها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه
يدرك الناس مستيقظين منصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء
فان قلت روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين
وركعة ركعتين فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا رواه ابن ابي شيبة في مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر خطبتين وقال
يا ايها الناس اني لم اصنع هذه الصلوة بدعة وانما فعلت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل وقد علمت انه صلاها في جماعة لقوله خطبتين لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات
ويقرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيا سين قلت اما رواية الحسن فرواها ايضا
ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبتين لا يصح فان الحسن لم يكن في البصرة لما
كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة فمعتبر فان قلت
روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات قلت في اسناده نظر والحديث

٢ واذا لم يدعا بعد خروجه من الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة والدعاء منه

لا يصح الا ذا

لا يصح مطلقا فان

في شلم لمسلم فيه ذكر القمرين شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته عليه الصلوة
والسلام لا في القرباتان شغل ولم يذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس الذي رواهما الدارقطني
وقال رجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج
الاسئلة والاجوبة تنبيها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه
تسع فوائد الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين فرع شأن من يعبدهما الثالث
ازعاج المتلذذ الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول الرابع ليرى الناس نموذج ما يجري في
القيمة من قوله تعالى وخسف القمر فان مسى انهما يوجدان على حال التمام فيركبان ثم
يلطمهما فيعاد ان على ما كانا عليه فيشاهد بذلك المخوف المخيف ورجاء العفو الرابع
ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع ان الصلوات المفروضات عشر من الخالق
لا لازاحة لهم فيها ولا وجود هيئة فاني بهذه الاية وسنت لها الصلوة ليفعلوا صلاة على
انزعاج لهم فيها ومنها ما قيل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت
العادة بحدوثه من ايات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما ايتان واجيب
بان هذه الحوادث ايات دالة على وجوده عز وجل ان الشمس تقوم وهما مكسوفان فاهما
النور فيما اعلم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلوة والتوبة خوفا ان يكون الكسوف لقيام
الساعة فيعدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها
ما قيل ما الكسوف واجيب تغيير خلقه الله تعالى فيهما لامر شاءه ولا يدري ما هو او يكون تخويفا للكبار
بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخوف
فيهما عند تجلي الله سبحانه وتعالى لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة
الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل
يخوف خلقه بما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث ويؤيد قوله تعالى
للجبل ربه للجبل جعله دكا ولاهل الحاشية كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس
القمر يحول بينها وبين النظر واما خسوف القمر فان الشمس تحلم نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن
له نور يحب ما يكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل وجه وبعض قالوا
وهذا امر يدل عليه الحس ويصدق فيه البرهان وردعليهم بانهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف
القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا ناخذ منه عشره ويضاف ان الشمس
كانت تغطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض
بسبعين ضعفا او كثرها وقلتم ان القمر اكبر منها ما قل من ذلك فكيف يقع الاكبر في ظل الاصغر وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في زاويته منها وايضا فالشمس لها ظل وتحجب ولا قمر له فلك ويجري ولا
خلاف ان كل واحد لا يتعدد محله في كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان لان ذلك كان الكسوف
لو وقع في ظل الارض في وقت لما كان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منها محدود ومعلوم فلما
كان تاتي الاوقات المختلفة والجري واحد والحال واحد علم قطعا فسادا قوله ص حدثنا شهاب
ابن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله
فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهو ترجمة الاول
شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم
ايضا واخرج له البخاري وقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقته
شيخ شيوخه روى له البخاري وحده في الادب المفرد الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء
الرواسي بفتح الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسمعيل بن
ابي خالد وذكر الرابع قيس بن ابي حازم وقيس الحاء من ابن مسعود الانصاري الخزرجي
البدري لانه من شاء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الكسوف من مسدد عن يحيى وفي
بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن
يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم عن ابن ادريس وعن ابن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي عن
عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله آيتان اي
علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او آيتان على تخويف عباده من
بأسه وسطوته ويؤيد قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او آيتان لقدرة القيامة او لعذاب الله

الكونها

او لكونهما مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل اية اية بالتحريك قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه موضع العين في الاية والاولان ما كان موضع العين
واو واللام ياء اكثر من ما موضع العين واللام منه ما آني والنسبة اليه اووي قال الفراء هي من
الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لبينت ولكنها خففت وجمع الاية آي
وآيات وايات قوله فاذا رأيتموها تنبيه الضمير هو اية الكسوفين وكذا في رواية الاسماعيلي
وفي رواية غيرهما فاذا رأيتموهما بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الآية التي يدل عليها قوله
آيتان او الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لا سيما لحالة وقوع ذلك فيهما معا
في حالة واحدة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية قوله فقوموا فصلوا امر يحمل
عليه في هذا الحديث بالصلوة ذكر تتمة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا الله
صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله فقد اخرجه الشيخان من حديث ابن عباس فاذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله وقال التكبير في حديث عائشة في الصحيح فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وكبروا واما الصلوة فهي الحديث المذكور واما الصدقة فمن حديث عائشة المذكور وفيه
وتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتق في صلاة الكسوف وقوله صلوا محمول وبينه
وهو قال اخبرني عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتموها فصلوا
مطابقته للترجمة ظاهرة ش قوله اصبغ بفتح الاول اصبغ بن الفرج بن سعيد
المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري المدني الرابع عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم هو من ابن القاسم الخامس
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول بصريون
والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان
واخرجه مسلم في الصلوة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
ذكر معناه قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه
المنع قوله ولا لحياته اي لا عظمها لحياة احد فان قلت الحديث ورد في حق من ظن
ان ذلك لموت ابراهيم عن النبي عليه الصلوة والسلام وقد روى ابن خزيمة والبزار
من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فاذا كانت
السنة اجابوا في موت ابراهيم فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكسار
لحياة احد قلت فائدته رد قول من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون
سببا للازدياد فعرف ان الشيء لا يلزم سببه لا الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى
فقط ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن القاسم قال ثنا شيبان بن معاوية عن
زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله
عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهو ترجمة الاول عبد الله بن محمد
عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي الثاني هشام بن القاسم ابو النضر الليثي
الكناني خراساني سكن بغداد توفي باخر ذي القعدة سنة ٢٠٧ سبع ومائتين الثالث
شيبان بن معاوية الحبري مر في كتاب العلم الرابع زياد بن علاقة مر في كتاب الايمان
الخامس المغيرة بن شعبة وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري اراده
وفيه العنعنة في موضعين ولقب المسندي لانه كان وقت الطلب يقتنع الاحاديث
وفيه ان احمد وابنه بخاري والثاني فراسي بغدادي والثالث بصري كوفي
المسلوخ طلع عن الطبع والاسيل والثاني فراسي بغدادي والثالث بصري كوفي
والرابع كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاذان
ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلوة من ابي بكر محمد بن عبد الله
ابن نمير وقوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة في ربيع الاول وقيل في
رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه
وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت المدينة بلا خلاف فالمعلوم
كانت في اخر الشهر فان قلت الكسوف في الشمس مما يكون في الثامن والعشرين

بالعتاقة

بالتبليغ

باب الوليد

او الرابع والعشرين في آخر الشهر العربي كيف يكون وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ حكي
عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلم فيما نسبه الواقدي كيف فيما يرسله وقال ابن
البيهقي باب يجوز على جواز الاجتماع للعيد والجمعة في يوم واحد وقوع الخسوف في العاشر ثم روى
الواقدي ما ذكره من شارح وقال ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك
ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثلاثين
والعشرين من الشهر وام ابراهيم هاربة العطيشة ولد في ذي الحجة سنة ثماني او تولي وعمره
ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام
وقيل سنة وعشرين شهرا وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رايتم منصوب بحذوف تقديره
فاذا رايتم شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك

باب الصلوة في الكسوف

اي هذا باب في بيان الصلوة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما
قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بجر الصلوة من غير بيان هيئتها
وذلك لحديث الواحد الذي رواه ابو بكر مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة الصلوة
الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقة
القياس حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في
الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مطابقته للترجمة في
قوله وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلوة عن قتيبة عن
مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا واعلم ان صلاة
الكسوف روت على وجوه كثيرة ذكرنا منها جملة وذكر البخاري وسلم جملة اخرى واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة كما وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع
ركعتين في اربع ركعات ولاربع سجدات وروي انه ركعها في ركعتين واربع سجدات وروي انه
ركع ركعتين في ست ركعات ولاربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات ولاربع سجدات
وقد ذكر ابو داود وانفاعها وروي انه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان
اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت قصر من ذلك
وحذوه بالصلوة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة

باب من العنى واستباط الاحكام

قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به بعضهم على انه عليه الصلوة والسلام كان
يحافظ على الوضوء فلهذا الجمع الى الصلوة في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق
حذفا لان في رواية ابن شهاب حتى خسفت فجاء الى المسجد فصف الناس وراءه في رواية
عمرة فخسفت فرجع ضحى بين الحجرة فصلى قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه على الصلوة والسلام
كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله تقتضي جلالة قدره يستبعد كونه على محافظة الوضوء
قوله فاطال القيام اي بطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب فاقتراء قراءة
طويلة ومن وجه آخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس على ما يأتي فقرأ نحوا من
سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه
قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند ابي فعيمة يستفتح القراءة في
الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة فيقرأ بما ايضا عند مسلم نحو مائتي
آية وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك الحمد وقال استدل
على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال ليس لبعضهم
واستشكله بعض مشايخي ان فعيمة من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء
على ان زيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه نظر فيه قلت هذا الاستشكال هو صاحب المصابيح
وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل
ركعة وقد نقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لورود الكلام عليه
ذكرا آخر لما كان مشكلا قوله وهو دون القيام الاول الادب ان القيام الاول اطول من الثاني
في الركعة الاولى زيادة القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول في الاولى
دون الركوع الاول في الاولى وزيادة قوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول
فيما وكذلك ركوعه الثاني فيما دون ركوعه الاول فيما وقوله الى السجود اتفقوا على ان القيام الثاني
والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من

الثانية

الثانية اقصر من الاولى منها من ان يختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول اي يكون
سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول تام واول وكوع قوله ثم ركع فاطال الركوع يعني انحناء
به عادته في سائر الصلوة كما في القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله ثم
سجد فاطال السجود وهو طاهر من تطويله قال وما يوضح من مالك لم اسمع ان السجود يطول في
صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي وزادت فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك
قال الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه
فعلى في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدارا قامته فيها وتحتمل ان يريد
السجود في هذه الصلوة فيه قولان ويقال وهو بان اظهر لا كالاول لا يزيد في الشهد ولا يطول القعدة
الروضة فقال الصحيح المختار انه يطول كركوعه وسجوده في شرح المهذب وفي المنهاج من
زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال الحافظ زين الدين ان قلنا تطول
السجود في صلاة الكسوف فكذا مقدار الاقامة فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه
قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وهو رواية البويطي عن
الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في
المنهاج قوله فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واحمد وابن حبيب وفقهاء
اصحاب الحديث ويكون بعده الصلوة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة
ولو كانت سنة لامرهم بها لانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلا يشرع لها خطبة وانما
خطب عليه الصلوة والسلام بعد الصلوة ليعلمهم حكما كانه حضرهم وقيل خطب بعدها
لانها بالليل ليرد هم قولهم ان الشمس كيف تموت ابدا هم كما في الحديث وقال بعضهم
ما لكما روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس
بحجة لك فان مالكا قال ان كانوا قد وقعا فاني وعللها بما قلنا فيقول هو بعد اصحابه
فيها قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
قوله فاعطوا وفي رواية الكشميهني وفي رواية عمرة فاذكروا الله قوله اغير فعل التفضيل من الغيرة
وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله
الحرم ومنه يؤخذ حرمهم من يتصرم ورجل من يتصرم ليم الخلق ذلك لكون صدر من فعل ذلك
وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية ما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن المعاصي
من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت او مؤول على ان
المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا شد كراهة
لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبيده
الزاجر من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لغيره الناهي من الزجر والتعزير فافهمت
كيف اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبر المبتدا محذوفا تقديره فالله
وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني تعليل وحذف الجار وهي في او على فان قلت ما وجه
تخصيص الغيرة والامة الذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل
من يتعلق بهما الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله الى قوله
قلت قال الطيبي المناسبة من جهة انهم امروا بالتدفع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة
تاب رد عنهم عما المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخصوصا الزنى لانه اعظمها في ذلك
وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي فاشد تاثيرا في اثارة الغيور
وغلبة الغضب ثلث ذلك تحويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها قوله يا امة
محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني قلت
ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا
تشبه ان يكون من باب التجريد كانه ابعد عنه فيما ظهر بهذا الخطاب لان المقام مقام التحريم
والحذر قوله والله لو تعلمون اي من عظيم انتقام الله من اهل الجرم وشدة عقابه واهوال
القيمة واحوالها كما علمته لما تكلمتم اصلا او لقل بعضا لعدم علمها بما يقتضيه السياق فان قلت
لا يناسب في صدق النبي صلى الله عليه وسلم صدق كلامه في الوصفين قلت لا ارادة التاكيد قوله
كثيرا وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يلي فعله فتقتضي التاكيد قوله
معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما علمتم لكنتم على ما انتم من

ذلك وقيل انما خص نفسه عليه الصلوة والسلام بعلم الايعلم غيره لانه لعلمه ان يكون ماله في عرض الحايط من
النار ورأى فيها منظرا شديدا لعلمه امته من ذلك ما علمه عليه الصلوة والسلام لكان محكم قليلا
ويكاد هم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب سبب ذلك ما كان عليه الانصار من
محبة الله والغنا والطلب فيه ورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيص ذلك
والظاهر كانت في اواخر زمنه عليه الصلوة والسلام مع كثرة الاصاف من الخلايق في المدينة
يومئذ وفيها حديث فوايدا حرى المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف
وخسوف وخوفهما من الزلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الرجوع
كثرة الصحابي والتحريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض
على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به
فيها وفيه الامر بالدعاء والتضرع عند نزوله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة
الخ تفعلها متعددي وفيه عظمة الايام عند الايات وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف
ركعتان ولكن على مختصوصة من تطويل يديه في القيام وغيره على العادة ومن زيادة
ركوع في كل ركعة قال في بعضهم الاخذ بها اولى من الغايتها وبذلك قال جمهور اهل العلم
وفيه الاخذ بالزيادة اذا وقعت ما يدل على رواية ذلك عبد الله بن عباب وعبد الله بن عمرو وغيرهما عن
جمع من اهل القضا وقد وقع ما يدل على رواية ذلك عبد الله بن عباب وعبد الله بن عمرو وغيرهما عن
اسانيد ابي بكر وجابر عند مسلم عن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن عمرو بن العاص
عند الطبراني قلت لم سكت هذا القايل عن حديث ابي بكرة الذي هو صدره
وعن النعمان عند الطبراني ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه
البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير
عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة
الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة
الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى باحاديثها وكلها تدل على ان صلاة الكسوف
ركعتان الهيئة الثانية من غير الزيادة على ركوعين فان قلت حاديث هولاء غاية ما في الباب
انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان ولم يخصها قايل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الجمهور
الزيادة قلت في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلوة
المعهودة من غير الزيادة المذكورة معها فهم يقولون تلغو تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه
لموافقة القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
في النجوم صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين
وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين وفي رواية كل واحد منها ركوع واحد
بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا يعلى قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران
في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها
قلنا قد ثبت عند مسلم عن عايشة وجابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار
عن ابن عباس ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القايل
عن صاحب الهدى انه نقل عن ابي حنيفة واحمد والشافعي انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع في كل
ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يؤخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات
كما ذكرناه الان

باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

اي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية
في لفظ الصلوة وحذف الجار لظهور عليها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء
بقوله الصلوة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي حال كونها جامعة وقال بعضهم اي احضروا
في حال كونها جامعة قلت لا يصح هذا لان الصلوة ليست بجامعة وانما هي جامعة للمكلفين
ويقصد احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع الصلوة
وجامعة ايضا في الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة لجماعة وقال بعضهم
وقيل جامعة صفة لخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايضا لا يصح لان الصلوة معرفة وجامعة
نكرة فلا تقع صفة المعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف حدثنا الحسن
بن محمد قال حدثنا معاوية بن سلام عن ابي سلام الحبشي انه سمع ابا سلمة
ابن عبد الرحمن قال اخبرني الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ان عمرو بن العاص
قال اخبرني ابو كثير السحيمي مولى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤديه ان الناس اجتمعوا
مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ستة الاول الحسن بن منصور على زعم ابي علي الجياني
وقيل انه الحسن بن راهويه على زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معاوية بن سلام بن
ابي سلام بتشديد اللام انهما ماتا سنة اربع وستين وماية الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر عن مرح

الخامس ابو سلمة

الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك اسناده
في الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شعبة اسحق وفي الحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح
في الحديث بصيغة الافراد من ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا الوليد
حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه التعنعة في موضع واحد وفيه القول في خمس
مواضع وفيه الاخبار في اواخر زمنه عليه الصلوة والسلام مع كثرة الاصاف من الخلايق في المدينة
والصدقة كانت في اواخر زمنه عليه الصلوة والسلام مع كثرة الاصاف من الخلايق في المدينة
يومئذ وفيها حديث فوايدا حرى المبادرة بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف
وخسوف وخوفهما من الزلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الرجوع
كثرة الصحابي والتحريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض
على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به
فيها وفيه الامر بالدعاء والتضرع عند نزوله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولاسيما الصدقة
الخ تفعلها متعددي وفيه عظمة الايام عند الايات وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف
ركعتان ولكن على مختصوصة من تطويل يديه في القيام وغيره على العادة ومن زيادة
ركوع في كل ركعة قال في بعضهم الاخذ بها اولى من الغايتها وبذلك قال جمهور اهل العلم
وفيه الاخذ بالزيادة اذا وقعت ما يدل على رواية ذلك عبد الله بن عباب وعبد الله بن عمرو وغيرهما عن
جمع من اهل القضا وقد وقع ما يدل على رواية ذلك عبد الله بن عباب وعبد الله بن عمرو وغيرهما عن
اسانيد ابي بكر وجابر عند مسلم عن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن عمرو بن العاص
عند الطبراني قلت لم سكت هذا القايل عن حديث ابي بكرة الذي هو صدره
وعن النعمان عند الطبراني ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه
البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير
عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة
الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة
الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى باحاديثها وكلها تدل على ان صلاة الكسوف
ركعتان الهيئة الثانية من غير الزيادة على ركوعين فان قلت حاديث هولاء غاية ما في الباب
انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان ولم يخصها قايل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الجمهور
الزيادة قلت في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلوة
المعهودة من غير الزيادة المذكورة معها فهم يقولون تلغو تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه
لموافقة القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
في النجوم صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين
وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين وفي رواية كل واحد منها ركوع واحد
بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا يعلى قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران
في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها
قلنا قد ثبت عند مسلم عن عايشة وجابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن
علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القايل
عن صاحب الهدى انه نقل عن ابي حنيفة واحمد والشافعي انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع في كل
ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يؤخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات
كما ذكرناه الان

باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

اي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية
في لفظ الصلوة وحذف الجار لظهور عليها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء
بقوله الصلوة جامعة وعلى الحال في قوله جامعة اي حال كونها جامعة وقال بعضهم اي احضروا
في حال كونها جامعة قلت لا يصح هذا لان الصلوة ليست بجامعة وانما هي جامعة للمكلفين
ويقصد احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع الصلوة
وجامعة ايضا في الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة لجماعة وقال بعضهم
وقيل جامعة صفة لخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايضا لا يصح لان الصلوة معرفة وجامعة
نكرة فلا تقع صفة المعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف حدثنا الحسن
بن محمد قال حدثنا معاوية بن سلام عن ابي سلام الحبشي انه سمع ابا سلمة
ابن عبد الرحمن قال اخبرني الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ان عمرو بن العاص
قال اخبرني ابو كثير السحيمي مولى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤديه ان الناس اجتمعوا
مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ستة الاول الحسن بن منصور على زعم ابي علي الجياني
وقيل انه الحسن بن راهويه على زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معاوية بن سلام بن
ابي سلام بتشديد اللام انهما ماتا سنة اربع وستين وماية الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر عن مرح

الخامس ابو سلمة

١٨

وتوجهوا اليها واستعينوا بها على رفع الأمر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح
فزعا والفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر اي من شأنه الاغاثة
والرفع قوله الى الصلوة قبل الخطبة ولم يثبت من استدل به على مطلق الصلوة قلت الذي
استدل به على مطلق الصلوة هو المصنف لان المذكور هو الصلوة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف
الى الصلوة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يدهب اذهان الناس الا
الى ذلك والحق من غير المصنف يرد كلام المصنف **ذكر ما يستنبط منه وقدم اكثرهم**
ذلك فيه فصل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء
ولعل كونها في المسجد هنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى
صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد مع
جماعة افضل عند مالك تصلى فيه دون الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن صبغ
وصوب بعض اهل العلم المشي في المصر الكبير لشدة وخوف الفوت دون الصغير وفيه
الخطبة وقدم الكلام فيها مستقصى وفيه تقديم الامام على الماموم وهو من قوله فصف الناس
وراءه وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه الالتجا الى الله تعالى عند
المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لحوما فرط منه من العصيان وفيه ان الذنوب
سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والاجلة **وكان يحدث كثير بن عباس ان**
عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عائشة
فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة ابرد على ركعتين
مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة قوله كان يحدث ابن عباس هو مقول الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير الرفع اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما وقد وقع
ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان كثير بن
عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت
الشمس مثل حديث عروة غير انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته فخسف بقراءته ثم ركع
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ
مسلم قوله فقلت القائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل
الصبح اي مثل صلاة الصبح في القدر والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك
وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة اي لان عبد الله بن
الزبير اخطأ السنة لان السنة هي ان تصلي في الركعة ركوعان وقال بعضهم ويعرف بان
عروة تابعي وعبد الله صحابي والاخذ بفعله اولى نعم اجاب بما حاصله ان ما صنعه عبد الله
يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير من النسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله
اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه قلت قد مشى في اول ابواب الكسوف ان عروة
احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم بجزم انها لم
تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من عمر مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث
ابي بكرة لموافقته القياس وقد مر لا يقال فيه انه اخطأ السنة **باب**
هل يقول كسفت الشمس او خسفت اي عند باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس
يقول خسفت الشمس لجلي في البخاري بلفظ الاستفهام انكارا لامته بانه لم يترجم عنه في ذلك شيء
وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن
قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان
الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها يسمى الخسوف الى القمر وذكر الحديث وفيه
نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لانه في حديث الباب فقال في كسوف
الشمس والقمر انهما آيتان ويدل على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روي في احاديث كثيرة
كسفت الشمس بما حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال
الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الصحاح كسفت
وخسفت لغتان والجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم كسفت
وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في معناها تصرف فقيل الكسوف ان يكسف
بعضها والخسوف ان يخسف كلها وقال الراغب تعالى خسفنا به وبداره الارض وقال
اللون والخسوف انحسارها وكذلك تقول في عين الزعفران اذا انخسفت وغارت
في جفن العين وذهب نورها وضياؤها **وقال الله عز وجل وخسف القمر**

ايراد البخاري هذه الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف
القمر لانه قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف
وكيف لا يقال كسفت وقد ورد ان الكسف اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة
المذكور في الابواب وفي غيره وكذا في حديث الباب **حدثنا** حدثنا سعيد بن عفير قال الليث قال
ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من
القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة
طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد
سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في ست سجدات وقد تجلت الشمس فقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فاذكروا
الله الصلوة **ش** مطابقة الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله لا يخسفان
لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر ولهذه الاية المذكورة
وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فانهم
كسعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وتشديد الياء آخر الحروف وفي الفاء آخر الحروف وفي آخره لام قد مر في باب من
يرى الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت
مستقصاة **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز**
وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي هذا باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل
عباده بالكسوف وسيأتي حديث ابي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف **ص** حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن
يخوف الله بهما عباده **ش** مضى الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف ومطابقته
للترجمة ظاهرة قوله ولكن الله يخوف بها وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف قوله يخوف
فيه رد على اهل البدعة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فلو كان
كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد جاء في حديث ابي موسى
عند ما يأتي قيام فزعا يخشى ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن
للامر بالعتق والصدقة والذكر معنى وقد رد بنا عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا ما جاء
في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت ولا لحياة ولكنهما آيتان
من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له وقال الغزالي هذه الزيادة
لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تنافيها
الشريعة كقيام انها سنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت
من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيجوز في هرين الطرفين النور
فيشاء من غير تقدم على سبب او ربط باقتران وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من
العلماء وجعلوه معجزة ولكن الذي لنا ان ما ذكره اهل الحساب محتمل في نفس الامر لا ينافي كون
ذلك مخوفا لعباد الله تعالى **ص** ابذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد
ابن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده **ش** اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث
ابن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة تابع
اللام ابذكر لتابعهم رواية عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده
في روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة
ابواب بباب الصلوة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ عليها سنقف عليه ولكن ليست
ذلك عن عبد الوارث وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال نا
يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى اتى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا
ركعتين فلما انكشفت الشمس قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله
بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينكشف
ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك واما رواية شعبة
فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر ثنا محمد بن خلاد قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة
عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين وما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف
واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا
حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابن زكريا

ويدعله بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لانصادم الشريعة

السلمي عن حماد بن سلمة عن يونس قد ذكر ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها عباده ش اي تابع يونس في روايته عن الحسن
ابن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به
الحافظ المزي وقيل هو موسى بن اسهل معروف في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن ابي امية
الرحمن كون مكي بن اسهل معروف في رجال البخاري وفتح الجيم جمع جوخ والمراد بها بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به ش اي يدل على ان كسوفات القمر تخوف واهل السنة مجمعون
على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأمن وانه سمع
بذلك وحث عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم حقه وفيه ما يدل على ان حال عذاب الآخرة عظيم
فلذلك امر عليه الصلوة والسلام بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على
ما دل عليه الصلوة والسلام في ذلك الوقت بحسب حصول وقت جوازها نافلة واما اخره فقال
مالك انها انما تصلى ضحى النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيد بن وهو رواية ابي
القاسم وروى عنه ابن وهب يصلي في وقت صلاة ذات النافلة وان زالت الشمس يعني انه تصلى بعد
العصر ولكن يجتمع الناس وتصف قومهم فيها لورود النهي عن ذلك ويصلي في سائر الاوقات
وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال ان فرض يصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر
والصبح وهو قول ابن ابي ثور وابن الجلاب المالكي ما لم تطلع الشمس وبعد صلاة الصبح ولو
كسفت في الفريضة لم تصل جماعة ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل ان قلة وبه قال
مالك واحمد والاوزاعي وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي

باب طول السجود في الكسوف

اي هذا باب في بيان طول السجود فيه وقوله في صلاة الكسوف
اشارة بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي
شرع في التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلم يشرع التطويل
فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الاظهر في هل يطول السجود في هذه الصلوة فيه قولان وقيل وجهان
اظهرهما الاول بل نعم وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في
الصحيح وقال لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل
في القيام والركوع المكان رواية الجمهور الشمس بخلاف السجود فعلى من يقول ان في تطويل سجود سر خفاء
المناسبة المفهوم المنطوق الرمز المفهوم الشيخ ص حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة
ابن عمرو انه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس فقال وقالت عائشة
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله فقال وقالت عائشة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفيان بن سعيد بن مسروق
اصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي من اهل البصرة سكن اليمامة
الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلدوا وقيل انه وهم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ويمامي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه رواية ثلاثة من الصحابة
بلا واسطة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الكسوف عن محمد بن
يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن
رافع عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة ذكر معناه
قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام
قوله ان الصلوة جامعة قيل الكلام فيه على تقدير قوله ان الصلوة جامعة وفيه نظر لان الجملة الاسمية
لا تقع مقول القول الا في الشعر وقيل التقدير نودي بصيغة الجمع من الجماعة
وق

طويلتين فمن في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال
الذي يليه السجود وأغفله قائلا ثم قاموا فقاموا طويلا ثم ركعوا فقاموا طويلا ثم رفع فقاموا ثم سجدوا ثم
الذي يليه السجود وأنكر النووي هذه الرواية وقال رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة
الحديث وأنكر النووي هذه الرواية وقال رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة
الطمأنينة في الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله
ابن عمرو فيه ثم ركع فقاموا حتى قيل لا يسجد ثم رفع فقاموا حتى قيل لا يسجد ثم سجد فقاموا حتى
قيل لا يرفع ثم رفع فقاموا حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين
السجدتين ويدل على المغزلي في نقله الاتفاق على ترك إطالته اللهم الا ان اراد به
الاتفاق من اهل المذهب

صلاة الكسوف جماعة

اي هل يباح في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف
بالجماعة سنة وقال الصاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بالامام
الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المغني في يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان
لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولو صلوا في مساجدهم يصلون جماعة
واحدة ولم يتم الامام صلى الناس فرادى وفي مبسوط محمد عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول لكل امام يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن يأذن
الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام وقال الزيلعي
الامام حاضرا كيف يصلون الجماعة ولا يكون الصلوة بالجماعة الا اذا كان يؤم امام فالمراد
بكون الامام وصلوا فرادى لا يقال صلوا جماعة وان كانوا جماعا فانقلت بم انعقدت جماعة
قلت يجوز ان يكون بشرع الخافض كما قررناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت
يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل على
القاعدة

وصلى بهم ابن عباس في صفة زمزم اي صلى بالقوم عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما في صفة زمزم والصفة بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء في ابن
التين صفة زمزم قيل كانت اسية يصلي فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل
في دار قوس وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له
منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة ويكونون وقال الكرماني
صفة نظام المملوك بعضها بالحجة وهي بالكسر الفتح جانب الوادي وصفاته جانبا وهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت
على عهد ابن عباس فصلى بهم صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه ابن
ابي منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول في وعهد
كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين
مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان
قال ابن فهم ذا كان عطاء وعمرو صلوا ذلك والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان
اشبه ان يكون ابن عباس وقت من كسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى
انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارضي اي
بعدة قال الجوهري الارض المنقضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر
فيها بدعة واول ما جاءت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة
للبيهقي صلى ابن ابي طالب رضي الله عنه في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات
وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال ان ثم لو لبثت هذا لخرجت على بني اسية
لقلنا به وهم يشتمونه ولا يأخذون به **ص** وعن علي بن عبد الله بن عباس وعلي بن عمر
رضي الله تعالى عنهم **ش** اي جمع ان علي بن عبد الله بن عباس وعلي بن عمر
روى المسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان
يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان
سنة اربعين فمن سبعة وتسعين كنيته ابا الحسن توفي وله اختلاف مات سنة اربع عشرة ومائة
وقيل سنة ثمان وقيل سنة ثمان وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة ثلاث
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتين
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث
وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع
وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع
وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست
وقيل سنة سبع

بالعلو فما انعدم لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة وللعدول عن الأصل من غير ضرورة قوله عنقودا بضم العين
قوله ولو أصبته وفي رواية مسلم ولو أخذته قوله ما بقيت الدنيا أي مدة بقاء الدنيا لأن طعام الجنة
وثمار الجنة لا منقطعة ولا ممنوعة كما بين المعربين بعض شيوخي ان معنى قوله لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا ان يخلق في نفس الآكل الذي آكل دائما بحيث لا يفنى من دوقيه وقد رد عليه بأن هذا رأي
الدنيا ان يخلق في دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي أمثال ولكن ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع
قلت سبق في علم الله دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي أمثال ولكن ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمنع
فانا وقفت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا انا شاء وفيه
بحث لأن كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لأن ما قال في حال الدنيا والفرق
بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو أصبته ولو أخذته وبين قوله
رأيناك تناول شيئا فما فاة ظاهر قلت قيل يحمل التناول على تكلف لعدم ورود الرسول
المذكور لأن قوله تناولت خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم منهم وقوله ولو أصبته اخبار بنبي
صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا منافاة بين الأخبارين فكأنهم يخيلوا التناول من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن في نفس الأمر حقيقة التناول بالنسبة الى رؤيتهم ولكن بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام
حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا يعني تناولته حقيقة
من الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وهو معنى قوله ولو أصبته يعني ولو بعد أذن لي
بقطفه لأصبته وأخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لي لأنه من طعام الجنة وهي لا تفنى والدنيا
فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى لأن يعني أكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف تقول
معناه تناولته حقيقة من الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن
عامر رضي الله عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وفي رواية البخاري في حديث
أسماء أوائل صفة الصلوة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي
حديث جابر عند مسلم لقد مددت يدي وانا ارى انا اتناول من ثمرها لننظر اليه ثم بدا لي ان لا افعل
وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حيث رأيتموني تقدمت
أتقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها قطفا لأن يكون هاهنا يقدر قلت
كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيئا
عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم له حقيقة واما في حديث أسماء فلأن في عدم
اجترائه على خراجه من الجنة لأنه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول واما في حديث
جابر فلأن صورة التناول لاجل خراجه اليهم لم يكن لأن نظرهم اليه لانه يتناول في الجنة لا يتصور
نرجحه لعدم قدرتهم على ذلك فبقا لانا في حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يؤذن له في الاخراج
لما قلنا وأما في حديث عائشة فلأنهم لو رأوه اخذه منها قطعا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة والغيب
بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وايضا لا ينافي حقيقة التناول في حقه عليه الصلوة والسلام
قوله وأريت النار أريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الرأي في
الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثاني لأريت من الأرائة وهو تعدي رأى
وهذه رواية ابي ذر ورواية غيره رأيت النار وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية
عبد الرزاق عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخرت عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا
واذا رجع عرضت على الصلوة والسلام الجنة فذهب يتأخر حتى وقف في مصلاه وروى مسلم من حديث جابر
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما من شيء توعدونه
الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وذلكم حين رأيتموني تقدمت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم بدا لي بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث وجاء من حديث سمرة
اخرجه ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم فان قلت رؤياه النار من اي
باب كان من ابواب النيران قلت قيل من الباب الذي يدخل فيه العصاة من المسلمين قلت
يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله عليه الصلوة والسلام ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حتى رأيتموني
تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوايب رواه مسلم يدل انه عليه الصلوة والسلام
رأى النيران كلها وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام في رواية مسلم دخلت علي النار ورأيت فيها
امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الارض
ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار قوله فلم أر منظرا كاليوم قط افظع وفي
رواية الكشميهني والحموي فلم انظر كاليوم افظع قوله منظرا منصوب بقوله لم أر وافظع اسم

التفضيل

التفضيل منصوب لأن صفة المنظر وقوله كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه
بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي فيه تقدير الكلام لم ار منظرا افظع مثل اليوم وأراد
كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه ومعنى افظع البشع وقيل افظع اسم فاعل من سيدا افظع
الامر فظاعة فهو فظيع وافظعه وافظع اشد وافظاعا فهو مفظع والأسم الفظاعة
وأفظعني هذا الامر وفظعته والكسر هو وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله
اذا نزل به امر عظيم قوله ورأيت أكثر أهلها اي ان النساء قال قلت كيف بلغت هذا
مع ما رواه ابو هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومتعلقاتها
ان النساء ثلث اهل الجنة قلت يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار
وقيل مرجع هذا مخرج التغليظ والتخويف وقيل يظن لانه اخبر بالرؤية وحملة وقيل
لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض قوله بم رسول الله اصله بما لانها كلمة استفهام
فحذف الألف تخفيفا قوله أيكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام قوله قال يكفرن العشير
كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل يكفرن وكذا وقع في رواية مسلم قال ابن خفص بن
مغيرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكفت الشاكية
الطويلة وفيه ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
قال يكفرن العشير الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك في موطئه قال ويكفرن العشير
بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لأنه لا فساد فيه من جهة
المعنى لأنه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تعليقه كونه
خالف عمر من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لأن المخالفة للرواة انما تعد
غلطا اذا تنافى المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر بعد الباء وقوله ايكفرن بالله
على الأصل وقوله يكفرن العشير بلا باء قلت لأن الذي يعدى بالباء بمعنى الإيمان
وكفر العشير لا يتضمن ذلك قوله ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن
العشير لأن المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام
فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به واجحده
وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث قوله لو احسنت الى احديهن الدهر كله ثم رأت مني
كفرا الحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون اشاعية بان يكون الحكم بانها على النقيضين
ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون
المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله احسنت
خطاب الرجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله
شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق نفسها من اي نوع كان **وما يستفاد
منه غير ما ذكر فيه مضي المبادرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه
وما يحذر عنه وطلب رفع البلاء بذكر الله وتمجيده والواجب طاعته وفيه مفهوم ظاهر
للنبي عليه الصلوة والسلام وكان يعلمه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم ويحذرهم ما يضرهم وفيه
من اجمة المعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج
اليه تليين وفيه تحريم كفران الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على
جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لأجل المعاصي**

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

اي هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في
صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال الصيلمي
فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة
واصحابه فليس كذلك لأن ابا حنيفة يرى خروج العجائز فيها غير ابهن يقفن وراء
صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصلحة فلا
يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب بالجمعة وفي
التوضيح وخص مالك والكوفيون للعجائز وكره الشابة وقال الشافعي لا اكره
لهن ولا لأبناء الجملة ان نصلها في بيتها ولي اخشى انه يخرجن شابا كن او عجائز
ولو كن خفضا وتعتزل الحيض المسجد ويقربن منه صح عن عائشة رضي الله عنها
قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها وروى عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهن انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها
الى السماء فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت آية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي
الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي
فجعلت اصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه

بعضهم بقوله

حين

بعضهم قوله ان يكون مخالفا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم لأن المراد منه كل من يتأتى منه الرؤية

ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في
القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمنا بـه
وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته ش مطابقته للترجمة في قوله فإذا الناس قيام يصلون ولأبي ذر فإذا هم قيام يصلي وقد مر
هذا الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن
موسى بن إسماعيل عن وهب عن هشام عن فاطمة عن أسماء وقد ذكرنا هناك أن البخاري أخرجه في
مواضع وأخرجه مسلم أيضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام أبوه بها قوله فأشارت
أي نعم وفي رواية الكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء آخر الحروف باب من أحب العتق في حالة
الكسوف والعتاقة في كسوف الشمس أي هذا باب في بيان من أحب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة
بفتح العين الحرية أي من أحب عتق الرقيق سواء صدر الإعتاق منه أو من غيره فإن قلت ما فائدة
تقييد محبة العتاقة في الكسوف وهل يجوز في كل حال قلت كان أسماء أخت أبي بكر هي التي روت قصة
كسوف الشمس وهذا قطعة منه أما أن يكون هشام بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زائدة أو
يكون زائدة اختصره ص حدثنا سريج بن يحيى قال نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت
لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف ش مطابقته للترجمة من حيث إنه على الصلوة
والسلام أمر بالعتاقة في الكسوف وكل ما أمر به فهو محبوب ذكر رجاله وهم خمسة الأول سريج بن يونس
أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه اللام وتركه كما في الحسن الثاني
زائدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة وهي زوجته الخامس أسماء
بنت أبي بكر الصديق جدة فاطمة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه
أن أول الزيادة بصري وأن أبي كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن
الصحابية وفيه رواية الرجل عن امرأته ورواية المرأة عن جدتها والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن أبي بكر المقدمي وأخرجه أبو داود في
الصلوة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة قوله لقد أمر وفي رواية أبي داود كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأمر وفي رواية أبي الأسود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر والظاهر أن الأمر
للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر باب صلاة الكسوف في المسجد أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد
ص حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله تعالى من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلته الشهباء في الحجر ذات غداة وكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام
طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه
دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم جعل يتفوه وهو
ان يتفوه أي يتكلم بعذاب القبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في المسجد وتصريح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث وفيه فخرجت إلى حجرة
بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من موكبه حتى أتى مصلاه
الذي كان يصلي فيه والأحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ
من عذاب القبر قبل هذا الباب بأربعة أبواب وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
أي هذا باب يذكر فيه
ص حدثنا أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس
رضي الله عنهم ش أي روى الكلام المذكور وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا
لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أبو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة
ابن شعبة وأبو موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أما حديث
أبو بكرة فقد رواه في أول أبواب الكسوف وأما حديث المغيرة فمضى في أول أبواب الكسوف

ومن

ومن غريب ما في باب الدعاء في الكسوف أيضا وأما حديث أبي موسى الأشعري فكذلك يأتي في باب الذكر في
الكسوف وأما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة وأما حديث ابن عمر فقد
مضى في أول أبواب الكسوف وقد ذكر البخاري أيضا في هذا الباب حديث أبي مسعود وحديث
عائشة وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله وعن النعمان بن بشير
وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وعن وكل عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني
وعن جرير وهذه كلها تكذب من زعم أن الكسوف لموت أحد أو لحياة أحد ص حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا
رأيتموها فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول
مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الأحول الثالث إسماعيل
ابن أبي خالد الأحمر الكوفي البجلي الرابع قيس بن أبي حازم الكوفي أدرك أبا مسعود عقبة
ابن عامر الأنصاري البدري ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربع
مواضع وفيه أن النصف الأول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن الرواة الأربعة ذكروا بلا نسبة والخامس
بكنية ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غير البخاري أيضا في الكسوف عن شهاب
ابن عباد وفي بدء الخلق عن أبي موسى عن يحيى وأخرجه مسلم في الحشر عن يحيى بن يحيى وعن
عبيد الله بن معاذ عن يحيى بن حبيب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحق بن إبراهيم
وعن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان به وأخرجه
ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا
هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
في طال القراءة ثم ركع في طال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى
ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في
الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريها عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى
الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني ومعمر بالشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري باب
الذكر في الكسوف أي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس روى ابن عباس
أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه
في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ص حدثنا محرز بن العلاء
قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام
وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله فقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون
لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا
إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ش مطابقته للترجمة في قوله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى
ذكر الله ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي أبو
أسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي الرابع جده أبو بردة بضم الباء اسمه
ابن أبي موسى ويقال عامر بن أبي موسى ويقال اسمه كنيته الخامس عبد الله بن قيس
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه أن إسناده كوفيون وفيه ثلاث تكون وفيه رواية الرجل عن جده وهمه عن أبيه وأبي أخرجه
مسلم أيضا عن عبد الله بن براد وأبي كريب وأبو أسامة يكنى عن عبد الرحمن ذكر معناه
قوله فزعا بكسر الزاي صفة مبينة ويجوز أن يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى
جملة في محل النصب على الحال قوله أن تكون في محل النصب على أنه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب
والرفع أما النصب فبأن تكون خبر يكون ناقصة والفهم الذي يفهم من الكشف الذي يدل
عليه حسنت وأما على الرفع فلأن تكون يكون تامة قال الكرماني وهذا يمثل من الساعة لا تقوم
قال فرغا كما يخاف أن تكون القيمة والإمكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم
وهو بين أظهرهم وقد وعده الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها وإبلاغ الكتاب أجله

قال النووي وقد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها
وطروح الدابة والدجال وغير هما فكيف الحصر من قيامها حينئذ ويجاب بانه قد يكون بعض مقدماتها وان كان الرازي
قبل علامة على الصلوة والسلام بهذه العلامات او لعله شيء لا يكون بعض مقدماتها وان كان الرازي
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون على الصلوة والسلام
خشي حقيقة فلربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوي ذلك قال الكرماني انه عليه الصلوة والسلام جعل
الاخوين نظرا لتأمله الظاهر والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني انه عليه الصلوة والسلام جعل
تأسيسهم كالواقع اظهارا لعظم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امرا لذلك
ويغرعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله ما رأيت قط يفعله
كلمة قط لاستغراق الابعاد الماضي لنفي ما هو اعم بدون كلمة ما مع ان في كثير من النسخ وقع على الاصل وهو
ما رأيته قط يفعله ووجه ذلك اما ان يقدر قوله النفي كما في قوله تعالى قالوا تالله تفتؤ تذكر يوسف واما ان
لفظ قط هو في معنى عدم المساواة اي ما لم يسا وقط فيما رأيته يفعله واما ان يكون ذهابا الى
في ذلك اليوم نحو ما لك قيام رأيت يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغي ان تكون الخطة قط في النسخة
الاخرى تقدم ما حوف النفي بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي وقوع النفي
واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها ويقال وكسر الطاء المخففة قوله
هذه الآيات اشار بها الى الآيات التي تعم مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
ونحوها مما يخوف كل واحدة منها تخويف عباد الله كما في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلوة والذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وجمع
ذلك بما في موطأ وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها عند
كل آية قلت لا تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان
الصلوة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمي والتكبير وقراءة القرآن باب الدعاء
في الكسوف اي هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة قوله في الوقت باب
الدعاء في الخسوف ص قال ابو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
أي قال ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب
وهو قوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب
الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف ونصها فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد
قال انا زائدة قال انا زيد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسف الشمس ش
عن هشام عن ابيه القاسم عن سفيان بن معاوية عن زائدة عن علاقة عن المغيرة وهذا في الحديث الثاني
للذي في هذا الباب من الرباعيات وهناك في البصريين بسماعه عن المفرج وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قوله رأيتموها خشية الفسق جمع الآية انكسف القمر باعتبار انكسوفها
قوله حتى تجلي بالتذكير والتأنيث وفوقهما ثانيا هي باب
الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة نا هشام قال اخبرتني
فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد مطابقة هذا
للترجمة ظاهر وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد في كتاب
الجمعة وقال الحميدي ثنا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون الحديث
بطوله وفيه وقد تجلت الشمس ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي
اسامة ذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم
وذكر انه لا ذكر في الاسناد رجل طرح بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن
فاطمة والله اعلم وقد كلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية باب
كسوف القمر اي هذا باب في بيان الصلوة في كسوف القمر ص حدثنا محمود بن
غيلان قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة بان معرفة الصلوة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في خسوف
القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه
الصلوة في القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا
الحديث انكسفت القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة وانتفى هذا
بعضهم بانه تغير لا معنى له فلم اعتد بتلك المطابقة غير الشمس قلت استغناء هذا
والذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغني وقع في نسخ

على تغيير الراوي فاذا نظر الى جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر
لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من طوله الذي فيه فاذا كانت
ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر آيتان والحديث وبوغها المقصود منه قلت هذا ايضا فيه
كما فيه وليس بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا ان اعتبر على ما نقله ابن التين
عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستر عليه ومحمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مرفي باب الدوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو مرثد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج وفيونس بن
عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا الحديث
ص حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس
فصلى بهم ركعتين وانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينخسفان
لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم
مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طريق آخر في حديث ابي بكرة وقد
ذكرنا الكلام في مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي
الخسوف من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الغبية البصري وعبد الوارث
ابن سعيد قوله وثاب الناس اليه اي جاء الشاء اي اجتمع وحديث ابي بكرة هذا يطرقه
حجة لمن قال ذكرنا في اول ابواب الكسوف باب صلاة المرأة على رأس الماء
اذا طال القيام في الركعة الاولى قيل وفي هذه الترجمة للمتعلق وليس فيه حديث مطابق
لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري في حديثها فكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء
مع الرجال في الكسوف قلت مما بعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى
بياضا ليذكر فيه حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاولى بهذه الترجمة حديث
اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه تصريح وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا
باب صلاة المرأة الخ وقال في الحاشية ليس فيه حديث ذكر باب الركعة
الاولى اطول اي هذا باب في بيان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة
الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة
بموجودة ص حدثنا محمود بن غيلان قال انا ابو احمد قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في ركعتين الاولى
اطول ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور ومن فوق وابو احمد محمد بن
عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال البخاري مات سنة اثنتين
وفي الجرح كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكتابه مختصر منه بالمعنى
فانه قال فيه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى
اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في سجدتين ركعتين واطلق على الركعة
سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك سجدة
الصلوة فقد ادرك اي ركعة قوله في الاولى ويرى الاول بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول
اي من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال
صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليس
له ان يقول ان ابي بكرة الذي هو حجة عليه على ابي الاهلاق بن ابي حنيفة وان قيل ان صلاة
الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا
حجة على فلان وانما هو اختيار ابي حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكرناها
عند الاختلاف في الموالاة فيما اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر وهو حسن
لم يقل انا كرر الركوع ان صلاته تفسد وان قيل انه اذا ترك الكلام نفسه والكرية
العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا باب الجهر بالقراءة في الكسوف
اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر
ص حدثنا محمد بن مهران قال انا الوليد بن مسلم قال انا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
وانا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاته
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الحمال الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع
وثلاثين ومائتين او في سنة ثمانين الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات
سنة اربع وتسعين ومائة او اثنتين وتسعين قبل ان يصل الى دمشق اثنان عبد الرحمن بن نمر

بفتح المهملة وكسر الميم الدمشقي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين والافراد في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه ابن عمر
موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره ذكر من اخرجه غيره
المذكور وقد سلف في الصحيح عن عمر هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الكسوف من حديث ابن شهاب وهو ثالث الروايات ومن اخرجه من ابراهيم بن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي
النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو ثالث الروايات ومن اخرجه من ابراهيم بن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي
عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال هذا حديث حسن صحيح واجمع اهل العلم على هذا الحديث مالك واحمد
واسحق بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال الترمذي ذلك عندهم كلهم على ان في هذا شيئا ذلك وقال النووي
واكثر في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم كلهم على ان في هذا شيئا ذلك وقال النووي
في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في الكسوف
ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيها وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله
يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري والجهر والاسرار سواء واحتج النووي بمن قال بالجهر المشهور عنه
بخلافه ما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك في الاسرار كقول الشافعي قال ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر
في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك في الاسرار كقول الشافعي وابن عبد البر
في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك في الاسرار كقول الشافعي وابن عبد البر
المذكور لا يدل على الخوض الشمس ولذلك من لم ير الجهر حمله على كسوف القمر قلت قد روى الاسماعيلي هذا الحديث
من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن
راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع
له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقالوا هذا حديث حسن صحيح واحتج ايضا بحديث ابن عباس
عباس كل ما عرفت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا رواه البخاري وقال البيهقي وجاء من قال بالجهر
يجوز ان يكون ابن عباس وسمع لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ثلاث حرفا واحالا امر على الصلوة والسلام
قد جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيا على ما شاهدا من ذلك فاذا كان كذلك
لهذا لا ينفي جهر علي الصلوة والسلام فيها فان قلت روى البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه عن
عليه وسلم في خسوف الشمس سمعته حرفا قلت روى البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه عن
رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكر نحوه قال فقضاه
لهذا الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم
ابن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد
الاول بالحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال انه كان المجيب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر اولى ص
وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا بالصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش وقال الاوزاعي عطف
على حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد قلت كانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا
مهدي الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر
عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قوله واربع سجدات بالنصب عطف
على اربع ركعات قيل لا يستدل بروايته بعبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي وان كان تابعه فانه لم يذكر في رواية الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر
ولاسيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عن ابي داود قال حدثنا
العباس بن الوليد بن يزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف ش واخبرني عبد الرحمن
ابن نمير سمع ابن شهاب مثله ش اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم لما دخل الاوزاعي

الطحاوي صح

يعطف

يعطف على ما سبق منه كانه قال ح ثنا خبرني عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم عن ابن شهاب
الزهري مثله في عمل الحديث الاول ش قال الزهري فقلت كما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى
الاركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة ش اي قال الزهري وهو خاطب
عروة بن الزبير ما صنع اخوك ذلك واشار به ما فعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة
الصبح بلا تكرار الركوع وقد مر هذا مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله فقلت قوله عبد الله بن الزبير الخ
عطف بيان لقوله اخوك وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ صلى اي حين صلى عبد الله بالمدينة الشريفة
ركعتين مثل الصبح قوله قال اجل اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطأ السنة وفي رواية الكشميهني
من اجل انه اخطأ السنة فعلى هذه الرواية تفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره تكسر لمزة لانه
مبتدأ الكلام تابعه سليمان بن كثير عن سفيان بن حسين عن الزهري في الجهر اي تابع عبد الرحمن
ابن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة
موصولة احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله
عليه وسلم يكبر كما انتم ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث قوله وسفيان بالرفع عطف على سليمان اي تابع
عبد الرحمن بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة
موصولة الترمذي حدثنا ابو كريب محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقال ثنا ابن العين حديث عائشة له طرق ولكن الذي ذكر في الجهر بالقراءة ثلاثة
طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري ومسلم
ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقد له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل
ابن خالد الايلي قال حدثنا ابن ابي داود قال نا عرين خالد قال نا ليعقوب عن عقيل عن ابن شهاب وله طريق
خامسة اخرجها الدارقطني عن اكثر بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في
ذلك لحديث لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وجرح فلو لم يكن ذلك الا رواية
الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن
ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس اخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى
علي رضي الله عنه فيما رويناه عن قبر بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن
الجعفي قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس فذكر ذلك ثم
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ كذلك فقال لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على
معه لما جهر علي ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر

تفسير صلاة الكسوف من الكتاب والسنة

اي هذا ابواب في بيان سجود القرآن هكذا وقع في رواية المستملي في رواية كريمة باب
ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجود التلاوة وقدم للاصلي وسنته بتذكير الضمير
ايضا في رواية ابي ذر ذكر البسملة ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او من تراب
فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه السورة اي سورة النجم فيها السجود
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
بندار البصري والغندر ذكر الثاني غندر بالغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح والراء وهو لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم الثالث شعبة بن
الحجاج الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي
الخال عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان
شيخه بصري وغندر بصري ايضا وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان
وفيه غندر ومذكور بلقبه وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة
وكذلك عبد الله وفيه من يروي عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امرأة شعبة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا باب من حضر
عمر الحصى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن
عثمان عن ابيه وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن مثنى
وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود عن الحوضي به واخرجه النسائي فيه

الجواب عن حديث الصلوة

وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن شعبة به مختصرا وزاد النجم فيها **ذكر معناه** قوله وزاد النجم في
آخر سورة النجم قوله بمكة اي بمكة وتحليلها النصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكلمة من موصولة بمعنى الذين قوله غير شيخ هو سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي
اسحاق امية بن خلف وقد وقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل
وفي غيره بن ربيعة وقيل ابو جهل سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب بن ابي وداعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم
وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال
لا ادع السجود فيها ابدا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما
المنافقون في المدينة وفي المصنف لسنة صحيح من قريش اراد بذلك الشهرة قوله
قرأ به الراوي هو عبد الله بن مسعود اي رأيت النبي المذكور بعد ذلك قتل كافرا بدر
ويروى قرأ به بعد قتل كافرا نعم الدال اي بعد ذلك **ذكر ما يتعلق بعدد آياتها**
وهو على وجوه الاول في ان سببه وجوب سجدة التلاوة في حق التالي والسامع في حق
السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الخلاف في سببية السماع
فقال بعضهم هو سبب لقوله السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده
وقال بعضهم ليس السماع سببا فقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة
والسماع والاقتداء بالامام ولان لم يسمعها ولم يقرأها وللشافعية ثلاثة اوجه الاول
في حق السامع من غير قصد يسمى وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه
الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يلزمه وبه قطع ابو حامد والبندنيجي الثاني ان سجدة
التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد السماع
القرآن او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد
بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان ان السجود على
من استمع واستدل ايضا بالآيات فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فاسجدوا لله واعبدوا واسجد واقترب وقالوا الذين لا يتعلق الا بترك واجب والامر
في الآيتين للوجوب وروى ابن ابي شيبة من حفص عن حماد عن ابراهيم ونافع وسعيد بن
جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمعوا الرجل السجدة وهو
يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا وفي صلاة كانوا وغيرها
وقال الشعبي سألت جابرا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك شاهدا
انا عقرة من ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها
فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد ولحفص عن حماد عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد
ابن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وقال عبد الله بن موسى عن ابان العطار
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن ابي العاص انه سمع السجدة قال توضأ لها وتقول
اللهم اني اسجد وعن الحسن في رجل نسي سجدة في اول صلاته فلم يذكرها حتى كان
في آخر ركعة من صلاته قال يسجد بها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى فرغ من صلاته عن انه لم
يسلم معه قال يسجد بها سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي
السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في رجل يشك في سجدة هو
ساجد او جالس ايسجد ام لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في آخر صلاتك
وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول
المالكية فلا يلزم في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الا ان الله لم
يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا فالاصل عدم هذا القول والصحابة حاضرون
والاجماع السكوتي حجة عليه عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت الآتي قال قرئ على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون
فقرأ المسجد سجد وقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا انك سجدتها ما رأيتك القوم فقال ما انا
عدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت
بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت والثالث لما ادت بالايماء من

راكب

راكب يقدر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالثامن الخامس لو كانت واجبة
لبطلت الصلوة بتركها كالصلبية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور
ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في الفرائض ولم
تقل انا سجدة التلاوة فرض وبما روى عن سلمان وعلي رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم
والجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فلان اداءها في ضمن شيء لازما في وجوبها في نفسها
كالسعي الى الجمعة يتأدى بالسعي الى التجارة وعن الثاني انها جازت لان المقصود منها
اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانها اداها كما وجبت فان
تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في التطوع وعن الرابع كانت تلاوتها
مشروعة على الراحلة فلزمها في الوجوب وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها
جزء الصلوة والسجدة التلاوة ليست بجزء الصلوة الثاني في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن
على اثنتي عشرة والاول هذا هنا انها في اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك الذي احد عشر باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير
وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية وابن وهب في القديم وروي عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك لكن له ثانية
الحج وهو مذهب عروة وابنه عبد الله والليث واسحق وابن المنذر ورواية عن احمد واختاره
المروزي وابن شريح الشافعي الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي
والخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثمنا عشر باسقاط
ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مشروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح السابع
ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن اثنتا عشرة
السجود في الاعراف وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه التاسع عن ائمة اربع الآن تنزيل وحم
تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة
عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه
العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك رواه ابن ابي
شيبة عن وكيع عن ابي يعني ابن ابي ايار عن جعفر عنه الحادي عشر عن ائمة السجود الم تنزيل والنجم
وحم تنزيل وبني اسرائيل وهو مذهب عبد بن عمير والثاني عشر سجدات قاله مجاهد قاله
ابن ابي شيبة ثنا اسامة ثنا ابت بن عجلان عن ابي نعيمة الحمصي ان اشياخا منهم يعتقدون
رأيناهم الى المدينة والى مكة قال لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات
وذهب ابن حزم انها سجدة الفيلة وانعام الفيلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة وقال
وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل بها يعني اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه عفا
وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاث في المفصل الرابع السجدة في آخر الاعراف
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادة ربك ويسبحونه وله يسجدون وفي
الرعد عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي مريم عند قوله واذا
تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الاولى من الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له
ما في السموات ومن في الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون
وقال الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله ما يؤمرون
بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا وانابه وبه قال الشافعي ومالك وروي عن مالك عند قوله من عباده
وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك الى وهم لا يسأمون وبه قال
الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال
مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي في
آخر السورة وفي اقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفي مختصر البحر لو قرأ
واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة **باب**

سجدة تنزيل السجدة اي هذا باب في بيان سجدة سورة الم تنزيل السجدة
حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي هريرة

٧ قوله عن من في السموات والارض سقط ذكرها وظاهر انه يعبد والارض والاولى في يجب اصلاحه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ش
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه عليه الصلوة والسلام يقرأ في صلاة الفجر في يوم
الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه انه كان يسجد فيها الا ان يقال انه ذكر هذا الحديث في باب
تابعه في صلاة الفجر يوم الجمعة رواه ابو داود عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله آلم تنزيل السجدة في رواية الاصيلي
آلم تنزيل وهل أتاك وقال زاد الحسن حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرب عن ابي النعمان قال
سجدة ص أي هذا باب في بيان سجدة سورة ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا
ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها مطابقته للترجمة ظاهرة لو خذ
من قوله يسجد فيها ذكر رجاله هم ستة الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
وفي آخره باء موحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد
تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني الخامس عكرمة مولى ابن
عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه تحديث في موضعين وفيه اخبار
العنعنة بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من شيوخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه
احد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن موسى بن اسمعيل عن وهيب واخرجه
الترمذي وابو داود في الصلوة عن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ذكر معناه قوله
ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعله مثل صيغة الامر مثلا فالامر بعضهم ولكن
التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب
وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود
الواجب من واجباته وقال الكرماني عزائم السجود يعني ليس من السجدات المأمور بها
والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد
الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة
بل انما يقال ذلك في اللغة وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك وانما سجدة شكر
في ان ص فيها سجدة تفصيل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك وانما سجدة شكر
تسجد في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور اصحابه
وعند ابي حنيفة واصحابه هي العزائم وبه قال ابن سريج وابو اسحاق المروزي وهو قول مالك
ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منها كقولنا كذا في المغني وشرحه قال ابن داود عن ابن
مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي
ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في ص فقال اسجد هاداود عليه الصلوة والسلام ونسجد هاشكرا وله
حديث اخرجه البزار على ما بالي والنسائي ايضا في الكبرى في التفسير عن عقبة
ابن عبد الله بن عمرو بن عامر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص عند اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وجدها
داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله تعالى على داود عليه الصلوة
والسلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب فهذا لا يسجد عندنا عقب قوله واناب
بل عقب قوله وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة
التلاوة ما كان سببه وجوبها التلاوة وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها
الثناء على هذه النعم الثلاثة على داود عليه الصلوة والسلام والمراعاة في نيل مثله
وروى ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف
قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان
عثمان سجد بها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في ص

وكان

وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير مرسوق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس
وابي الدرداء قال يجتمع الشهداء والصالحون في ص وعن عقبة بن عامر في السجود بالمص
سجدة النجم هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم ص قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اخرجه الحاكم وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم السجدة وذكر
الفيرزي المنصوص باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي عقيب هذا الباب حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم
فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
في اوائل ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وهنا رواه عن
حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذي
هناك سبيعي لان فيه عند ابي هو محمد بن جعفر عن ابن بشار وشعبة واسناد هذا همداني
وهناك قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهنا زاد فما بقي احد من القوم الا سجد
اي من القوم المشركين وسجوده عليه الصلوة والسلام في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري
مفسرا في حديث ابن مسعود وفي حديث ابن مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام في اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجد من
حضر مما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى تقدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل
ابن هشام وغيرهما وكانوا الطائف في آثارهم فقالوا ندعوك دين ابائك هكذا رواه الطبراني في
المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح فيما اسناده عبد الله بن لهيعة باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء اي هذا باب في بيان سجود
المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي وقال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال
ابن التين ضبطناه بالفتح وقال الفراء اذا قالوا رجل نجس بالفتح فانما يريدون نجس بين النجس
وكسر الجيم لغة في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ش هكذا
وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر
احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاثر على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من
طريق عبد الله بن اكسن عن رجل ذكر انه كفيه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل من
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا انا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابن عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير
القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم قيل فانت قلت روى البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن
نافع عن ابن عمر وضي استقاله عنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت يؤيد بهذا بان قوله
قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون على حالة الاختيار وذلك على الضرورة وقال ابن بطال
معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج بقول ابن عمر سجود المشركين فلا
حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه
على الصلوة والسلام تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرأيتم اللات
والعزى ومنوة الثالثة الاخرى فسر والما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم عليه الصلوة والسلام
ما القي على لسانه حزن لمقارنة الله تعالى تسلية له عما عرض له ولما لا يتأسى فلذلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يسلم من
سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لا يتوضأ ولا السجود الا بعد
عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر فقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو نص له بالصواب
وجاب ابن رشيد بانه مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد يوافق على
السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته بالمنافاة فلذلك اخترى بان يسجد على كل الاوجه
ما في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وقرأ النجم فما بقي احد من القوم الا سجد
خذ لحثة فاسلم بركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجه الاول ان تفريعه على الخبر
لم يكن لاعتبار سجودهم لو كان لفظا لا لاسلامهم الثاني ان تسميته الصحابي فعله سجودا بالنظر
الى الصورة يعني يظهر بانه سجود كالسجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان
الثالث ان قوله فلعل جميع من وقع الى آخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم الذي قاله ابن
بطال انما كان لما القى الشيطان على لسانه عليه الصلوة والسلام الى آخره موجود في كتب
التفاسير فروى انه لما قرأ سورة النجم وفي السورة ذكر الهتهم في قوله تعالى افرأيتم
اللات والعزى ومنوة الثالثة الاخرى سهوا وذكر الهتهم خشوا ان يذمها فدر بعضهم
فقال ذلك شيء سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قرآة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك ليسلطه على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عصمه الله منه
ومن غير وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عصمه منه
باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

في الحديث الصحيح وهو قوله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي
فانما كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرأي له والمنام ليس في محل التكليف والضبط كيف
يشبه به في حال استيقاظ من سمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن وهذا
الحديث الذي ذكرته ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا
اؤمن ملحة طرق احدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد نا امية بن خالد
ثنا عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال احب الشك في الحديث ان النبي صلى
عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى افرأيتم اللات والعزى ومنوة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهن لترتجى قال فسمع ذلك مشركو اهل مكة
فقالوا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فنسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته
قال البزار لا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد
وغير يوسف بن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
وفي تفسير مرويه عن سعيد بن جبير لا علمه الا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
النجم فبلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وشفاعتها ترتجى فبلغ آخرها سجد المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عقيم
قال يوم بدر الطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس بهذا الطريق الثالث
ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد حدثني ابي ثنا عمي ثنا
ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله افرأيتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي نزلت عليه الغرب فسمعه المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر الهتنا
فدنوا فيما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فظنوا يتلوها
فنزل جبريل بالصلوة والسلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فظاهر
هذه الرواية الثالثة ان الاية انزلت عليه في الصلوة وانه تلاها انزل عليه الشيطان
القى على هذه الزيادة وان النبي صلى الله عليه وسلم غلق يتلوها يظن انها انزلت وانما انزل عليه
ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فاحة البلاغ
ويكيد لنبيه عليه مزج الدنيا بالمدح في اخر الكلام وهو قوله الكم الذكر وله الانثى الايات ردها
القاه الشيطان على زعمهم وتمنيه هذه المناسبة للاية لا يحتج بشيء منها اما الاسناد والاول
وان كان رجاله ثقاة فان الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه واما شك في وقعه فيكون
موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم
الصلوة والسلام بالمدح الذم والثاني فانه يرفعه او وصله عمله على الظاهر واما الاسناد الثاني
فان محمد بن السائب الكلبي في روايته الغرانيق العلا بالملائكة لا بالهة المشركين كما يقولون
ان الملائكة بنات الله وكذبوا على اسفرا الله تعالى عليه بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلم انه
كان قرأ ترتيبا لرأيهم المشركين بذلك مدح الهتهم واما الاسناد الثالث فان محمد
سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه بعضهم
فقال كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه ابو حاتم لم يكن
من يتساهل ان يكتب عنه ولا كان معروفا بذلك وابنه محمد هو الحسن بن الحسن
ابن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان واخرهم والحسن بن عطية
ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من
الكلبي فانه كان يروي عنه ويكتبه بابي سعيد لضعفه وبوهانه ابو سعيد الجدري
وقال ابن عباس هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه بهذا اسناد متصل
وانما الواقع به وشله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب الملفقون من الصحف
كل يخبطون خبط عشوى ويسرون في ظلمة ظلما وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته من مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة
لوجدت وتيس على المسلمين بها الوصلة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما هو من
عادة المنافقين وعنادهم المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كان في ذلك
لبعض الضعفاء ردة حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا

غير مرة

غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابن معوية وخرجه الترمذي في
الصلوة عن هرون بن عبد الله البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن
صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة
ابن عباس هذه كانت بمكة قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال
النووي انه محمول على من كان حاضرا قلت يعكر عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين
ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس لاستغراق
فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده
سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد معه سجدة الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث
ابي هريرة سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم النجم والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوي ان الجن
سجدوا قلت قال الكرماني اما باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له واما بالدلالة القطعية قلت
قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة
خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة كما تقدم في مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح
والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس
مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت
لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم
اللات والعزى قال القابسي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت
قلت استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فلعل سابقة على النجم
واجيب بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه
للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة والمراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ وهكذا رواه ابن مردويه في تفسير ذكر ما يستنبط منه اخرج هذا الحديث ابو حنيفة
دينور في وان فهي واحد واحمد وعبد الله بن وهب وابن حنبل المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة
وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة
النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الاتي في الباب الذي يلي هذا الباب
وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة رواه
عنه احمد قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك
الشهر ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ابي
الدرداء عنه قال سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر
اخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى
يسجد الرجل على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه وضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن
حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه بسند
صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة
النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو
ابن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن لهيعة عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها
اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشر عن محمد بن يحيى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدن
ابن بشر متكلم الحديث ومنهم عروة اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن حاضر قال
حدثني عمر والنجم فالكت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال سجدنا
زيد الدين عثمان بن ابي صالح شيخ الحاكم يدرك احد من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة
وثلاثين الا انه ذكر ان عمره اثنتان من الجن وقد نسبه ابو موسى الى ذيله في الصحابة عروس طلق
وقال الذهبي والنجي قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والقي انهم يذكرون الجن من الصحابة
ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستنبط منه
ان رؤية الانس للجن لانكر وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى
انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم بهذه الاية لكان من الجن واجابوا عن الاية
بان هذا اخرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس للجن والشياطين وقد نبه على الاحاد
الصحيحة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه
حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد
وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة انه لما دخل يسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة وقد رآه يسرق من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن بما
هريرة ترى آه في صورة شكلين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين وغيرهم
يتشكلون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه
على عمل الجن لسليمان عليه الصلوة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى مخاطبا من الجن

ك
١٩

فهذه عاقبة الذين يتشبهون بصور الشياطين وكما ان بصور الشياطين وكما ان بصور الشياطين

انا آتيك به الآية ومثل هذا لا ينكر مع صريح القرآن بذلك وثبوت الأحاديث الصحيحة
لقوله اخرجه من طاهر قرأت بخط ابي ذر الهروي بالنون وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد وهو عن ابو اليمان الحكم بن نافع
وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد وهو عن ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
واخرج الاسماعيلي تابعه من حديث ابي حفص عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن صبيح
قوله سجدا اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي آية السجدة والحال انه لم يسجد
قال قلت ما الألف واللام في السجدة قلت لا يجوز ان يكون للجنس لعدم الصلوح لكلام
يعني قراءة السجود لسجود وتحديث فيه فاتهم حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع حدثنا
اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه
سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود
الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر ابو اسحاق
الانصاري المدني الثالث يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد
الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والطاء
المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس
عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السؤال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا
شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكر بكنيته وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال
وفيه من ذكر انه ابن فلان وفيه من نسب جده وهو يزيد بن خصيفة ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن عن آدم عن
ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه هنا عن وكيع عن ابن ابي
ذئب به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به قلت معناه قوله سأل زيد بن ثابت
فيه المسئول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم ظاهر السياق يوهم ان السؤال عن السجود في النجم وليس
كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بلفظ ان السؤال عن السجود في النجم وليس
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وفيه ان قرأ بالنجم الجزء فيه
المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في
ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود ومن وجوه الاول قوله يوهم ليس كذلك
بل تحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وكذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون
بعضه مليئا بالبعض ورواية البخاري هكذا يقتضي ذلك الثاني قوله فيه فحذف المصنف
الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري
مختصرا في متن الحديث فالزيادة والنقصان لاجل غرضه وهو بريء من ذلك وانما
البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان فيه روى عن اربعة انفس عن يحيى
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايته عن اسماعيل
ابن جعفر وسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة
المذكورة وما ادعاه البخاري ان حذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا يؤثر ذلك
الى البخاري وحاشاه من ذلك اقول قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود
ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي خلاف
ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الامام
وانما الكلام والترجمة في السجود في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف
البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالمصر حتى لو سئل البخاري ان تخالف زيد بن
ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت
الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن
حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن
حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن
قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا
هوى فلم يسجد فيها وفي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وزاد فيه
بقائل المرء زيد على ما سأله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال العطاء
ابتداء عن سجود النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان

الظاهر وذلك

فلا

فلا يتكلف في نصب الكلام بالتعسف قوله فزعم هو يطلق على القول المحقق على المشكوك فيه والاول
هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجود النجم ذكر ما يستنبط منه
وهو على وجوه الاول منه ما في الصلوة في الصلوة عند الشافعي والثاني في القيام لا يؤتى على الآية لا يسجد
للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب وعكرمة وطاوس وعكس ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت
واجاب الطحاوي عن الاول فقال ليس في الحديث دليل على ان لا يسجد فيها لانه قد يحتمل
ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم
يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم نسخ بالحديث الذي ان شاء ترك وان شاء اتى
ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها على احتمال قوله السجود هذه الاحتمالات احتمال في آخر
من الاحاديث بلتمس حديث السورة هل فيها سجود ام لا ترجمنا حديث عبد الله بن مسعود
الذي مضى من قبل فيه تحقق السجود فيها فاذا اخذ بهذا اولى وكان تركه من حديث زيد لعذر
من المعاني المذكورة واجيب ايضا بانه عليه الصلوة والسلام لم يسجد على الفور ولا يلزم
منه ان لا يكون فيها سجود لانه يجيء في الوجوب الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يجد
الا اذا سجد الذي في لاية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو حامد
والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قال المالكية وعن الشافعي كالقولين
القارئ والمستمع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر الثالث استدل به الشيخ وغيره
على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو
قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي ولا ذكر عليه كما اذكره على السامع
وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وعن تعليقات البخاري قال
عثمان انما السجود على من استمع ص حدثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب ثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها ش هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت رواه عن طريقين الاول
عن سليمان بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم
ابن ابي اياس واسم عبد الرحمن ابن افرا البخاري عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين متنهما بعض تفاوت على ما لا يخفى

باب سجدة اذا السماء انشقت

اي هذا باب في بيان سجدة سورة
اذا السماء انشقت ص حدثنا مالك بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام بن يحيى بن ابي
سلمة قال رأيت ابا هريرة اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة لم اراك تسجد
قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين
ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مالك
ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد الزهري البصري الثالث
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن تابعي عن تابعي
وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامي والخامس مدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن
هشام وروى حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرج البخاري مسلم وابو داود والنسائي
من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صلى بنا ابو هريرة
العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا
ازال اسجد بها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن زيد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة واخرجه مسلم والطحاوي من رواية سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرجه مسلم من
رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج وروى في هذا الباب
عن غير ابي هريرة فاخرج البزار وابو يعلى في مسنده بهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت
واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة من ابيه وروى
الطبراني في الكبير من رواية زيد بن حبيب عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف ذكر معناه قوله قرأ اذا
السماء انشقت اي واسوق اذا السماء انشقت قوله فسجد اي فسجد فيها والباء
للظرفية وفي رواية الكشميهني فسجد فيها قوله لم اراك تسجد استفهام انكار
لانتفاء انكاره قال القاضي وهو غير صحيح ذكر ما يستنبط منه
احتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب
المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة فان قلت روى عن
داود بن محمد بن زيد عن القاسم بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد

والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض ان فعية فقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوي
وهذا ضعيف ولو ثبت لكان ذا نسخا وذلك ان الهجرة في تدر وفيما عنه واشار به الى الحديث
المذكور بهذا الباب وعنه ما ذكرناه عن قريب وهو قوله سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك وسلم ابي هريرة والقائم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة
قيل وفيه ثلاث سنين قول ذلك على ما بدا ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال ابن عبد
هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بحجة وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد
قال فيه ابن حنبل من طب الحديث ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ
ابو جاشم كان شيخا لكنه وجهه ومطر الوراق

باب من سجد لسجود القارئ

اي هذا باب في بيان حكم من سجد
للتلاوة لاجل سجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد سجود القارئ حتى قال ابن بطال
اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما
مضى اختلافهم في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع ولم يجلس فقال مالك في
مختصر البويطي على الاركان وان سجد فحسن وعنه انه يجب على القارئ والسامع وسمع
وقد ذكرنا دليلهم عن قريب وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد
لم يسجد السامع فلا يجب كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب
او من حيث السنة لم يتعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او ليس على الخلاف وسواء
في ذلك سجود القارئ وعدمه

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام
قم فاقرأ سورة فقال اسجد فانك امامنا فيها اي فيقتدي الناس فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
سجدة ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن علقمة قال قرأت على عبد الله بن مسعود
سورة والنجم فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وفي البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشر
انا ابا جعفر الرازي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ثنا اسحق الازرق انا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة
قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فطرحها فقال انت امامنا فاسجد لنسجد معك وفي
سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي
هريرة قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها
ولم تسجد سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه فمر
آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد
فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال عليه الصلوة والسلام انك امامنا
فلو سجدت سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اي ابن مسعود قوله فيها اي
في السجدة ومعنى قوله انما امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد
نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لم نسجد وذلك لان السجدة لما تعلق بالتالي تعلق بالسامع فان لم
يسجد التالي لا تسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقال المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت
الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي فلا يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ في الصلوة يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع
له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته
عند م وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلوة بناء على اصله فان سهى في الصلوة لا تبطل لانه
تجاوز عن الوجوب وعليها وتجاوز خارج الصلوة وقال صاحب البداية وفي النوادر انه تفسد صلاته
بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقال المالكية يسجد المنفرد لقراءة
نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع جبهته

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم
لسجود النبي صلى الله عليه وسلم وصحح هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلوة عن زهير
ابن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد
احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد لا واحد معينا فمنفذا منه ان السجود واجب عند
قراءة آية السجود سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة عند القارئ والسامع وقال ابن بطال فيه
الحض على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة امام الجماعة في الصلوة والسلام

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

اي هذا باب في

بيان

بيان ازدحام الناس حتى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد وما نجد
موضعا لجباهنا

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ان السامع يسجد بسجود القارئ وقد ذكر الحديث السابق
ذكره لاجل هذه الترجمة وفيه ان الشمس الساكنة المهملة والعين المهملة المفتوحة والجيم
ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته
بشر بن آدم ابن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم
الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية
صفة لقوله موضعا وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مثلا يفقد من
السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري وكرهوه
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يصلي اماما فيقرأ السجدة فيسجد
عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع الصحابة وقال مالك ان سجد على ظهر
اخيه يعيد الصلوة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال
اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فيه قول من اجاز السجود في
صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه ولم يجد عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلوة
فرض مخلا وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر الرجل
واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم ويحتمل وفاقهم

رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود اي هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب سجود
القرآن في الصلوة المكتوبة على الوجوب سجدة في التلاوة على الندب قلت الاذا جرد عن القرائن
يدل على الوجوب والامر في الدرس من الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل على
سجود الصلوة يحتاج الى دليل واستعماله في الكامل المكتوبة على الوجوب في سجدة التلاوة
على الندب واستعماله لغيرهما من مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع

وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه هذا وما
بعده من تتمة سليمان وكلام الزهري وفعل الكاتب بن زيد داخلة في الترجمة ولهذا علقه بالواو واثر
عمران هذا عن علقمة وصلاه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء
عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى في السجدة اسمعها او لم يسمعها او سمعها واذا لم يسمعها
مطرف سألت عمران حضرين الرجل لا يدري اسمع سجدة ام لا قال وسمعها واذا قوله ولم يجلس لها في قراءة
السجدة قال اي عمران ارأيت اي اخبرني قوله لو قعد لها اي للسجود وجواب لو محذوف يعني لم يجب
عليه شيء قوله كانه لا يوجبه عليه من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على الذي سمعها
للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعلى السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا اثر عمر
انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق من قيد القصد فيشمل كل سامع
سواء كان قاصدا لسماع او لم يكن وقال سلمان ما هذا عدونا سلمان هذا هو الفارسي هو قطعة من
اثره علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال
مر سلمان الفارسي بقوم يقرؤن القرآن فقرؤا سجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو
اتينا هؤلاء فقال ما لهذا عدونا واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي في الرجلان على قوم فقرأوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس هذا عدونا قوله ما لهذا عدونا
اي غرضنا الاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع

وقال عثمان انما السجدة على من استمعها اي تلاها قوله على من استمعها يعني الاجل السامع الكرماني والفرق بينهما
قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها يعني الاجل السامع ان افتى بهذا من غير التفصيل قوله
ان المستمع من كان قاصدا السماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير التفصيل قوله
هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي فالمطابقة للترجمة تدل على العموم في ما بقية
بين ما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على كل سامع
سواء قصد السماع او لم يقصد

وقال الزهري لا تسجد الا ان تكون تطهرا فاذا سجدت وانت في غير طهر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك الزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا تسجد الا ان
تكون طاهرا كذا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وبه قال ابن عمر وابن
وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لا تسجد الا ان تكون طاهرا ليس بدال على عدم الوجوب
لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجوب الطهارة فحيث وجدت شرط الوجوب قلت هذا
كلام واه كيف ينقله من وجه ادراك لان احدا هل قال بلزم من وجود الشرط
وجود المشروط الشرط خارج عن الماهية وهم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط
وغايته انه اذا ثبت وجوبه بشرطه الطهارة وقوله والجواب ان موضع الترجمة من
هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل الجواز
لا يؤدي على الدابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور

وسيأتي بعضه بظاهر ان العمل على ان الحنفي لا يقول بفرضيته حتى يقال ان الفرض لا يؤدى على الدابة قوله فان كنت راكبا
قال الكرماني في الكفر فيه قرينة قلت كونه فيه قرينة فيما لقوله في حضر والركوب كناية عن الكفر لا انه
الكفر مستلزم له قلت لا نسلم تقييد الراكب بالكفر لانه اعم من ان يكون راكبا في السفر او
الحضر وقوله والركوب كناية فيه نظر ولعل الحقيقة من غير ورود وقوله لان السفر مستلزم له
اي للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لا علينا اي لا بأس عليك ان لا تنتقل الى القبلة
اي للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لا علينا اي لا بأس عليك ان لا تنتقل الى القبلة
الحديث وكان ابن شهاب يزيد فيه ان ابن عمر كان يسجد بالسجدة التي في ص وكان ابن عمر يسجد بها
الزبير الكندي ويقال البكري ويقال الأزدي ويقال الهذلي البوريد الصحابي المشهورات سالم
احدى وثمانين وقد مر الزبير في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف في وتشديد الصاد
المهملة الذي يقص للناس الاخبار والمراد اعظد قال الكرماني ولعل سببه انه لدى صلة القراءة والقرآن
قلت لعل سببه انه لا يكون قصده السماع اذا كان يسمعه ولم يكن يستمع له واذا لم يجلس فلا يسجد
حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي
ملكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن سعيد بن عبد الله بن الهدير التيمي ال يوكم وكان رسعة
من جبار الناس يحضر سعيد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا
جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال
يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء
كان على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك
لمنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب قلت لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على
الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف
ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او يكون ذلك منه
اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات منفي بما قلت قلت لا نسلم لانه روي
عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال انا ابو داود وروح قالا نا شعبة
قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الصبح فما اعلم انه قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه وابو بكرة قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اي اصاب السنة
والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول عليه الصلوة والسلام وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالسجود في مواضع السجود في القرآن فدل هذا على ان هذه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط
بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب

ايضا واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع م
والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاق من لم يسجد فلا اثم عليه قد

باب من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها

اي هذا باب في بيان
حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلوة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره قراءة السجدة
في الصلوة خلافا لمالك على ما نذكر وقال بعضهم في الصلوة المفروضة قلت اطلاق البخاري
يتناول المفروضة والنافلة ص حدثنا مسدد ثنا معتمر قال ثنا ابي قال حدثني بكر عن ابي
رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد تقدم ذكره الثاني معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابوه سليمان
ابن طرخان التيمي الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء
الا ابن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية بلا تسمية
ولا بكنية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الصلوة عن ابي النعمان
وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلوة عن عبد الله بن معاذ
ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به
وعن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليمان بن احضر كلاهما عن سليمان التيمي به
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي عن معتمر به واخرجه النسائي
فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر ذكر معناه قوله العتمة اي صلاة العشاء قوله
ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلوة قوله حتى القاه بالقاف اي حتى اموت
لان المراد لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت ذكر ما يستنبط منه
اخبر به الثوري ومالك وابن ابي ليلى من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد
فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة
فيما يسر به ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي جحيفة انه كان لا يرى السجود في الفريضة
وزعم ان ذلك زيادة في الصلوة ورأى ان السجود فيها غير الصلوة وحديث الباب يرد
عليه وعمل السلف من الصحابة وعمل الائمة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ
بالنجم فلم يسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون
آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال
الطحاوي انما قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر
لم يعرف سجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام والقوم ايماء لا
الامام في الصلوة بالاتفاق ولا يعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها
للفراغ انتهى وما يستدل بسجوده عليه الصلوة والسلام سجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة
والنافلة وبه قال الثوري فيه واحد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في
النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لان التحامل عليه فان لم يأتم التحامل
عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت
جهرية او سرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكي عن ابي حنيفة
انه لا يسجد للتلاوة في الصلوة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا يشكل على قول الحنفية
بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فيشكل
وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن عربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره في
ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان او في غيرها لانه كالاستكثار
من السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلوة السرية سورة فيها سجدة
قلت وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان
يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا للوهم واستحسن الشيخ اخفاءها شفقة على المتطهرين
آك معين وفي المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهرا او اخفاء وان كان معه غيره
قال شيخنا ان كانوا متهيئين للسجود وقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر
حتى يسجد القوم وان كانوا غير متهيئين وظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر
بقراءتها في نفسه ولا يجهر خوفا من تأثير المسلم قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة
ولم يستدل باحاديث السجود للتلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه

قال مالك يؤمئ فيه واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استدلالا بقوله تعالى وخر
راكعا واناب وفي البدائع ان كان السجدة في آخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت
في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيركع السورة ثم يركع وان كانت في اول السورة
اياتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها تجزيه
الركعة عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا تجزيه عن السجدة ولو نوى
ركوعه فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه واستدل ايضا بما روي سجود المتمم اية السجدة فقال لا ذق
اوجبت وهذا قول ابي حنيفة وعند ابي حنيفة كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال
هذا الاظهر وليس عبارة الرافعي تصريح بالصحيح له ولكنه على ما ذكره النووي في الروضة وقال
قال الظاهر الحفظ يشمل قراءة الحدث والجنب والكافر ويقتضي شرعية السجود للمتمم الى
قوله انه وكي الرافعي قول هذا من صاحب البيان انه لا يسجد المتمم لقراءة الجنب ذكره ابن بطال
عن الطبري في العدة انه لا يسجد المتمم لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن بطال انه روي
عن ابن ابي واحد وابي انه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل رواية واحدة عن احمد وحكى
عنه وعن مالك فيما اذا كان صبيا وذهب المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس
اهلا لامامة وقال الثوري اذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها ان سمع وحده وقال
الشيخ زين الدين بعض اصحابنا ان القارئ ان كان ممن
تمتنع عليه القراءة كالجنب والكافر لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاويه

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام

اي هذا باب يذكر
فيه حكم من لم يجد الى آخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بعد ان استطاع عند زوال
ظهر عذره ص حدثنا صدقة بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد وسجدنا معه حتى ما يجد احدنا
مكانا لموضع جبهته ش هذا الحديث عن قريب في باب اذا رأى ان شيئا قرأ السجدة م
فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى آخره وهنا اخرجه عن
صدقة بن الفضل معنى ذكره في باب العمل والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وتجافى عنه قوله فيسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويسجد يعني المتكلم وعن في رواية الكشميهني وشرحه قوله لموضع جبهته يعني من
الزحام وترك الخلق وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قد رأيتنا وما نسجد على جبهتنا من القرآن فما نسجد فيسجد بناحية ازرنا
عنده ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة وفي رواية مسلم هذه دلت على ان هذه القصة
كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع
في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على
ظهر رجل

ابواب التقصير

اي هذا باب التقصير في الصلوة
هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير
الصلوة ولم تثبت في رواية ابي الهيثم وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ
كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر التشديد يقال قصر الصلوة يقصرها
قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا الاول اشهر في الاستعمال والاقصاح
وهو لغة القرآن

باب ما جاء في التقصير وكم يقصر

اي هذا باب في بيان حكم تقصير الصلوة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع
على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يقصر يقصر اعلم ان الراء تصرفوا
في هذا التركيب بالرطب واليابس وجعل هذا موقوفا على معرفة المظنة وكم لفظة حتى
ولفظة يقصر في معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له ولا يحصل الخلف بينهما
فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية
بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجر
مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد
ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وتحقيق الاتي الاستثناء هنا
اقلها ولفظة يقصر معناها يمكث وليس المراد منه ضد الزيادة بالمعنى الخبري
فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقصر يقصر يوما يمكث المسافر ليحل قصر
الصلوة وجوابه خلافا لسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا
اتممنا فيكون المسافر في سفر تسعة عشر يوما مسافرا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد
على ذلك لا يجوز القصر لان المسافر ينتهي بانتهاء السبب فاذا وقعت هذه غاية
ان الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لا يصح كون الاقامة
سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب لمعرفة جواز

القصر إلى الإقامة التي تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم
تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما نقل عن غير بان المعنى وكم اقامته المعيارة بالقصر وهذا التقدير
لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس الخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا
غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذلك الذي نقله على ان الكسائي قال يقيم حتى يسمى مقيما فان قلت
وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة
التركيب الى الخطاء وتمامها قاله من عنده وهو قوله واحتج هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وهذا
ايضا غير صحيح لانه انتقل عن احمد بن اهل الشام حتى تجي بمعنى حين حدثنا موسى بن اسماعيل قال
ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا

ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل
مقابلته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح اليشكري الثالث
الثالثة المغربي النسوفي وقد تكرر ذكره الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة آل دس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه
واحد بكنية وثلاثة بلا نسبة وفيه اربعة يروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين
هم عاصم وحصين وعكرمة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحصين واخرجه
ابو داود في الصلوة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد
عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الملك

ذكر معناه
قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري
المغازي بمن وجه آخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما بليلة قوله يقصر جملة حالية
قوله تسعة عشر اليوما قوله قصرنا اي الصلوة الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة
عشر يوما اتممنا الصلوة اربعا

ذكر الاحاديث المختلفة في مدة اقامته
عليه الصلوة والسلام بمكة وجمع بينها ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها
عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه اقام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء
المثناة من فوق على الشين وفي رواية ابي داود في حديث ابن عباس تسعة عشر
بتقديم الشين على التاء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي
وابن ماجة خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين
اخرجه ابو داود ثماني عشر ليلة والجمع بينها ان حديث انس هو في حجة الوداع ولم
يكن اقامته للفتح بمكة وانما المراد اقامته مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه
دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلاثة ايام غير يوم دخول
والخروج منها الى يوم الثامن فاقام بها ثلاثة ايام الى الثالثة واخرجه الثالث عشر
واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بها دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما
البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما
ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة
انها ضعيفة مرسلة قلت ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجة
من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي
ضعفه لارسال ابن اسحق فابن اسحق لم يتفرد به رواه النسائي من رواية عزال بن ماهك
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة عدد
قبل من لانه زيادة ثقة والله اعلم

ذكر الاختلاف عن عكرمة
روى عنه
عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجة
واخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما
ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف
على قاسم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين

تسع عشرة

تسع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواه عنه ابو خيثمة وغيره
ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه
جماعة عنه فقال تسع عشرة ورواه ابو عوانة عن ابي عوانة فقال سبع عشرة قال البيهقي
واصح الروايات عنه تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احتفظ
من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الرصافي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر

ذكر اختلاف الاقوال في المدة التي اذا نوى
المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا الاول ابن حزم عن سعيد
ابن جبير انه قال اذا وضعت رجلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس
بسند صحيح قال وهذا مثل قول الاوزاعي عن داود عن ابي العالية قال اذا اطمأن صلى اربعا يعني
اذا نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله الثاني اقام يوما وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة
الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب الرابع اربعة ايام روي عن الثوري واحمد وروي
عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وقال الثوري في لا يجلس فلعله
ولا يدري نزوله وحكى امام الحرمين عن الثوري اربعة ايام والحلية الى مسافة اكثر من اربعة
ايام ذكره ابن رشيد في القواعد عن احمد وداود والسادس ان ينوي اقامة اثنين وعشرين
صلاة قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد السابع عشرة ايام روي عن علي بن ابي
طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين
رواه ابن ابي شيبة الثامن اثنتا عشرة يوما قال ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثنتي عشرة ليلة قال
وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر يوما قال
ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح
وثنا عمرو ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة صلى اربعا الحادي عشر
ستة عشر يوما روي عن الليث ايضا الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
ايضا الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا الرابع عشر تسعة عشر
يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطبري عنه الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم
السادس عشر قصر حتى يأتي مصره من الامصار قاله ابو عمر قال الحسن بن ابي الحسن
قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر اربع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن
الامام احمد الثامن عشر وقصر مطلقا ذكره ابو محمد الناصري التاسع عشر قال ابن ابي
شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان اقمت في بلدة
خمسة اشهر تقصر الصلوة العشرون قال ابو بكر ثنا معروف بن خربوذ عن حبيب بن
ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهرا بمران يقصر الصلوة ونحن
نتم فقلنا له فقال نحن اعلم الحادي والعشرون قال ثنا وكيع ثنا شعبة ثنا ابو التياح
عن ابي المنهال رجل من خزاعة قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر
قال صل ركعتين الثاني والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا
اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة

باب القصر

باب ذكر شرعية القصر

وثنا موسى ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله
الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين
فلما انزلت آية الفيئة حول الكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات كتيبة
المقدس فرجعها جبريل عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو
الكعبة واوحى اليه بان صلى ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء
اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد اما الفريضة الاولى فهي اسافر
من امتك والغداة وروى الطبري ثنا المثنى ثنا اسحق ثنا عبد الله بن
هاشم ثنا سفيان عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وانقطع الوحي فلما كان
بعد ذلك بحول اغزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون
لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن سليمان
الاشكر كانه سالما بن عبد الله عن انصار الصلوة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا
نتلقى عبد الملك بن مروان تيه من الشام حتى اذا كنا بمنى نزلت آية القصر وفي شرح المسند للامام
كان قصر الصلوة قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي اماره حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
خرجنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيا قال اقمنا بها عشرا مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن
سعيد ابو عبيدة التاسع يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة
الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان منه من رباعياته
البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم
وقتيبة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن ابي
كريب كلهم عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في عن موسى بن اسماعيل
ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن
نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله خرجنا من المدينة في رواية
شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد
صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء في تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها
عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر
والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا عليها الجماعة وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى
ابن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله قلت قائله يحيى قوله اقمتم بمكة شيا الاستفهام فيه حذف
اي اقمتم قوله عشرا اي عشر ايام وانما حذف التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم
يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قال الاسماعيلي انه اقام بمكة وحواليها الى مكة اذ
كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قال ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن
عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون جملة اقامته بمكة وضواحيها عشرة ايام
بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء كان خرج منها في اليوم الرابع
فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد لا دليل في ان بين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس
لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد يتعين ولا
يتهيأ له ذلك لاختلاف القصتين وانما يجوز ما قاله لو كانت القصتان متحدتين فافهم ذكر ما يتعلق به
قصر ان اقامته النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وفيه قال مالك واحمد
وابو يوسف والرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي
في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما لانه لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قالاه ان فيه خرق
الاجماع لانه لم يقل عن احد قبله بانه يصير مقيما بمدة اربعة ايام عند اصحابه ان نوى قبل خمسة
عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كما لظهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر فنويت ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري حتى تظعن فاقصر هما رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا عمر بن
ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى عثمان بن
داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وما كان دون
ذلك فليقصر ثم اعلم ان قالا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا صار ثلاثة ايام فاذا لم
يصر ثلاثة ايام فعزمه على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كما ذكر في شرح الاكمل
وفي المحيط لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل ثلاث وبه قال الثوري
الاظهر ونية الاقامة انما تكون تحت شرط احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير
لم يصح وانما الصحيح المدة واستبداد الرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يصير كالجند والزوجة
والرقيق والاجير الخاص مع سادته والغريم المطلوب مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم بها التابع تبعوه في حق يعلم كالوكيل اذا عزل وهلم الصحيح من بعض اصحابنا يصيرون
مقيمين ويعدون بالاذان في حق عدم العلم باب الاذان بمنى

اعلم هذا باب في بيان الصلوة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسألة بل قال باب

الصلوة بمنى بل الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص بمنى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قرما بمنى يكرهون ترك
بحث فصار اوضح والبقعة قيل فاذا كرصرف وكتب بالالف واذا اشكل يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي
انما سميت بمنى لانه يمنى بها الكبش الذي فدي به اسماعيل عليه الصلوة والسلام ويقال ان جبريل عليه الصلوة والسلام
لما الى آدم عليه الصلوة والسلام بمنى قال له تمن قال الكبرى هو جبل بمكة معروف وقال ابو عبيد البكري سمي
لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي انما سمي بمنى لما
مكة وهو ايضا هضبة قرب مضربة في ديار بني عامر بن عامر وقد سمي القوم اذا اتوا منى قال ابو موسى
وقال ابن الاعرابي امنى القوم حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن
ابن عمر قال صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومع عثمان صدرا
من امارته ثم اتمها مطابقته للترجمة من حيث انه بين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق
يتناول الصلوة ركعتين وثنتا او اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة الفصل وتعدد
الرجال ومن جهة التعدد بعد الاطلاق ولكن حكم المسألة كما سيجيء لا يخفى منه وهو ان المقيم بمنى هل
يقصر او يتم فلذلك اتى بترجمتها في الترجمة وسيجيء ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وبنى
هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر وقد اخرجه في الصلوة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد
واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد قوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه وعزم قوله صدرا
اي من اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي
خلافته قوله ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ويروى ترجيح طرف الاتمام لانه
فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان
ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم
عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او
ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده
عمر ركعتين ثم صلى بعد عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذلك ذكر ما يستفاد منه
قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلوة بها وبمنى وسائر المشاهد
لان عندهم ان سفرهم الى مكة ليست دار اقامة لاهلها وانما اولى ارادة الاقامة بها والاولى بمنى قال
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال
واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون
بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يعد من
وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان ومن روى عن ابن المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم
والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي والحكم وقال الثوري القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان
مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والنخعي والكوفيون وابو حنيفة ومحمد والشافعي
واحمد واسحق لا يقصر الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلق بالموضع
وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى
كذلك الحاج ذكر المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة
واصحابه والكوفيون المسافة التي يقصر فيها الصلوة ثلاثة ايام ولياليهن سيرا لا يلبث
وبه قال الاوزاعي وقال ابو يوسف يوما واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن
سماعة عن محمد وقال بريعة به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار السير والليل للاستراحة
ولو سلك طريقا هي سير ثلاثة ايام وامكنه ان يصل الى مكان يوم من طريق اخرى قصر في قول
ذلك بالفراسخ فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر
فرسخا واما الثلاثة ايام فذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة وانس والنخعي
والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو
رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك
ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والقسم ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة والاصبع سبعة شعيرات معترضات معتدلات وذلك يوما
وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث حبر الوهاب بن
مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل
مكة لا تقصروا في الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف
ومنهم من يكتب به وعنه ايضا خمسة وعشرون ميلا ومنهم من قال اربعون ميلا وقال في سبعة نصوص في المسافة
التي يقصر فيها الصلوة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون
يوما والسنتان يوم وليلة وهذا الاخير قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة
العلماء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصر زاد ابن حامد حتى
لو خرج الى كتان له خارج البلد قصر واعتبر ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى

وروى البيهقي ايضا عن ابن عمر رضي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه في الاسفار الساعة من
النهار فاقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن قدامة اربعة اميال وفي المصنف حدثنا
هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة
وحدثنا هشيم عن حجير عن الضحاك عن المغيرة ان علي رضي الله عنه خرج الى النخيلة
فصلى بها ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان
يصلي بها الظهر والعصر ركعتين ثم يرجع من يومه وفي المدارك وعن ابن عباس يقصر الصلوة في
خمسة عشر يوما وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال وعن ابن
عباس يوم وليلة وعن ابن عمر فرسخ ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ سبعة اميال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج فسرخ قصر ثلاثة اميال قال سالت انس بن مالك عن
قصر رواه مسلم قال اثر هشام بن يحيى بن بن نبيه الهنائي قال سالت انس بن مالك عن
قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى اخره وعيسى شيخ نصر في
قصر الصلوة فقال لا يبرئني مثل هذا الذي خالفه فيه جمهور الصحابة وانا يقينا ولا هو من
ليس مثله اي يبرئني مثل هذا الذي خالفه فيه جمهور الصحابة وانا يقينا ولا هو من
يزين به في مثل ضبط هذا الامر فيحتمل ان يكون الاسفار بعيدا ثم اراد ابتداء
قصر الصلوة اذا خرج ثم في ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر انتهى رواه مسلم
وعن الحسن يقصر سائر ليلة وعن ابي الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير
قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس ستة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له فقال رايت عمر رضي عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له فقال رايت عمر رضي عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر الكلام في اتمام عثمان الصلوة بمنى للعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة
قال ابو عمر قال القوم اخبار المسافر في ذلك اذا سافر ان يقصر وبه كان يقول الزهري
الزهري انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة
الاربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع لاقامة بعد الحج وروى يونس عنه
لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم
قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا
المعنى لما خص ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود
في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء اما الوجه الاول
فعند القائلين بالوجوب الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجهل في زمن الشارع فلم يترك بهم تلك العلة
ولم يكن عثمان يخاف عليهم مالم يخف الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا يرى ان الجمعة لما كانت
فرضا ركعتين لم يعد عنها وكان يحضرها لغوغا والوفود وقد يجوز ان صلاة الجمعة في
كل يوم ركعتان واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن
عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية
ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يتم ذلك اذا كان له امر واجب
ذلك لضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بمنى ليحج الناس يتم في احد قولية
واما الوجوه الثلاثة ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن
له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة
ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بنسوة جاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر
فان قلت روى عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب
قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم قال على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين
الى رواية ابن صخر ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت
بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بها
صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف
عن ابن ابي رباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن عمر ان عثمان كان امير المؤمنين
فحيث كان في بلد فهو منه وله والامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر يقوم
انه يجمع بها الجمعة عن عثمان سار معه الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بان
ابن الرباع كان او لمجرد ذلك من ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان
قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك وانه علم ان عثمان وعائشة صلى الله عليهما
تاهلا بها انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصر عليه الصلوة والسلام انه لما خير بين القصر
والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فكانت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة
اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فما اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود
الاتمام على عثمان خلفه وانه قيل له اخر قيل له اخر ذلك فقال الخلاف شر حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة قال قال انا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

آمن

آمن ما كان بمنى ركعتين **ش** وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في اول الباب
وهو اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد ذكر ذلك الثاني
ذكر رجاله شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة
ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع
النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الانباء في موضع واحد وهو سمعت الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة
واسطي وابو اسحق كوفي وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان
حارثة بن وهب مذكور في موضعين لا ليلا **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة عن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عمرو بن علي **ذكر معناه** قوله سمعت
حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه رجلين من خزاعة اخرجه من طريق
ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله آمن افعل التفضيل من الامن وقوله ما كان في رواية
الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اوقاتنا في سائر الاوقات امنا ولفظ مسلم
عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس
واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس
اكثر ما يكون فصلى ركعتين قوله بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى وقوله ركعتين مفعول
صلى **ذكر ما يستفاد منه** مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث
حارثة على ذلك لان معناه انه عليه الصلوة والسلام قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم
ان القصر مختص بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة تقول في السفر
اتموا صلاتكم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت
تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا واجيب بان الشرط في
الآية لمطلق مجرى الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم بها لسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي
تاريخ اصبهان لابي نعيم ثنا سليمان ثنا محمد بن سهل ثنا سهل بن عثمان عن
يحيى بن يعلى عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سالت ابن عمر عن صلاة الجمعة في السفر
فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو نصر
فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي بحديث الباب تعظيم شان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث الطق ما قيده الله تعالى ووسع الفتة تمثالا على عباد الله تعالى فهنيئا
فعله الى الله عز وجل **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش قال ثنا ابراهيم قال سمعت ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات متقبلتان
ش مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
قتيبة وقد ذكر الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي البصري
الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة
النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وسبعين السادس عثمان بن عفان السابع
عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه
بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة
عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في
الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن

عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى عثمان بن عفان اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله

ولم يذكر نقله لكن معناه قوله صلينا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته
للرمي قوله فقيل له في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر فقيل ذلك
اي قيل ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات قوله لمعاسة رجع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري في الحج من طريقه قوله قلت حظي من اربع
ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعات قوله حظي اي نصيبي وكلمة من
في من اربع للبدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفي الداودي
معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليس ما تقبل كما يقبل الركعات **ذكر ما يستنبط منه**
منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا
والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها ربما كانت تكون فاسدة كلها
وانما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن
مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي
رواية البيهقي في الاكرم الخلاف والاخر من رواية ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه
لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية وافقهم القاضي اسماعيل من المالكية
واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو
قول جمهور الصحابة والتابعين قلت هذا القائل نكل عما بوا في عرضه اما قوله هذا
يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود
كان يرى القصر وضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله
تعالى عنه الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرها وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة
فانه يقلبها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها
وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيد ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن عنده واجبا لما استرجع ولما انكر قوله
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد
انه على الاختيار فيعارضه ما قال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا
ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا اجب العافية عن هذه المسئلة
وقال النووي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر لمن خرج عن حد الخلاف وقال
الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد
ابن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر
وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبهذا رد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين
وقال هذا القائل واخبر ان في علي عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا
باتفاقهم ولو كان فرضهم القصر لما اتم وسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر اربعا
عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية فلا يتغير الركعتين الاخريين
لان ما كان فرضا لا يلزمه اتيانه فكله وليس له خيار في تركه واراد ابن دقيق العيد بانا وجدنا واجبا
يتخير بين الاتيان بجميعه او بعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره
وليس هو ما نحن فيه الا يقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره
ولكن عند الاقتداء يزول الاختيار لضرورة التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة لان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا
ان القصر مباح اجابه عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك
بالخوف اوقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف
عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم لتسلم
على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وانما احتج بما رواه مسلم
والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وهو مفهوم كريب وجهه
التعليق بما نحن علق القصر بالقبول وسماه صدقة والتصدق عليه مخير في قبل الصدقة
فلا يلزمه القبول حتى اجاب عنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان
هذه واجبة في الذمة فليس لحكم المال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة
بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث
منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي

الخوف

الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبري افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين
كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر في صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتانا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتمام الصلوة في السفر كالقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه **ذكر ما النبي صلى الله عليه وسلم في حجه**
في حجه **ذكر** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن
ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة الا من كان معه هدي **شرح** وهذا بقية للترجمة عمرة تامة وانما ترجم بحديث بيان
قدومه عليه الصلوة والسلام رابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من الملك
ان محمد هو حجة الوداع وكان في مكة وجوارها الى الرابع عشر من ذي الحجة اقام ولكن من الملك
الاقامة عشر ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبينا ذلك
مستقصى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره
الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجابت الفتيا في العلم الثالث ايوب
السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز
وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي راسه رفيع بصري الراء وفتح الفاء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن
عباس ويميز ابو العالية بالبراء بفتح الباء وتشديد الراء وكان يبري النبل وقيل
القصب الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور
بالتصغير والاخر بلا نسبة والاخر بالكنية **والنسبة ذكر** من اخرجه غير
اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي داود بن الملك
وعن محمد بن المثنى وعن هرون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني **ذكر معناه** قوله اصبح الى اليوم الرابع
من ذي الحجة قوله يلبون بالحج حالة في محرمين من ذلك الشبه واراد الكثير منهم
طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا حجهم عمرة وليس هذا اضاربا قبل الذكر
لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله هدي
بفتح الهاء وكسر الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى
الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما اسم صاحب الهدي لانه لا يحل له التحلل حتى
يبلغ الهدي محله **ذكر ما يستنبط منه** قد مضى في حديث انس رضي الله عنه ان مقامه
بمكة في حجته كان عشر ايام ودل في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان
يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة
يوم الاحد الى ليلة الخميس فاقام ثم نهض محرما يوم الخميس الى منى فاقام بها في نهاره وليلة الجمعة
ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة بعرفات وتوجه بها الى الغروب
ثم افاض ليلة السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة صبح ثم نهض الى مكة
ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد
والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به
الظهر والعشاء ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم فطاف طواف الوداع
ثم اقبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو سبعة رابع عشر واقام عشر ايام كما ذكر في حديث
انس ثم نهض الى المدينة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى
الظهر بذي الحليفة واحرم بالحج وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه
نزلت آية اليوم اكملت لكم دينكم **وما يستفاد منه** ان احمد وداود احتجا على جواز فسخ
الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه عليه الصلوة والسلام امرهم ان
يجعلوا حجهم عمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة
وغيرهم قال ابن عبد البر ما علم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد
وداود واجاب الجمهور ان ذلك خصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم
والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اخرج في رسالة
غيره ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي

أيضا وروى ايضا ثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن الوقيد بن صفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج العجلي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المروزي
وقال الموقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز لك
يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او سنة صحيحة قلت هذا
مردود بان سائر الصحابة ما وافقوه على هذا والموقع معروف غير مجهول وقد روى عنه
ثلاثي بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان
ووثقه ابن حبان واخرج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابن ذر من ان
فسخ الحج من العمرة خاص للصحابة صحيح والوقيد بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة
وفي آخره عين مهملة تابعه عطاء عن جابر رضي الله عنه اي تابع ابا العالية
عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة
مسندة في باب التمتع والقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب كم يقصر الصلوة اي هذا باب في بيان حكم المدة التي يقصر
الانسان الصلوة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث انه لا يجوز له القصر اذا كان قصده
اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلوة
يجوز في يقصر ان تكون على بناء الفاعل وان تكون على بناء المفعول فعلى الاول
لفظ الصلوة منصوب وعلى الثاني مرفوع وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة اشار بهذه الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوما وليلة
حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة
يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه
العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غير وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا
واطلاق السفر على يوم وليلة يجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا كما يقال
سمي فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن
ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة قل مدة السفر التي لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج
او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار الى هذا بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها
يوم وليلة وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد قلت ليس فيه تعقب لان المحكي في هذا
ثمن عشرين قولا وقد ذكرناها في باب الصلوة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اخذ
من هذه الاقوال هو يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول
انما ذكر اليوم مطلقا لارادة الكامل وهو اليوم وليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر
اليوم وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في اربعة
برد وهي ستة عشر فرسخا هذا التعليق اسنده البيهقي فقال انا ابن حامد الحافظ انا الاهري
اخبرنا ابو بكر الشيباني حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد
ابن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران
في اربعة برد فافوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقاة متصل
الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال
ابن ابي شيبة انا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه وثنا وكيع نا هشام بن الغاز
عن نبيشة الخير عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا
كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان اذا مضى يقصر الصلوة
فيه قال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه
آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وتسعون ميلا وروى
عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ربذ فقصر
الصلوة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن
وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر
وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد
كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف ذلك على ابن عمر واصحابه وروي عنه ما رواه ابنه سالم
عن ابيه انه كان لا يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا تمسك الحنفية
بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لانا على قاعدتهم بان الاعتبار
بما روى الصحابي لا بما رأى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما فيه
يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا والذي ذكره صاحب
الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير
الابل ومشي الاقدام وقدره ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن

ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا
وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد
وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي
والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلوة بمنى في
قوله وهو ستة عشر فرسخا من كلام البخاري ان البريد ستة عشر فرسخا والبريد بضم الباء
الموحدة جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد
وقال صاحب المجمع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا ذكره في
الصحاح وعبر وفي المجمع البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيدة هو ثلاثة
اميال وستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد استراح كانه سكن والفرسخ
السكون وفي المجمع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان الذي لم يكن فيه فرجة
فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الميل والنهار شاعتها او فاتها
وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل
ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل
عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة
ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر صح ما في
الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الفرسخ خطوة بخطوة
الجمل وقيل هو ان ينظر الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب وارجل هو او امرأة قيل
وقيل اثنى عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين
العلمين حدثنا اسحق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذي رحم مطابقته للترجمة من حيث
انه بين الايام الذي في الترجمة تفسير الاول بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة وثانيا يقول وكان ابن عمر الى آخره وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن
عمر رضي الله عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن
نصر سعيد واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال
الكرماني اسحق هو الحنظلي هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي
المروزي والصواب معه لانه ساق الحديث في مسنده بهذه العبارة الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي وقد مر في الثالث عبيد الله بن عمر العمري وذكر من قريب الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فالحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه مروزي وابو اسامة كوفي
وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه قيل ابن قال انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم
في جواب من قال حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره قال قرأته
ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا المسلسل انما استدل بظاهر عبارة البخاري
التي تساعد على الاجمال وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى
هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسمه ولم ينسبه لنسبة اول الثلاثة لانه
خرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين
الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ذكر ما يستفاد منه
احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان الحرة شرط في وجوب الحج على
المرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري
والثوري والاوزاعي فان قلت الحج يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وانه محمول على الاسفار الغير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام
كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم قال ثنا مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

كلاهما عن سفيان قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو دينار عن ابي سعيد سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا
مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امرأتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه
ابن ماجة والطحاوي ولفظ الطحاوي اردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احج مع امرأتك قيل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا مع ذي محرم ولو لذلك لقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لأنها تخرج مع المسلمين وانت ناهض
لا حرج فيما اكتتبت فترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها
دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده
كما مر غير انه بلفظ اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في
غزوة كذا ترك والرجل على الصلوة والسلام لا يخرج الى الجهاد معك ولا نهاها عن الحج في
الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت
اما قال ذلك توجها الى هذا هي ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج فرض
عليها ان تحج معها وليس كما قرئه بل الحديث في نفس الامر حجة على الائمة لما قالوا من خروج
معها ومن بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها بدونه فان قلت ظاهر الحديث
يدل على ان الزوج والمحرم اذا امتنعا عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا
فانه تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فلم يكن كذلك فلا يضر
هذا لانا قد اثبتنا شرطية الزوج او المحرم اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس
بامر الزام والتمامه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها وكذا هذا في ان المرأة
تسافر الى الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر فاما اذا لم يكن وجه النهي
الوارد عن ذلك بالاشفاق عن الواحدة ومذهب عطاء وسعيد ابن جبير
وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا
فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال
ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر امرأة
بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود بنحوه ومذهب الشعبي وطاوس وقوم من
الظاهرية ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا
الا ومعها زوج او محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا فهد بن الزهر
قال ثنا حماد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن مجالد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها
ذو محرم قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم سفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في
ذلك فوجدنا النهي عن الاكتفاء بلا محرم مرسخ ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار
كلها وكانت توقيته ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم
ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولم يهيأ مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا
ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلاف ما ثم مما روي عنه في منعها من السفر دون
الثلاث من اليوم والليلتين والبريد فكل واحد من تلك الآثار سمى كان بعد الذي
خالف سفرهن ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان عن الثلاث
هو الثلاث فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث
ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المقدم او يكون المتأخر فان كان
هو المتقدم فعلمنا ان السفر اقل من ثلاث بلا محرم مرخصا بعد النهي عن سفرها هو دون الثلاث
بغير محرم فلم يأخذ الحديث الاول وعلمه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب
استعمال الثلاث على ما وجه الاثر الذي روي فيه وان كان هو المتقدم وخبر المتقدم
فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقرر معه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على
الاحوال كلها ومن لم يفعله فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ويجب ان كان هو المتقدم
فالذي في وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال
دون حال انتهى وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث
ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابي عمر ثلاث وفي حديث
ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس بتناقض
ولا يختلف فيكون على الصلوة والسلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة وهو اولها
وقد يكون قوله عليه الصلوة والسلام هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة تحدث كل

من سمعها

من سمعها بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد في وقت مرات بها على اختلاف ما سمعها واختلف في
هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل السفر فالكثر قال قلت حديث الباب الذي
الذي رواه عمر الذي فيه تعيين ثلاثة ايام وانه مصلوب الا بذي محرم قد روي عنه خلاف ذلك
قال الطحاوي ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن نصر عن عمرو بن
الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مولاة ليست معه ذو محرم
قلت قد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو لمن الذي يدخل فيما نهى عنه عليه الصلوة والسلام قوله مولاة
بضم الميم اي نساء مولاة من المولاة وهي ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت هنا عقد محكم وكذا المولاة على يد رجل وولي عمر فان قلت
روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها
بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المؤمنين فمن ايهم سافرت فقد سافرت
بمحرم واليها الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب عن ابي حنيفة رضي الله عنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذو محرم هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد
عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله الا معها ذو محرم
رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع ذي محرم والمراد بصحبة المحرم من لا يحل له كالاخ
ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها
او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز له المسافرة مع محرمها بالنكاح وابنها
وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها من المصاهرة كابن زوجها ولا كراهة في تعميم ذلك
الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد العنصر الاول وكذلك كرهه في تعميم ذلك
لها لا لخوف بها من غير حاجة ولكن لاجل النظر اليها بشهوة

نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ابن المبارك عن عبيد الله حديث رواه عن عبد الله بن المبارك من عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما مر وهو ما عدا قوله ثلاثا وذكر البخاري متابعته اياه ذو محرم
موقوف وفي علل الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا
الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن
ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رأيت
خاشية بخط فيه جدا هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع وان نافعا لم يذكر عليه القطان غيره وقال شيخ
نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى تفرد به رواه عنه فلو كان منكرا لما رواه عنه واذا رواه عنه فلم يحدث
به قال وقد وجدنا له متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال
الا ومعها ذو محرم واما احمد المذكور فقال الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا
العباس ويلقب مردويه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى بن مردويه وذكر
الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت سبويه قال ابو احمد بن عدي لا يعرف قيل انه احمد بن حنبل وهو
غير صحيح لانه لم يسم عبد الله بن المبارك حدثنا آدم بن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة مطابقته للترجمة ما ذكرناه في اول الحديث ابو اليمان الحكم بن نافع
هو حرمة ذكر ابو عمر قرة وادم بن ابي اياس من افراد البخاري وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب وهام العامري المدني وسعيد بن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعيد
مجاز ولها والحديث اخرجه مسلم في الحج قال حدثني وقال الصيني زهير بن حرب قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم

ذكر الاختلاف فيه في المس والتسليم

في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق بينهما بان يقال
المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري ان تسافر وفي رواية مسلم
تسافر فيه وذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقيدة في رواية مسلم
وفي رواية البخاري ليس معها محرم وفي رواية مسلم الاختلاف في السند فان البخاري
الاختلاف في الصورة والمعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في المتن فان
اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه
فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل
ذو حرمة عليها منها وكذلك اختلف فيه على مالك ففي رواية مسلم عنه ذكر ابيه حيث قال

ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها
وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة والقعنبي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال ثنا
بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
يوم وليلة قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والقعنبي عن ابيه وقال ابو داود رواه ابن وهب
وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واختلف
الفروي عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقتيبة الاسلمي عن حديث الوليد وسلم عن
مالك مثل حديث بشر بن عمر وقاله ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني في اشتراكه على الشيخين كونهما اخراجه من حديث ابي
ذئب عن سعيد عن ابيه وقال والصواب سعيد بن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه بان مالك ويحيى
ابن ابي كثير وسهيل قالوا عن سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني ويرجح رواية اسماعيل عن ابيه
ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب
على قوله عن ابيه الليث بن سعد وفي رواية ابي داود عنه قال انا قتيبة بن سعيد قال
ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولمالك وابن ابي ذئب
من ابيت الناس في سعيد وذكرنا من مسلم عن قريب بغير هذا الاسناد والمتن ولكن
ليس فيه عن ابيه كذا رأيته في بعض النسخ وفي بعضها عن ابيه فان صحت الروايات
يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه **قوله** لا يحل فعل مضارع وفاعله
قوله ان تسافر وان مصدرية تقديره لا يحل لامرأة مسافرة ما مسيرة يوم وقال صاحب
التلويح التاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة واحدة
مخصوص بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب في لفظ مسيرة
مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل
المصدر تدل على الوحدة قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات
كاذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التحصيل له وصفها بذلك
اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها
بذلك قوله ليس معها حرمة جملة حالية اي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم
كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المرأة لا يسوغ لها ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر الكلام فيه
مستقصى **تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة**
تابعه اي تابع ابن ابي ذئب في روايته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة يحيى بن سهيل ومالك بهذه
المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزي يعني تابعه في قوله
مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابي ذئب في رواية عن سعيد في
لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في رواية عن ابي سعيد
ابو العمة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى وقتيبة عن ابيه حيث قال قتيبة
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
ويوم وليلة الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سعيد انه اياه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر
فوقها الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سعيد انه اياه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر فوقها الا ومعها ذو محرم
اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل ومالك
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا حسان
ابو النضر عن عاصم بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال حدثنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا ومعها زوج او ذو محرم واخرجه البيهقي عن ابي هريرة
نحو لفظ ليس فيه ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا بشر يعني ابن
مفضل قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها زاد في رواية ابدا وقد مر في رواية ابدا بعد ثلاث
وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان عند سهيل ولذلك
وقع الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر من الخطابي
في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه رواه تارة

باب ابيه

كذا

كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح **باب** يقصر اذا خرج من موضعه
اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه
حتى يقصر في مثله الصلوة **ص** وخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى
البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال حتى ندخلها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والكلام فيه على انواع الاول في معناه **قوله** فقصر اي الصلوة الرباعية **قوله** وهو يرى
البيوت جملة حالية اي والحال انه يرى بيوت الكوفة **قوله** فلما رجع اي من سفره هذا
قوله هذه الكوفة يعني هل تم الصلوة فقال لا اي لا تتم حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا
التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية السدي عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة
قال فرحنا مع علي رضي الله عنه فقصر الصلوة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصر الصلوة
ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق زيد بن هرون عن وقاء عن اياس خرجنا مع
علي رضي الله عنه متوجهين هنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلوة قال يا امير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلوة قال
لا حتى ندخلها ووقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء المثناة التحتانية والسين المهملة قال الشيخ في كلام وقال ابو عمر روي مثل هذا عن علي من وجوه شتى
قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن آدم بن ابي هند عن ابي وائل
ابن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر ركعتين ثم قال انا لو
جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا
فقال لو لا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق فقلت وما الخص قال بيت
من قصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان
ابن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده على شرط الشيخين
في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط
يقصر حين تخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منبنية من المصر وكانت
قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر لم يجاوزها وتخلف دورها كما يحاذي القرية التي
تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر وشد او
ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه بنية العمل لا يصير عاملا بالعمل
لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران
المصر الا اذا كان قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور
خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر
والاول في الشرح واذا لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قريته شيء مفارقة
العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او
قريته ومخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور
وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا الا ابن عطاء وسليمان
ابن موسى انهما كانا يستحبان القصر في النهار لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من
اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل هلال وقت خروجه من منزله قبل ان
يفارق بيوت المصر باع له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى
يدخل الليل وان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر وابو نعيم عن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله عنه
المذكور من حيث ان الترمذي يدل على ان القصر يسوغ بفراق الخضرة وحيث ان انسا
كذلك لانه يدل على ان عليه الصلوة والسلام ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره
بذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من
استدل به على سياحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يوم

مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضر بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين التابعي سفيان الثوري نصر بن علي الجهضمي
في الطبقة الثالث محمد بن المنكدر بالفاء هو ابن الهدير التيمي الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي الخامس
ثابت سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي السادس ابراهيم بن عبد الله القرشي التيمي المدني
انس بن مالك ذكر لطائفه شاه فيه تحديث بصيغة افعل في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثيات يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك
والثالث مكي والرابع مدني ذكر من اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن
المنكدر وقوله الحج ايضا عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلوة عن احمد
ابن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن سعيد
ابن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه
النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي يظهر من
الصورة ورواية المستملي وفي رواية غيره صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين قال ابن حزم والمراد بالركعتين هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى فان قلت كان ذلك
يوم الجمعة ليست بعين من ذي القعدة وابن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة
وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك ليست عشرا لكن قوله والعصر اي وصلت العصر اي
صلاة العصر قوله بذي الحليفة ذو الحليفة بناء لبني جشم قال ابن حزم على سبعة اميال من المدينة
وقال ابن قرقول ستة وقال البكري تصغير حلفة وهي ميقات اهل المدينة ذكر ما يستفاد منه
وفي التوضيح اورد ان في هذا الحديث استدلالا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كاهل
الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر مع صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين فالجواب ان من نوى
السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى وفيه حجة على
من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل س
خالد بن مخلد لنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت
ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال
تاولت ما تاول عثمان رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة تاتي وان كان فيه بعض التعسف
وهو ان ذكر السفر يصدق عليه المسافر فيدل عليه انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط
القصر فافهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف
بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر لطائفه شاه فيه تحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخ من
افراده وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخ بخاري وسفيان مكي والزهري
وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن علي بن حرب واخرجه النسائي
فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلوة اخرجه عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونكتفي هنا بما لم
تذكر هناك قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلوة او مبتدأ ان وضع قوله ركعتان والجملة خبر
المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اي في اول فان قلت في رواية كريمة ركعتين ركعتين
فالخبر على هذا قلت على هذه الرواية يكون ركعتين منصوبا على الحال وقد مر الخبر
قوله فرضت قال ثنا الحميدي عن رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوة الا ما حدث به ابو اسحق
الحربي قال ثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن
عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين الحديث انتهى كلامه قلت في سند
عبد الله بن سعيد وهب لسنه صحيح عن عروة عنها فرض الصلوة حين فرضها ركعتين الحديث وفي الرابع اسند
صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة وفي الدولابي نزل اتمام صلاة
المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد قدومه عليه الصلوة والسلام
بشهر ونزلت صلاة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين
ركعتين وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلوة اربعا على هيئتها اليوم والمكتوبة من قال فرضت
ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الآحاد وانكر حديث عائشة وقال ابن عبد البر رواه مالك عن
صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وتابعه جميع الرواة عند جماعة اهل النقل لا يختلفون في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة

عن عائشة وهذا لا يصح من مالك الصحيح اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة
وهذا صحيح ليس في اسناده مقال لان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره
وعمومه وقالوا يجب لفظه فاوجبوا القصر في السفر وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر
الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة هذا في ان الركعتين لما فرض لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان الصلوة
في السفر اربعة لان فرضه فيه ركعتان ومن ذهب الى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله صحبة
الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرها ذكره ابن حزم عن محمد بن جابر وحماد بن سليمان وهو قول ابن عمر
واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في
السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عن سلمان لم يفرض
الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث
ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان
من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين
وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلوة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر
والثوري وقال الاوزاعي ان اتم الثلاثة صلى اربعا متعمدا اعاد هذا ان كان ذلك منه الشيخ الكبير فاما ان الحسن بن حي
في سفر لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا يتم صنع وقضيت عنه وقال
لا بالك اثر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لانها تقلت عليهم وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل
يصلي اربعا في السفر قال ما يعجبني وقال البغوي قال اكثر العلماء وقال
الخطابي الاولى القصر لخروج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح في وجوب القصر قلت لا دلالة له لان دلالة
الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها لما ثبت انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن
وهو ان تقصروا من الصلوة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر هو
التنقيص فان الحديث عام مخصوص بالعرب بالصحيح وتخصيص العام المخصوص مختلف فيه
لان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب
العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم ان لا دلالة له فيه لانه بني على ان صلاة المسافر التي
هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليها مارية ولم تستقر الزيادة الا في الحضر
وثبت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز النقصان في الحضر لانها
فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان
الله تعالى هو الذي فرض كما صرح به في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله لانه خبر واحد لا يجب
مجرى على ظاهرهم لما جاز لعائشة اتمامها واجابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت
ما تاول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين
هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين
في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه
فقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضها الوجوه المذكورة ثم قال المنقول
في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مخصوصا بمن كان شاخصا سائرا واما من
اقام في مكان في اثناء سفره فلكل المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عاد
بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم الطيبا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم
انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك في القصر
لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اقام بمكة يصلي بها الظهر
والعشاء اربعا فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج وقام بمنى اتم
الصلوة انتهى قلت هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لا من حيث
يرى القصر مخصوصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهرهم انه كان يرى القصر واجبا
للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه
خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ويعطينا في وجوب القصر في حق المسافر ثم ان هذا
القائل ادعى ان اسناد حديث ابن عمر لم يذكر رواته حتى ينظر الا ان ذلك على الوجه
الذي ذكرته فهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره
قلنا لا نم ان القرآن في القصر انما هو في ان زيادة على الركعتين لان الصلوة فرضت
ركعتين وزيدت عليها ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة
القصر للضاربين في الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في

اخرج ابن ماجه عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله

بمكة

بعده المخصص

فضلوا لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ قول من قال ان المسافر
الصلاتين ركعة عند ابن عون فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء في الحديث المشهور انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة بمنى في حجة الوداع ركعتين امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر وكان فرض المسافر اربعا كما في الحضر ثم فضلت له الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلى الظهر بمنى
عليه وسلم بمنى حتى قدم المدينة وصلى بمنى ركعتين ركعتين حتى قدم مكة وصلى بها عليه وسلم ركعتين
في السفر ولم يصل بمنى وفي رواية لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وحدث عمر بن ابي شيبة فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وحدثنا عثمان بن ابي شيبة فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وهكذا فقط رواية
ابي داود وفي رواية ابن ماجه ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قلت روى
النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انما اعتمرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي
قصرت فاتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي شيئا قال البيهقي وهو
اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة في اتمامها قلت فما اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد
ابن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن القاسم بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
فهذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف
انه عليه الصلوة والسلام لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من
رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلوة ويقصر
ورواه الدارقطني وقال هذا الاسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته
وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ الكوفة
بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لا مطلقا وتصحيح
عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الاحاديث احاديث متكثرة وقال ابو حاتم عام مخصوص
بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلوة هو الصلوة المعهودة في الشرع
وهي الصلوات التي فرضها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جملة من المسميات
وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف يخرج
المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فهو الاصل فلا يتصور
فيه صورة الاخراج وقوله وحجة العام المخصوص مختلف فيها واراد علينا لانا لم نقل بالعموم ولا
بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا
وقوله ثم رواية الحديث عائشة رضي الله عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة
خالفت ما روته بل نقول انها اولت كما في عروة وما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من
طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن اختي لا يشق علي فهذا يدل على انها اولت القصر وانكرته وتاولها اياه لانه في وجوبه في
نفس الامر من الاحكام التي تنقل عنها صراحا وبعد كل ذلك فعين ما اكتفينا في الاحتجاج فيما
ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر
بن عبد البر الاحتجاج في الاثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في ذلك قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا
عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفر فقال ركعتين
ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال حدثنا
شعبة قال ثنا الشاج عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفر فقال
ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا عن مورق قال ثنا صفوان بن
محرز قال سئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان يكذب علي ركعتان من خالف
السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا بنحوه من حديث ابي الشاج واسم ابي الشاج يزيد بن عبد الله الضبعي

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر
يصلي المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده عن
طريق ثمامة بن شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا
المغرب ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال خبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم واخبرني عمر المغرب وكان

استصرخ

استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فقيل له الصلوة فقال سر فقلت الصلوة فقال سر
حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا عجله السير يعني المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعدها بشيء حتى يقوم من جوف الليل ص مطابقته
للترجمة في قوله يعني المغرب فيصليها ثلاثا ذكر رجاله سبعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الثاني شعيب بن حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر
الخامس ابيه عبد الله بن عمر السادس يونس بن يزيد الايلي عليه السلام بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسانيده فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري والايلي مدنيان
والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلوة
عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلوة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد
ابن محمد بن مغيرة ذكر معناه قوله اذا عجله اي كان اذا عجله السير في السفر قبل
خارج لما اذا كان خارج البلد في بسائه واكرمه مثلا قوله يؤخر المغرب اي يؤخر صلاة
المغرب قوله يفعله اي يفعل تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان يعجله السير في السفر
قوله وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصله الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم بن زياد
حدثنا ابن زنجويه وحدثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو الزناد قال ثنا ابو صالح ثنا الليث
بهذا وقال الاسماعيلي راى البخاري الارسال عن الليث اقوى من روايته عن ابي صالح
عن الليث ولم يختر ان يروي عنه قلت هذا الوهم الذي ذكره فيه نظر لان البخاري
روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه
وهو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن
ربيعة ثم قال في اخر الحديث ولكنه يدلسه فيقول ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ذكره
ولكن هذا عند ابن حموية الحموي دون صاحبه وقال في تهذيب التهذيب وقد عزى ابن
حموية عن الزهري عن البخاري برواية عن عبد الله بن صالح عن الليث ثم اعتراه
ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس له خلاف في رواية
شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تاتي بعد ثمانية ابواب في
باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفية وتعقل
ابن عرفة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله
استصرخ بضم التاء صيغة المجهول اي اخبر موت زوجته صفية بنت ابي عبيد هي اخت
المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وفي لب
هنا طريقان مكية بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه عليها يجيء في
كتاب الجهاد في باب العرق في السير قوله الصلوة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء
اي الصلوة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلوة اي وقت الصلوة قوله فقال سر
اي فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير قوله ميلين قد مضى ان الميل ثلاث
فراسخ وهو اربعة الاف خطوة قوله ثم قال اي عبد الله بن عمر قوله يعني المغرب من الاقامة
هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا في رواية المستملي والكشميهني يعني بضم الياء وسكون
العين المهملة وكسر الشاء المثناة من فوق اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة يؤخر المغرب
قوله وقل ما يلبث كلمة ما مصدرية اي قل لبثه قوله ولا يسبح اي لا يصلي من السبحة وهي صلاة
الليل فيصليها ثلاثا اي فيصلي المغرب ثلاث ركعات ذكر ما يستنبط منه فيه الجمع بين
المغرب والعشاء قال الكرماني وهو حجة لك فيه في جواز الجمع بين المغربين باخير الاولى
الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليها في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى
آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في
بابه ان شاء الله تعالى قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار لا سفر المعصية فانها رخصة
والرخص لا تناط بالمعاصي قلنا بناء على عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام في مستقصى
وفيه تاكيد قيام الليل لانه عليه الصلوة والسلام لا يترك في السفر فالحضر اولى بذلك وقال
بعضهم في قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا
وقع في كلام الشارع ليس في غير علم ما وقع في موضعه وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر
وترجمة الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك منهم ما رواه عبد الله بن عمر
وهو المذكور في الباب ومنهم ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من رواية

البخاري عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر
ركعتين الا المغرب ثلاثا ومنها رواة احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة انه سأله
سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
صلى ركعتين الا المغرب ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن عرفجة
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال
ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كان عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار وقال
وهذا عاب على كل من ادعى ان ذلك في بعض الاشقاء وفعله الدليل وقال الشيخ زين الدين رحمه الله
بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر
فاجابه انها تقصر الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه
تقصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل صح وقوعه في ذلك وما اظنه ان
يقع في مثل هذا لانه اتهم قال الفيه المقدسي لم يجئ حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن
واصل قاضي جماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة
في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة
لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه
فان قلت ما وجه تسمية المغرب بوتر النهار وصلاة الليل جهرية اتفاقا قلت اجيب بانها
لما كانت عقيب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب الحق عليها وتر النهار لقربها منه
لتميزها عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الصحيح شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان
سمي رمضان بشهر عيد لقربه منه

باب التطوع على الدابة حيث توجهت

اي هذا باب في بيان حكم التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر
ابن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة
اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا وتلفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا
اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين
وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشد وبه فسر الصلوة على الراحلة لتكون ترجمته باعم فيلحق
الحكم بالقياس ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة الثاني عبد الاعلى ابو محمد ثنا قد مر
في باب المسلم من سلم المشلول الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر الرابع محمد بن مسلم
الزهري الخامس عبد الله بن عامر والد سالم الصحابي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة
خمس وثمانين السادس ابو عامر بن ربيعة القنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي
حليف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بقديد
مقتل عثمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدني
وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن
الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم الطائف
وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الجنائز واخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلوة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلوة عن عمرو بن سواد وحرملة بن
يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما يستنبط منه
قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل كذلك الرحول ويقال الراحلة المركب
الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة قوله حيث توجهت به اي حيث توجهت
الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم
بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة
وغيرها قلت هذا الاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف والشافعي
الاصح من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في
الحضر باستقبال القبلة في جميع الصلوة وفي وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واختار
ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب

لانه

لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الاتي
في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور في احدى روايات مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه
وقال ابن بطال منه انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص
لا يقاس عليها وحرم اصحاب الشافعي بتخصيص الماشي في السفر المتنفل الى جهة مقصده الا ان
مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونها على الارض
ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح وما يستنبط من قوله على راحلته على ان راكب السفينة
ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال
الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب المعتمد وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح
المهذب حكاية عن الماوردي وضعفه وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال سيرها وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة لو كانت الدابة
متوجهة الى جهة مقصدي وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة
القبلة فصح على الصحيح لان قبلته جهة مقصده ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن
محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن
عبد الرحمن بن لوبان بفتح اللام المشددة العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيبان نزيل بصري وكنيته ابو معاوية وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان يحيى بن ابي كثير يمامي وفيه رواية التابعي عن التابعي
واخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلوة عن معاذ بن فضالة
قوله وهو راكب وفي رواية الاتية على راحلته وفي رواية مسلم الى المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان
في غزوة انمار وكان ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فكون القبلة على سائر المفاوز
وروى الترمذي عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا ثنا سفيان عن ابي الزبير عن
جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق الى السجود
من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء وابي سلمة عن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهب قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا ان لفظ الدابة في الترجمة
يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يمر في الغسل ووهب بضم
الواو ابن خالد البصري قد مر في كتاب العلم ويحيى بن عقبة مر في اسباغ الوضوء قوله يصلي على
راحلته يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي يعقبه قوله ويوتر عليها
راحلته وقد احتج عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر
بهذا الحديث وامروا بالايماء على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وسئل مالك رحمه الله عن ذلك فمنعه
واحمد واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال ابراهيم النخعي وقال مالك يقول لا يصلي على
الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي وابو ثور هي تقصر الصلوة وطول السواد
في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ايا شاء وعلى دابته
وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كالفرائض وبه قال محمد بن سيرين
وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب ومثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر
من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا
عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعير اينما توجه به فاذا كان في البر نزل
فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعد بن جبير ان ابن عمر
كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك
لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على سقوط
ما روى فان قلت صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه على الراحلة لانه
يجوز له ان يفعل ذلك قلت ولعله ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ذلك لانه كان اولا
النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويبلغه شأنه لانه كان اولا
كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي من هذا الوجه ثبت نسخ الوتر على الراحلة

وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل الحمله ثم ناسخا له رجع اليه وترك الوتر على الراحلة
ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فلعله كان يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت
ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر
بان يكون احدهما مرجحا لحظر والاخر للاباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير الى دلالة
التاريخ وهو ان النص المرجح للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به
اولى واحق وقال الكرماني فان قيل قد هكذا انه واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الوتر
قلنا ان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة وان كان واجبا على العموم لم يصح الراحلة
كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه
الجهور لا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا انتهى قلت الحديث رواه ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن
علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه
والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي وركعة الضحى بدل ركعتا الفجر وفي اسناده ابو
حبان الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف والمراد به الحاكم عليه ولكن لما صححه
وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل ان يكون فعله على
الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طايل تحته لان الاصطلاح لا ينازع
فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب فمن اي كتاب
من كتب اللغة المصرح نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولئن
سلمنا لم يحصل غرضكم هنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث على وجوب الوتر وما
روي عن الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه

باب الايماء على الدابة

اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بالايماء على الدابة مراده ان لم يتمكن من
الركوع والسجود يومي بهما حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا عبيد الله
ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي وذكر عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في
ابواب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته فانظر التفاوت بينهما
في الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسمعيل شيخان في هناك جويرية وههنا عبد العزيز بن مسلم
ابو زيد السلمي المروزي سكن البصرة مات سنة ٢١٦ سبع وستين ومائة قوله كان يفعله
اي كان يفعل الايماء الذي يدل عليه قوله يومي

باب ينزل للمكتوبة

اي هذا باب يذكر فيه ان ولك الدابة ينزل عنها لاجل المكتوبة حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه
توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة وقال الليث
حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو
مسافر بالليل حيث كان وجهه قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على
الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة مطابقته للترجمة
في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة وفي قوله غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي المغرب ثلاثا
في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله وهو على الراحلة
جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه يصلي صلوة النفل وقال
بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق
اسم البعض على الكل قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقايص
ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع
فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القايل ايضا
اقول ان المصلي ينزه الله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون
من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي
تستدعي الملازمة والملزوم فمن اللازم هنا ومن الملزوم وان اراد غير ذلك
فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق
هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي

وتحرير ذلك ما قال ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركت الفريضة في معنى التسبيح
لان التسبيح في الفرايض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيح والا لكان
انها غير واجبة قوله قبل اي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل اي جهة
قوله وفي الباب قد ذكرنا في باب يصلي في السفر الى الاشارة على وصله حدثنا معاذ بن
فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عتيك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة شرح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب
صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى
الى آخره وههنا عن معاذ بن فضالة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى
هشام عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر بن عتيك
غير القبلة وبهذا اخذ جماهير العلماء لهذا وغيره من الاحاديث بخصوصه وهو رأي الشافعي
كنعم قولوا وجوههم شطر وبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ان اليه واسع عليم في
النافلة لان الله تعالى من تفضله وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا لما مضى قاويل
العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم
لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعة الفجر وقد ذكرنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم له ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء

باب صلاة التطوع على الحمار

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الحمار انما افرد هذا الباب لما ذكر وان كان
داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة في باب الايماء على الدابة اشارة الى ان لا يشترط
ان يكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان الايماء من الراكب ما كان غير طاهر فيها
وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلبه لانه متولد منه ولكن
خص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان يلبسها لا يكون
عرق الحمار وسكوتا لان عرق كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا
ثقل النبوة حكم بطهارته حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا حبان
قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من
الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة
فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم
افعله مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن سعيد
بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة
ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص
الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من النساخ وليس في هذا الكتاب احمد بن يوسف الثاني
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون الوجيه ضد الدعي وابن هلال
الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوذي بفتح
العين المهملة وقد تقدم الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين اي من انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه تحديث صيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا
عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من
الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك جانب واومأ همام عن يسار القبلة
فقلت له تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ذكر معناه
قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله ابن مالك بالنصب مفعوله
قوله حين قدم من الشام وكان انس بن مالك في الشام بشكوى الحجاج الثقفي في عهد الملك بن مروان
قيل في رواية مسلم حين قدم من الشام وظاهره ان انس بن سيرين اتاه تلقاه لما رجع من الشام فرجع
ابن سيرين من البطح فتلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا تكون الباء
قيل لنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلذا لم يكن له غلط لان معناه تلقيناه
في رجوعه حين قدم من الشام وهكذا قاله النووي فلتعيين التمر بالتاء المثناة من فوق
قال الكرماني في معرض التصحيح عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في حديث العراق وكذا
عين التمر وجد خالد بن الوليد رجلا من عين التمر الذين كانوا يدكشري وهم
متنصرون بالشام والعراق ومنهم حمد الكلبي العالم النسابة وجد ابي اسحق الحميري
وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر كان بن ابي الحسن البصري وحفيدة
سيرين مولاة جملة بنت قصة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وهذه
مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم
قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة

ههنا بياض في النسخة المنقول منها وما بعده من غير النسخة

وقال ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من
الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح في العراق
فتوحات منها الحيرة والانبار وغيرهما ولما استقل خالد بالانبار كاتب قبائل العرب
الذين قاتلهم بردة وقصد هرمز ابن النرسيان وهو يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب
وعليه عقبة بن ابي عقبة فتلقى خالد بالانبار فاسره خالد وهزم جيش فلول عقبة من غير
قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهزمه وتركه وراجعا فلول انصار الاوابد
فتلاحقوا بخالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فاحرقهم الرماح ولم
الملطمون فتخلوا وحكموا بقتاله خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فاحرقهم الرماح ولم
الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وسلم الحصن
نصرت عنق عقبة وهو من كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين فهم جميعا ما كان
في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره
خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حران صالح عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ومنهم
سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالي المشاهير الا الله
تعالى بهم ولا يدرى ايهم هم قوله ووجهه من ذا بجانب اي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكر في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله لا يتاك يصلي
لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من قصة انس وانما
انكر عليه تركه استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله قوله يفعله جملة حالية اي حال كونه يفعله من صلاته على الحمار
ووجهه عن يسار القبلة قوله لم افعله اي لا افعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال
الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا كما تطوع الغير النافلة فافراد
النبي رضي الترجمة في الجار من جهة السنة لا وجه له عندي قلت ليس هذا محل المناقشة
بل لا وجه لما قاله لان انسا يقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله
وكانت رؤيته اياه على الصلوة والسلام حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك لكون
انس في هذه الصلوة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد
لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار
والبغل وغيرهما وجواز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلف ولا يلتفت ولا يسجد
على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو حجة من الله تعالى على عباده
وارفق بهم قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن حجاج بن حجاج
الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة اثنتين واربعين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابي ليلى
عن عطاء او عكرمة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من
رواية ضرار بن صرد انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته حيثما توجهت به
ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه
احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حماره
يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الك فهو معنعنه غير واحد ومنهم انس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا
قال شاهدته يصلي وقد رنا عكومة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعير
نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو مرثد اخرج حديثه احمد ايضا قال انا ابو عامر حدثنا
يونس بن الحارث حدثنا ابو مرثد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على ظهر الدابة في
السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره

باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلوات

اي هذا باب في بيان حكم من
لم يتطوع في السفر قبل الصلوة والجر بضمتين وبا سكان الباء ايضا وفي رواية الحموي ذكر
الصلوة وقبلها ويروى دبر الصلوة بصيغة الافراد حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن
وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال قال لي ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ار يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد المصري
سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم الثاني
عبد الله بن وهب وقد مر غير مرة الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني
كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العسقلاني
ذكر لطائف اسانيده الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه السؤال وفيه القول في اربعة من تابع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي

وابن وهب

وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحمه الله تعالى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يحيى بن سعيد واخرجه
في الصلوة عن القعنبي عن عيسى بن حفص عن عمر بن زيد بن نذير عن عمر بن محمد واخرجه
ابو داود عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عاصم العقدي عن عيسى به بزيادة بعضهم على بعض ذكر معناه
وما يستنبط منه قوله فلم ار يسبح اي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل
بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر قبله قال احمد واسحق
ولم يرياه بأسا من اهل العلم ان يصلي قبلها وبعدها وزعمها زعمني من لم يتطوع في السفر قبل الرخصة
وبين من تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر قبل الرخصة
الشرعي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في الشتى وكلوا في الافضل قبل الترك رخصة وقيل التطوع في السفر ان
تفرنا وقال الهندواني التنفل فضل في حال النزول والترك في حال السير قال الشيخ رايت محمدا
كثيرا ما يتطوع في السفر قبل الظهر وبعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر
ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر حدثنا محمد قال ثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم
قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن عاصم
القطان ويعني بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس وتسعين ومحمد هو
ابو بكر غندر على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان
فان قلت عثمان رضي الله عنه في آخر امره يتم الصلوة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين
وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية
وقال حديث حسن وقال ثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي ثنا علي بن هشام عن عطية
ليلى عن عطية وثنا نوح بن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب
معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب
في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهو وتر النهار وبعدها
ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا على الحسن
هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفردا باخراجهما الترمذي
اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان التنفل المطلق وصلاة الليل
لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فجعل حديث المتقدم يعني حديث الباب على
الغالب من احواله فانه لا يصلي الرواتب وحديث هذا الباب اي الذي رواه الترمذي
على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها فيه كما كيد
في الحضر وانه كان نازلا في وقت الصلوة ولا يتنفل له بنفله به عن ذلك اوسيرا
وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهم لا تقتضي
الدوام بل لا بد التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثه فان قيل الذهاب الى ترجيح تعارضهما
قلنا الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا حدثنا
قتيبة ثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بشر الغفاري عن البراء بن عازب قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر رواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روى عنه في
هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك ان لا يكون ابن عمر اطلع كذلك ما ترك
وجواب آخر لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة
في حديث ابي ايوب الانصاري

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات

اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات
والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذلك مقيد
بالدبر حدثنا وكيع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر مطابقته للترجمة ظاهرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صبح صلى الله عليه وسلم من حديث ابي
قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي
وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ
ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ما
رايت صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود مطابقته للترجمة من حيث ان

يصلي ركعتين

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في بر صلاة من الصلوات
فانهم وجدوا قد ذكروا بدون مرخ بضم المم وتشديد الراء قدم في باب حد اتمام الركوع وامر هاني بالنون مع الهمزة قبل
ذكرها في باب السفر في الغسل واسمها فاختة وفي هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
ذكرها في باب موضعه وانه اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا عن آدم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه
مسلم في الصلوة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار بكلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائي فيه عن زيد عن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى نحوه
قوله فاة اخبرنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ليلى هذا يرد قول علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة ومنها حديث ابي هريرة الآتي في باب صلاة الضحى في
الحضر قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر بعض الضحى ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى ومنها حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة
وسيأتي ومنها حديث ابن ابي اوفى عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر
بزينب في جهل وانفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث نعيمة بن ابي هند
بالمثناة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة واخرج ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم اصلي اول النهار باربع ركعات اكفك من آخره وفي
هذا للفظ احمد ولفظ ابي يعلى يحتمل ان يصلي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
بوبك وفي التلويح عن عقبة بن عامر اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما الشمس وضحاها
والضحى ومنها حديث عائشة عند الحاكم شك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا
ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام ذر قالت رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم بن عمار عند ابي داود من رواية كثير
ابن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لن تعجز عني
من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وهما بفتح الهاء وتشديد الراء وفي آخره راء اخرى وقال
ابن هبار بالمثناة الموحدة موضع ليس وقال ابن هداد بالدال المهملة ويقال هام بالميم ويقال
ابن خراد بالخاء المعجمة وقال ابن حاجر بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء انظر فيما الى ان قوله
لن تعجز بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسويغ العبد عمله لله والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات
من اول نهارك اكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا وغيرها قوله اكفك مجزوم
لانه جواب الامر ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية قيس عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
والقاسم بن عبد الله وثقه الجمهور وضعفه البعض ومنها حديث ابن بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان سنون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه
بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني
في الاوسط قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعير الى ان رأيته صلى الضحى ست ركعات ومنها
حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من
رواية ابي اسحق سمع هبيرة بن يريم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون
الضحى بعد ارتفاع الضحى فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال من الرمضاء وهذا حديث
اخرجه عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة وفي سنده المنذر
هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت ويؤيده
به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد الله عند الطبراني في الكبير من رواية الاوزاعي
ابن حكيم عن عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد الله حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له وجاج
ومعنى رواية ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة
صحابي ومنها حديث معاذ بن انس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت
له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال البخاري اسناده
ضعيف قلت لان في اسناده ريان بن فايد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير
ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته رضاه به وقال ابو حاتم ريان صالح ومنها

حديث

حديث ابن ابي شيبة باسناده عنه قال فرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى الضحى
ثماني ركعات طول قيامهن ومنها حديث ابي مرحوم الطائي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم لو تجد لي من آدم لو تجد لي من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
قال شيخنا في البدر رحمه الله هكذا وقع في السند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرحوم ذكر الصحابي
واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرحوم فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي
امامة فاما ابو مرحوم فذكر ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى اربعا يجعله بيت في الجنة وعباس بن يزيد الباء آخر حروف وفي آخره شين معجمة وثقه
حديث عثمان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عثمان بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عثمان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته في الضحى لكن ليس فيها ذكر بعد الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال وذكر
باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث انواس بن سمعان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات
في اول النهار اكفك آخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية
ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة
فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة فذكره الطبراني في الكبير
ومنها حديث عايذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث ابي
بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاءه الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وضعفه
ابن عبد البر وتوبع وتوبع حديث خبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن
عاصم قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه الذي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي
اسناده يحيى الحماني تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصلي كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
ذكر ضياء الدين المقدسي صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت
احاديث ظاهرها تعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله
تعالى قوله غير ام هاني برفع غير لانه بدل من قوله احد قوله يوم فتح مكة قوله فصلى ثمان
ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثم سميت فصلى ثمان
اوله لانهم غيروه في النسب وحد فلو ضمها احد يا اي النسب وعوضوا عنها الالف ولم
يحذفوه منه الياء ويجتمع كسر النون وتفتح تخفيفا قوله اخف منها اي من هذه الثمان قوله
غير انه ايمان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان المراد لفظ
اخف يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فرفعت ام هاني ذلك بقولها يتم الركوع والسجود
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به قال ابي قال الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو ابن
مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا
تقدم موصولا في اول باب نزول الكوكبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث وعن عقيل عن
ابن شهاب عن عمران الليث روى هنا كل عن عقيل عن ابن شهاب وهنا روى عن يونس عن ابن
شهاب ورواية يونس هنا وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عامر ربيعة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه
وكان ابن عمر يفعله قش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على
دابته بالايماء وليس فيه انه في دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة وكلاهما قد ذكروا عند مرة ورواية الزهري فهم عن سالم عن ابيه ابن عمر وذكر هنا في باب الايماء على الدابة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقبه مرفوعا وهنا ذكرها مرفوعا من غير
موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر الى الحقه بعلى ارض
ولا ناسخ ولا راجح قوله كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته عليه السلام قوله ان يسبح في السفر هنا
من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ارة يسبح في السفر هنا
قال كان يسبح قلت معناه لم ارة يسبح في السفر يعني على الارض وهنا معناه كان يسبح راكبا
ويكون تركه عليه الصلوة والسلام التنفل في السفر على الارض تحريرا شانه اعلام امته انهم في اسفارهم

بالخبار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر ولم أره يسبح محمة على من رآه لأن من نفى شيأ
فليس بشاهد قوله يومي برأسه جملة حالية وتقدم الحقوله يسبح لأن السجدة على غير الدابة هو
الذي يكون بالإيماء للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الأرض لأنه
لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجوز قلت هذا كلام عجيب لأن الحكم هنا
بالقياس لا يجاري النص

الجمع بين المغرب والعشاء

أي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين
صلاتي المغرب والعشاء وإنما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع أقسامه لأن في الباب
ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر وابن
عباس بصورة التقييد وحديث أنس بصورة الإطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل

حدثنا
عبيد الله بن عبد الله قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير

مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد ذكرنا وجه إطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعلي هذا ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر بن أبي
شيبة وهؤلاء الثلاثة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وأخرجه عن سفيان به قوله إذا
جد به السير أي اشتد قال في المحكم وقال ابن الأثير أي إذا هم به وأسرع فيه يقال جد
يجد بالضم والكسر وجد به الأمر وجد فيه إذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين
الأول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن أبي طالب أخرج
حديثه أبو داود بسند لا بأس به كان إذا سافر فسار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن
تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتمشى ثم يصلي العشاء على
أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق آخر رواه الدارقطني
قال ثنا محمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي
عن أبيه عن جده عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس
جمع الظهر والعصر فإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما وأولاد يعمر إسناده شيخ
الدارقطني هو العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي وفي رجاله له الدارقطني حرمة السهمي
وغيرها وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي أيضا قاله الدارقطني أيضا وأبوه وجده مجاهيل
إلى معرفتهما ومنها نسي مالك أخرج حديثه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنها عبد الله
ابن عمرو أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده من رواية مجاهد عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة
بني المصطلق وقال أحمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها
أخرج حديثها ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في مسنده كلاهما عن وكيع ثنا مغيرة بن زياد
عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء وفي السفر وفيه مغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة
ومنهم أسامة بن زيد أخرج حديثه مسلم من رواية أبي الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال ثنا ابن عمر أنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن
لا يحرج أمته وقد روى مسلم أيضا بهذا الإسناد قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا
بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم أسامة بن زيد أخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل
قال ثنا أبو السائب عن الجريري عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال سألت محمدا عن
هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف على أسامة بن زيد ولأسامة حديث آخر في جمعه
بعرفة وقد أنفذ أخرجه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنهم جابر أخرج حديثه
أبو داود والنسائي من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى أحمد في مسنده من رواية الجهبية عن أبي
الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم
لنوعا خير غزوناه بني المصطلق وروى مسلم وأبو داود وابن ماجة من حديث جابر
الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر فوجد القبة
قد ضربت بنمرة وفيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ومنهم

خزيمة بن ثابت أخرج حديثه ابن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء بإقامة
واحدة ومنهم ابن مسعود أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن أبي ليلى
عن هنيدة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الطبراني
الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويعجل هذه
في أول وقتها ومنهم أبو أيوب أخرج حديثه البخاري وسيأتي إن شاء الله تعالى ومنهم
أبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في الأوسط عن أبي نضرة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر النوع الثاني في بيان مذاهب
الأئمة في هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث فأجازوا الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما وبه قال أشهب وقال ابن العربي
وقال ابن بطال قال الجمهور والشافعي يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة ستة أقوال أحدها جواز الجمع مطلقا قال
ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي
وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس
وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر
ابن زيد وربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة من
الأئمة منهم سفيان الثوري وإسحاق وأحمد في أحد الروايتين وأبو ثور وابن المنذر ومن المالكية
أشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير
والقول الثاني أنه يجوز الجمع إذا جد به السير وروي ذلك عن أسامة بن زيد وابن عمر
وهو قول مالك بن حبيب وقول الشافعي في أول السفر فيه أنها رواية المصريين عن مالك والقول الثالث
الرابع أن الجمع مكروه قال ابن العربي أنها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس
أنه يجوز بجمع التأخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس أنه لا يجوز
مطلقا بسبب السفر وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحكم وابن سيرين وإبراهيم
النخعي والأسود وأبي حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وقال
الثوري وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى المنع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن سعد
وسعيد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وابن عمر في رواية
أبي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والأسود وأصحابه
وعن عبد العزيز بن مسلم والليث بن سعد قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن أبي مرة أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من
الكبائر قال صاحب التلويح وأقول النووي أن أبا يوسف وصححها الغزالي ثم إن قولها
كتنزيل أن فيه أجر فقد رده عليه صاحب العناية في شرح الهداية بأن هذا الأصل إنما
قلت الأمر كما قال وأصحابنا أعلى أئمتنا الثلاثة رحمهم الله لا أحد أصحابنا بما رواه
البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وجمع بين المغرب والعشاء بجمع
وما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة
أخرى والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة ومجمع ما قاله الطحاوي في
شرح معاني الآثار أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها أي
صلاها في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته قال ولم يقل أحد من هؤلاء منهم يجوز الجمع في الحضر
فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها
فإن قلت لفظ مسلم في حديث الباب أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت أحد الصلاتين
وقال النووي وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى
آخر وقتها فإن قلت لفظ مسلم في حديث الباب أن ابن عمر كان إذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق نوعا آخر ويقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى
الصلاتين وقال النووي نوعا آخر وبعض كما اختلف فيه الشارحون والظاهر أنه يحتمل
أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فيكون المغرب في وقت على قول من يقول الشفق
هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق ويحتمل أن كل واحدة منهما

وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق فيما يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قلت لفظ الرواية
في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء حين الكسف
الشفق قلت اولويت العصر مختلف فيه وهو ما يصير ورد ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر
الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وكل عصرها وكل عصرها ثم صلى الظهر في وقتها على قول
من يرى ان اخر وقت الظهر يصير ورد ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والجمع
ثبت بعد غيبة الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قال البيهقي
فيما يجمع بين الصلاتين في الشفق من زيد بن ابوب عن ابن عمر انه سار حتى غاب
الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قلت لم يذكر سند ينظر فيه وقد اخرجه
النسائي عن قتيبة عن هشام قال انا يحيى بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء فان قلت
قال البيهقي رواه زيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع وذكر انه سار قريبا من ربع الليل
ثم نزل فصلى قلت اسناده في الظاهر ثابت من حديث يزيد بن هرون بسند المذكور ولفظه فسار
ميلا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده
فان قلت روى الترمذي فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه استصعب على بعض اهله خبر فسار ميلا او نحوه ثم نزل فصلى المغرب ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير فقال هذا حديث صحيح وعند
ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد ثم اخرها
الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد
توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة ثم انتظر حتى
غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسار
حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر وما رواية
ابن خزيمة فهي مما لفه الحفاظ من اصحاب نافع فلا يكون الجمع بينهما فيترك ما فيه المخالفة لمن لفه
ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن داود عن
زيد بن ابي يحيى بن عمر قال الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
قط في سفر الا مرة واحدة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا عن ابن عمر انه
لم يرو ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث
مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود ثنا يزيد بن
خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان
ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل
للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل والليث قلت حكى عن ابي داود انه
انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله
هذا لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه ٢ ابو جعفر العقيلي وله غير
حديث لا يتابع عليه وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وقال الخطابي في
الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان
بكل صلاة في وقتها لان الاوائل الاوقات واواخرها لا يدركه اكثر الناس فضلا عن العامة
وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء
الخبر صريحا في انه كان يجمعها في وقت واحد والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان
اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لكان الجمع
بين العصر والمغرب والعشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والحمل
على من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصوري يعني لا يعارض
الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات يعني ادوها في اوقاتها
وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واقلنا هو العمل

بالاية

بالخبر على الوجه

بالاية واجبوا ما قالوه يؤدي الى ترك العمل الاية ويلزم عليه ان قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يحمل العذر
المطر ايضا وقوله في الحضر ومع هذا لا يجوزون ذلك وما لو احديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف
ولا مطر الحديث بتأويلات مردودة فيما ذهبنا اليه العمل بالحكم ونحن حملنا شيئا في هذا الباب
من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابي الان اوائل الاوقات الى اخره غير مسلم لان الصلوة
من اعظم امور الدين فان شأنها الكامل كيف يخفى عليه امور ما يتعلق بعظائم امور دينه وعلى
ابن قدامة ايضا بما ذكرناه وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح باطل لوجوه
له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قالوا ترك صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
بل فيما قلنا صون كلام الرسول عليه السلام لكل ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه وسلم
والتوفيق بين الاحاديث التي هي هكذا يتعارض فافهم ص وقال ابراهيم بن طهمان عن
الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ش هذا
التعليق وصله البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب ثنا
احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعروف
للحسين ابن ذكوان العوذي من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والعلة بلفظ كان اذا عجل
من التعليق قوله على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وفي رواية الاكثرين ولفظ ظهر
مقحم كما في قوله الصدقة على ظهر غني والظهر قد يزاد في مثله شائعا في الكلام وتوكيد كان يسرع
صلى الله عليه وسلم مستدلا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل له سير ظهر لان الراكب
ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير وظهر بالنون وتنوين ويسير
بلفظ المضارع من سار سيرا والمراد من الظهر الركوب على هذا الوجه يكون محل يسير
نصبا على الحال ص وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان عليه الصلوة والسلام يجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر ش يجوز ان يكون هذا عطفا على ما قبله والتقدير وقال ابراهيم
ابن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا يكون من رواية
ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير انا ابو يعلى
الموصلي ثنا ابو مرثد اسمه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى عن حفص بن
انس جمع النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع هشاما علي بن المبارك الهنائي البصري
وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكري القطان البصري ويحيى هو ابن ابي كثير اما متابعة
علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي في مستخرجه من حفص بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن
عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى بن حفص عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره وقال ابو نعيم في المستخرج ثنا ابو احمد ثنا الحسن بن
سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي بعده وفيه
تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند العلاء وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير عنه ص

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء

اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء فان قلت
ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف
وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين
يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانها وشروطها وسننها من الاذان والاقامة
وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث
ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما يقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة
ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم لفظ الاذان وانما اراد
يقيم للمغرب يعني يأتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او
يقصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق
حديث ابن عمر في البزار فطفي من طريق عمرو بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة
جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلوة وكان لا ينادي لشيء من الصلوة في السفر
فاقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يفسر ترجمة
وحديث بما لا يدل عليه صريحا وبشر بذلك الحديث ليس في كتابه ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء فقال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها
ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما

بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة تستفاد منها ما ذكرنا آنفا
وهذا الاسناد بعينه مقصود الحديث قد ذكر في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر فانه قال هناك
حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال اخبرني ابن عمر
قوله وزاد الليث نحو قوله بالخرصلاة المغرب ولم يبين المزني بلفظ فقير بن سلم من طريق ابن اسحاق
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه يعمل بما يغلب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبانه
ان الشفق على نوعين وما يترتب عليها قوله ثم قرأ بالليث كلمة ما الخ ثم قراءة الليث وذلك الليث
لضياء بعض خارجه ما هو ورد وي قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة
ولا بعدها بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشاء اي ولا يسبح ايضا بعد
العشاء بسجدة اي بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله ركعة قوله حين يقوم
اي الى ان يقوم من جوف الليل ففيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في
السفر قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشيم عن الليث بن عمرو عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وكان
يصلي من الليل وقال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في
السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يرا بذلك بأسا من اهل العلم
كان يصلي قبلها ولا بعدها وممن لم يتطوع قبل الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل
كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا اسحق قال انا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال انا حرب قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن عبيد الله بن انس قال انا عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء
مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر لحديث ابن عمر الذي فيه لان في حديث ابن عمر اجمالا
كالتراء والمشترك والفتح تابع للفتح بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق من حديث ابن عمر فحصل
من حديث انس ايضا من حيث القصة لا غير وهذا القدر كاف في ذلك وذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق وذكر غير مرة ويحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد والبخاري يروي عن
كل منهما وقد جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التوري
وقد مر الثالث حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب السكري وقد مر عن قريب الرابع يحيى بن ابي كثير
وقد مر غير مرة الخامس حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائفه اسانيده
في الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفي الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى بن ابي
وحفص بصري واسحق مروزي سواء كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاث مذكورون
بغير نسبة والحديث قد مر في الباب الذي قبل عن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد
الله ايضا ص باب من يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام للذهاب يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل
عنه ص فيه انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في تأخير الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس روى ابن غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ثنا عبد الرزاق عن جريج
اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس
قال الاخبار عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس
في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزل سار حتى اذا حانت العصر نزل
فجمع بين الظهر والعصر والترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن يونس والبزار عن محمود بن غيلان
عنه من رواية حسين بن عبد الله الخ نحو وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن
عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكر ابن عباس كريبا وقد ذكرنا ما قاله ثم الثاني في حديث
هذا الباب ص حدثنا حسان الواسطي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت صلى الظهر ثم ركب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول حسان على وزن فعال الثاني الشديد
ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر ولد له بها حسان
المذكور وتوفي بها الى ان مات سنة ٢٢٤ اثنتين وعشرين ومائتين الثالث المفضل بلفظ
اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق
وبالباء الموحدة والنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة ١٨١ اثنتين وثمانين ومائة
الرابع عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائفه اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في

ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الرواية عن الاقران وفيه ان رواته كلهم بصريون
ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه من المصريين فقد وهم لانه لا يعرف له رواية عن المصري
وفيه ان شيخه مخرج شيخه مصري وعقيل يلي ابن شهاب سندا وذكر من اخرجه غير البخاري
الطحاوي من طريق عن عقيل عن عمر وانما قلت وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن سواد واخرجه
ابو داود فيه من قتيبة بن سعيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن زرارة به وذكر معناه قوله قبل ان تزيغ الشمس
قبل ان تميل قوله فان زاغت اي قبل ان يرتحل لا بعد من تقدم بهذا القيد كما في الرواية
الثانية قال الكرماني فان زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الترتيب بعد الارتحال ضرورة ومعنى
الفاء فيكون للتعقيب الخبري بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او انشائي بمعنى الجواب واستدل من يرى
الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بعد الظهر الى العصر
وانه ان كان سائرا فالافضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وقت نزوله في وقت العصر
بان وان كان سائرا في وقتها جمعها فله ان يجمع مباشرة من التقديم او التأخير ولكن الافضل
ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من يقدم الظهر من الاولى ثم اختلفوا في وقت الجمع
فقال الجمهور انه جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الثانية وقد قال ابن بطال
ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول يخالف الاثار قلت وقد ذكرنا في هذا الباب ستة اقوال
فيها ما هو ابو حنيفة وهو انه قد خالف الاثار فانه احتج بما ذهب اليه بالكتاب والسنة
والقياس وهي احاديث لم على المعنوي فيها قال بل كل جميع الاثار وفيها قال من يقال ومن رأى
الجمع الصوري اهال الدعوى انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو الذي هو
بابه ص باب يؤخر الظهر اذا ارتحل بعد ما تغيب الشمس وقبل ان يصلي العصر ذكر
هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا ارتحل بعد ما مالت الشمس ولم يصل صلاة الظهر يؤخر الظهر
يذكر فيه العصر لانه في حديث الباب كذلك والاثر يذكر وجه ذلك ويعلم من هذه الترجمة
ومن التي قبلها ان البخاري يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت
الظهر ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة كما هو في وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه
اخرجه هناك عن جماعة عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن
المفضل الى اخره نحوه وقد ذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في اكثر
المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وفي بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين
الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وهو اصح من جمع التقديم انتهى قلت
لا نسلم ان اقتضاء الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه الترتيب انه لا يجمع اذا
ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقتها ثم يركب ولا يصلي العصر عند الظهر
بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الصلوة تقتضي ذلك كذلك ومن هذا ذكر عن
ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهويه هذا
الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس ان النبي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل الى
النزول وشبابة وشبابة صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الترمذي وعلله بتفرد اسحق
عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدخل الاوزاعي قاله ذكر يا
ابن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجئا وقد
بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وثقه ولم يقدح
في الاربعين الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن
عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر لا يرى ان
الحاكم ابو رده في مستدركه مع شهرته في نساهله في الصحيح والبني ربي مع
على الحقيقة لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط حدثنا
محمد بن ابراهيم بن نصر الاصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري
ثنا محمد بن سعد ثنا ابن مجالد عن عبد الله بن المفضل عن انس بن مالك انه النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع الظهر والعصر
جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في وقت
المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن كاسب الاسدي ثنا
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزره عن ابن معين احاديثه ثنا احاديث
الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد والطحاوي كان اذا زاغت في منزله
بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا قلت في سنده حسين

ابن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور في جمع التقديم ما خرجه ابو داود والترمذي واحمد
وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
لفظ ابي داود ثنا يزيد بن ابي خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الحمصي ثنا المفضل بن فضالة والليث
ابن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان ارتحل قبل ان تغيب الشفق اخر العشاء حتى ينزل للمغرب ثم جمع بينهما قلت انكر ابو داود هذا الحديث فقال
ابن سعيد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد
ابن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قلت قال ابو داود لم يرو هذا الحديث
الا قتيبة وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف
احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير
وقال ابو سعيد بن يونس كان فقيه الحديث به الا قتيبة ويقال انه غلط وانه من وضع يزيد بن حبيب
ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه
قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
فقال كتبته مع خالد المديني قال البخاري وكان خالد المديني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد
المديني هذا هو ابن خالد بن القاسم متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر
والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث

باب صلاة القاعد

اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليشمل صلاة المتنفل قاعدا لعذر وبغير
عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله فاشار اليهم
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله
وهو شاك جملة حالية اي وهو مريض كانه يشكو من مزاجه انحى عن الاعتدال ولفظ شاك
بالتنوين واصله شاكي فاعل عللوا فاض وقد استوفينا الكلام هناك ص حدثنا ابو نعيم
قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس
فجحش او فحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا
قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا
الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فجحش بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناها واحد قال
ابن الاثير فجحش ايضا اي انخدش جلده وانسحج وخدش الجلد فشرح بعود خدشه بحديدة
ص حدثنا يحيى بن منصور ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين عن عبد الله
ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
اسحق ثنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال ثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثنا عمران بن
حصين وكان مبسورا انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال
ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر
القاعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول يحيى بن منصور بن

النبي صلى الله عليه وسلم

مهران الكوفي ابو يعقوب الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة
مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة
بضم الباء الموحدة ابن حبيب مر في آخر كتاب الحيض الخامس يحيى بن منصور الذي مر في اول الاسناد الخامس عبد الله
ابن ابي عبد الصمد بن عبد الوارث ابن ابي عبد الوارث سعيد الثوري السادس كذا في نسخة بعضهم
ابن حصين وفي الطالعة اخاه في طرة بتصحيح الحديث المتميز بصحيفة الطرة في موضعين
موضع ثالث وكذلك في موضعين وفي العمدة في موضعين وفيه السابع عمران بن
حصين وفيه التاسع وفيه السؤال في موضعين وفيه العاشر وفيه الحادي عشر
الذي نسأله وواحد جريدة ايضا مروي وهو ثمانية مرو وفيه الفعة بضم الفاء وتشديد العين
احدها مكسورة بنسبة الاب والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين ذكرا الاول
بالالف واللام وفيه والثاني بالالف واللام وهما الموصوفة كالعباس لان الاعلام لا تدخل
بالالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب في الطريق الثاني وحدثنا اخي ثنا عبد الحميد
وفيه حدثنا ابن حسين وفيه المصري بسكون الصاد عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه اخي ثنا عبد الحميد
عن تكلمنا بن حيان فيه حيث قال في مجمع الزوائد اسناده جيد ورجاله رجال الصحيح وفيه سفيان
الثقة في صحيح الزوائد انه مستعمل غير مستقل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة
بابيه عبد الله وسليمان فكون البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وخرج عن حديث بريدة
قسم منها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب
عن يحيى بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابن عمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن
عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا افضل من صلاته نائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قائما
وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن
ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين كان بي البواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واخرجه
الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى بن يونس ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
ابن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد قال من صلاها
قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد انه يقول عن عمران بن
حصين رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائي حدثنا حميد بن مسعدة بن سنان وهو ابن حرب
حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت عن الرجل
يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي البواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكر معناه
قوله وحدثنا اخي هذا هو محمد وله رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني واراد اخي اباه هذا قوله
حدثنا عمران نصح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وقد اكثر عن تكلمنا ابن حبان في وجه
الدليل على ان عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله وكان مبسورا بالسين
الباء الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي
الصحاح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو لحم الفارة يخرج
فتنفتق وتنتشر دائرة ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة التي تسعى الباطن التي
لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيث ما كانت من الجسد فاما الباسور بالباء الموحدة
فهو ورم المقعدة وباطن الانف قلت الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء
نتوء يحدث على فتحة المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في موضعين
فقال ان حدث على فتحة المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في موضعين
وقائما ونائما احوال قوله ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم
بدلة عائشة قوله على الصلوة ولا تنهان لم تستطع فعلى جنب لا ترجع الى النائم بالنون
كما ترجم له النسائي باب صلاة النائم وبدلة عائشة ما رواه احمد ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة
سعيد بن حصين قال كنت رجلا فاتتني الصلاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما ونائما بالنون يعني
مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا نص في ان معنى قوله نائما بالنون يعني
مضطجعا وانه في حق من به عذر بدلالة قوله كنت رجلا فاتتني الصلاة اي الفرائض فقال لا اعلم
يصلي قاعدا وقال الخطابي والمراد قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فان لا اعلم
ان سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه يعني في صلاة التطوع
كان رخصا فيها قاعدا فان صح هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض
الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اخرج صلاة المريض نائما اذا لم
يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر
اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز لمن يصلي
قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة

وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى بايماء على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال
وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصححه وترجم له باب صلاة النائم وظن ان قوله
عليه الصلوة والسلام من صلى نائما انما هو من صلى قائما فاغلط فيه ظاهرا لانه ثبت عن النبي
عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم يبني على الصلوة ولم يعن في ذلك
فقال لعله يستغرب نفسه فكيف يامر بقطع الصلوة وهي بما حمله ولعلها نصف
فقال لعله يستغرب نفسه فكيف يامر بقطع الصلوة وهي بما حمله ولعلها نصف
اجر القاعد قال والصلوة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود فان عجز عنه
فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلوة انتهى وقال بعض شارحي الدين انما نفى الخطاء ولان
بطال الظن في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان منزلتها وحين الرجوع منها الصحة
وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا
في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه
والثاني منعه مطلقا لما ذكر من هيئة الصلوة والثالث اجازته لعدم قوة المريض
فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال حدثنا محمد بن
بشار بن ابي عدي عن شعيب بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة
التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق
واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على
انكار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة
الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلوة وليس المراد هنا الا الاضطجاع على شاكلة هيئة
النائم حتى لقد تعاض في الاكمال الى بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسر احمد بن
خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال حدثنا وبه قال شرح البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده
الحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد تبوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد
على النائم ولم ار فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال ذكره ما يستنبط منه قال الترمذي
هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة
الفرائض استدلوا به على جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لقوله على الصلوة
والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وحكي من البناني من ابنة المالكية انه حمله على
المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وفي حديث عمران حجة على ابي حنيفة من انه
اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قلت هذا لا يصح عن ابي
هذا اجمع من اصحابنا عن ابي حنيفة ولهذا قال الرافعي ولكن هذا النقل لا يكاد يطابق في كتبهم
ولا في كتب اصحابنا واما النقل عن ابي حنيفة اعطاء الصلوة اذا عجز عن الايماء بالرأس واستدل
بحديث عمران من قال لا يشغل المريض نفسه بعجز عن الصلوة على الجنب ولما لم يجز عن الايماء بالرأس المريض
من الايماء بالطرف وحكي ذلك عن ابي حنيفة ومالك لانهما اختلفا فابو حنيفة يقول يصلي بعد
البرء ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي
حنيفة وقال جمهور اصحاب الشافعي الايماء بالرأس اولى من الطرف لانه اقرب الى الركوع والسجود
ترك الاجفان اجرى افعال الصلوة على الشافعي اعتقل لينها اجرى القرآن والاذكار
على قلبه وادام عاقلا لا تسقط عنه الصلوة وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا حديث
من صلى قائما فله نصف اجر القائم قال في هذا الصحيح ومن لم يصل عمدا فيما من كان له عذر مرض
او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على
القيام فله نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فله ثواب القائم بلا نقص فانه بعذر
كتوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة لا يصح وقال اصحابنا وان استحل كفر
وحرمت عليه احكام المرتدين كما اذا استحل الزنى والربا وهو مع الحرمات اتباعه الشيخ
الله تعالى اعلم باب في بيان حكم صلاة القاعد الايماء حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال شاهين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال
ابو معمر عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال قلا بد فيها من
الاشارة اليها في النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلي خرجه البخاري بصلاة القاعد
بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه يحمل انما من النوم ظنه بايماء الذي هو صدر
اوما ورد عليه بانه لم يصح لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب كما قال ابو
عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي
ومن صلى نائما فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية
فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد
عرف قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقوله قاعدا وانما احوال باب
اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى
على جنب وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا
يترك

يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي على جنبه
والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه واثر عطاء
ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن ابي جريج عنه بمعناه وقال بعضهم وجه الاستدلال
الى العاجز عن القعود من الصلوة سقط عنه الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة
قلت ليس هذا بقول ولا قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة
حنيفة وقد مر هذا عن قريب حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية عن ابي
ابن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابي بريدة عن عمران بن الحارث عن ابراهيم
بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث
عمران كما ذكرناه وهو من افراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان المروزي الثالث حديث
ابن المبارك والمذكور قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ذكر
زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب هو من
من الكتب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور
هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله
عن الصلوة ايضا عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت
عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى جنبك لانه على الصلوة
وكلام خاطب الغرض بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين
فيه على اي جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال
انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني
من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع صلى على جنبه
الايمن مستقبل القبلة ووجه الحديث واستدل بعضهم على تجويزه على الجنب
الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
تعالى وفي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لابي حنيفة الرحمن لاصحابنا والقرطبي
لك فيه انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجد
في المحد لقوله عليه الصلوة والسلام في اثناء حديث البيت الحرام فلكم احياء واموات
والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى
القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه
يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا
في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يتربع فاذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى
في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط
الهيئات عنه بالاولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه ويكون مؤديا في الصحيح وان اوماء
يحرك رأسه يجوز والاولى ان يومي بعد هذا سجودا او ايماء فيهما جميعا وهو
الصحيح قال ان استقلم القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود
وقال الشيخ جمال الدين الظهيري رحمه الله تعالى توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون اشبه بالقاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان خفضه الاستلقاء يسع الايماء عن الايماء كثيرة
المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء فيها ظاهر الرواية يستلقي
على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاسر عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول ابي حنيفة وفي قول مالك واحمد ظاهر الرواية الذكر
باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم مالي
يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته هل يبني
عافية عمر صلاته ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة هذين الوجهين اعرض ان يكون
في الفرض او النفل لا كما قال البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة
يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان على هذا لا يحتاج الى ان يبين
لبيان ان حكم الفرض في هذا حكم النفل والاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديث
الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عن الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك وان كان في
وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة مقدار ما يقوم بها على القيام فانه
يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته فان قلت

لهذا بناء القوي على الضعيف قلت لا لأن تحريمه لم ينعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع
ليس هذا في القعود وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى الفرق لبيان وجه المطابقة بان يقال
ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ولو خصوصا يتعلق بالشق الاول
بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه
الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتعقبه ابن بطال المطلق بلا دليل
يحكم بالترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان اذى شيء بلا برهان
الحديث والترجمة كاف بيان ذلك ان القيام في حق المتنفل عمر تاكد وله ان يتركه من غير عذر
والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بلا طويلا قائما
وليلة طويلة قاعدا رواه مسلم والأربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لأن
تحريمه لا ينعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فيتأدى بها
الترجمة من هذه الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما
ش الحسن هو البصري وقال بعضهم هذا الأثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره
ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال ثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما
قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها اسهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يكون كذلك يصلي
قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران
لا تخالف عن ذلك والذي ذكره البخاري هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين
قائما فالذي يظهر فيه انه اذا صلى ركعتين قاعدا تحقق عن القيام يصلي الركعتين اللتين بقيتا
قائما ولا يستأنف صلاته لحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الأثر وقال صاحب
التلويح هذا التعليق يعني الذي رواه عن الحسن ذكره الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار
ثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الله عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا
ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخاري ولا يخفى ذلك عن المتأمل ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها انه اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى
اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع
ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح
ابن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي ثلاثون او
اربعون قام فقرأها ثم ركع وقد روي عن عائشة صلاة النفل الله عليه وسلم جالسا في التطوع
جماعة اخرون من التابعين منهم الاسود وسيأتي ذكره حديث النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن
ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدع من زيادة عن
فيما مضى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ومنها علقمة بن وقاص
اخرج حديثه مسلم بلفظ قالت لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين
وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنها عمرو اخرج حديثها مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية ابي بكر بن عمرو بن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو
قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ما يقرأ الاثنتين او اربعين اية قوله ما يقرأ وهو
اخرج الفريضة قوله حتى اسن اي حتى دخل في السن وقال ابن التين انما قدرت عائشة بها
اسن يعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يديم القيام
وانه كان لا يخل بشيء من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوي وان
عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة ذكرت الامرين معا الثلاثين والاربعين
يحب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وتحب طول الآيات وقصرها ومن فوائد هذا الحديث
جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان فوت
القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى
تطويل القراءة في صلاة الليل والأصح عندنا ان فيه ان تطويل القيام ومنعه اشهب وسنا
مع تقصير القراءة وكذا عندنا طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
له ورد من الليل فالأفضل ان يكثر عدد الركعات والا فالأطول القيام افضل من تكثير الركوع والسجود
الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلوة والسلام عليك بكثرة السجود وقال ابو يوسف ان كان
الناقلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو يجمع عليه ص حدثنا احمد بن يونس قال
اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة

اضطجع

اضطجع ش هذا طريق آخر في حديث عائشة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني
الأعرج وابو النضر بفتح النون وكون الضاد اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي مولى
طلحة بن عبيد الله بن معمر التيمي في باب السلم على الحنطة والطريق الذي اخرجه مسلم في الصلوة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه النسائي في الصلوة
عن احمد بن سليمان الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وجه به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك
به وقال الترمذي عن احمد واسحق من احد يثبتان عائشة رضي الله تعالى عنها معمول بها
وهو قول الجمهور وبقية الأئمة الأربعة وغيرهم فلا بد من منع الانتقال من القيام الى
القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط لما تقدم وروى الترمذي ايضا
وقال حدثنا احمد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وان قرأ وهو جالس
ركع وسجد وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري
فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل في بعض النسخ عن احمد بن منيع
كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي الأشعث كلاهما عن
يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجة من رواية حميد الطويل وروى الترمذي
ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها وقال ثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت بين حديث حفصة
وعائشة منافاة ظاهرة قلت لا فقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان
يكون صلى جالسا قبل وفاته بالكثير من عامه فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على
احد قولي الأصوليين وعلى تقدير ان يكون صحيحة لم تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام
فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة
رضي الله عنها اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة
عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته
قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرجه ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر
قاضي حلب ثنا محمد بن غالب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
الأرض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الأرض فاوما اياما وخفض من عامه ضعيف
وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وقال الحافظ زين الدين رحمه الله
هكذا رواه غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس بجيد
في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج
حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن سعد بن سعيد عن عبلان بن جرير بن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الكاتب حتى منها بسم الله الرحمن الرحيم

ليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر باب قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل
وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقوله بالمعتقد على قوله فاهجر في التهجد وزاد ابو ذر في رواية السرخسي وحكاه
الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجد
اي سهر وهجد اي نام وفي المرغب لابن الشاني عن صاحب العين هجد اي نام هجودا
نائما وتهجد اي استيقظ للصلاة في الأرض قال تعالى فتهجد به اي انت به بعد نوم وافرا
القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الأصمعي هجد
هجودا نام وبات متهجدا اي سهرا وفي معاني القرآن للزجاج هجد هجودا وهجد وهجد وفي المجمع
الحكم هجد هجودا وهجودا نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والهجود وهجد وفي المجمع
الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الأضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر والكثير
الناس يعلمون ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انها خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال
بان صلاة الليل كانت واجبة عليه وعلى امته ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في المكتوبة نافلة
ان الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بكل طاعة باقي سوى المكتوبة فتكون الزيادة
في كثرة الثواب فلهذا سميها نافلة بخلاف الأمة فان لهم ذنوبا تحتاج الى الكفارات قلت
ان هذه الطاعات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه حق طرح واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة فقالوا معنى كونها نافلة اي على
التخصيص انما فريضة لك زائدة على الأمة من قيام ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة
وذكر بعض اسلفنا انه يجب على الأمة من قيام ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة

وقال النووي وهذا خلاف مردود وقيام الليل مرغب فيه وسنة مأكدة قال ابو هريرة في صحيحه افضل
الصلوة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل صح وان
قسمته ثلاثا فالاوسط فضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمر في صلاة
داود يصلي الله عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يعني ذلك نقوم الليل قلت نعم لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني
فان قيل فما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند ابي حنيفة قيل لان صلوة
كل الليل تضر العين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار
ولا يكفيه النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليل فلا
يكره احياؤها خلافا لمن اعتبر الاول من رمضان وليلتي العيد ص حدثنا علي بن عبد الله قال
ثنا سفيان قال ثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يقول اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
وعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اقول الاحول الخفيف ص
مطابقته للترجمة ظاهر لانه من جملة الرجاء بالليل ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول الرابع طاوس بن عبد الله بن
ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسانيده في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني
ذكر تعدد موضعيه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد
عن ثابت بن محمد ثنا عن فيضة بن عقبة كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه في الصلوة عن عمرو
الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي التفسير
ايضا عن محمد بن غيلان وعبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثوري به
واخرجه ابن ماجة في الصلوة من هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به ذكر
معناه قوله اذا قام من الليل يهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من
جوف الليل يهجد وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة ويحتمل انشاء على الله
تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه عليه
الصلوة والسلام لما استيقظ تلا العشر آيات في سورة عمران فلعل ما شهد به او بلغه وقد يكون كلها في وقت
واحد وسكت هو عنه او نسيه ان قلت قوله اللهم اصلح بالالف قوله انت قيم السموات والارض وفي بعض
النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظ انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان في اسماء الله
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابن الزبير المذكورة وانت قيام السموات والارض
والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد قال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل هو القائم على كل نفس وقيل مدبر امرها وقيل
قيام محلا لما لغة من قام بالشيء اذا حبسه لما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقها وممسكها ان تزولا
وقال العلقمة اي القيوم واصله قيوم على وزن فعيل مثل ضيف جمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانباري اصله القيوم فلما اجتمعت الياء والواو وسابق
ساكن جعلت الياء مشددة واصل القيام القوام لان القوام اهل الحجاز يصرفون الفعال من ذوات
الواو الى فيعال صح قاله ابن الانباري في كتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيوم القائم على خلقه بآجالهم
وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي ٢ وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء قوله انت نور السموات
والارض اي منورهما وقرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي
اهلهما وقيل منزه من كل عيب وبراء من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال
ابن بطال انت نور السموات والارض والنور والنجوم تزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء قال
تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح وقال تعالى ومن فيهن اي يتبرك بهتدي من في السموات والارض قيل معناه
ملك السموات والارض انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
قوله انت الحق قوله انت الحق معناه المحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق نهوضه وثبت
للاينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او

٢ من صبر وكاهن
وناد وكذلك

بمعنى من سألك انها فقد قال الحق وانما عرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق
وكرر في البواقي المسافة بين المعرف باللام الجنسي والنكرة قرينة بل صرحوا بان مؤداها واحد
لا فرق لان في المعرفة اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت
الذي لم يزل ولا يزال وسواه معرض للزوال قال لبيد ٢ الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالاخبار دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قوله ووعدك
الحق وقيل يطلق ويراد به الجنس والكل والخير والشر خاصة قال تعالى انما توعدون لواقع
الفتح وليس في وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي اساؤا بما عملوا من المخالفة
الطاعة ووعدنا ان من كفر به وكذب رسله ان يدخله النار وعده بمعنى اثبات انه قد وعدنا الحق من
بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما
بلغوه من وعده ووعيده قوله ولقاؤك حق اللقاء البعث او رؤية الله تعالى
الموت وفيه ضعف رده النووي قوله وقولك حق اي صدق وعدك وفي الكرماني
فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو
ايضا قول ثابت ثم انهما مثلا زيادة قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى الكرماني
وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها
ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انها قد خلقتا قوله والنبيون حق لانهما
عند الله قوله ومحمد ص انما خص محمدا من بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير
الذات ثم مرجعه من ذاته كانه غيره وجب عليه الايمان به وتصديقه وهذه مبالغة في
اثبات نبوته كما في الشهد قوله والساعة حق اي يوم القيمة فصار اسما لها وثاني الوجوه
المذكورة فيها ووجه ذلك انها ما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب تقدر بها الزمان
سميت بالساعة فان قلت ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار
لفظ الحق قلت اما وجه الاطلاق فللدلالة على انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها
واما وجه التكرار فللمبالغة في التاكيد والتكرير يشتد بحسب التغير قوله اللهم لك اسلمت اي
انقدت وخضعت لامرك ونهيك واسلمت لحكمك وامرت به ونهيت عنه قوله وبك
آمنت اي صدقت بك وما انزلت من اخبار واحكام وفي رواية اي وظاهر ان الايمان لم يتحقق الا بالاسلام
وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في الكرماني وقال
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة لم يتعدد
المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا فاني بمعنى الاحوال دون بعض ايكون
مسلما لا مؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن
مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قلت المعنى فيه دقيق وقد حققنا
ما في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب
العادية ويقال اي تبرأت من الحول والقوة وصرت امري اليك واليقين انه لن يصيبني الا
ما كتبت لي وعليك فوضت امري اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكل الكافي قوله واليك
انبت ونعم المفوض اليه اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي جعلت مقبلا
بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك قوله وبك خاصمت اي وبما اعطيتني من البرهان
والبيان خاصمت ٢ وقعت بالحجج لسيف قوله واليك حاكمت اي من كل محق
حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه اهل الجاهلية
اليك وجعلتك اليه والحاكمة رد القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان الحاكم الله والرضى
الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال اغير الله ابتغي
حكما قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت اما قال ذلك عليه الصلوة والسلام مع انه مغفور له
لوجوه احدها التواضع وهضم النفس ولاجلال الله تعالى والتعظيم له عز وجل والثاني للتعليم
لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تقتضي
الذنب وكل ما عظم فوت عظم ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه امر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالاستغفار والدعاء لامته تعالى والرغبة اليها في تغفر ما يكون من
غفلة تعتري البشر وما قدم وما مضى وما اخرى ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال اهل التفسير المغفرة في حقه تتاول من اقدامه الماضي
والمستقبل وما اسررت اي وما اخفيت وما اعلنت اي وما اظهرت او المعنى ما حدثت به
نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم
منه وهو من العام بعد الخاص قوله انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين انت الاول الاول
منه وهو من العام بعد الخاص قوله انت المقدم الى الناس على غيره عليه بقوله نحن الاخرون الى يقول
وقال ابن بطال على انه قدم في البعث الى الناس على غيره عليه بقوله نحن الاخرون الى يقول
مقدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فيسبق بذلك الرسل وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيوم اشارة
الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها

ايجادا واعداما بفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فليعدوا كلا منها بالحمد وخصص بحمده
قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاد وزيادة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة
والى الحشر ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى
والاستغفار وعجز النبي ويقال وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم
قدرته ومناجاته على الذكر والدعاء والثناء عليه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق
وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به على الصلوة
والسلام ص قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال
سليمان بن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش سفيان هو ابن
عيينة المذكور في اسناد الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة
التعليق والعامية كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال
الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال لنا
يحيى بن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب رجال
الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا الحج روى عنه سفيان بن عيينة
وهو حديث واحد عنه عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول
صلى الله عليه وسلم ان اقيم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها
وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا لما رأيت كلام المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق
وان عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وهذا يرد ما قاله
بعضهم ليس عبد الكريم هنا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلذا جرى ذلك
لا يعد ونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها قلت بين كلامه هذا
وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لانه قال قوله قال سفيان هو ابن عيينة
ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس وهذا يرد لانه
اولا اورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا سليمان الاحول
خال ابن ابي نجيح سمعت طاوس فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم ولا
حول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان وفي الكلوح وفي نسخة سمعته عن طاوس وعلى بن خشرم
لم يذكرا احدا من رجال البخاري وانما ذلك في رجال مسلم والله اعلم

باب فضل قيام الليل

اي هذا باب في قيام الليل وهو التهجد في الليل ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا هشام قال نا معمر وحدثني محمد قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار واذا هي مطوية طي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فتلقانا ملك آخر قال لم تراع فقصصتها على
حفصة رضي الله تعالى عنها فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وكان يعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف
بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل
فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصح في المدح وابين في المقصود ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بن راشد
الثاني هو
ابن هام الرابع محمد بن غيلان بغين معجمة ولام وياء آخر الحروف والخامس محمد بن مسلم الزهري السادس
سالم بن عبد الله بن عمر ابو عبد الله السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وقيل القول في ثلاثة مواضع وحمل خلف هذا الحديث في مسند الحميدي عن عمر
وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عساكر في مسند الحميدي ابن عمر والحميدي في حفصة
جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر وقال اذا لذكر فيها لحفصة فما صلة انتهى
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي من

في باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر واخرجه في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم
كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار وهي مطوية طي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر قال لم تراع فقصصتها على
حفصة رضي الله تعالى عنها فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وكان يعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف
بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل
فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصح في المدح وابين في المقصود ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بن راشد
الرابع ابن هام الخامس محمد بن غيلان بغين معجمة ولام وياء آخر الحروف والسادس محمد بن مسلم الزهري السابع
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وقيل القول في ثلاثة مواضع وحمل خلف هذا الحديث في مسند الحميدي عن عمر
وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عساكر في مسند الحميدي ابن عمر والحميدي في حفصة
جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر وقال اذا لذكر فيها لحفصة فما صلة انتهى
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي من
في باب فضل من تعار من الليل وفي مناقب ابن عمر واخرجه في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار واذا هي مطوية طي البئر واذا لها قرنان واذا فيها اناس
قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر قال لم تراع فقصصتها على
حفصة رضي الله تعالى عنها فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وكان يعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف
بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل
فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل وهذا اصح في المدح وابين في المقصود ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بن راشد
الرابع ابن هام الخامس محمد بن غيلان بغين معجمة ولام وياء آخر الحروف والسادس محمد بن مسلم الزهري السابع
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وقيل القول في ثلاثة مواضع وحمل خلف هذا الحديث في مسند الحميدي عن عمر
وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عساكر في مسند الحميدي ابن عمر والحميدي في حفصة
جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر وقال اذا لذكر فيها لحفصة فما صلة انتهى
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي من

باب قيام الليل

اي هذا باب في فضل طول السجود في صلاة الليل ص حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود قال ثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن حتى يأتيه المنادي للصلوة ش مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فان هذا المقدار
القراءة في السجدة يدل على طول السجدة الحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بغير
هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد الزهري
الى آخره نحو عنبر لفظه هناك حتى يأتيه المؤذن وقدم الكلام فيه مستوفى
قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في الجنة للجنس فيحمل تناوله لكل سجدة

تلك الصلوة والتاء التي فيها لانا فيها قوله قد دصقوت بنع انا فص اي بقد قوله الصلوة اي اصلاة الصبح وقال
ابن بطال انما طول سجوده على الصلوة والسلام في قيام الليل فذلك الاجتهاد فيه بالدعاء والتضرع الى
الله تعالى اذ ذلك ابلغ من احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه
وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الاسوة الحسنة كان السلف يفعلون ذلك وقال
يحيى بن وثاب كان الزبير يصلي حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حايط باب

ترك القيام للمريض

اي هذا باب في ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول الفضل بن دكين الثاني الثوري وكذا
في اسناد الحديث الاول سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي
بانه سفيان بن عيينة الثالث الاسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وكون النون وفتح الدال وضمها
وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب التهجد في الصلوة في كتاب العيد وفي رواية البخاري في
كتاب التفسير في سورة والضحى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان لانه نادرا
ينسبه الى ابيه ونادرا الى جده ولا يظن ان جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله ذكر
لطائف اسناده قوله الحدث بصيغة الجمع موضعين وفيه التعنعة في موضع وفيه العام وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم ايضا وفي التفسير عن
احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن ابي عمر
رافع عن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن ابن ابي عمر العدني واخرجه الترمذي في التفسير عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض وكذلك شكى قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضائه وشكى
بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح
شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو
مشكو مشكي والاسم الشكوى قوله فلم يقم من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وكذا وقع مختصرا
ههنا وقد ساقه في فضائل القرآن ناشئا عن شيخه ابي نعيم ايضا فقال ثنا ابو نعيم نا سفيان عن
الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى وما ودعك
ربك وما قلى ورواه ايضا في التفسير عن محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا غندر ثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا البجلي قال امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت
ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير وابي نعيم عن قريب في هذا الباب ورواه مسلم
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس نسمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندب بن سفيان يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية
البخاري عن احمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن
الاسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت في سبيل الله ما لقيت قال وابطأ جبريل عليه الصلوة والسلام فقال
المشركون قد ودع محمدا فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث
حفيدة رضي الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث
حديث عبد الله بن موسى الانصاري عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امراة
ابي لهب فقالت يا محمد علم ربك فقال ما هو بك ما هجرك الا الله تعالى وسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فقالت يا محمد ما ارى صاحبك الا قد قلاك فنزلت
السورة وفي تفسير ابن عباس من رواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي ابطأ الوحي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحي عنه فهبط
جبريل عليه الصلوة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطأك عني فنزلت
وما تنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى وكذبوا كعب بن الاشرف وفي المعاني للفراء والايضاح لتفسير القراءة لابي القاسم اسمعيل بن محمد الجوزي قيل سبب
نزولها ان الوحي كان تاخر خمسة وعشرين فيما قال الكفار الحديث وزعم الجوزي قيل سبب
تاخر جبريل عليه الصلوة والسلام ان المشركين لما سالوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب في
غد ولم يستثن فنزل عليه الصلوة والسلام بعد بطيه بسورة الضحى وبجواب سؤاله وبقوله

ولا

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله
عليه وسلم ان جروا دخلت تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل
عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا يأتيني قالت فاهويت
هيات البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا جرو ميت فقلت
جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعد
يا خولة دثريني فانزل الله تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل عليه الصلوة والسلام ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان منزلة
من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال
المسلمون يا رسول الله ما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وانتم
لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام
وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مامور وما نتنزل الا بامر ربك ثم ان الكلام في
هذا الباب على انواع الاول ان اشكاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث
قيل ظن بعض الشراح الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة بهذه وقد ذكرنا من قريب
هو بيان لكناية الجملة وفي الصحيح وليس كما ظن فان طريق عبد الله بن شداد التي ذكرناها
ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا
حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطوء
الوحي الثاني ان هذه المراة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية
الحاكم امراة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي
اخت ابي سفيان بن حرب وقيل امراة من اهله او من قومه قلت لا شك ان ام جميل من
قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية سعيد بن داود انها عائشة وقد غلطوه في رواية
الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم وقد
انكر ذلك لان خديجة قريبة الاباء فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه
اسمعيل القاضي في احكامه بسند صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره وابو داود
في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وبه هذا ليس في
رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهي لفظة مستكرهة جدا وزعم
ابو عبد الله محمد بن علي بن عساكر ان القايلة ذلك احدى عماته عليه الصلوة والسلام
ثم الظاهر ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير ام جميل
ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك ان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد والتي
قالت شيطانك قالت مهكما وشانه والتي قالت صاحبك قالت تاشفا وتوجعا
الثالث ان مبتدا يطي الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسمعيل بن ابي زياد
وقيل خمسة عشر كما ذكر في كتاب المعاني وقيل خمسة وعشرون يوما عن ابن ابي جريج انهم عدوها
جبريل عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطأ عليه شيطانه
فنزلت والضحى والليل اذا سجى وما ودعك ربك وما قلى ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا
من تتمة الحديث السابق وبدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذه
الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لا تعدد مخرجه وان كان السبب مختلفا
وسفيان فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن
عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به مرة عن الثوري
في عن ثلاثة واحد ٢ بجلال الاخر وحمل عنه الثوري الاخر من حيث به مرة كما في الحديث الاول
ومرة كما في الحديث قوله شيطانه يريد الموالاة فاعل ابطأ قوله فنزلت والضحى الى ينزل سورة
الضحى الى اخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل اراد النهار كله وبليله قوله ما ودعك وما قلى
سجى قابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين
ترتفع الشمس ويعدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي
كلم الله فيها موسى عليه الصلوة والسلام وال عامة التي الحلي اسرى فيها شانه وان يخاطبك من
ضحى وقيل فيه وفي امثاله باضمار رب اي ورب الضحى قوله والليل اذا سجى اي قبل بظلامه
وقال الضحاك غطى كل شيء بجاهه وقال مجاهد وقتادة سكن باهله وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الراجز
ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الراجز
وطرق مثل ملاء النساج
يا جاعلا القوت لليل الساج
وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى بمعنى ذهب قوله ما ودعك
جواب القسم ايما قطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى الاية ما ودعك
عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك كما في المعنى واحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم

ابي نجيح عن سفيان وجه القراءة مثله بالتخفيف ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان
ودعاك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا
فقد بالغ في تركك قلت قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي يدع وودعك قراءة
بالتخفيف وجاء عنه بالشذوذ قوله وما قلى اي وما قلاك اي وما تغضبك من القلا بكسر
القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت يقال قلاه يقليه قلى وقلاء
لغة طي ويعلي يبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل

من غير ايجاب اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين
على قيام الليل اي على صلاة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على صلاة الليل هنا
الباب مشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه والثالث والرابع لام المؤمنين عائشة قيل اشتمل الترجمة على امرين التحريض ونفي
الايجاب في حديث ام سلمة على الاول وحديث عائشة للثاني وقال بعضهم بل يؤخذ من
الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها كان
يدع العمل وهو يحب انه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من
خشية الافتراض انتهى قلت لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره
يوهم الايجاب على الاخفى على المتامل وكانه شاكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا
استلزام التحريض في شراحه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل قوله اعلموا
الصلوة والسلام حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ولكن ظاهره التحريض قوله لعلوا توهم
حين فانه عطف على قيام الليل اي والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل
الصلوة فظاهر يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلوة
والقراءة والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من
عطف الخاص على العام ص وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله تعالى
عنهما للصلوة ش هذا التعليق ذكره عقب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله
طرق من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة
ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله
ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات رب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة ص مطابقته من حيث ان فيه تحريضا على قيام
الليل والحديث قد مر في كتاب العلم من باب العلم والموعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال انا ابن
عيينة عن معمر عن الزهري الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى وعبد الله هنا هو ابن
المبارك قوله يا رب المنادى محذوف اي يا رب رب كاسية قوله عارية بالجر صفة كاسية
والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلم انه يقع على امته من الخزائن وان الفتن
مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ
عليه الصلوة والسلام من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن
ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان
يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب
فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه الصلوة والسلام طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع القائل شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن
مسلم الزهري الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب
من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة الخامس ابو الحسين بن علي الاسدي جده علي بن ابي طالب
ذكر لطائف اسناده فالحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك
في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في موضعين وفيه ان شعبة وشيخه بصريان والبقية مدنيون وفيه ان اسانيده كلها
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة من رواية صحابيه عن جده وقال الدارقطني رواه الليث
عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن ابي طالب
ابي منيع عن جابر عن الزهري بن تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن
الحسين بالتصغير للافظ وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي ذكر
تعدد موضعه وبين اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد
واخرجه ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله
وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعد واعاده في التفسير عن قتيبة

ذكر معناه

ذكر معناه قوله لطرقه اي اتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل قلت
يكون للتاكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرقه اتى من غير تعبد يعني فهذا
يكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة
واحدة قلت هذا غير موجه لان احدا لا يقال له الشنون فيه للمرة فظن ان يكون
ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان
كلمة الا للالتماس والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قوله انفسنا بيد الله
الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر لان قوله
تعالى يعني المشاكلة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شاء ان يوقظنا
ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله فانصرف اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله
انفسنا بيد الله قوله ولم يرجع الي شيئا بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع بالي قوله
ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي معرض عنا مدبر وكذا قوله
يضرب فخذه جملة حالية انما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قال له
تسليما لعذره وانه لا عتب عليه ذكر ما يستفاد منه فيه ان السكوت يكون
جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه جواز الانتفاع من القرآن
وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار
وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث نقل فاقيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة
نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه ما نقله ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد
في النوافل حيث قنع عليه الصلوة والسلام بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله
لانه كلام صحيح في العذر عن الفعل ولو كان فرضا ما عذره وفيه اشارة الى ان
نفس المؤمن مسكنة بيد الله تعالى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها ش مطابقته للترجمة من حيث
ان العمل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلو من تحريض امته
عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض ويحتمل ان يكون
المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان تكون بالليل
والنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه تحريض على ذلك
وفيه تكرر ذكر رجاله اخرجه البخاري اصلا عن يحيى بن بكير واخرجه ابو داود عن القعنبي
والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان
كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن المثقلة واصله انه كان فخففت وصارت ان وخففت
النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب اي لاجل
خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب عطف على
ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل والمراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله واني لاسبحها
اي اصليها وترقى لاستحبابها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار بما
عليه دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح
وضحى ابا ذر وابا هريرة بها وقال ابن عبد البر ما قولها ما سبح سبحة الضحى قط تريد
ان من علم السنن علما خاصا ياخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض ذلك في غير
من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل
المتاخرون على ذلك مدخلا لا العلم في الكتب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فاما مسافرا واما حاضرا في المسجد
او غيره او عند بعض نسائه وحتى يأتي يوم بعد يوم بعد تسعة فيهن قولها ما رايته يصليها
ويكون قد علمت بجميع او بخبر غيرها انه صلاها او المراد بما يصليها ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى قوله فيفرض
عليهم يحتمل وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثاني ليعملوا به اعتقادا انه مفروض
وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها معنيين احدهما انه كان
يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله في الحديث
الا لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا
عليه وهذا فيكون معنى قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل
ان كان يدع عمله لامته ودعاها الى فعله معهم لانها اردت انه كان يدع العمل صلاة
وقد فرضه الله تعالى عليه او ندب اليه لانه كان اتقى امته واشدهم

اجتهاداً الا انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم لاشك انه صلى عليه وسلم
جزيه تلك الليلة في بيته فخشي انه ان خرج اليهم واقتدوا معه صلاة الليل ان يسوى الله عز وجل
بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها وقت عليه انها معهود في الشريعة مواداة حال الامام
بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها وقت عليه انها معهود في الشريعة مواداة حال الامام
والمأموم في الصلوة فاذا كان منها فريضة فالامام والمأموم فيه سواء وكيف لقد ما كان منها سنة او نافلة الا
ان يكون خشي من مواظبته عليها ان يكون عليهم فيجدر الناس بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه
مخالفته لنبيه وتركه اتباعه متوعداً بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه
لعلكم تهتدون وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان يكون كتارك
ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان عليه السلام رفيقاً بالمؤمنين رحيماً بهم فلذلك
قيل يحتمل ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكمل الفرائض قبل له صلاة الليل كانت مكتوبة على
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تنقل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء به فيما كان مجاهراً
اذا رأوه يداظب على فعل في وقت معلوم ليقتدون به ويرونه واجباً فالزيادة انما يتصل وجوبها
عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زايد على الخمس او يكون ان الله تعالى
لما فرض الخمس من تركها لشفاعته عليه الصلوة والسلام فلما عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة
اتبعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لازموها لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فخشي عليه الصلوة والسلام ان يكون لو اظهرها فتصير العمل شفقة على امته صر حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأيت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل في
ليلة من ليالي رمضان ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية وفي رواية المستملي ثم صلى الليلة
الذي من الوقت القابل من الليلة القابلة قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه بالشك
بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية
فلم يخرج يونس عن ابن شهاب يحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع كل منهم ولابي يونس فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلى معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي
رواية ابن جريج ايضاً حتى كاد المسجد حتى اغتص باهله وكذا في رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلوة وفي رواية سفيان عن حسين
فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي في الاعتصام
اسحق انا عفان نا وهيب نا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه
ثم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل
بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واخرجه ايضاً في الادب وافضله اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
اخرجه ايضاً في الادب وافضله اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتبع اليه رجال وجاؤا ليصلوا
بصلاته ثم جاؤا الليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فحصبوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضباً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واخرجه مسلم ايضاً وفيه فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضاً وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث
واخرجه الطحاوي ايضاً ورواية البخاري قوله فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم وفي رواية
عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي امركم
وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شأنكم وفي رواية ابي سلمة لكنه خشيت ان تفرض عليكم
وفي رواية معمر ان النبي سكت عن ذلك بعد ان اصبح عمر عن الخطاب رضي الله عنه قوله ان
يفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض صلاة الليل فتعجزوا
عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل صفة الصلوة خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا
لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان تقدم عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته ادراجاً

وزاد يونس

لبين